الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه-الطور الثالثL.M.D-

قسم: علوم اقتصادية

تخصص: نقود وبنوك

بعنوان:

تطوير الرقابة البنكية للحد من عمليات تبييض الأموال في الجزائر خلال الفترة (2003– 2017)

إعداد الطالبة:
دوادي فاطمة الزهراء

تحت إشراف:
د/ فرج شعبان

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
د/ بوبكر مصطفى	أستاذ محاضر أ	رئيسا	البويرة
ا.د/ فرج شعبان	أستاذ	مشرفا	البويرة
د/ مداحي محمد	أستاذ محاضر أ	ممتحنا	البويرة
د/ فرحي كريمة	أستاذ محاضر أ	ممتحنا	البويرة
ا.د/ يدو محمد	أستاذ	ممتحنا	البليدة 2
د/ طرشي محمد	أستاذ محاضر أ	ممتحنا	الشلف

تاريخ المناقشة: 2020/06/24

الإهداء

أهدي عملي هذا لأعز شخصين على قلبي، إلى من تطيب أيامي بقربها، و يسعد قلبي بهنائها " والدتي الكريمة" حفظها الله، وإلى الذي تعب كثيراً من أجل راحتي، و أفنى حياته من أجل تعليمي " والدي الكريم" جزاه الله خيرا .أطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية، وإلى كل فرد من أفراد عائلتي

الشكر

بعد شكر الله شكرا يليق بجلاله وعظيم سلطانه وكبريائه وعظمته وكرمه الذي أحاطني به ورعايته في إنجاز هذه الدراسة وما توفيقي إلا بالله والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد وعلى آله وصحبه ومن ولاه.

أتقدم بخالص الشكر لكل من كان له الفضل علي، وكان عوناً لي أخص بالذكر أستاذي الفاضل فرج شعبان الذي تفضل بالإشراف على الأطروحة،

ولا أنسى توجيه الشكر والتقدير لكل أساتذتي وزملائي الذين لم يبخلوا علي بالنصح والتوجيه والإفادة في مجال البحث العلمي في جامعة البويرة

الملخص

تعتبر البنوك من القنوات المفضلة لأصحاب الأموال غير الشرعية، لتبييض أموالهم وتصديرها إلى مختلف أنحاء العالم، وتشكل هذه الممارسات خطورة كبيرة على البنوك، ويزداد الأمر أكثر تعقيداً مع تقدم العمليات البنكية واستخدام الخدمات الإلكترونية الحديثة والتي يسهل استغلالها بشكل مخالف للقانون، وإزاء التحديات الكبيرة التي تواجهها البنوك فيما يخص مكافحة عمليات تبييض الأموال، وإدراكاً من الهيئات الدولية بخطورة هذه العمليات على الاقتصاد، فقد توالت جهود مجموعة العمل المالي ولجنة بازل للرقابة البنكية في إرساء مبادئ أساسية للرقابة البنكية على عمليات تبييض، تعتمدها كل الدول بهدف حماية أنظمتها البنكية، فدراستنا تتضمن عرض لهذه المبادئ، والإشارة إلى واقع تبييض الأموال في الجزائر، وتقييم لنظام الرقابة على تبييض الأموال في البنوك الجزائرية، وتقديم مقترحات لتحسين وتطوير الرقابة البنكية على عمليات تبييض الأموال في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الرقابة البنكية، تبييض الأموال، السرية البنكية، المراكز المالية خارج الحدود، النظام البنكي الجزائري.

Abstract

Banks are considered the preferred channels for the owners of illegal funds to laundert heir money and export them to various parts of the world, and these practices pose a great danger to banks, The matter becomes more complicated with the progress of banking operations and the use of modern electronic services that are easily exploited illegally, and the major challenges faced by banks in combating money laundering operations, and the awareness of international bodies of the seriousness of these The Financial Action Task Force and the Basel Committee on Banking Supervision have continued to establish basic principles of bank supervision on money laundering operations, adopted by all countries to protect their banking systems. Our study includes a presentation of these principles, an indication of the reality of money laundering in Algeria, and an assessment of the control system. Money laundering in Algerian banks, and proposals to improve and develop banking supervision of money laundering operations in Algeria.

Key words: banking supervision, money laundering, bank secrecy, offshore financial centers, Algerian banking system.

Résumé

Les banques sont considérées comme les canaux privilégiés par les propriétaires de fonds illégaux pour blanchir leur argent et l'exporter dans diverses parties du monde. Ces pratiques présentent un risque important pour les banques. Ceci est d'autant plus compliqué par l'avancement des opérations bancaires et l'utilisation des services électroniques modernes faciles à exploiter illégalement, par les grands défis auxquels les banques sont confrontées dans la lutte contre le blanchiment de capitaux, et par la reconnaissance des organismes internationaux de la gravité de ces opérations sur l'économie, le Groupe d'action financière et le Comité de Bâle sur le contrôle bancaire ont continué à établir les principes de base de la surveillance bancaire des opérations de blanchiment, adoptés par tous les pays pour protéger leurs systèmes bancaires. Notre étude inclut une présentation de ces principes, une indication de la réalité du blanchiment de capitaux en Algérie et une évaluation du système de contrôle sur blanchiment de capitaux dans les banques algériennes et propositions visant à améliorer et à développer la surveillance bancaire des opérations de blanchiment de capitaux en Algérie.

Mots clés: contrôle bancaire, blanchiment de capitaux, secret bancaire, centres financiers hors frontières, système bancaire algérien.

فهرس

المحتويات، الجداول، الأشكال وقائمة المختصرات

فهرس المحتويات

العناوين	الصفحة
إهداء	VI
شكر	VI
ملخص	VI
فهرس المحتويات	VI
فهرس الجداول	VI
فهرس الأشكال	VI
قائمة المختصرات	VI
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعمليات تبييض الأموال	01
تمهيد الفصل الأول	02
المبحث الأول: ماهية تبييض الأموال	03
المطلب الأول: تعريف تبييض الأموال	03
المطلب الثاني: نشأة وأهداف تبييض الأموال	11
المطلب الثالث: خصائص تبييض الأموال وعوامل انتشارها	17
المبحث الثاني: مصادر، مراحل وأساليب تبييض الأموال	23
المطلب الأول: مصادر تبييض الأموال	23
المطلب الثاني: مراحل تبييض الأموال	32
المطلب الثالث: أساليب تبييض الأموال	38
المبحث الثالث: حجم عمليات تبييض الأموال وآثارها	44
المطلب الأول: حجم عمليات تبييض الأموال في العالم	44
المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية	51
المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية، السياسية والأمنية لتبييض الأموال	57
المطلب الرابع: الآثار على القطاع المالي والبنكي	63
خلاصة الفصل الأول	70

الفصل الثاني: دور الرقابة البنكية في الحد من تبييض الأموال	71
تمهيد الفصل الثاني	72
المبحث الأول: الأساليب البنكية في تبييض الأموال	73
المطلب الأول: الأساليب البنكية التقليدية في تبييض الأموال	73
المطلب الثاني: الأساليب البنكية الحديثة في تبييض الأموال	83
المبحث الثاني: الرقابة البنكية على تبييض الأموال ومعوقاتها	95
المطلب الأول: الرقابة البنكية الداخلية	95
المطلب الثاني: الرقابة البنكية الخارجية	106
المطلب الثالث: معوقات الرقابة البنكية للحد من تبييض الأموال	117
المبحث الثالث: الجهود الدولية في إطار الرقابة البنكية للحد من تبييض الأموال	127
المطلب الأول: معايير لجنة بازل – Basel –	127
المطلب الثاني: توصيات مجموعة العمل المالي – FATF –	138
المطلب الثالث: مبادئ الحوكمة البنكية – GOVERNANCE –	147
خلاصة الفصل الثاني	155
الفصل الثالث: واقع الرقابة البنكية للحد من تبييض الأموال في الجزائر ومقترحات تطويرها	156
تمهيد الفصل الثالث	157
المبحث الأول: تبييض الأموال في الجزائر	158
المطلب الأول: مصادر تبييض الأموال في الجزائر	158
المطلب الثاني: أساليب تبييض الأموال وأثرها على الاقتصاد الجزائري	167
المطلب الثالث: الجهود الوطنية لمكافحة تبييض الأموال	173
المبحث الثاني: واقع تبييض الأموال في الجهاز البنكي الجزائري	183
المطلب الأول: أساليب وأسباب تبييض الأموال في البنوك الجزائرية	183
المطلب الثاني: أزمات النظام البنكي الجزائري	191
المطلب الثالث: معوقات مكافحة تبييض الأموال في البنوك الجزائرية	198
المبحث الثالث: تقييم آليات الرقابة البنكية على تبييض الأموال في الجزائر	207
المطلب الأول: تطور الرقابة البنكية في الجزائر	207
المطلب الثاني: نظام الرقابة على تبييض الأموال في البنوك الجزائرية	219

المطلب الثالث: مدى إستيفاء الرقابة البنكية في الجزائر لتوصيات مكافحة تبييض الأموال	229
المطلب الرابع: مقترحات تطوير الرقابة البنكية للحد من تبييض الأموال في الجزائر	237
خلاصة الفصل الثالث	242
الخاتمة	244
قائمة المراجع	250

فـهـرس الجـداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	الفرق بين غسيل الأموال وتبييض الأموال	15
02	وسائل تبييض الأموال وفق النظرية الحديثة	37
03	التدفقات المالية غير المشروعة الخارجة من الاقتصادات العشرة الأولى 2004-2013	47
04	أكبر عشرين مصدر للأموال المبيضة	49
05	أكبر عشرين واجهة (دولة مستقبلة) للأموال المبيضة	49
06	الأساليب البنكية الحديثة في تبييض الأموال	93
07	تصنيف دول الجنات الضريبية	121
08	أمثلة على إجراءات مبدأ "اعرف عميلك"	133
09	أمثلة عن المعلومات الخاصة بتطبيق مبدأ "اعرف عميلك"	133
10	الدول العشر الأولى ذات المخاطر المرتفعة في مؤشر بازل لمكافحة تبييض الأموال	137
11	الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي -FATF-	141
12	حصيلة المخدرات المحجوزة خلال الفترة 2010-2016	159
13	قضايا تبييض الأموال وتمويل الإرهاب خلال الفترة 2010 – 2015	160
14	درجات الجزائر في مؤشر مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية خلال الفترة (2012-2018)	165
15	عدد الإخطارات بالشبهة خلال الفترة (2015-2017)	181
16	عدد التقارير السرية التي تلقتها الخلية (ctrf)	182

17	**حجم التدفقات المالية غير المشروعة الخارجة من الجزائر خلال الفترة (2004–2013)**	185
18	**عدد فروع بنك الخليفة خلال الفترة (1998–2001)**	192
19	**عدد فروع البنك الصناعي والتجاري الجزائري خلال الفترة (1998–2001)**	194
20	**درجات وترتيب الجزائر في مؤشر بازل لمكافحة تبييض الأموال "AML/CFT" خلال الفترة (2015–2018)**	204
21	**نتائج الرقابة على الوثائق للفترة (2012–2017)**	213
22	**تطور الرقابة الميدانية للفترة (2005–2015)**	215
23	**مهمات الرقابة الميدانية التي نظمها بنك الجزائر على تبييض الأموال وتمويل الإرهاب خلال الفترة (2013–2015)**	222
24	**عمليات الرقابة ذات الصلة بتقييم النظام الداخلي للمؤسسات الخاضعة لبنك الجزائر خلال الفترة (2013–2015)**	223
25	**عدد البرامج التدريبية لموظفي المؤسسات الخاضعة لرقابة بنك الجزائر خلال الفترة (2013–2015)**	224
26	**عدد الدورات التدريبية التي نظمها بنك الجزائر حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب خلال الفترة (2013 –2015)**	225
27	**مجموع إخطارات البنوك لخلية الاستعلام المالي خلال الفترة (2011–2017)**	226
28	**درجات الالتزام لنظام مكافحة تبييض الأموال في البنوك الجزائرية – تقرير 2010–**	230
29	**تقييم الرقابة البنكية على تبييض الأموال في الجزائر (2010–2016)**	231

فهرس الأشكـال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	الحصة العالمية من صادرات الأسلحة الرئيسية من قبل أكبر 10 مصدري	25
02	الحصة العالمية من واردات الأسلحة الرئيسية من قبل أكبر 10 مستوردين	26
03	مراحل عمليات تبييض الاموال	35
04	نظام الحوالة	90
05	أنواع الرقابة البنكية الداخلية	97
06	معايير التدقيق الخارجي	112
07	خريطة الملاذات الضريبية في العالم	123
08	الجهات المستغلة أكثر في تبييض الأموال	146
09	تنظيم خلية معالجة الإستعلام المالي (CTRF)	181

قائمة المختصرات

FATF	Financial Action Task Force
GAFI	Le Groupe D'action Financier International Contre Le Blanchiment des Capiteaux
AML/CFT	anti-money laundering and countering the financing of terrorism
FMI	Fond Monétaire International
UNODC	The United Nations Office on Drugs and Crime
GAFIMOAN/ MENAFATF	Groupe D'action Financiére Du Moyen- Orient Et De L'Afrique Du Nord Middle East & North Africa Financial Action Task Force
ATM	Automatic Transfer Machine
Swift	Society For Worldwide Interbank Financial Telecommunications
Fedwire	Federal Reserve Wire Network
CHIPS	The Clearing House Interbank Payements Systems
BCIA	Banque Commerciale et Industrielle D'Algérie
APG	Asia-Pacific Anti-Money Laundering Group
CFATF	The Caribbean Financial Action Task Force
MONEYVAL	Committee Of Experts On The Evaluation Of Anti-Money Laundering Measures
EAG	The Eurasian Action group on combating money laundering and financing of terrorism
ESAAMLG	The Eastern and Southern Africa Anti-Money Laundering Group
GAFILAT	Groupe d'action financière d'Amérique latine
GAFISUD	Financial Action Task Force of South America against Money Laundering
GIABA	Le Groupe inter-gouvernemental d'action contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme en Afrique de l'Ouest
GABAC	Le Groupe d'Action contre le blanchiment d'Argent en Afrique Centrale

مـقـدمـة

مقدمة

يعد الاقتصاد غير المشروع أحد التحديات التي تواجه دول العالم، نظراً لتأثيراته السلبية على الاقتصادات الوطنية، ويشهد عصرنا الحالي تنوع في الأنشطة غير الشرعية واستفحالها دون استثناء دولة عن أخرى وبذكر الأنشطة غير الشرعية يتبادر إلى أذهاننا الجريمة المنظمة والعابرة للحدود، وما لها من تأثير سلبي على الإقتصاد فمثلاً تمثل تجارة المخدرات حسب تقرير منظمة النزاهة المالية العالمية ما يقارب 426 مليار دولار إلى 652 مليار دولار من حجم التجارة العالمية في سنة 2014، أما حصة تجارة الأسلحة تمثل ما لا يقل عن 95 مليار دولار من حجم التجارة العالمية في سنة 2017، ومن المرجح أن يكون الرقم الحقيقي أعلى حسب معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام، وهناك العديد من الأنشطة الأخرى غير الشرعية.

فالضرورة تفرض على أصحاب الأموال غير المشروعة إخفاء المصدر الأصلي لأموالهم بحكم أن هذه الأنشطة ليس معترف بها عالمياً، وهو ما أدى إلى ظهور ما يسمى بغسيل الأموال، ولقد ارتبطت عمليات غسيل الأموال في بداية ظهورها بتجارة المخدرات، فجاء أول تجريم لغسيل الأموال في اتفاقية فيينا سنة 1988 والمتعلقة بالاتجار غير الشرعي في المخدرات، ولكن سرعان ما تطور مفهوم غسيل الأموال ولم يعد يقتصر على تجارة المخدرات فقط، وإنما يشمل كل الأنشطة غير المشروعة، وهذا المفهوم الواسع لعمليات غسيل الأموال أدى إلى ظهور مصطلح جديد ألا وهو " تبييض الأموال" ليكون مفهوم هذه العمليات شامل لكل الأموال غير الشرعية ذات المصدر الإجرامي.

فتضاعفت عمليات تبييض الأموال بتزايد الأموال المحصلة من الأنشطة غير الشرعية، حيث أن انتقالها بسرعة ومرونة بين دول العالم، والسرية التي تحيط بهذه الأنشطة، بالإضافة إلى التنظيم والدقة في ممارستها، يصعب من مهمة تحديد حجم الأموال المبيضة في العالم، والتعبير عنها بأرقام فعلية ومباشرة، إلا أن هناك بعض التقديرات التي وضعتها الهيئات والمنظمات الدولية والتي تتباين من جهة إلى أخرى، حيث أن أدنى التقديرات تشير إلى ضخامة الأموال المبيضة سنوياً، في ظل التحرر الاقتصادي والتطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم، فمثلاً مكتب الأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال والإتجار بالمخدرات أعطى تقديرات حول حجم عمليات تبييض الأموال بما يقدر بـ 2% إلى 5% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، أي حوالي 800 مليار دولار إلى 2 تريليون دولار سنوياً.

وبالنظر إلى الإحصائيات السابقة لاشك أن هذه العمليات تخلف آثاراً بالغة الخطورة على الجانب الاقتصادي وتمس السياسات النقدية والمالية، فتؤثر بذلك على القطاع البنكي إذا ما تم استغلاله من قبل مبيضي الأموال لذلك ارتأت كل من مجموعة العمل المالي FATF ولجنة بازل للرقابة البنكية BASEL إلى توفير مجموعة من التوصيات التي بإمكانها أن تحد من عمليات تبييض الأموال في البنوك، بهدف الوصول إلى مناخ عمل بنكي سليم ويتسم بالحيطة واليقظة ضد تبييض الأموال، فالجزائر كغيرها من الدول الأخرى تعاني من مشكلة تبييض الأموال وتسعى جاهدة إلى التقليل من آثار هذه العمليات على اقتصادها بصفة عامة وعلى القطاع البنكي بصفة خاصة.

– إشكالية الدراسة:

كيف يمكن تطوير الرقابة البنكية للتقليل من عمليات تبييض الأموال في الجزائر؟

– الأسئلة الفرعية:

وتتفرع إشكاليتنا إلى الأسئلة التالية:

- ما هي الأساليب البنكية التقليدية والحديثة في مجال تبييض الأموال ؟
- ما هو أثر عمليات تبييض الأموال على النظام المالي والبنكي؟
- ما هي أسباب وأساليب تبييض الأموال في البنوك الجزائرية؟
- ما هي معوقات مكافحة تبييض الأموال في الجزائر؟
- ما مدى إستيفاء الرقابة البنكية في الجزائر للتوصيات الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال ؟

– الفرضيات:

وحتى يتسنى لنا الإجابة على إشكالية الدراسة والأسئلة الفرعية، ارتأينا إلى وضع الفرضيات التالية:

- توجد علاقة طردية بين التسهيلات التي تقدمها بنوك الأفشور وعمليات تبييض الأموال؛
- لم تضع الجزائر استثناءات على السرية البنكية ما يحول دون مكافحة تبييض الأموال؛
- لا تتمتع وظيفة الرقابة البنكية في الجزائر بالفعالية فيما يخص مكافحة تبييض الأموال.

– أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراستنا في كونها تتطرق لعمليات تبييض الأموال وتعطي نظرة عن مدى تأثيرها على القطاع البنكي؛ وتحدد أهم العقبات التي تحد من مكافحة البنوك لتبييض الأموال؛ كما تهتم بتطوير الرقابة البنكية للحد من تبييض الأموال، من خلال التوصيات الصادرة عن الهيئات واللجان الدولية.

– أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف دراستنا فيما يلي:

- التعرف على أسباب وأساليب تبييض الأموال في البنوك الجزائرية؛
- التعرف على مبادئ الرقابة التي يتم تطبيقها في البنوك الجزائرية للحد من تبييض الأموال؛
- معرفة المعوقات التي تواجه البنوك الجزائرية في مكافحة تبييض الأموال؛
- تقييم الرقابة البنكية للحد من تبييض الأموال في الجزائر؛
- تقديم المقترحات الضرورية لتطوير الرقابة البنكية للحد من تبييض الأموال في الجزائر.

– دوافع اختيار موضوع الدراسة:

يرجع اختيارنا لموضوع " **تطوير الرقابة البنكية للحد من تبييض الأموال في البنوك الجزائرية خلال الفترة 2003–2017**" إلى مجموعة من الأسباب، والتي نذكرها فيما يلي:

- الانتشار الواسع لعمليات تبييض الأموال في العالم، مهددةً بذلك اقتصادات الدول والأنظمة المالية والبنكية؛
- الأهمية المتزايدة التي أصبحت تحضى بها الرقابة في المؤسسات البنكية، للحد من تبييض الأموال.

– صعوبات الدراسة:

خلال قيامنا بهذه الدراسة واجهتنا صعوبات منها نقص المراجع في موضوع تبييض الأموال واقتصارها على الجانب القانوني دون الجانب الاقتصادي، كما تلقينا صعوبة في الحصول على الإحصائيات والأرقام المعبرة فعلياً عن حجم تبييض الأموال، بالإضافة إلى السرية والتكتم من قبل الجهات الأمنية والبنكية حول كل استفساراتنا المتعلقة بتبييض الأموال، وهو ما شكل حاجزاً في تغطية الفترة الزمنية للدراسة والمقيدة من سنة 2003 إلى غاية سنة 2017، ما جعلنا نكتفي بإحصائيات السنوات المتوفرة.

– **حدود الدراسة:** ترتكز الدراسة في إطار الحدود التالية:

– **الحدود المكانية:** تم التطرق لعمليات تبييض الأموال على المستوى العالمي، بعرض تقديرات عن حجم الأموال المبيضة في العالم، وتقديرات عن المصادر الحقيقية لهذه الأموال، مع التركيز على واقع تبييض الأموال في الجزائر وبالضبط على مستوى المنظومة البنكية.

– **الحدود الزمانية:** تطرقت دراستنا لعمليات تبييض الأموال منذ ظهورها في القرون الوسطى وإلى غاية بروزها بشكل رسمي سنة 1973، بالإضافة إلى تقييم الرقابة البنكية في الجزائر بجمع وتحليل البيانات والمعطيات وفقاً لما هو متوفر خلال الفترة (2003-2017).

– **منهج الدراسة:**

لقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في أغلب محاور الدراسة، وهو المنهج الملائم للإجابة على مشكلة بحثنا والفرضيات الموضوعة، وذلك بوصف ظاهرة تبييض الأموال وكل ما يتعلق بها من مفاهيم، أساليب مراحل عملية التبييض وآثارها، وتحليل المعطيات والبيانات والتقديرات التي تم الاستعانة بها في هذه الدراسة، مع استخدام المنهج التاريخي في بعض المطالب من أجل دراسة الوقائع المختلفة والعمل على تحليلها والحصول على النتائج المقصودة والاستفادة منها في الحاضر.

– **الدراسات السابقة:**

تم تناول موضوع الرقابة البنكية على عمليات تبييض الأموال في بعض الدراسات العلمية السابقة، نذكرها كالآتي:

– نادية عبد الرحيم، **مكافحة تبييض الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري**، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، جامعة الجزائر3، 2015/2014: تتمثل إشكالية الدراسة في: ما هو واقع تبييض الأموال في الجزائر وفي الجهاز المصرفي بشكل خاص، وما مدى نجاعة الإجراءات المتخذة لمكافحة هاته الجريمة؟

تناولت هذه الدراسة تعريف تبييض الأموال، خصائها، أسباب ارتكابها، ووضحت العلاقة بين تبييض الأموال والقطاع البنكي، كما تطرقت إلى استراتيجية الجزائر في مجال مكافحة تبييض الأموال، وأشارت هذه الدراسة إلى علاقة الجهاز البنكي بتبييض الأموال في الجزائر، مع تبيان جوانب القوة والضعف في نظام مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، والتي جاء بها تقرير التقييم المشترك لسنة 2010 الصادر عن مجموعة GAFIMOAN، وخلصت هذه الدراسة إلى وجود قصور في نظام المكافحة بحكم أن الدرجات المتحصل عليها تمثلت في غير ملتزم وملتزم جزئياً، وعلى الجزائر تدارك بعض النقائص المسجلة، مع التنويه إلى ضرورة حوكمة البنوك الجزائرية، واعتبارها كرقابة إضافية تساهم في الحد من عمليات تبييض الأموال في البنوك الجزائرية. ولكنهالم تقدم الحلول التي من شأنها أن

تزيد من فعالية الرقابة البنكية في الجزائر من أجل الوقاية من تبييض الأموال، ولا تحتوي على التطورات التي أحرزتها الجزائر بعد تقرير سنة 2010.

– عبد الرزاق يخلف، **متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب –دراسة للجهود الدولية وكيفية الإستفادة منها في الجزائر–**، أطروحة الدكتوراه، علوم اقتصادية، جامعة الجزائر3، 2011-2012: تمحورت إشكالية الدراسة في: تتمثل إشكالية الدراسة في: ما هي متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للجهود الدولية وكيفية الإستفادة منها في الجزائر؟

تناولت هذه الدراسة الإطار المفاهيمي لتبييض الأموال، بالإضافة إلى المبادئ والمعايير الدولية الموضوعة من قبل الهيئات الدولية والتي حددت المتطلبات الأساسية لنظام فعال في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والضوابط الوقائية لكي تتبعها المؤسسات المالية والبنكية، أما فيما يخص واقع تبييض الأموال في الجزائر فلقد أشارت هذه الدراسة إلى كثرة وتعدد الجرائم المولدة للأموال غير المشروعة في الجزائر، كما تعددت الأساليب المستخدمة سواء كانت بسيطة أومعقدة، بالإضافة إلى جهود الجزائر في مكافحة تبييض الأموال بإنشاء خلية الاستعلام المالي سنة 2002، والقانون 05-01 سنة 2005، كما تبين هذه الدراسة من خلال تقييم نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر أنه بالرغم من محاولة التطبيق والالتزام بالمعايير الدولية وعلى رأسها توصيات GAFI، إلا أن نسبة الالتزام بها تبقى ضعيفة وتبقى أضعف نسبة للالتزام تتعلق من جهة بالتوصيات الخاصة بتمويل الإرهاب. فركزت هذه الدراسة على تبييض الأموال بربطها بتمويل الإرهاب كما قدمت تقييم شامل لنظام المكافحة في الجزائر، إلا أنها لم تتطرق لعمليات تبييض الأموال بربطها بالمنظومة البنكية في الجزائر، ولم تقدم تقييم لمبادئ الرقابة البنكية في مجال تبييض الأموال.

– نوفل سمايلي، محمد حسن رشم، فضيلة بوطورة، **تطور أساليب غسيل الاموال ودور اجراءات الرقابة في البنوك لتعزيز مواجهة الظاهرة (مع الإشارة لاجراءات البنوك في الجهاز المصرفي الجزائري)**، مجلة آفاق للعلوم، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016: تتمثل إشكالية الدراسة في: تمحورت إشكالية الدراسة في: ماهي أهم أساليب غسيل الأموال وماهي أهم إجراءات الرقابة الوقائية في البنوك لتعزيز مواجهة هذه الظاهرة، وأهمها في الجزائر؟

تناول هذا المقال الأساليب المستخدمة في تبييض الأموال خارج وداخل القطاع البنكي، مع الإجراءات الرقابية الوقائية في البنوك لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال، والتي تحمي البنوك من هذه الجريمة، مع الإشارة إلى الإجراءات القانونية الوقائية المطبقة للرقابة البنكية لتفادي عمليات تبييض الأموال في الجهاز البنكي الجزائري، ويشير هذا المقال أن تطبيق هذه الإجراءات الوقائية على أعمال البنوك يساهم بشكل فعال في اكتشاف كافة المعاملات المشبوهة، والتي بإمكانها زعزعة النظام البنكي. بالإضافة إلى التطرق إلى دور أجهزة المراقبة الخارجية والمتمثلة في اللجنة المصرفية المكلفة بالرقابة على الوثائق أو الرقابة الميدانية، ومفوضو الحسابات، لكن هذه الدراسة لم تتطرق

لمصادر تبييض الأموال في الجزائر، وكذا أساليب وأسباب التبييض عبر البنوك الجزائرية وبالإضافة إلى معوقات مكافحة تبييض الأموال في الجزائر.

- THE FATF Recommendations, **International Standards On Combating Money Laundering And The Financing Of Terrorism And Proliferation**, updated june 2019:

يوضح هذا الدليل إطار عمل شامل ومتسق من التدابير التي ينبغي على الدول تطبيقها من أجل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتي وضعتها مجموعة العمل المالي، حيث أن توصيات هذه المجموعة تضع معياراً دوليًا، ينبغي على الدول تنفيذه من خلال اتخاذ تدابير تتكيف مع ظروفها الخاصة، من أجل تحديد المخاطر المتعلقة بعمليات تبييض الأموال، ووضع السياسات والتنسيق المحلي، بهدف مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛ وأن تقوم الدول بتطبيق تدابير وقائية على القطاع المالي وغيرها من القطاعات المحددة، وإعطاء الصلاحيات والمسئوليات الضرورية للسلطات المختصة (على سبيل المثال: سلطات التحقيق، سلطات إنفاذ القانون والسلطات الرقابية)، والتدابير المؤسساتية الأخرى؛ بالإضافة إلى تعزيز الشفافية وتوافر المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الإعتبارية والترتيبات القانونية؛ وأن تقوم بتسهيل التعاون الدولي.ونشير إلى أن هذا الدليل ساعدنا كثيراً في التعرف على مبادئ الرقابة البنكية لمكافحة عمليات تبييض الأموال.

- Basel Committee on Banking Supervision, **Guidelines Sound management of risks related to money laundering and financing of terrorism**, February 2016 :

أصدرت لجنة بازل للرقابة البنكية هذه المبادئ التوجيهية لوصف كيف يجب أن تدرج البنوك مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إدارة المخاطر، فتُجسد هذه الإرشادات كلاً من معاييرFATF ومبادئ بازل الأساسية للبنوك، فتهدف هذه الإرشادات إلى أن تكون متسقة مع وتكملة لأهداف وغايات معايير FATF، وتشير لجنة بازل إلى أن الإدارة السليمة للمخاطر المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب من شأنها أن تحقق سلامة البنوك والنظام البنكي، ويؤدي عدم كفاية أو عدم وجود إدارة سليمة لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلى تعريض البنوك لمخاطر جسيمة، في حين أنه من الممكن تجنب هذه التكاليف والأضرار في حالة محافظة البنوك على سياسات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على أساس فعال. ونشير أن هذا الدليل ساعدنا في تحديد المخاطر الناتجة عن تبييض الأموال في البنوك وعرض أهم الإرشادات الصادرة عن لجنة بازل في هذا المجال.

- **خطة الدراسة:**

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول وفيما يلي تفصيل لمضمون الفصول:

يتناول الفصل التمهيدي المعنون بـ : الإطار المفاهيمي لتبييض الأموال، نشأة تبييض الأموال، ومختلف التعريفات الموضحة لها، خصائصها، عوامل انتشارها. كما سنتناول المراحل التي تمر بها عمليات تبييض بالتطرق إلى النظرية التقليدية والحديثة، بالإضافة إلى الأساليب المعتمدة في ارتكابها خارج القطاع البنكي وكذا المصادر المتنوعة التي يسعى مبيضوا الأموال لإخفائها وتغطيتها، وأخيراً عرض معظم التقديرات التي وضعت لتحديد حجم تبييض الأموال في العالم، ومختلف الآثار التي تخلفها عمليات تبييض الأموال على القطاع الاقتصادي، الإجتماعي الأمني، السياسي، المالي والبنكي.

أما الفصل الثاني المعنون بـ : دور الرقابة البنكية في الحد من تبييض الأموال، يتناول الأساليب المتنوعة التقليدية منها والحديثة في تبييض الأموال عبر البنوك، مع التدابير الداخلية المتخذة من طرف البنوك للتعرف بصورة مستمرة على الأساليب التي يلجأ إليها مبيضوا الأموال، لإحباط عمليات تبييض الأموال. بالإضافة إلى الرقابة الخارجية على تبييض الأموال ومتابعة البنوك والإشراف عليها. كما تطرقنا إلى معوقات الرقابة البنكية على عمليات تبييض الأموال، والجهود الدولية لتفعيل الرقابة البنكية في مجال مكافحة تبييض الأموال والحد منها، والمتمثلة في لجنة بازل للرقابة البنكية ومجموعة العمل المالي اللتان قدمتا إطاراً شاملاً لجميع المعايير والمبادئ الضرورية للرقابة البنكية على عمليات تبييض الأموال، والتي يتعين على البنوك الالتزام بها، بالإضافة إلى مبادئ الحوكمة البنكية.

وأخيراً الفصل الثالث المعنون بـ : واقع الرقابة البنكية للحد من تبييض الأموال في الجزائر ومقترحات تطويرها، والذي يمثل دراسة حالة عن الجزائر يتناول واقع تبييض الأموال في الجزائر، بعرض أهم مصادر وأساليب تبييض الأموال خارج القطاع البنكي في الجزائر، والجهود التي بذلتها الجزائر في مكافحة هذه العمليات سواءاً من الجانب القانوني أو المؤسساتي، وتناولنا أيضاً عمليات تبييض الأموال في القطاع البنكي الجزائري بعرض أسبابها، أساليب تنفيذها، مع الإشارة إلى معوقات مكافحتها في البنوك الجزائرية، أما المبحث الأخير من هذا الفصل فقد تطرق إلى الرقابة البنكية في القطاع البنكي الجزائري والإصلاحات التي شهدتها، وعرض للنظام المعمول به في الجزائر لمراقبة عمليات تبييض الأموال على مستوى البنوك، وتقييمه لاستظهار النقائص والتحسينات التي تم إدراجها خلال الفترة 2010-2016، بالإستعانة بتقارير التقييم الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENAFATF، وخلصنا في المطلب الأخير إلى تقديم الإقتراحات الضرورية التي تمكن من تطوير الرقابة للحد من تبييض الأموال في البنوك الجزائرية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لعمليات تبييض الأموال

تمهيد

ترتبط عمليات تبييض الأموال بالأنشطة غير الشرعية كنشاط المخدرات، الإرهاب، تجارة الأسلحة، وكل ما يتعلق بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، وتتميز هذه العمليات بكونها جريمة منظمة اقتصادية، بنكية، اجتماعية وذات بعد عالمي، كلها صفات ترشحها لتكون من أخطر الأنشطة غير الشرعية، فالهدف الرئيسي لعمليات تبييض الأموال يتمثل في توفير الصفة الشرعية للأموال المحصلة من الأنشطة غير شرعية.

ولقد ساهم في زيادة انتشار وتوسع عمليات تبييض الأموال في عصرنا الحالي، التطور والتقدم التكنولوجي وسهولة تحويل المعلومات والأموال بسرعة ودون تكلفة، حيث أن أساليب وتقنيات هذه الجريمة تتغير بالموازاة مع التطورات التي يشهدها العالم خاصة في الخدمات المالية والبنكية، بالإضافة إلى تفاقم النشاط الإجرامي في العالم، إلى تزايد عوائد الجريمة المنظمة، مما أحدث ضرورة تبييض هذه الأموال، لتمويه وإخفاء المصدر غير الشرعي لها، وهو ما أدى إلى البحث عن أساليب معينة للقيام بهذه العمليات، من شأنها إحداث عواقب وخيمة في كل القطاعات الاقتصادية، السياسية والاجتماعية.

وفي دراستنا لهذه الجريمة الاقتصادية في هذا الفصل التمهيدي تحت عنوان الإطار المفاهيمي لتبييض الأموال، سوف نتطرق لنشأة تبييض الأموال، ومختلف التعريفات الموضحة لها، التعريف (اللغوي، الفقهي، التشريعي، الاقتصادي)، خصائصها، عوامل انتشارها. كما سنتناول المراحل التي تمر بها عمليات تبييض بالتطرق إلى النظرية التقليدية والحديثة، بالإضافة إلى الأساليب المعتمدة في ارتكابها وكذا المصادر المتنوعة التي يسعى مبيضوا الأموال لإخفائها وتغطيتها، وأخيراً عرض معظم التقديرات التي وضعت لتحديد حجم تبييض الأموال في العالم، ومختلف الآثار السلبية التي تخلفها عمليات تبييض الأموال على القطاع الاقتصادي، الإجتماعي، الأمني، السياسي، المالي والبنكي.

المبحث الأول: ماهية تبييض الأموال

تعد عمليات تبييض الأموال جريمة اقتصادية تهدد اقتصاديات دول العالم، وهي ليست حديثة، بل وجدت منذ القدم، واختلف الباحثون في تعريفها لتنوعها من حيث المصادر والأساليب، كما أن لهذه الجريمة دوافع قوية لممارستها، وتتسم بمجموعة من الخصائص عن غيرها من الجرائم الاقتصادية الأخرى.

المطلب الأول: تعريف تبييض الأموال

نجد أن مجموعات الجريمة المنظمة والمجرمين الآخرين، نتيجة جمعهم أرباح ضخمة من أنشطتهم غير المشروعة، يكون هدفهم هو الإستمتاع بتلك الأرباح واستخدامها في الأنشطة الإجرامية، وذلك كله بدون جذب انتباه قوة مكافحة الجريمة، وللوصول لذلك فإنهم يستفيدوا بالعديد من النظم لإلغاء المصدر غير المشروع للمال، وإعادة دمجه باقتصاد البلدان الأخرى. كما تعتبر عمليات تبييض الأموال إحدى الظواهر التي نمت في المجتمعات المحلية والإقليمية والدولية، وحظيت بإهتمام العديد من رجال الفكر الاقتصادي على كافة المستويات، وهي تؤدي إلى إضفاء نوع من المشروعية على هذه الأموال، حتى تأخذ مسارها العادي في تيار الدخل القومي، مما يترتب عليه آثار مختلفة على الدول التي تجري بها هذه العمليات.[1]

ولقد تعددت التعاريف الموجهة إلى عمليات تبييض الأموال، ولا يوجد تعريف موحد، وذلك لتعدد وجهات النظر والزوايا التي عولجت منها، ويمكن إيراد مجموعة من التعاريف منها اللغوية، القانونية والاقتصادية، بالإضافة إلى تعاريف بعض الهيئات الدولية، وسنتطرق لمختلف وجهات النظر في تعريف عمليات تبييض الأموال، حتى يتسنى لنا الخروج بتعريف شامل.

أولاً: التعريف اللغوي

من الضروري التعريف بمصطلح تبييض أو غسل الأموال، والوقوف على معناه اللغوي لتتضح دلالته، خاصة بعد استخدامه في العديد من الدول، لذلك سنلقي الضوء على المعنى اللغوي لهذه العمليات في العديد من القواميس كالتالي:

1- المعنى اللغوي في القاموس العربي:

يفيد مصطلح تبييض أو غسيل أو تطهير في القواميس العربية معنى إزالة الوسخ عن الشيء أو التطهير من الإثم، واستخدم لفظ الغسل هنا على سبيل المجاز، فإذا كان الغسل للشيء يطهره مما به من أوساخ فغسل الأموال من قبل عصابات المافيا يراد منه إظهاره للغير على أنه مال مباح ومن مصدر مباح، وأنهم يمارسون أعمالاً مشروعة، فلا يرد على ذهن السلطات ملاحقتهم أو مصادرة تلك الأموال، فالجامع المشترك بين المعنيين هو إظهار حسن الشيء.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد –العلاقة الجهنمية–**، الدار الجامعية، الاسكندرية، دط، 2013، ص 138.

ولقد تم استخدام مصطلح غسيل الأموال للدلالة على هذه العمليات، وهو تعبير تنقصه الدقة اللغوية، لأنه يعبر عن الأموال الناتجة عن عملية الغسل فحسب ولا يدخل في ذلك طريقة ذلك الغسل، إذ أن المقصود من تجريم هذه الظاهرة هو الأساليب والوسائل التي يتبعها المجرمين لإخفاء جرائمهم ومصدر أموالهم فضلاً عن المال قبل الغسل وبعده.

أما مصطلح تبييض الأموال وهو المصطلح الذي اعتمدناه في هذه الدراسة، يعني اكتساب الأموال المتولدة من الجريمة لون البياض، وهو مجاز جامع لإظهار الشيء على غير ما هو عليه تمويهاً للغير وإن كان الشائع في الاستعمال غسيل الأموال.[1]

2- المعنى اللغوي في القاموس الفرنسي:

- المعنى في القاموس الصغير petit robert:

يقصد بغسل أو تبييض الأموال "جميع العمليات التي تنطوي على إعطاء النقود والأموال غير المشروعة الوجود القانوني أو الحياة الشرعية، باستخدام حيل غير مشروعة أو بارتكاب أفعال غش واحتيال".

- المعنى في قاموس la rousse:

يقصد بغسل الأموال جميع الأعمال والأفعال التي تتعلق بمختلف أنواع النقود والأموال، وتهدف إلى معالجة الأصول الشاذة للأموال باستخدام حجج وبراهين وحيل لإخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال.[2]

ثانياً: التعريف في الإتفاقيات الدولية

إن تعريف عمليات تبييض الأموال في الإتفاقيات الدولية يعتبر تعريفاً ضيقاً، لأنه يحصر عمليات تبييض الأموال في تجارة المخدرات أو تمويل الإرهاب فقط، دون توسيع نطاق التجريم في هذه التعاريف، ومن هذه الإتفاقيات نجد:

1- اتفاقية فيينا لسنة 1988:

تتمحور هذه الاتفاقية حول مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فيينا بتاريخ 1988/12/20، التي جرمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها، مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال لمساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله. وذلك بإخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو كلاهما أو طريقة التصرف

[1] دريس باخوية، **جريمة تبييض الأموال: المكافحة والعوائق**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، المركز الجامعي تمنراست، جانفي 2012، ص ص 159-160.

[2] Philippe Broyer, **L'ARGENT SALE DANS LES RESEAUX DU BLANCHIMENT**, Edition L'Harlattan, Paris, 2000, P 23.

فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم أنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات أو مستمدة من فعل أو من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم الأخرى.

2- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب:

اعتمدت من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 1990/12/09 التي جرمت العائدات المتأتية من ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، ويقصد بالعائدات حسب المادة الأولى من الاتفاقية الأموال التي تنشأ أو تحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب بمفهوم الاتفاقية. [1]

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

لم تعرف هذه الاتفاقية أيضاً عمليات تبييض الأموال بوضوح، بل اكتفت ببيان الأعمال التي تشكل جريمة تبييض الأموال، والتي تتمثل في:

- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم أنها عائدات إجرامية؛
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها؛
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها بنفس الوصف.

ويشترط في من قام بهذه الأعمال والتصرفات أن يكون على علم بأنها عائدات إجرامية. إذاً فمن الواضح أن هذه الاتفاقية قد ركزت على الجانب الموضوعي والمصدر فقط.

4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

لم تتعرض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تعريف جريمة تبييض الأموال، وإنما تعرضت إلى ما يفيد ذلك في المادة الثانية المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة، حيث اعتبرت "العائدات الإجرامية" أي ممتلكات متأتية من أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم، ومن ثم فقد ربطت سبب الجرم بآثاره. [2]

[1] عبد العزيز عياد، **تبييض الأموال والإثراء غير المشروع في الجزائر ومكافحتهما**، دار الخلدونية، الجزائر، دط، 2014، ص ص 17-18.

[2] لعشب علي، **الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 18.

ثالثاً: التعريف القانوني

إن المفهوم القانوني لتبييض الأموال نجده في النصوص الصادرة في تشريعات الدول التي تسعى لمكافحة هذه العمليات مثل: الأمم المتحدة وفرنسا، ونذكر منها:

1- التشريع الأمريكي:

لقد كانت للولايات المتحدة الأمريكية الريادة في مجال مكافحة تبييض الأموال، بإصدارها قانون سرية الحسابات لسنة 1970، بيد أن هذا القانون لم يعرف جريمة تبييض الأموال مكتفياً بتحديد بعض الإلتزامات التي يتعين على البنوك مراعاتها في تعاملاتها البنكية إلى أن جاء قانون 1986 المتعلق بالسيطرة على تبييض الأموال والذي اعتبر أن تبييض الأموال "هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية".[1]

2- التشريع الفرنسي:

عرف المشرع الفرنسي تبييض الأموال بأنها: " تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لمرتكب جناية أو جنحة حققت له ربحاً مباشراً أو غير مباشر ". ويعتبر أيضاً وفقاً للفقرة 02 من المادة 324: " تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تمويه لمال تحصل عليه بشكل مباشر أو غير مباشر من جناية أو جنحة ".[2]

3- التشريع المصري:

يعرف القانون المصري تبييض الأموال بأنه "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت محصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أومصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة.[3]

4- التشريع الكويتي:

عرف التشريع الكويتي تبييض الأموال بأنها: " عملية أو مجموعة عمليات مالية أو غير مالية تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أية جريمة وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع،

---

[1] نادر عبد العزيز شافي، **تبييض الأموال**، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دط، 2000، ص 23.

[2] Loi n° 96-392, relative **à LA LUTTE CONTRE LE BLANCHIMENT ET LR TRAFICDES STUP2FIANTS ET A COOP2RATION INTERNATIONALE EN MATI2RE DE SAISIE ET DE CONFISCATION DES PRODUITS DU CRIME**, En Date du 13 mai 1996, Journal Officiel De la République Francaise, Delivré en 14 mai 1996, n°112, p 7208.

[3] **قانون 80**، المتعلق بمكافحة غسل الأموال، المؤرخ في 2002/05/22، المادة (1/ب)، الجريدة الرسمية، الجمهورية المصرية، العدد 20، الصادرة في 2002/05/22.

ويعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم في عملية توظيف أو تحويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة أو إخفاء مصدرها الأول".[1]

5- التشريع الجزائري:

أما المشرع الجزائري فعرفها في القانون رقم 02/12 لسنة 2012 والمعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 لسنة 2005 بقوله: يعتبر تبييضاً للأموال: [2]

- تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله؛
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية؛
- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية؛
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

رابعاً: تعريف الهيئات الدولية

نذكر أهم التعريفات الصادرة عن الهيئات الدولية واللجان الدولية، المساهمة في مكافحة عمليات تبييض الأموال على المستوى الدولي، منها مجموعة العمل المالي، صندوق النقد الدولي، كمايلي:

1- تعريف مجموعة العمل المالي:

عرفت اللجنة المعنية بالإجراءات المالية، تبييض الأموال بأنه: " تحويل أو نقل الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة بهدف إلغاء أو إخفاء الأصل غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب تلك الجريمة لتجنب العواقب القانونية لهذه الأعمال وإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية ومصدر ومكان وحركة وحقوق أو ملكية الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة أو حيازة أو استخدام ممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة أو من شخص ساهم في ارتكابها.[3]

---

[1] **قانون 35**، المتعلق بمكافحة غسيل الأموال، المادة الأولى، الجريدة الرسمية، دولة الكويت، ملحق العدد 557، الصادرة بتاريخ 2002/03/26، ص1.

[2] **الأمر رقم 12- 02**، المؤرخ 13 فبراير 2012، المعدل للقانون 01/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحته، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012، ص 6.

[3] مفيد نايف الديلمي، فخري الحديثي، **غسيل الأموال في القانون الجنائي: دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الأولى، 2005، ص 33.

2- تعريف لجنة بازل:

عرفتها لجنة بازل في إعلانها الصادر في سنة 1988 بأنها "جميع الأعمال المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بقصد إخفاء مصدر الأموال وأصحابها".[1]

3- تعريف المجلس الأوروبي:

عرف المجلس الأوروبي لمكافحة تبييض الأموال سنة 1990، هذه العمليات بأنها: " تغيير شكل المال من حالة لأخرى وتوظيفه وتحويله ونقله، مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط، وذلك بغرض إخفائه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب أي نشاط إجرامي لتجنب النتائج القانونية لعمله".[2]

4- تعريف صندوق النقد الدولي:

عرف صندوق النقد الدولي **(IMF)** تبييض الأموال أنه: " العملية التي يتم عن طريقها إلغاء أو إبعاد الصلة بين الجريمة والمال، الذي تم الحصول عليه أو تجميعه بواسطة الأنشطة الإجرامية، والعاملين على تلك الأنشطة يجب أن يجدوا طريقةً لتنظيف هذه الأموال، حتى يستطيعوا استخدامها بدون جذب الانتباه إليهم من قبل السلطات".[3]

5- تعريف الأنتربول:

عرف الإنتربول **Interpol** عملية تبييض الأموال بأنها: " أي تصرف أو فعل يهدف إلى محاولة إلغاء أو محو هوية عمليات مصادرها غير شرعية، لتبدو كما لوكان أصلها من مصدر شرعي".[4]

خامساً: التعريف الفقهي لتبييض الأموال

يمكن تقديم التعريفات الفقهية لتبييض الأموال انطلاقا من الدراسات التي قام بها بعض الباحثين في مجال الدراسات الاقتصادية وأحيانا القانونية كالآتي:

1- يقصد بتبييض الأموال تلك العائدات الإجرامية، التي يحتفظ بها الشخص الذي ارتكبها، لتتبع عملية تهدف إلى إخفاء -أصولها وإخفاء أو تجاوز أثر العمليات، والعودة إلى يد مرتكب الجريمة، بشكل شرعي يسمح له بإعادة استخدامها بأمان.[5]

---

[1] Basel, sawizerland, 12 december 1988, Available on the website: http://www.imolin.org, Date of Access : 22/03/2016.

[2] أحمد بن محمد العمري، **جريمة غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية**، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 2006، ص 24.

[3] International Monetary Fund,**The IMF and the fight against money laundering anf financing of terrorism**, april 2003, Available on the website: www.IMF.org, Date of Acess: 25/05/2016.

[4] Interpol, **Funds derived form criminal activities,** Available on the website: www.Interpol/financialcrime, Date of Access : 30/05/2016.

[5] William C. Gilmore, **L'ARGENT SALE l'EVOLUTION DES MESURES INTERNATIONALES DE LUTTE CONTRE LE BLANCHIMENT DE CAPITAUX ET LE FINANCEMENT DU TERRORISME**, Edition du conseil de l'Europe, France, 2005, P 34.

2- مصطلح تبييض الأموال يصف العملية التي تتم على المال القذر، وهي الأموال التي تم الحصول عليها من خلال الجريمة ويتم تنظيفه بحيث يكون على الأقل مالاً مشروعاً.[1]

3- وعُرف كذلك بأنه: إخفاء حقيقة الأموال المستمدة عن طريق غير مشروع بتصديرها وإيداعها في مصارف دول أخرى أو نقلها أو تحويلها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من القيود والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة سواء كان الإيداع أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الإستثمار قد تم في دول متقدمة أو في دول نامية.[2]

4- يقصد بتبييض الأموال عملية إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو المداخيل الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وغيرها، مع محاولات خلق مبررات كاذبة لمنبع هذه الأموال ويتم ذلك عن طريق توظيفها في مشاريع استثمارية تبدو مشروعة لتمويه مصادر هذه الأموال.[3]

5- تبييض الأموال عبارة عن جريمة عابرة للحدود الدولية وبشكل منظم، يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بسلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على هذه الأموال والتي تمنعها تشريعات دولة هذا الشخص حيث يستعين بوسطاء مستغلاً حالات التسيب الإداري وإشكالية الحسابات المصرفية، وتأمين هذه الأموال من المتابعة القانونية والأمنية.

6- تبييض الأموال هو تلك العملية التي بمقتضاها، يتم إخفاء مصادر الأموال المتولدة عن العمليات ذات النشاط الإجرامي والأنشطة غير المشروعة.[4]

7- عبارة عن مجموعة عمليات تحويل المال الذي يكون مصدره من اقتصاد غير مشروع، بحيث عند إدماجه في اقتصاد شرعي لا يمكن تمييزه من بين المصادر الشرعية الأخرى.[5]

سادساً: التعريف الاقتصادي

تعد عملية تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية الدولية المنظمة وأكثرها خطورةً، وذلك لما لها من اتصال وثيق بالأنشطة الاقتصادية غير المشروعة والتي تقع تحت ما يعرف بالاقتصاد الخفي، ومن اتصال وثيق بحركة التجارة الدولية والاستثمار الدولي ولاتصالها أيضاً بالمؤسسات المالية كالبنوك، ويوجد في أدبيات الفكر الاقتصادي العالمي مجموعة من التعريفات لهذه الجريمة الاقتصادية، من أبرزها:

1- إنها مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على الأموال القذرة لتغيير صفتها غير المشروعة في النظام الشرعي وإكسابها صفة المشروعية، بهدف إخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو وكأنها استثمارات

[1] Robin Booth, Simon Farell QC, Guy Bastable, Nicholas Yeo, **Money Laundering Law And Regulation, A Pratical guide**, OXEFORD University Press, Valencia, Espagne, 2011, P1.

[2] محمد محمد مصباح القاضي، **ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها**، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 2000، ص 5.

[3] الأخضر عزي، **دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية)**، الملتقى الوطني: المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – الواقع والتحديات –، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 14 و15 ديسمبر 2004، ص 167.

[4] عبد القادر خليل، **الاقتصاد البنكي –مدخل معاصر–**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 2017، ص 53.

[5] لعشب علي، **مرجع سبق ذكره**، ص 24.

قانونية، وعلى ذلك فإن الأنشطة الخفية الإجرامية والإتجار في المخدرات وتجار الرقيق والأعضاء البشرية والدعارة وأعمال العنف والفساد الخلقي هي مصادر للأموال القذرة التي يحاول أصحابها تغيير صفتها غير المشروعة وإكسابها صفة صفقة جديدة مشروعة من خلال عملية تبييض الأموال.

2- تبييض الأموال هو إضفاء المشروعية على الأرباح المستمدة من أي نشاط غير شرعي.

3- وقد عرفه الخبير الاقتصادي والدكتور صلاح جودة قائلاً: عبارة تبييض الأموال يقصد بها سلسلة من التصرفات أو الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناشيء عن الجريمة، بحيث تبدو الأموال أو الدخل كما لو كان مشروعاً تماماً مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته بواسطة السلطات الأمنية أو القضائية، ويحقق ذلك عندما ينجح صاحب الدخل غير المشروع في قطع الصلة بين أصل المال غير المشروع وماله النهائي. [1]

4- تبييض الأموال هو تحويل ونقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو متهربة من الإلتزامات القانونية إلى شكل أو أشكال أخرى من أشكال الإحتفاظ بالثروة، للتغطية على مصدرها، والتجهيل بها حتى تأخذ شكل الأموال المشروعة بعد ذلك.[2]

تتباين التعاريف التي ذكرناها سابقاً لتبييض الأموال، وتتمحور بين معنيين (الضيق والواسع)، فالمعنى الضيق يقتصر على تعريف تبييض الأموال بربطها بعائدات نشاط غير شرعي معين كالمخدرات وهو ما أشارت إليه بعض التعريفات الصادرة عن الاتفاقيات الدولية، أما المعنى الثاني وهو التعريف الواسع، والأشمل لعمليات تبييض الأموال، كونه يشمل كل العائدات ذات المصدر غير الشرعي كالمخدرات، تمويل الإرهاب، تجارة الأسلحة،.... وغيرها من الأنشطة الغير الشرعية، وعليه من خلال ما تطرقنا له من تعاريف يمكن اعتماد التعريف التالي: يعتبر تبييض الأموال عملية إخفاء وتمويه المصدر الحقيقي والفعلي للأرباح المتحصل عليها من ممارسة الأنشطة غير الشرعية، باستخدام أساليب مختلفة مالية، بنكية، تجارية، لدمجها في الاقتصاد الرسمي لتبدو كما لو كانت أموال ذات مصدر شرعي.

[1] بلاسم جميل خلف، **أبعاد جريمة غسيل الأموال وانعكاساتها على الاقتصاد العراقي**، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ص ص 1-2، نقلاً عن: http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=507 ، تاريخ الإطلاع: 2016/08/11.

[2] السيد أحمد عبد الخالق، **الآثار الإقتصادية والإجتماعية لغسيل الأموال**، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1997، ص 3.

المطلب الثاني: نشأة وأهداف تبييض الأموال

ظهرت عمليات تبييض الأموال منذ القدم، وتطورت من تبييض نشاط واحد أي المخدرات لتشمل عمليات التبييض كل الأنشطة غير مشروعة، ويكمن الهدف الرئيسي للقيام بهذه العمليات في تغطية المصدر الأصلي للأموال الضخمة الناتجة عن الأنشطة غير مشروعة، والمصطلح الأكثر استعمالاً في التعبير عن هذه العمليات هو غسيل الأموال، نسبة إلى أموال المخدرات التي كان يتم غسلها لتطهيرها، أما مصطلح تبييض الأموال فهو مصطلح حديث وأكثر توسعاً من غسيل الأموال.

أولاً: النشأة التاريخية لتبييض

إن الأصول التاريخية لظاهرة تبييض الأموال لا ترجع إلى القرن الماضي فحسب، إنما ظهرت قبل ذلك بكثير، وهي تتطور بمرور الوقت، وتختلف أساليب ارتكابها من وقت إلى آخر، وفق أساليب وآليات المرتكبين والدولة التي تقع على إقليمها، ومدى وسائل التقدم التي تساعد على ارتكابها.[1]

فلا أحد يستطيع أن يجزم متى حدثت أول عملية تبييض الأموال في التاريخ ؟ وأين ؟ فالبعض يشير إلى أن بعض الحضارات القديمة عرفت هذه الظاهرة، حيث كان التجار إبان الإمبراطورية الصينية يلجئون لهذه العملية لإخفاء أموالهم عن طريق استثمارها في مناطق بعيدة وخارج الإمبراطورية، خشية مصادرتها من طرف الحكام، في حين أن هناك من يرجع هذه الظاهرة إلى أكثر من ثلاث قرون مضت، عندما كان تجار الصين يخفون عائدات نشاطهم التجاري مع محاولة تحويلها إلى أصول أخرى لنفس السبب أعلاه،[2] ويشير آخرون أن الظاهرة ظهرت في أوروبا في القرون الوسطى عندما كانت الكنيسة الكاثوليكية تحرم الربا وتعتبره خطيئة، مما اضطر المرابون الراغبون في الاستمرار بجني الفوائد التي يحصلون عليها إلى إخفاءها عن طريق ممارسات وادعاءات كاذبة،[3] ويذكر كذلك أن تجار المجوهرات في الهند قد قاموا بعمليات تبييض الأموال في القرن التاسع عشر.

ويعود ظهور هذه الظاهرة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى نهاية الثلاثينات ومطلع الأربعينات من القرن العشرين الماضي، عندما كانت تقوم شبكات المافيا بشراء المشروعات والمحلات بأموالها غير القانونية نتيجة نشاطها غير المشروع (المخدرات، القتل، السرقة...)، ثم دمج تلك الأموال مع أرباح المشروعات، كي تظهر هذه الأموال وكأنها من مصادر مشروعة بهدف إخفاء مصدرها عن السلطات الحكومية.[4]

وقد تم مباشرة عمليات تبييض الأموال بشكل منظم منذ 1932 بواسطة Meyer Lansky، والذي كان يمثل آنذاك حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الإيطالية بصقلية، وذلك لتسهيل دخول القوات البحرية للحلفاء إلى

---

[1] نعيم مغبغب، **تهريب وتبييض الأموال**: دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص 15.

[2] أمجد سعود قطيفان الخريشة، **جريمة غسيل الأموال**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص 33.

[3] Philippe Broyer, **OP-CIT**, P 14.

[4] نعيم سلامة قاضي وآخرون، **البنوك وعمليات غسيل الاموال**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 33، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العراق، 2012، ص 355.

الجزيرة خلال الحرب العالمية الثانية، ومن أجل ذلك كان يتم اللجوء إلى البنوك السويسرية، من أجل إخراج النقود من الولايات المتحدة الأمريكية وإيداعها في حسابات رقمية في سويسرا، من أجل إخراج القروض الوهمية والإستثمارات المباشرة، التي تتم بواسطة شركات وهمية، وبفضل هذه الأموال المعاد توجيهها إستطاع كل من Bugsy Siege ،Meyer Lansky، إقامة مدينة لألعاب القمار في لاس فيغاس الأمريكية بعد إقناع الديكتاتور الكوبي آنذاك Fulgencia Batista بهذه الفكرة. [1]

إلا أن هذه العمليات لم يقتصر انتشارها على الولايات المتحدة الأمريكية فقط، بل وجدت في أماكن أخرى مثل أوروبا، فقد شهدت الحرب العالمية الثانية حدوث أكبر عمليات تبييض للأموال عندما قامت البنوك السويسرية بعمليات تبييض الأموال لصالح النظام النازي الألماني،حيث شكلت حكومة الولايات المتحدة لجنة من وزارة المالية، وأوعزت لها القيام بعملية البحث وحصر الأموال التي قامت البنوك السويسرية بتبييضها لصالح النظام النازي الألماني وسميت العملية بـ"الموطن الآمن"، وبعد إجراء التحريات اللازمة تأكد لها ما فعلته بنوك سويسرا، وكانت تلك المنهوبات هي الاحتياطي الذهبي لعشرة بنوك مركزية أوروبية، حيث دعت الحكومة الأمريكية بعدها العالم إلى عدم الاعتراف بالأموال المنهوبة والمسروقات التي استولى عليها النازيون في أوروبا وطالبت بإعادتها إلى أصحابها الشرعيين. [2]

وشاع استخدام مصطلح غسيل الأموال في الولايات المتحدة الأمركية خلال فترة السبعينات عندما لاحظ رجال مكافحة المخدرات أن تجار المخدرات يجتمع لديهم فئات نقدية صغيرة ورقية ومعدنية من جراء البيع والتي غالباً ما تكون ملوثة بآثار المواد المخدرة فحرصوا على غسلها بالمغاسل البخارية قبل إيداعها بالبنوك.[3]

وقد ظهر تعبير تبييض الأموال أول مرة في عام 1973 وذلك عندما نشرت الصحف الأمريكية تقريراً عن قضية ووترجيت **Watergate Scandal**،[4] ففي سنة 1972 تشكلت لجنة إعادة انتخاب الرئيس الأمريكي نيكسون، وبسبب قرب انتهاء مدة ولايته، قامت هذه اللجنة بجمع التبرعات التي كانت توجه لدعم حملة إعادة انتخاب الرئيس، وقامت بتنفيذ عمليات تبييض الأموال للتبرعات التي كان يتم التبرع بها للحملة.[5] ومن تلك العمليات ما قام به مدير شركة خطوط الطيران الأمريكية (جورج سباتر) من إنشاء شركة وهمية لبنانية تحت إسم (عماركو)، حيث سلّمت هذه الأخيرة فواتير مزورة على أنها قيمة الأرباح المحققة لهذه الشركة عن مبيعات قطع غيار لطيران الشرق الأوسط، وبعد ذلك قامت شركة الخطوط الأمريكية بدفع قيمة هذه الفواتير المزورة للشركة اللبنانية والتي بدورها أودعت هذه الأموال في أحد

[1] محمود كبيش، **السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال**، دار النهضة العربية، القاهرة، لطبعة الثانية، 2001، ص ص 8-9.

[2] باسل عبد الله الضمور، **غسيل الأموال –دراسة مقارنة–**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2013، ص 23.

[3] حمدي عبد العظيم، **غسيل الأموال – جريمة العصر البيضاء**، مجلة وجهات النظر، العدد 16، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، القاهرة، 2000، ص 42.

[4] Vernier Eric, **Technique De Blanchiment Et Moyen De Lutte**, Ed Dunod, paris, 2005, p 25.

[5] محمود محمد سعيفان، **تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الثانية، 2010، ص 17.

البنوك السويسرية والمقدرة بمائة ألف دولار، ومن ثم تحويلها برقياً إلى حسابهم في نيويورك، حيث سلّمت في الأخير من قبل جو سباتر إلى لجنة إعادة انتخاب الرئيس.[1]

ولقد فاقمت قضية "ووترجيت" من عمليات تبييض الأموال ليدخل الجانب السياسي (الفساد السياسي) كأحد روافد تبييض الأموال ليرتبط مفهوم تبييض الأموال بالجانب السياسي، ولكن لم يتم تحديد اصطلاح قانوني أو عقوبة جنائية يتم من خلالها كبح هذا النشاط المتصاعد على اعتبار أنه مرحلة مكملة لنشاطات إجرامية. وفي 1982 تمت معالجته قانونياً ضمن الإطار المحلي للولايات المتحدة. وبعدها دخل المفهوم الإطار الدولي خاصة بعد انتشار الظاهرة في دول العالم المتقدم بالذات، وكانت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في فيينا أول وثيقة دولية. تتضمن تجريم الاتجار في المخدرات والأرباح والثروات التي تدرها المنظمات الإجرامية لتلويث الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة، وبذلك تقضي على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم لتبييض الأموال. وتواصلت الجهود بعد ذلك حتى صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية في سنة 2000 متضمنة على جرائم تبييض الأموال والتي حثت الدول إلى إدراج تلك الجرائم ضمن قوانينها الوطنية. فضلاً عن تشكيل منظمات ولجان لوضع آليات مكافحة تبييض الأموال مثل مجموعة العمل المالي الدولي FATF. [2]

ومن خلال استعراض النشأة التاريخية لعمليات تبييض الأموال، يتضح لنا أنها قديمة النشأة، وظهرت إبان الحضارات القديمة وأخذت صوراً وأشكالاً مختلفة منها المرتبطة بالتجارة البحرية، والربا، وتجارة المجوهرات، ثم ارتبطت بتجارة المخدرات، لتنتقل إلى رجال السياسة، لتصبح بعدها جريمة تُدينها كل دول العالم، وتصدر القوانين لمكافحتها.

ثانياً: الفرق بين غسيل الأموال وتبييض الأموال

إن غسيل الأموال وتبييض الأموال اصطلاحان لهما مدلولان متقاربان يختلفان في منطقوهما ويلتقيان في مفهومهما حيث لابد من الإشارة هنا إلى مفهوم غسيل الأموال وتبييض الأموال وإن اختلفا في التعبير فإنهما يلتقيان في المضمون وهو اللجوء إلى طرق مختلفة من أساليب التحايل والخداع من أجل إضفاء الصفة الشرعية على الأموال المحصلة من المصادر غير الشرعية للأموال التي سبق الإشارة إلى بعض منها مثل تجارة الرقيق والمخدرات وتجارة الأسلحة غير شرعية والأموال المحصلة من الرشاوى وغيرها...، وفيما يلي نوضح الفرق بين المصطلحين:

1- غسيل الأموال:

يرجع الأصل في استعمال مصطلح غسيل الأموال إلى المغامرات التي تقوم بها مافيا المخدرات المتخصصة، فأصبح لها أسواق خاصة للزبائن فقط فيجرى بيعها يوميا قطع متفرقة وهذا يستلزم أن تتناولها الأيدي البائعة والمشترية قطعاً صغيرةً،

[1] صالح جازول، **جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة–**، أطروحة دكتوراه، تخصص: شريعة وقانون، جامعة أحمد بن بلة، وهران، الجزائر، 2015/2014، ص 9.

[2] سلام جبار شهاب، **العوامل الدافعة لنمو وممارسة ظاهرة غسيل الأموال في العراق**، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، العدد05، جامعة بابل، العراق، 2013، ص 5.

وعندئذ يكون لها روائح معينة تلتصق بأيدي بائعيها كما تلتصق هذه الروائح تلقائياً بالأموال المدفوعة ثمناً لها، وهو ما ترتب عنها كميات كبيرة مكدسة من الورق النقدي وكلها لها روائح معروفة لا يستطيع أصحابها إرسالها إلى البنوك وهي على هذا الحال، فيقومون بعملية غسيل لها وتنظيفها من الروائح حتى لا ينكشف سرها، أما عملية الغسيل هذه فتكون بوسائل معروفة لديهم لا تؤثر على هذه الأوراق النقدية، فإما أن يكون الغسيل بعملية التبخير أو ببعض المواد المزيلة للروائح ولا تؤثر عليها،[1] وعندئذ يدفعونها على حساباتهم في البنوك دون أية شبهة تطالهم فهو في الحقيقة غسيل بمعنى الكلمة ولكن بوسائل معينة مخصصة لهذا الغرض، هذا هو واقع غسيل الأموال من حيث دلالة منطوق الكلمة. وهذا أيضا في بداية استعمال هذا الاصطلاح (غسيل الأموال) أي إزالة الروائح الكريهة القذرة عن هذه الأموال حتى لا يتعرف على مصدرها ويشتبه في أنها ناتجة عن مصادر مخدرات ونحوها، ثم تطور (غسيل الأموال) ليصبح مدلوله يعني استعمال وسائل مالية وحيل خادعة لإضفاء الشرعية والقانونية على هذه الأموال المكتسبة من مصادر غير مشروعة قذرة وهكذا أصبح (غسيل الأموال) بمعنى تبييض الأموال وصار الاصطلاحان بمعنى واحد.

2- تبييض الأموال:

إن كلمة غسيل الأموال وكلمة تبييض الأموال يلتقيان في دلالة مفهومهما وهذا يعني استخدام حيل ووسائل وأساليب للتصرف في الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة وغير قانونية لإضفاء الشرعية والقانونية عليها، وهذا يشمل الأموال المكتسبة من الرشوة والاختلاسات والغش التجاري وتزوير النقود ومكافئات الأنشطة الجاسوسية. حيث تعتبر هذه العمليات ولا شك إحدى ثمار العولمة الاقتصادية التي يروج لها الغرب فاصطلاح غسيل الأموال وتبييض الأموال اصطلاح عصري وهو كسب الأموال من مصادر غير مشروعة وخلطها بأموال أخرى شرعية واستثمارها في أنشطة مشروعة قانونا لإخفاء مصدرها والخروج من المساءلة القانونية لتضليل الجهات الأمنية والرقابية، وهكذا فإن مصادر الأموال القذرة أو مصادر جريمة تبييض الأموال كثيرة منها المخدرات زراعة وصناعة وتجارة، الدعارة، تجارة الرقيق الأبيض، التهرب من الضرائب والرشوة والعمولات الخفية من استغلال المناصب،....وغيرها.[2]

ويمكن توضيح الفرق الجوهري بين غسيل وتبييض الأموال في الجدول التالي:

[1] سالمي رشيد، بحرية سمية، **تأثير عمليات تبييض الأموال على مستوى التنمية في البلدان النامية**، الملتقى الدولي: تبييض الأموال التجريم، الانعكاسات، المكافحة.....دولياً ووطنياً، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، يومي 23-22 فيفري 2016، ص ص 6-7.

[2] سعاد جواني، **مصادر جريمة تبييض الأموال (عمليات غسيل الأموال)**، مجلة المعيار، العدد 27، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2011، ص ص 4-5.

الجدول رقم (01): الفرق بين غسيل الأموال وتبييض الأموال

غسيل الأموال	تبييض الأموال
المفهوم الأصلي: هي الطرق التي يستخدمها باعة المخدرات في غسل الأموال المتداولة بينهم، والتي تلتصق فيها رائحة المخدرات. حيث تتم عملية الغسل إما بمواد مزيلة للروائح، أو عن طريق عملية التبخير وذلك قبل إرسالها إلى البنوك لكي لا ينكشف مصدرها. **المفهوم المعاصر:** استعمال كل الحيل والوسائل المالية لإضفاء الصيغة القانونية على الأموال غير الشرعية.	تعني كسب الأموال بطرق غير شرعية من مختلف المصادر (تزوير النقود، الفساد، الغش الضريبي،... الخ)، واستثمارها في أنشطة مباحة قانوناً وشرعاً قصد تضليل الجهات الأمنية والرقابة. باستخدام الجهاز البنكي وأجهزة الوساطة المالية الأخرى في عمليات تبييض الأموال عن طريق التحويلات البنكية التي تكون إما على المستوى الوطني أو الدولي.

المصدر: قارة ملاك، **تبييض الأموال في الجزائر وإجراءات مكافحته**، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 12، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، جوان 2017، ص 139.

إذن فكلا المصطلحين غسيل الأموال وتبييض الأموال يصبان في نفس المعنى ألا وهو إضفاء الشرعية القانونية (عن طريق الجهاز البنكي،....وغيرها من الوسائل الأخرى)، لأموال غير قانونية متأتية من أعمال غير مشروعة كتجارة المخدرات، الفساد، تزوير العملات، تمويل الإرهاب.

ثالثاً: عناصر عمليات تبييض الأموال

إن عمليات تبييض الأموال تتكون من عناصر محددة، نذكرها كما يلي، تتمثل في:[1]

1- الأموال القذرة: التي سيتم تبييضها وتسمى مدخلات منظومة تبييض الأموال، وهي الناتجة عن إحدى الجرائم وسوف يتم تبييضها.

2- مصدر زائف: ابتدعه مُبيِّض الأموال، ويدعي أنه مصدر الأموال التي لديه والتي سيتم تبييضها وتطهيرها، ويحرص مُبيِّض الأموال على أن يبدو هذا المصدر الزائف ظاهرياً أنه هو الذي اكتسبت الأموال عن طريقه، وأن لا يتطرق الشك إلى شرعيته.

3- الأنشطة الخادعة: التي سيتم اللجوء إليها لإخفاء الأموال القذرة ومزجها بالتدفقات المتولدة عن الأنشطة المشروعة.

4- أطراف التنفيذ: التي ستتولى القيام بعملية التبييض، وستتولى إحداث شخصية جديدة للمجرم مالك الأموال القذرة، لتقديمه إلى المجتمع في شكل شخص نظيف محل ثقة.

[1] عبد الفتاح سليمان، **مكافحة غسل الأموال**، علاء الدين للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص ص 138-139.

رابعاً: أهداف عمليات تبييض الأموال

وتكمن الأهداف الرئيسية من هذه الجريمة الاقتصادية في: [1]

1- **إخفاء طبيعة المال مصدر الإجرام وتمويه مصدره:** فهي نتيجة نشاط إجرامي يدر ربحاً كالمخدرات أو تهريب السلاح وتحويله إلى مال نظيف بعدة طرق وأساليب.

2- **استخدام العائد الإجرامي لتحقيق أهداف استثمارية:** بالدخول في مشروعات قانونية مشروعة وتحقيق المزيد من الأرباح، وتحقيق مكانة مرموقة في المجتمع.

3- **استخدامها في ارتكاب جرائم أخرى غير مشروعة:** كالإرهاب مثلاً، وتهريب المخدرات، ونقل المعدات والمواد الخام اللازمة لإنتاجها.

فتبييض الأموال عمليات في غاية التنظيم والتعقيد، ويتمثل الهدف الأساسي لمبيضي الأموال من هذه العمليات في الفصل بين المصدر غير الشرعي والأرباح المتحصل عليها، بشكل منظم وغير لافت لأنظار جهات المكافحة.

[1] عبد الوهاب عرفة، **الشامل في جريمة غسل الأموال**، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2012، ص14.

المطلب الثالث: خصائص تبييض الأموال وعوامل انتشارها

تتسم عمليات تبييض الأموال بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، نظراً لكونها جريمة ذات بعد عالمي وعابرة للحدود، فهذه الخصائص تجعلها من أخطر الأنشطة غير الشرعية، أكثرها تطوراً، وأكبرها من حيث حجم الأموال التي تدرها على أصحابها، كما أن ممارسة هذا النوع من العمليات لا يكون من العدم وإنما لها دوافع قوية ليقوم بها مبيضوا الأموال، وهناك العديد من العوامل التي ساهمت في التطور السريع لعمليات تبييض الأموال.

أولاً: خصائص عمليات تبييض الأموال

يتجلى لنا من خلال التعريفات السابقة لتبييض الأموال، مجموعة من الخصائص التي تتميز بها هذه العمليات، كونها تابعة لجرائم أصلية، وتتسم بالتنظيم والتعقيد، بالإضافة إلى البعد الدولي الذي تأخذه هذه العمليات، وغيرها من الخصائص الأخرى التي نذكرها فيما يلي:

1- تبييض الأموال ذات بعد عالمي:

يمكن أن ترتكب الجريمة الأصلية التي ينتج عنها أموال غير مشروعة في بلد معين، ويتم نشاط تبييض الأموال في بلد آخر، كما يمكن أن تتعدى عمليات تبييض الأموال ذاتها حدود أكثر من دولة، ثم تعود الأموال مرة أخرى لتستثمر في بلدها الأصلي أو في بلد آخر. ومن ثم يمكن اعتبار عمليات تبييض الأموال من جرائم القانون الداخلي ذات الطابع الدولي، والتي تعرف بأنها مجموعة الجرائم التي تقتضي لظروف خاصة ترتبط بجنسية مرتكبيها وبأماكن ارتكابها تعاوناً وثيقاً فيما بين الدول بهدف ضمان منع وقوعها ومعاقبة منفذيها.[1] وكان من نتائج هذه الخاصية العالمية لعمليات تبييض الأموال تزايد الإعتماد على آليات التعاون الدولي لمكافحته، مثل المساعدة القانونية المتبادلة، والإعتراف بحجية الحكم الجنائي الصادر في دولة معينة أمام محاكم أخرى، وتسليم المجرمين.[2]

2- تبييض الأموال جريمة منظمة:

تبنى المؤتمر الثالث لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد سنة 1990 في هافانا، تعريفاً للجريمة المنظمة بأنها مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة تقوم بها على نطاق واسع جماعات منظمة بقصد تحقيق الربح واكتساب السلطة وفتح أسواق غير قانونية، وتتجاوز الحدود الوطنية وتقوم على إفساد الشخصيات العامة بالرشوة وتستخدم العنف والتهديد. فالجريمة المنظمة هي نشاط إجرامي يعتمد على التخطيط وهي كذلك عمل جماعي يقوم به عدد من الأفراد المؤهلين ذوي الخبرة

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 144-145.

[2] عزت محمد العمري، **جريمة غسيل الأموال**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص ص 66-68.

العالية لتحقيق الكسب المالي السريع من خلال الوسائل والتقنيات المتطورة.[1] وهذا ما ينطبق على جريمة تبييض الأموال حيث نكون أمام حالة تعدد الأفراد الذين أسهموا في تحقيق هذه الجريمة.

وعمليات تبييض الأموال هي نشاط إجرامي منظم، تتلاقى فيه جهود خبراء المال والبنوك وخبراء التقنية في حالات تبييض الأموال بالطرق الإلكترونية، وجهود اقتصاديّي الإستثمار المالي، إلى جانب جهود غير الخبراء من المجرمين، ولهذا تطلّبت مثل هذه الجرائم دراية ومعرفة لمرتكبيها، وتتطلب أيضاً عملاً وتعاوناً يتجاوز الحدود الجغرافية، مما جعلها منظمة تقترفها منظمات إجرامية متخصصة، وجريمة عابرة للحدود ذات سمات عالية مما يقتضي جهداً دولياً وتعاوناً شاملاً لمكافحتها. لذلك تعتبر عمليات تبييض الأموال من الأنماط التي تندرج تحت مصطلح الجريمة المنظمة إضافة إلى جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، سرقة التحف الفنية، الإرهاب، تهريب الأسلحة، وغيرها من الأفعال التي يسعى أصحابها إلى تحقيق الربح، وهي الخاصية الأساسية لنشاط التنظيمات الإجرامية.[2]

3- تبييض الأموال أنشطة مكملة لأنشطة سابقة:

إن عمليات تبييض الأموال هي أنشطة تابعة لنشاط رئيسي سابق، كونها تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة عليها حقق مرتكبيها فائدة معينة، وهي مصدر الأموال غير المشروعة وتأتي في مرحلة لاحقة عملية تبييض لتلك الأموال القذرة لتطهيرها، حيث تعتبر هذه العملية مخرجاً لمأزق المجرمين المتمثل في صعوبة التصرف بالمتحصلات الضخمة الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، تجارة الأسلحة، الفساد السياسي، الرشوة، وغيرها من الجرائم.[3]

وهكذا فإن السبب الرئيسي أوالوحيد بمعنى أدق لوجود عمليات تبييض الأموال هو ارتكاب جريمة أو جرائم سابقة عليها تحصلت منها على أموال غير مشروعة، وما يعنيه ذلك من أن أهم محاور مكافحة عملبات تبييض الأموال، هو مكافحة الجرائم الأصلية التي تتم عنها الأموال الغير المشروعة.[4]

4- تبييض الأموال جريمة اقتصادية:

تعرف الجريمة الاقتصادية بأنها أي سلوك مادي مخالف للأحكام القانونية والتنظيمات الصادرة لتحقيق سياسة الدولة الاقتصادية، ويتسع مفهوم الجريمة الاقتصادية ليشمل كل جريمة تضر بسلامة ومصالح الاقتصاد الوطني ومؤسساته التجارية والنقدية والمالية، سواء كانت وقعت من الأفراد أو من الموظفين العموميين أثناء أدائهم لوظائفهم، وسواء وقعت على مال

---

[1] عمراني كمال الدين، **الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب (دراسة مقارنة)**، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 02، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، جوان 2015، ص 187، ص 191.

[2] صالح جازول، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 47-48.

[3] جلايلة دليلة، **جريمة تبييض الاموال – دراسة مقارنة–** ، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون الجنائي وعلم الاجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013-2014، ص 41.

[4] عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سبق ذكره**، ص 142.

عام أو مال خاص.[1] وتعتبر عمليات تبييض الأموال من أهم الجرائم الاقتصادية لكونها تمس باقتصاديات الدول، مما يؤدي إلى تهديد كيانها واستقرارها على مختلف الميادين كما يلي: [2]

– تبييض الأموال تعود بالفائدة على الدولة المستقبلة للأموال المهربة قصد تبييضها وتنقيتها وإعادة ضخها من جديد في الاقتصاد الوطني؛

– إخفاء مصدر الأموال القذرة وراء ستار محكم يتمثل في مشاريع متعددة الملامح كإدارة المطاعم الضخمة والمحلات الفاخرة والعيادات المتخصصة والوكالات؛

– انتشار عمليات تبييض الأموال بصفة مذهلة تمس أنشطة إنتاجية وهو ما يعني في نهاية الأمر خلق قوى اقتصادية مؤثرة داخل المجتمع يتشكل نسيجها من ثروات غير مشروعة؛

– نشوء تحالف مشبوه بين الأنشطة غير المشروعة في الاقتصاد وهو تحالف محفوف بالأهداف الغامضة والإنتماءات الغير المعلنة وغير المعروفة.

حيث أن أغلب عمليات تبييض الأموال تتم بالإستعانة بالنظام البنكي والعاملين في البنوك، فإن عمليات تبييض الأموال تعتبر من الجرائم الاقتصادية الخطيرة. ويترتب على هذا ضرورة تشديد العقوبة على مُبيِّضي الأموال.[3]

5– تبييض الأموال جريمة اجتماعية:

وتتسم أيضاً عمليات تبييض الأموال بكونها جريمة اجتماعية، ويتمثل هذا في الجوانب التالية: [4]

– تعتبر عمليات تبييض الأموال جريمة اجتماعية في هدفها، كونها تساهم في إضفاء الشرعية على هذه الأموال لصالح أباطرة المخدرات والأنشطة الإجرامية الخيرية التي تتغلغل في المدن والأحياء الفقيرة؛

– تكمن خطورة عمليات تبييض الأموال في ظاهرها الخيري في مرماها البعيد غير المشرف فمن ناحية ظاهرها الخيري لا شك أن مثل هذه المشروعات ستلقى اهتماماً جماهيرياً وشعبياً وقد ترقى إلى التأييد السياسي؛

– انعكاس عمليات تبييض الأموال بالإيجاب على الحملات الإنتخابية سواء بالالتفاف الشعبي حول المترشحين من أصحاب نشاطات تبييض الأموال أنفسهم أو من أنصارهم، أما من حيث المرمى البعيد غير المشروع فإن هذه المشروعات الخيرية تبقى أصولاً اقتصادية لا يمكن التقليل من أهميتها سواء على المدى القصير أو البعيد؛

– تؤثر عمليات تبييض الأموال اجتماعياً من حيث ارتباطها بالأنشطة الإجتماعية غير المشروعة حيث تمثل نوعاً من الإدمان للحاصلين على الدخول غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات أو التهريب الضريبي وتقاضي الرشوة والإختلاسات وتزوير العملات أو تجارة الأسلحة والنصب والاحتيال؛

– عمليات تبييض الأموال تؤدي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية وسياسية يترتب عنها زعزعة أمن واستقرار المجتمعات.

---

[1] محمود محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، دط، 1979، ص 26.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة الاقتصادية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، دط، 2001، ص ص 136-135.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد –العلاقة الجهنمية–، مرجع سبق ذكره**، ص 142، ص 146.

[4] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة الاقتصادية، المرجع أعلاه**، ص 237.

6- تبييض الأموال جريمة بنكية:

ترتبط عمليات تبييض الأموال بالعمليات البنكية لما تقدمه المؤسسات المالية خاصة البنوك من عمليات وتقنيات حديثة، كالتحويلات البنكية الفورية الإلكترونية وبطاقات الائتمان ودخول وسائل الاتصال الحديثة كالانترنت وغيرها، لذا أصبحت هذه المؤسسات البنكية الوسيلة المثلى من أجل تبييض الأموال القذرة عن حسن نية أو عن طريق التواطؤ أو الإهمال، والأكثر من ذلك هناك بنوك تنشأ من أجل القيام بعملية تبييض الأموال، وفي الحقيقة نجدها تفتقد فعلاً للمقومات الأساسية للمؤسسات البنكية، والإرتباط بين عمليات تبييض الأموال والبنوك يكون لعاملين أساسيين: [1]

- **الكتمان والسرية:** اللذان تضمنهما المؤسسات البنكية بفضل مبادئ الحسابات البنكية؛
- **حداثة وتطور الخدمات البنكية:** التي تقدمها المؤسسات البنكية، كالتحويلات البنكية الفورية الإلكترونية والبطاقات الممغنطة ودخول وسائل الاتصال البالغة الحداثة والانترنت وغيرها في دائرة التعامل بين البنوك وعملائها.

إن عمليات تبييض الأموال تتسم بالعديد من الخصائص، حيث أنها جريمة منظمة، اقتصادية، بنكية، اجتماعية، مكملة لنشاطات إجرامية سابقة، وتتميز بالبعد العالمي والدولي. وهذا ما يزيدها خطورة، لأن كل هذه الخصائص تؤهلها لتكون من أخطر الجرائم على جميع المستويات الاقتصادية، البنكية، والاجتماعية.

ثانياً: عوامل انتشار عمليات تبييض الأموال

هناك العديد من العوامل وراء تطور عمليات تبييض الأموال، والتي سمحت بطريقة أو بأخرى من بروز وتطور هذه العملية تماشياً مع مختلف التطورات التي أصبح يعرفها المجتمع الدولي والاقتصاد العالمي، وتتمثل هذه العوامل فيما يلي:

1- الاتجاه نحو التحرير الاقتصادي والمالي وتحرير الخدمات البنكية والمالية:

حيث تسعى الدول إلى جذب الاستثمارات الأجنبية وتحرير الأسواق المالية لإحداث المزيد من الإنعاش والنمو الاقتصادي بغض النظر عن مخاطر تزايد عمليات تبييض الأموال؛[2] من الأسباب التي ساعدت على تجاوز عمليات تبييض الأموال النطاق الإقليمي للدولة لتصبح عالمية، هو ذلك الإنفجار الهائل في ثورة الاتصالات واستخدام التكنولوجيا المتطورة من وسائل الإكترونية حديثة في العمليات البنكية، الأمر الذي شكل عجزاً واضحاً في مواجهة هذه العمليات داخل الدولة، وهو ما استدعى ضرورة تكثيف الجهود الدولية للتصدي لها.

وبالرغم من الجوانب الإيجابية لظاهرة العولمة الاقتصادية والمالية وتحرر الأسواق، وما يرافقها من إزالة الحواجز الجمركية واستخدام التجارة الإلكترونية، إلا أن ذلك له أثر سلبي على تنشيط عمليات تبييض الأموال، خاصة وأن بعض الدول

---

[1] عبد الله غالم، **الآثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الاموال – إشارة لحالة الجزائر–**، مجلة العلوم الانسانية، العدد 17، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2009، ص 61.

[2] حاوشين ابتسام، تيتام دليلة، **ظاهرة تبييض الأموال واجراءات التصدي لها من قبل المصارف – دراسة تجارب بعض الدول العربية–**، الملتقى الوطني: مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية – الواقع والتحديات–، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي: 04-05 مارس 2013، ص ص 4-5.

تسهل إمكانية إنشاء شركات وهمية والتحويلات الإلكترونية، واستخدام بطاقات الصراف الآلي، والتي غدت الظاهرة بموجبها الأكثر شيوعاً على العمليات البنكية.[1]

2- انتشار الفساد وزيادة حجم النشاط الخفي:

إن كافة المجتمعات تحتوي على قدر معين من الفساد إذ لا يوجد ذلك المجتمع الفاضل الذي يخلو تماماً من المفسدين، ولذلك يمكن القول أن الفساد ظاهرة عالمية ومستمرة، ومما لاشك فيه أن جرائم الفساد تعد منشطاً قوياً ومحفزاً لعمليات تبييض الأموال ولا مبالغة إذا قيل إن هذه الجرائم أكبر من جرائم المخدرات وغيرها، إن أهم وأخطر عمليات تبييض الأموال تنتج عن سوء استخدام السلطة السياسية أو الإدارية، ومن مظاهر النشاط الفاسد التهرب الضريبي والقروض بلا ضمانات (سرقة أموال البنوك) والرشوة والتربح من الوظائف العامة والعمولات مقابل عقود الأسلحة والسلع الرأسمالية والإستثمارية وأنشطة السوق السوداء، وتشير البيانات إلى أن حجم الاقتصاد الخفي أصبح يشكل نسبة كبيرة من الناتج المحلي لكثير من الدول، ومنها على سبيل المثال "كولومبيا" إذ يمثل النشاط الخفي نحو (2/1) إنتاجها المحلي.[2]

3- وجود مناطق تشجع عمليات تبييض الأموال:

تمتاز بعض المناطق بعزل الضوابط القانونية والتشريعية والعملية على المعاملات المالية مثل الجنات الضريبية les « paradis fiscaux أومناطق الأفشور « off-shore » والكثير من الأنظمة البنكية التي توفر خاصية سرية الحسابات مثل ما هو الحال في سويسرا التي أصبحت ملاذاً آمناً للعديد من المتلاعبين والمجرمين وأصحاب النفوذ السياسي والإرهابيين؛ [3] وهناك دول أعلنت صراحةً تشجيعها لعمليات تبييض الأموال مثل ما حدث في "جزر البهاما" وعلى الأخص مدينة "ناسو" وهي جزيرة صغيرة لا يتعدى عدد سكانها 250 ألف نسمة، ولكن اقتصادها يقوم على نشاط تبييض الأموال.[4]

4- السرية البنكية:

تقوم العديد من الدول في سبيل دفع عجلة الاقتصاد الوطني لديها، ولجذب رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمار فيها بسن القوانين والتشريعات لإضفاء السرية على حسابات العملاء في بنوكها، وذلك حرصاً على توفير قدر من الخصوصية للعميل والعمل على توفير مناخ مناسب ومريح للاستثمار، وقد استغل مبيضوا الأموال هذه السرية البنكية لممارسة عملياتهم حيث أن سن تلك القوانين أدى إلى الخلط بين سرية الحسابات البنكية والحسابات البنكية السرية بشكل ساعد على استغلال ذلك في ممارسة عمليات تبييض الأموال.

---

[1] عبد المومن بن صغير، **الإطار المفاهيمي لتبييض الأموال بين القانون والاقتصاد في الجزائر**، الملتقى الوطني: مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية – الواقع والتحديات–، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي: 04-05 مارس 2013، ص 13.

[2] ليلى عاشور الخزرجي، **ظاهرة غسيل الأموال: رؤية اقتصادية تحليلية معاصرة**، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والادارية، العدد 06، جامعة واسط، العراق، 2012، ص 19.

[3] بن بخمة سليمان، بوريب عمران، **الآليات القانونية والتنظيمية لمكافحة عملية تبييض الاموال في البنوك الجزائرية**، الملتقى الوطني: مكافحة تبييض الاموال في المؤسسات المالية الجزائرية – الواقع والتحديات– ، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي: 04-05 مارس 2013، ص 8.

[4] ليلى عاشور الخزرجي، **المرجع أعلاه**، ص 19.

5- ضعف الرقابة على أداء البنوك والمؤسسات المالية في الدول:

ساعد ضعف الرقابة على أداء البنوك والمؤسسات المالية على استفحال عمليات تبييض الأموال، حيث تعد البنوك وشركات الأموال بمثابة الأوعية الرئيسية التي تتم من خلالها عمليات تبييض الأموال، وبالتالي فإن الأمر يتطلب وجود قدر عالٍ من الرقابة والمتابعة لأداء البنوك والمؤسسات المالية للتأكد من قيامها باتباع الإجراءات والأساليب البنكية السليمة عند فتح الحسابات البنكية للعملاء وإجراء التحويلات والأعمال البنكية التي تنطوي على إيداع وسحب أو دفع الأموال؛

6- تقدم تقنية المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات:

إن هذا التقدم المذهل في وسائل الاتصال واستخدام وسائل التكنولوجيا في عصر الاقتصاد الرقمي، جعل التعاملات المعلوماتية والمالية واستخدام الأساليب المحاسبية وأعمال الصرافة في التعاملات المالية، وتخفيض حدة القيود في معظم دول العالم، تسهل من حركة الأموال وتدويرها عبر القنوات الشرعية؛[1] كما ساهم بشكل كبير في انتشار هذه الجريمة في معظم دول العالم، حيث انتشرت أشكال جديدة لتبييض الأموال مثل تبييض الأموال بواسطة شبكة الانترنت وانتشار بطاقات الصرف الآلية قد جعل من عمليات تبييض الأموال أكثر سهولة ويسراً.[2]

[1] نادية عبد الرحيم، **مكافحة تبييض الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري**، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2014-2015، ص 16.

[2] اللطيف عبد الكريم، بوزيد مروان، **البنك المركزي ودوره في مراقبة ومحاربة ظاهرة غسيل الأموال مع استعراض تجربة بعض الدول**، الملتقى الوطني: مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية – الواقع والتحديات-، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي: 04-05 مارس 2013، ص5.

المبحث الثاني: مصادر، مراحل وأساليب تبييض الأموال

بعد تحديدنا لتعريف تبييض الأموال، نشأتها، خصائصها، أهدافها وعوامل انتشارها، في المبحث السابق، سوف نتناول في هذا المبحث النظريتيين التقليدية والحديثة لمراحل عمليات تبييض الأموال، بالإضافة إلى المصادر المتنوعة لعمليات تبييض الأموال، والأساليب التي يلجأ إليها مبيضوا الأموال للقيام بعمليات التبييض.

المطلب الأول: مصادر تبييض الأموال

إن عمليات تبييض الأموال تهدف إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، وهناك العديد من المصادر للأموال غير الشرعية وأهمها الجريمة المنظمة باختلاف أنواعها كالتجارة بالسلاح، المخدرات،....إلخ، وتشير تقديرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحقق أرباحًا تصل إلى 870 مليار دولار سنويًا، أي ما يعادل 1.5 في المائة من إجمالي الناتج المحلي العالمي.[1] وفي تقرير مارس 2017 الصادر عن منظمة النزاهة المالية العالمية Global Financial Integrity، حول "الجريمة عبر الوطنية والعالم النامي"، وجد أن أعمال الجريمة العابرة للحدود على المستوى العالمي تقدر بما يتراوح بين 1.6 تريليون دولار و2.2 تريليون دولار سنويًا. تقيّم الدراسة الحجم الكلي للأسواق الإجرامية في 11 فئة منها الاتجار بالمخدرات والأسلحة والبشر والأعضاء البشرية والممتلكات الثقافية؛ التزوير والاتجار بالمخدرات.[2] وفيما يلي تفصيل حول هذه المصادر .

أولاً: تجارة المخدرات

يقصد بتجارة المخدرات المتاجرة بكل مادة ينتج من تعاطيها فقدان جزئي مؤقت للعقل والجسم، وتجعل المتعاطي يعيش في الوهم والخيال، إذ تؤثر على الجهاز العصبي، وتؤدي إلى ضعف وظيفته، فتفقده هذه الوظيفة بصفة مؤقتة.[3] تعتبر تجارة المخدرات من أهم مصادر تبييض الأموال نظراً للأموال الهائلة التي تُدرها هذه التجارة حيث أن كل التشريعات الداخلية للدول جرمت هذه التجارة وكل ما يتعلق بها، ولكونها تعتبر أكبر المشاكل التي يعاني منها العالم بأكمله، حيث عملت معظم الدول على وضع التشريعات الداخلية لمحاربة هذه الظاهرة الآخذة في الإزدياد، لخطورتها وكونها تؤدي إلى كوارث إنسانية من الواجب العمل على تقليصها. وتتم صناعة المخدرات خارج أطر النظام القانوني، حيث لا تندرج شركاتها تحت أي نظام للتبادل التجاري ولا تخضع لأي تقييم ولا يستطيع المحللون أو الاقتصاديون أن يتابعوا حركة صناعة المخدرات، ولهذا اختلفت الدراسات والتقديرات الرسمية بشأن تحديد حجم هذه التجارة.[4]

---

[1] The United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), Available on the website : https://www.unodc.org, Date of Access: 21/04/2017.

[2] Global Financial Integrity **, Transnational Crime and the Developing World**, March 2017, p 101, Available on the website : https://www.gfintegrity.org , Date of Access: 15/03/2018.

[3] محمود محمد سعيفان، **مرجع سبق ذكره**، ص 108.

[4] عبد العزيز عياد، **مرجع سبق ذكره**، ص 20

ومع ذلك أعلن البرنامج العالمي لمكافحة المخدرات والجريمة (UNODC) ، التابع للأمم المتحدة في تقريره السنوي لسنة 2016 صورة الوضع العالمي للمخدرات، وبتحليل نوعية المخدرات الأكثر شيوعاً في العالم، كان القنب في المركز الأول، إذ يقدر عدد متعاطيه 183 مليون شخص. وجاءت الأميفيتامينات في المركز الثاني، بينما المركز الثالث كان من نصيب المواد الأفيونية وأشباهها، الموصوفة طبياً، وعدد متعاطيها 33 مليون شخص. ليس مستغرباً أن يكون القنب النوع الأكثر استخداماً، كونه الأكثر زراعةً حول العالم، إذ أبلغت 129 دولة عن زراعته، بينما هناك 49 بلداً يزرع خشخاش الأفيون و7 دول تزرع الكوكا.[1] وبلغت قيمة سوق تجارة المخدرات العالمي ما بين 426 مليار دولار أمريكي و652 مليار دولار أمريكي في عام 2014. وكان القنب مسؤولاً عن الحصة الأكبر من الإتجار بالمخدرات، يليه الكوكايين، والأفيونيات، والمنشطات الأمفيتامينية. يتم إنتاج المنشطات الأمفيتامينية والقنب في جميع أنحاء العالم، بينما يتركز إنتاج الكوكايين والأفيون في أمريكا الجنوبية وأفغانستان، على التوالي. منظمات تهريب المخدرات وجماعات الجريمة المنظمة وجماعات حرب العصابات والمنظمات الإرهابية جميعها متورطة في الاتجار بالمخدرات. [2]

ثانياً: تجارة الأسلحة

يعني الاتجار غير المشروع بالأسلحة، إنتاج الأسلحة وتهريبها وصنع أجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وتهريبها يعني نقلها عبر الحدود بصورة غير مشروعة، ولهذا النوع من التجارة الكثير من التأثيرات السلبية، وأهمها إزدياد الأخطار على الأمن القومي والإقليمي، ومن المساوئ الأخرى لهذه الأسلحة زيادة استخدامها من قبل الارهابيين، هذا فضلاً عن الأثر المترتب على تبييض الأموال الناجمة عن التجارة غير المشروعة للسلاح.[3] وتتمثل الدول العشر الأولى في العالم في صناعة السلاح وتصديره في: الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، ألمانيا، فرنسا، بريطانيا، اسبانيا، الصين، إسرائيل، هولندا، إيطاليا. حيث سيطرت الولايات المتحدة على السوق العالمي لتجارة السلاح بـ 68.4% من حجم السوق عام 2008 وبنسبة 45.1% عام 2009، حيث قدرت الحصة العالمية لتجارة الأسلحة لعام 2010 بـ (1120) مليار دولار بخلاف الصفقات السرية للأسلحة الصغيرة والخفيفة والتي قدرت بـ 50 مليار دولار في المتوسط سنوياً.

وتعتبر تجارة الأسلحة الخفيفة من أنشط أنواع هذه التجارة لسهولة نقلها وتهريبها، وتسليمها إلى الزبون بطرق سرية بالتواطئ مع مصانع السلاح وعملاء عالميون، ويتم الدفع إما بالعملة الصعبة أو لقاء بدل معين قد يكون المخدرات أو المعادن النفيسة أو أي بدل آخر يتفق عليه. وفق هيئة Control Arms، وهي هيئة لمراقبة السلاح في العالم، فإن هناك حوالي 650 مليون قطعة سلاح خفيف وصغير في العالم، ويتم إنتاج 8 ملايين قطعة سنوياً، وهذه الأسلحة تقتل

[1] The United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), **op-cit**, Date of Access: 21/04/2017.

[2] Global Financial Integrity**, Transnational Crime and the Developing World**, **OP-CIT**, p 101.

[3] المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات، **تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف "آليات المكافحة ومعالجة غسل الأموال"**، بحوث وأوراق عمل ملتقى غسل الأموال المنعقد في الشارقة، الإمارات العربية، فبراير 2007، وندوة تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف، المنعقد في القاهرة، مصر، أبريل 2007، ص7.

ألف شخص يومياً، وتطرح هذه الهيئة ضرورة عمل الحكومات لتنظيم نقل الأسلحة وبيعها لضمان عدم وقوعها في أيدي منتهكي حقوق الإنسان.[1]

ووفقا لمعهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام SIPRI، فإن البلدان التي تنتج بيانات رسمية عن القيمة المالية لصادراتها من الأسلحة تمثل أكثر من 90 في المائة من إجمالي حجم شحنات الأسلحة الرئيسية. وبالتالي يمكن استخدام هذه الأرقام للوصول إلى تقدير تقريبي للقيمة المالية لتجارة الأسلحة العالمية، فمن خلال إضافة البيانات التي أتاحتها الدول بشأن القيمة المالية لصادراتها من الأسلحة، من الممكن تقدير القيمة الإجمالية لتجارة الأسلحة العالمية في سنة 2017 بما لا يقل عن 95 مليار دولار، ومع ذلك من المرجح أن يكون الرقم الحقيقي أعلى.[2] وفيما يلي عرض لأهم المصدرين والمستوردين في السوق العالمية للأسلحة:

الشكل رقم 1: الحصة العالمية من صادرات الأسلحة الرئيسية من قبل أكبر 10 مصدري

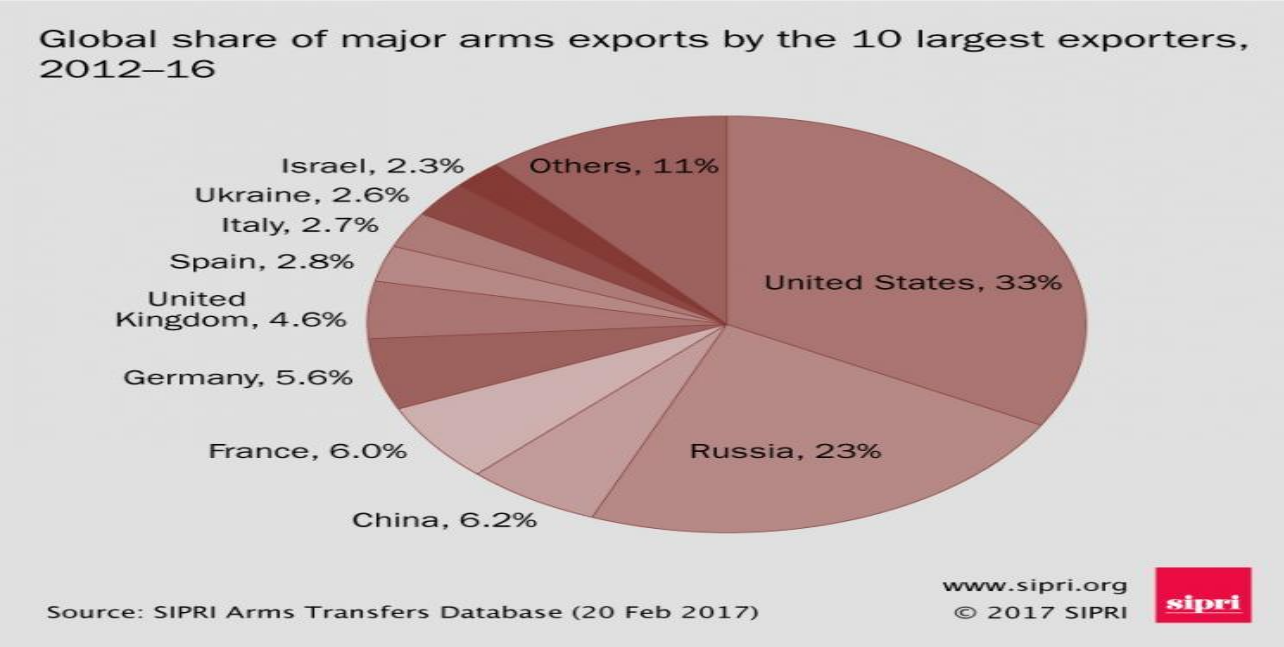

SOURCE : STOCKHOLM INTERNATIONAL PEACE RESEARCH INSTITUTE, Available on the website : https://www.sipri.org/databases/financial-value-global-arms-trade. Date of Access : 12/09/2017.

[1] محمد جمال مظلوم، **التجارة غير المشروعة للسلاح والارهاب**، الحلقة العلمية: تجارة السلاح غير المشروعة وغسل الاموال، الرياض، 2013، ص 5، ص6، ص10.

[2] STOCKHOLM INTERNATIONAL PEACE RESEARCH INSTITUTE, **Op-Cit.**

الشكل رقم 2: الحصة العالمية من واردات الأسلحة الرئيسية من قبل أكبر 10 مستوردين

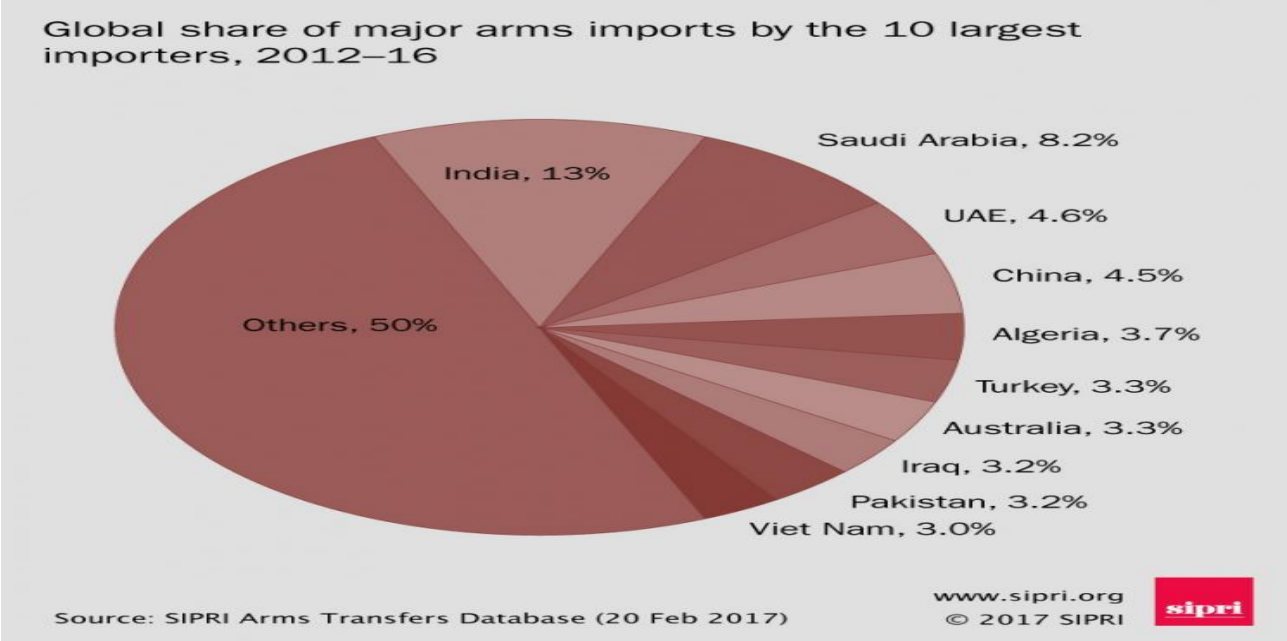

SOURCE : **Idem**.

ثالثاً: الإتجار في البشر

تعتبر ظاهرة الإتجار في البشر أكثر أشكال الجريمة المنظمة وحشية وقسوة، وفي نفس الوقت تدر أموالاً طائلة على مرتكبيها، ووفقاً لبروتوكول مكافحة الإتجار بالأشخاص يقصد بالإتجار في البشر بأنه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو الإحتيال أو استغلال السلطة لغرض الإستغلال ويشمل الإستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق (تجارة الرقيق الأبيض) أو نزع الأعضاء"،[1] إذن يقصد بالإتجار في البشر تلك الممارسات والتصرفات التي قد تمس الإنسان مثل: تجارة العبيد، الأطفال، النساء، الرقيق الأبيض، أو المتاجرة بالأعضاء من أجل الحصول على كسب مادي، ويمكن تقسيم هذه التجارة إلى ثلاثة أنواع وهي: البغاء وبيوت الدعارة، التمثيل والغناء والرقص في النوادي الليلية، بيع الأعضاء البشرية.[2]

وجريمة الإتجار في البشر هي جريمة منظمة عابرة للحدود أو عبر وطنية، حيث توجد دول عارضة لهذه السلعة أي الدول المصدرة، وهي في العادة الدول الفقيرة اقتصاديا التي تعاني من مشكلات اجتماعية واقتصادية وأخلاقية ناتجة عن المشكلة الأم المتمثلة في الفقر، وتوجد دول طالبة أو مستوردة، تكون في غالب الأحوال من الدول الغنية اقتصاديا والتي تعاني من التخلف الأخلاقي، حيث تعتبر هذه الدول أرضاً صالحة لجذب هؤلاء الضحايا، وفي منطقة جنوب شرق آسيا تعتبر تايلند مثلاً من أكثر البلدان المنتشرة فيها هذه التجارة، حيث تمثل عائدات الدعارة من 10% إلى 14% من

[1] المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات، **مرجع سبق ذكره**، ص 7

[2] دريس محمد، **ظاهرة تبييض الأموال**، مجلة البديل الاقتصادي، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2014، ص 236.

إجمالي الناتج المحلي، وفي اليابان هذه التجارة تمثل أربع مائة (400) مليون دولار سنويا، أي ما يعادل أربعة (4) ترليون ين ياباني.[1]

رابعاً: الإرهاب وتمويله

تعرف ظاهرة الإرهاب حسب الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب لسنة 1999، على أنها: "تخويف شعب أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على فعل شيء معين أو الامتناع عن فعل شيء ما". وتعرف نفس المادة تمويل الإرهاب على أنه: "يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم أو يساهم أو يحاول بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو بعلم بأنها تستخدم كلياً أوجزئياً للقيام بأعمال إرهابية".[2] وعلى المستوى العربي عرف الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 جريمة الإرهاب بأنها: "كل فعل من أفعال العنف والتهديد أياً كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بإحدى المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر "، ويلاحظ على التعاريف الواردة هنا وهناك للإرهاب أنها تناولت عناصر أساسية تشكل قواسم مشتركة في أي عمل إرهابي، وهو اعتماده على العنف والقوة والتهديد بها عادةً ضد الأشخاص والممتلكات ما يشكل خطراً عاماً يهدد الأمن.

وتتجسد العلاقة بين الإرهاب وتبييض الأموال في كون أن عمليات تبييض الأموال تعتبر أحد أخطر العمليات المالية التي تقوم بها المنظمات الإرهابية لتمويل نشاطهم الإجرامي،[3] وتشير دراسة لمجموعة العمل المالي الدولية، إلى أن تمويل الإرهاب يستعمل نفس الأساليب المتبعة لتبييض الأموال بغرض قطع الصلة بين مصدر الأموال ووجهتها على غرار الأنظمة البديلة للتحويل أي الحوالة، ولكنه في الوقت نفسه يتميز عنه باللجوء إلى مزيج من الأموال القذرة المستمدة من أنشطة إجرامية كالسلب والإبتزاز وحتى تجارة المخدرات، والأموال المشروعة كالأنشطة التجارية وبيع المطبوعات والتبرعات التي تتولى جمعها الجمعيات الخيرية.[4]

ولقد فرض الإرهاب في الولايات المتحدة وأوروبا والعالم منذ تفجيرات واشنطن ونيويورك في أيلول (سبتمبر) 2001 تداول مصطلح جديد هو "اقتصاد الإرهاب"، وذلك عند الحديث عن مصادر تمويل الإرهاب الدولي وعمليات تبييض الأموال والإتجار بالمواد المحظورة وتهريب البشر والنزاعات الأهلية المسلحة، والنفقات المتنامية في موازنات الدول على الأمن ومكافحة التنظيمات الإرهابية، وعلاقاتها مع عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود. وقدرت خسائر وتكلفة الإرهاب في أنحاء العالم وفق تقرير صادر عن معهد الاقتصاد والسلام IEP، خلال سنة 2017 ما يقدر بـ 52 بليون دولار، أما

---

[1] قارة وليد، **الإجرام المنظم الدولي –تميز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية–**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 09، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان 2013، ص 288.

[2] عمراني كمال الدين، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 195- 196.

[3] المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات، **مرجع سبق ذكره**، ص 7

[4] **FINANCIAL ACTION TASK FORCE,** Available on the website : https://www.fatf-gafi.org, Date of Access : 12/05/2017.

سنة 2016 فبلغت 89 بليون دولار، وارتفعت خلال سنة 2015 إلى 91 بليون دولار، ووصلت ذروتها سنة 2014 بحوالى 108 بليون دولار، ويشير معهد الاقتصاد والسلام IEP إلى أن تأثير الإرهاب على الاقتصاد العالمي من المرجح أن يكون أعلى بكثير من ذلك.[1]

خامساً: الفساد السياسي، الاختلاس والرشوة

ترتبط عملية تبييض الأموال بالفساد السياسي، الذي يقترن باستغلال النفوذ لجمع الثروات الطائلة، ثم تحويلها إلى الخارج لغرض تبييضها ورجوعها ثانية في صورة قانونية. وهناك العديد من الجرائم السياسية التي ارتكبت في العالم وكانت مصدراً لتبييض الأموال، إذ يعمد السياسيون إلى استغلال مناصبهم بطريقة غير مشروعة باستعمال سلطتهم لتحقيق منافع شخصية تحت دافع المصلحة العامة. ولا توجد دولة في العالم محصنة ضد الفساد السياسي، وما حدث إبان حكم زين العابدين بن علي لتونس، وحسني مبارك لمصر، ومعمر القذافي لليبيا، أمثلة ليست ببعيدة، والثورات على الرؤساء والملوك كفيلة بإظهار المستور.[2]

أما عمليات اختلاس الأموال يقصد بها أخذ الموظف جزء من المال العام ليضيفه إلى ثروته الخاصة، وذلك باستعمال الحيل لمنع اكتشاف الإختلاس مثل: دس كتابات غير صحيحة في الدفاتر أو تحريف الحسابات، وتعرف جرائم اختلاس المال العام ازدياداً مستمراً بسبب تحرير الاقتصاد وانفتاحه على العالم الخارجي وتنامي المساعدات والمعاونات الاقتصادية الدولية، والتي ينظر إليها كبار العاملين في الدولة على أنها مجانية، ويجب الحصول منها على أكبر قدر ممكن بطرق مشروعة أو غير مشروعة.[3] تعتبر جرائم اختلاس المال العام من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري فضلاً عن ارتباطها بعملية تبييض الأموال، حيث يقوم الحاصلون على هذه الأموال بايداعها في بنوك أجنبية لعودتها إلى البلاد بصورة مشروعة. ومن صور الاختلاس تقديم قروض من البنوك العمومية لفائدة رجال أعمال من القطاع الخاص بفوائد منخفضة ودون ضمانات وإن اقتضى الأمر مخالفة قوانين الحيطة والحذر، ويندرج أيضاً في هذا السياق الاستيلاء على بعض الممتلكات العامة عن طريق التزوير في الأوراق الرسمية أو استئجارها لفترة زمنية طويلة بمبالغ زهيدة.[4]

وتعد الرشوة أيضاً مظهراً من مظاهر الفساد الإداري، والذي يُعرف على أنه سلوك منحرف يرتكبه فرد أو جماعة داخل الجهاز الإداري، والذي يؤدي بهذا الجهاز إلى الإنحراف عن هدفه الرسمي، وذلك لاعتبارات شخصية ويشمل سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية ومكاسب مالية واجتماعية، وعرفت ظاهرة الرشوة انتشاراً سريعاً في كثير من

[1] INSTITUTE FOR ECONOMICS AND PEACE, **Global terrorism index 2018**, Available on the website: http://economicsandpeace.org , Date of Access: 20/04/2019. P 29.

[2] لسلوس مبارك، **النقود الالكترونية بين الكبح والتشجيع لجريمة غسيل الأموال**، الملتقى الدولي: عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر – عرض تجارب دولية–، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، **يومي**:26-27 أفريل 2011، ص 7.

[3] ليلى عاشور الخزرجي، **مرجع سبق ذكره**، ص 10.

[4] عبد العزيز عياد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 23-24.

المجتمعات، ويرجع هذا الإنتشار إلى عدم وجود الرقابة اللازمة والعقوبات الرادعة،[1] وتمثل الرشوة مردوداً هاماً للأموال الغير المشروعة التي يتم استغلالها في عمليات تبييض الأموال، على الرغم من أن معظم القوانين والتشريعات على اختلافها تجرم الظاهرة وتفرض عقوبات عند ارتكابها، ومن المؤكد أن هذه الظاهرة معروفة بكثرة في دول العالم، خصوصاً في دول العالم الثالث، أين يقوم بعض الموظفين والمسؤولين بتلقي مبالغ ضخمة "رشاوي" مقابل خدمات يقدمونها بطريقة غير قانونية، وبعد ذلك يقومون بتبييضها وإضفاء طابع الشرعية عليها.[2]

ووفقًا لتقرير عالمي صادر عن Statista للأشخاص الذين اعترفوا بدفع رشوة لشكل من أشكال التمثيل المؤسسي، وحسب النتائج فقد احتلت الشرطة النسبة الأكبر في تقاضي الرشوة وبلغت 31%، يليها القضاء بنسبة تقدر بـ 24%، وتشمل القطاعات الأخرى خدمات الأراضي (21%) ، والخدمات الطبية والصحية (17%) ، والمربين (16%).[3] وقدّر بيكر baker في دراسته سنة 2005 التدفقات غير المشروعة وتحديداً عائدات الجرائم: مثل الإتجار بالمخدرات والسرقة ، "الأموال المنهوبة" من الإختلاس والرشوة والفساد الآخر، و"الأموال التجارية"، (بما في ذلك عن طريق التسعير التجاري الخاطئ) ، بهدف تجنب الضرائب بما يقدر بـ 1 دولار أمريكي تريليون و1.6 تريليون دولار أمريكي سنويًا، ونحو النصف (أي ما بين 500 إلى 800 مليار دولار أمريكي) مصدره البلدان النامية.

كما قدر الاتحاد الأفريقي أن 25% من الناتج المحلي الإجمالي للبلدان الإفريقية (حوالي 148 مليار دولار أمريكي) تضيع بسبب الفساد كل سنة. جادل العديد من الباحثين أنه على الرغم من الكميات الضخمة من المساعدات والاقتراض، فإن أفريقيا دائن صافٍ لبقية العالم بسبب التدفقات غير المشروعة، وأن التدفقات غير المشروعة تفوق بكثير الديون والاعانات.[4]

سادساً: التهرب الضريبي

يقصد بالتهرب الضريبي " تمكين المكلف كلياً أو جزئياً من التخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه، وذلك عبر ممارسة الغش والتزوير في القيود، ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة ".[5] ويعتبر التهرب الضريبي من أهم المصادر التي تدر أموال طائلة تكون هدفاً لعمليات تبييض الأموال، فهناك علاقة وثيقة بين الهروب من دفع الضرائب وعمليات تبييض الأموال، حيث يتجه المهربون إلى إيداع أرباحهم في البنوك المتواجدة في الجنات الضريبية، لتكون بعيدة على عيون مصلحة الضرائب وبمنأى عن إمكانية ملاحقتها وتجريمها ومصادرتها. ومن صور التهرب في الضرائب نجد:[6]

---

[1] ليلى عاشور الخزرجي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 9-10.

[2] عبد العزيز عياد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 21-22.

[3] John Teakell, **Organized Crime Statistics: What Are the Most Common Crimes?**, 09 Apr 2018, Available on the website:https://teakelllaw.com/organized-crime-statistics-what-are-the-most-common-crimes/?fbclid=IwAR13-hnDQ6SDFZY6qC93tG3Mhw5h4SxNRljh5TyXLB3b6vKHITVGBgxh0DE, Date of Access: 22/08/2019.

[4] Quentin Reed, Alessandra Fontana, **Corruption and illicit financial flows- The limits and possibilities of current approaches-**, Anti-Corruption Resource Centre, No 2, Norway, January 2011, P 9.

[5] سعاد جواني، **مرجع سبق ذكره**، ص17.

[6] لسلوس مبارك، **مرجع سبق ذكره**، ص7.

1- إخفاء مادة الوعاء الضريبي عن رقابة موظفي الإدارة أو إظهار جزء فقط من تلك المادة خلافاً للحقيقة كاللجوء إلى نشاط بدون فواتير لإخفاء رقم الأعمال الحقيقي؛

2- إعداد سجلات وقيود مزيفة باللجوء إلى التلاعب المحاسبي في تلك السجلات والميزانيات لإخفاء المعلومات الحقيقية؛

3- التصريح بتكاليف مرتفعة لغرض خفض المداخيل السنوية؛

4- تغييب فواتير الشراء بالتواطئ مع بعض الموردين.

وفي دراسة حديثة نشرها بنك إيطاليا Banca d'italia Eurosestema، قدمت تقدير عن إجمالي الفرق العالمي بين الأصول والخصوم المبلغ عنها كان 4.9 تريليون دولار أي حوالي 8.5% من إجمالي الأصول العالمية. وتتراوح نتائج التهرب الضريبي من 20 إلى 42 مليار دولار سنويًا (في الفترة 2001–2013) ، وما بين 2.1 إلى 2.8 تريليون دولار في نهاية سنة 2013، ما يعادل 2.9 % – 3.8 % من الناتج المحلي الإجمالي العالمي.[1]

سابعاً: الجرائم الإلكترونية

تعد الجريمة الإلكترونية من الجرائم الحديثة المستحدثة نتيجة التطورات والإفرازات، التي تمخضت عن الثورة الحقيقية للمعلومات والإتصالات، والتي تستخدم فيها شبكة الانترنت كأداة لارتكاب الجريمة أو تسهيل عملية ارتكابها.[2] ولقد أتاحت الحرية الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت الوصول إلى السلع والمنتجات وكذا القيام بسرقتها بطرق تقنية ومتطورة. فالمحتال عبر الإنترنت يستطيع بتكلفة قليلة وفي أي مكان في العالم أن يعرض على الإنترنت صفحة معلومات عن شركته الوهمية، وتعرف الجريمة الإلكترونية على أنها "الجريمة التي تتم باستخدام جهاز الكمبيوتر من خلال الإتصال بالإنترنت، ويكون هدفها اختراق الشبكات وتخريبها والتحريف والتزوير والسرقة والإختلاس والقرصنة وسرقة حقوق الملكية الفكرية".

يتدرج خطر الجريمة الإلكترونية حسب نوع الهدف، فقد يكون الهدف أفراد والهدف من قرصنتهم التسلية أو الفضول وقد يزداد خطر هذه الجريمة إذا استعملت هذه المعلومات لغرض الإبتزاز أو التخريب أو الإختلاس الرقمي أو التشهير وتشويه السمعة، وتزداد خطورة الجرائم المعلوماتية أكثر إذا طالت مؤسسات مالية أو شركات وبذلك تكون الأضرار أكبر (أضرار مالية أو معلوماتية)، وتزداد خطورتها أكثر وتصبح تدميرية عندما تطال أنظمة ومؤسسات وتنظيمات حكومية وغير حكومية وتسبب أضرار تمس الأمن القومي لهذه الدول.[3] ومن المتوقع أن تتضاعف الجرائم الإلكترونية، التي غالباً ما

[1] Valeria Pellegrini, Alessandra Sanelli , Enrico Tosti, **WHAT DO EXTERNAL STATISTICS TELL US ABOUT UNDECLARED ASSETS HELD ABROAD AND TAX EVASION?,** Banca d'italia Eurosestema, Number 367, Italia, November 2016, p 21-22.

[2] كمال بطوش، **الجريمة داخل البيئة الالكترونية نتيجة تطور تكنولوجي أم بداية إجرام جديد؟**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد صفر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2008، ص 51.

[3] لطرش فيروز، بن عزوز حاتم، **الجريمة الالكترونية في الجزائر: من جريمة فردية إلى جريمة منظمة**، مجلة آفاق للعلوم، العدد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016، ص ص 324- 326.

تكون نشاطًا إجراميًا منظمًا، ثلاثة أضعاف من 2015-2019. بما يقدر بـ 2 تريليون دولار في مكاسب غير مشروعة بحلول نهاية العام المقبل.[1]

ثامناً: تزييف العملة

تزييف العملة هو اختلاق عملة مشابهة لعملة أخرى من غير جهة مختصة في ذلك تحمل نفس الشكل والقيمة بالملاحظة، حيث إذ تمت هذه العمليات أصبحت تعتبر مصدراً مهماً في تبييض الأموال لما قد ينتجه المزور من عملات نقدية وقيامهم بتحويلها إلى عقارات ومنشآت تجارية، حيث يصعب دمجها في البنوك لإمكانية كشف هذه الأوراق المزيفة وهذا ما يضر بالاقتصاد.

تشيع اليوم ظاهرة تزييف الدولار والأورو بنسب كبيرة جداً لأنهما عملتان ذات قيمة تسويقية كبيرة على الرغم من حرص الولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الأوروبية للحد من هذه الظاهرة التي تنهك اقتصادياتها، فالولايات المتحدة الأمريكية تصدر ما يزيد عن 400 مليار دولار منها 23 % تتداول بداخله أما الباقي فيطرح للتداول في الخارج. وقد بلغت الدولارات المزورة سنة 1990 ما يعادل 111.2 مليون دولار، والشكل الجديد الذي ظهر من التزييف هو اختلاق شيكات مالية مزورة.[2]

وعليه يمكن القول أن كل نشاط إجرامي يخالف التشريعات الدولية والوطنية، ويدر أرباحاً طائلة سيلجأ ممارسوه بالضرورة إلى عمليات تبييض الأموال، لإخفاء مصدره غير الشرعي، والأرقام التي تم عرضها حول مصادر تبييض الأموال، تشير إلى تطور وتفاقم النشاط الإجرامي في كل أنحاء العالم، كما أن المصادر التي يتم تبييضها متنوعة ومتعددة، مما يزيد من صعوبة مهمة المكافحة.

[1] John Teakell, **op-cit**.

[2] قسمية محمد، **مكافحة جرائم تبييض الأموال**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون، جامعة الجزائر 1، 2016/2015، ص ص 35-36.

المطلب الثاني: مراحل تبييض الأموال

يتم تنفيذ عمليات تبييض الأموال وفق اتجاهين، أحدهما وُصف بأنه تقليدي يرى أن تبييض الأموال يمر بثلاثة مراحل متتابعة لكل مرحلة فنونها، والاتجاه الآخر والذي أطلق عليه الاتجاه الحديث أو نظرية ديناميكية التبييض يرى أن المرور بمراحل معينة من أجل إنجاز عمليات تبييض الأموال ليس أمراً حتمياً دائماً، ويرى هذا الاتجاه أن وسائل التبييض تختلف تبعاً لإختلاف مجموعة من الظروف المحيطة بعمليات التبييض، وتختلف تبعاً لذلك من عملية لأخرى، وسوف نتطرق لكل من النظريتين (التقليدية والحديثة).

أولاً: النظرية البسيطة

يتم تبييض الأموال وفقاً للنظرية البسيطة من خلال مراحل معينة أساسية ومستقلة من حيث تعقيدها، فكل مرحلة من هذه المراحل تمهد للمرحلة اللاحقة عليها، حتى يتم الوصول إلى المرحلة النهائية، التي يكون فيها المال قد انقطعت صلته تماماً عن أصله الإجرامي، وفي هذه الحالة يكون التبييض قد تم إنجازه. وتعزى هذه النظرية إلى خبراء **FATF**،[1] الذين ذكروا أن عمليات تبييض الأموال تتم من خلال ثلاثة مراحل:

1- مرحلة التوظيف:

ويطلق عليها أيضاً تسمية مرحلة الإحلال أو مرحلة الإيداع المكاني، ويقصد بها محاولة قيام مُبَيِض الأموال بإدخال الأموال المتأتية من نشاط غير مشروع في النظام البنكي. وتبدأ هذه العملية باختيار مكان تنفيذها، حيث يتم إيداع الأموال الناتجة عن العمليات غير القانونية داخل النظام المالي، أو تحويلها خارج الدولة التي تتم فيها الأعمال الغير المشروعة، بحيث تُحول هذه الأموال إلى الدول ذات القوانين البنكية الأقل صرامة، والتي تعطي أهمية خاصة لما يعرف بسر المهنة البنكية، أو سرية حسابات العملاء لدى الجهاز البنكي، كما يتم تحويل هذه الأموال أيضاً إلى الدول التي تتميز بضعف المؤسسات المالية الإشرافية والرقابية.

ويطلق على هذه المرحلة مرحلة التبييض المبكر لهذه الأموال، ثم تليها مرحلة إضفاء الصفة الشرعية على هذه الأموال. ويطلق على هذه العملية إسم القاعدة نظراً لأن الخطوات التالية في عملية تبييض الأموال تُبنى على هذه القاعدة. وتعد هذه المرحلة الأصعب في هذه العملية، وذلك بسبب وجود تشريعات في بعض البلدان، تلزم البنوك الإتصال بالشرطة في حالة إيداع مبالغ فوق سقف معين، وذلك لمعرفة مصدر هذه الأموال. ويلجأ مُبَيِّضوا الأموال لتفادي ذلك من خلال استئجار عدة أشخاص لإيداع الأموال وذلك في عدة حسابات بنكية، بشرط أن لا يصل المبلغ المودع إلى السقف الذي يفرض على البنك إعلام الشرطة بذلك.[2]

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **الاقتصاد الخفي وغسيل الاموال والفساد العلاقة الجهنمية، مرجع سبق ذكره**، ص ص 148-149.

[2] عبد الله عزت بركات، **ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 4، 2006، ص ص 221-222.

ويمكن أن تتضمن هذه المرحلة معاملات على النحو التالي: [1]

- تجزئة المبالغ النقدية الكبيرة إلى مبالغ أصغر وإيداعها مباشرة في حساب بنكي؛
- نقل المبالغ النقدية عبر الحدود لإيداعها في مؤسسات مالية في الخارج، أو لشراء بضائع ثمينة، مثل التحف الفنية والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، والتي يمكن إعادة بيعها مقابل السداد بشيك أو بحوالة بنكية.

ومرحلة التوظيف تعتبر بداية لعمليات التبييض، وهي أقل المراحل تعقيداً، إلا أنها تعد مرحلة أساسية تقتضي حرصاً من القائمين عليها، إذ أن بهذه المرحلة تخرج النقود غير المشروعة من نطاق الخفاء لأول مرة لتدخل دائرة التعامل المادية، ونظراً لأن الأموال القذرة في هذه المرحلة البسيطة لم تخضع بعد لعمليات معقدة، فإن تحديد طبيعتها الحقيقية يظل ممكناً.

2- مرحلة التغطية:

ويطلق على هذه المرحلة أيضاً مرحلة التمويه، التعتيم أو الفصل، إنها عملية معقدة ترمي إلى إخفاء حقيقة مصادر الأموال القذرة، حيث تتم هذه المرحلة بعد دخول الأموال إلى القطاع البنكي، حيث يتم فيها إجراء سلسلة من العمليات البنكية وغير البنكية المتعاقبة والمعقدة، لإخفاء الأصل الغير المشروع للأموال، وتمثل هذه المرحلة أهمية كبيرة لمبيضي الأموال، الذين يعمدون إلى خلق طبقات مركبة ومضاعفة من الصفقات التجارية والتحويلات المالية، التي تكفل إخفاء العائدات الغير المشروعة وتمويه طبيعتها، لاستخدامها بحرية في أغراض مختلفة.[2]

كما توصف هذه المرحلة بالطبيعة الدولية، فغالباً ما تجري وقائعها في بلدان متعددة، وتنطوي على استخدام العديد من الأساليب المتشعبة والمتنوعة ومنها ما يلي: [3]

- نقل الأموال بسرعة فائقة، من دولة لأخرى لاسيما صوب المناطق المالية الآمنة، وذلك من خلال التحويلات البرقية، أو باستخدام النظم البنكية السرية وفروعها المنتشرة في العديد من البلدان، والتي تقدم خدماتها بقدر أكثر من السرية والسرعة، وبتكلفة أقل، ولا تخلف تحويلاتها أية آثار مستندية على خلاف الحال بالنسبة للنظم البنكية الشرعية؛
- توزيع الأموال بين استثمارات متعددة وفي بلدان مختلفة، مع إعادة بيع الأصول المشتراة، ونقل الاستثمارات باستمرار، لتجنب إقتناء أثرها من طرف السلطات المختصة؛
- التواطؤ مع البنوك الوطنية والأجنبية، واستخدام بطاقات الدفع الالكتروني المعروفة بالبطاقات الذكية smart cards والحسابات الرقمية المتغيرة؛
- تسهيل حركة الأموال غير المشروعة داخل وعبر البلدان باستغلال الفواتير المزورة، خطابات الإعتماد، ومن خلال شركات "الغطاء" أو "الواجهة" والشركات الوهمية التابعة للمنظمات الإجرامية؛

---

[1] جمعية الاختصاصيين المعتمدين في مكافحة غسيل الأموال، **الدليل الدراسي لامتحان شهادة اختصاصي معتمد في مكافحة غسيل الأموال**، ترجمة: الشبكة الدولية لخبراء الالتزام الرقابي، الطبعة الرابعة، الولايات المتحدة، 2007، ص ص 15-16.

[2] بلال سليمة، **الإخلال بمبدأ المساواة في الصفقات العمومية كأثر من آثار جريمة تبييض الأموال**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2016، ص 234.

[3] عبد الله عزت بركات، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 222-223.

– الإستفادة من خدمات نوادي القمار في تغيير العملة، وإصدار الشيكات وتحويل الأموال إلى نوادي قمار أخرى.

وفي هذه المرحلة يتم فصل الأموال المشبوهة من مصدرها وذلك بخلق عدة عمليات معقدة بهدف التمويه عن أصل ومصدر هذه الأموال بل وتدعيم ذلك بالمستندات التي تؤدي إلى تضليل الجهات الرقابية والأمنية بما يحول دون اقتفاء المسار غير المشروع لهذه الأموال. ولهذا يعمل مبيضوا الأموال في هذه المرحلة على إضافة العديد من الطبقات على مصادر الأموال غير المشروعة ويفضل البعض أن تتم مرحلة التغطية في الأماكن البعيدة عن المكان الأصلي المتولد فيه الأموال المشروعة، وذلك لسببين هما: نقل إبعاد حصيلة الأنشطة غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي، وضمان بقاء هذه الأموال في أمان لعدم تتبعها من جانب الجهات الرقابية.[1]

3– مرحلة الدمج:

بعد مرحلة التوظيف والتمويه تأتي مرحلة الدمج أو الإدماج أو التكامل وهي مرحلة الحرجة جداً بالنسبة للجهات الأمنية والرقابية من حيث صعوبة أو استحالة التمييز بين الأموال المشروعة وغير المشروعة. ويقصد بها مزج الأموال غير المشروعة وخلطها في قنوات الاقتصاد الوطني بحيث تبدو كاستثمارات عادية وأموال نظيفة لا تثير أي ريبة،[2] ومن ثم يتم دفع هذه العائدات إلى الامتزاج والاندماج كليةً في الاقتصاد المشروع لاكسابها مظهراً قانونياً تحت ستار الاستثمار في مشروعات تجارية وصفقات مالية تدر أرباحاً جديدة نظيفة المصدر (شراء ذهب أو عقارات، المساهمة في شركات تجارية أو شراؤها كلية، شراء ديون بنكية، تجارة الجملة والتجزئة). وبالتالي يكون من الصعب التمييز بين الدخل غير المشروع والدخل المشروع وتعود الأموال الغير المشروعة ثانية إلى أيدي المجرمين بعد أن تكون قد أصبحت أموالاً نظيفة بما يتيح لهم التصرف فيها بكامل حريتهم إما لاستخدامها في حياة الترف، أو إعادة استخدامها في الأنشطة الإجرامية، أو استثمارها في الأنشطة المشروعة لتحقيق مزيد من الأرباح في الحالين.[3] ومن أساليب هذه المرحلة مايلي: [4]

– شراء عقارات، المساهمة في المشاريع الإنمائية أو شراء السلع الترفيهية باهضة الثمن أو شراء الشيكات النقدية للتداول كأوامر الدفع والشيكات البنكية والسياحية؛

– دفع الضرائب حتى لا يظهر المبَيِّض بمظهر المجرم ما دام أنه يقوم بدفع الضرائب؛

– نشر كافة المعلومات الخاصة بالقوائم المالية والميزانية على نطاق واسع، حتى يتم تقديم تفسير مفصل ومقنع لمصدر تلك الأموال، التي صبغت ظاهرياً بالصفة المشروعة.[5]

---

[1] بلحاج بلخير، **مفهوم وأساليب جريمة تبييض الأموال**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، 2018، ص 81.

[2] شاهر اسماعيل الشاهر، **غسيل الأموال وأثره على اقتصاديات الدول النامية**، مجلة الرافدين، العدد 94، جامعة الموصل، العراق، 2009، ص 97.

[3] عبد الله غالم، **جريمة غسل الأموال من منظور اقتصادي وقانوني**، مجلة المنتدى القانوني، العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009، ص 296.

[4] شاهر اسماعيل الشاهر، **المرجع أعلاه**، ص ص 54–55.

[5] نعيم سلامة قاضي وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص 356.

ويمكن تلخيص المراحل الثلاثة للنظرية التقليدية، في الشكل الموالي:

الشكل رقم (03): مراحل عمليات تبييض الاموال

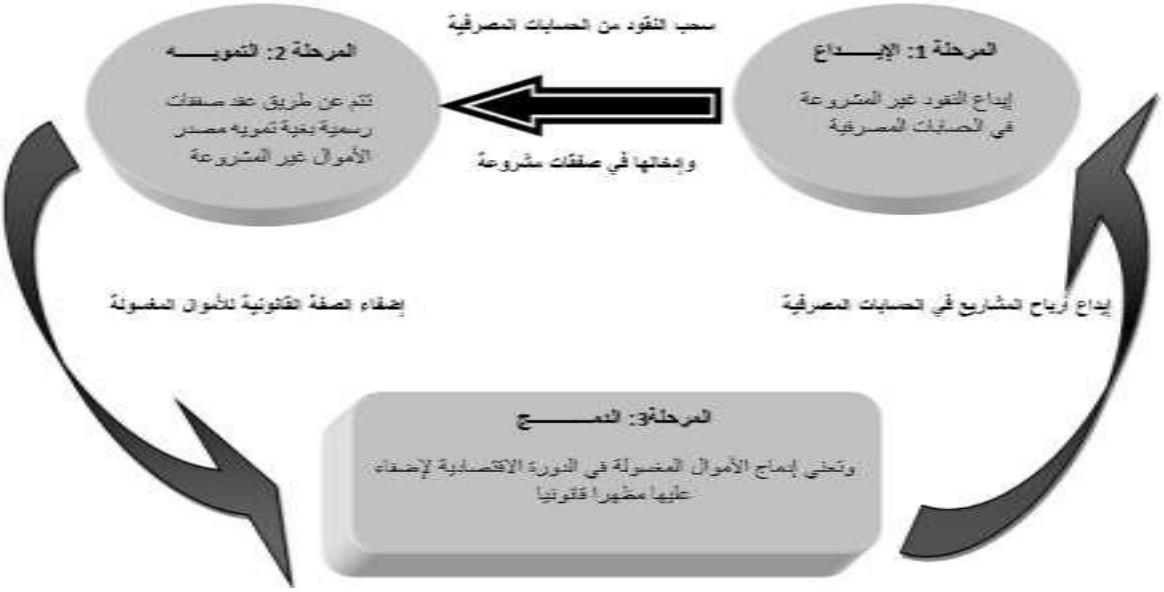

المصدر: قارة ملاك، **مرجع سبق ذكره**، ص 141.

ثانياً: النظرية الحديثة

تقوم هذه النظرية (ديناميكية التبييض) على أساس أن النظرية التقليدية لا تصلح لتفسير طرق ووسائل تبييض الأموال حيث أن عمليات تبييض الأموال قد تختزل كل المراحل السابقة وتتجاوزها نظراً لاعتبار القائمين على عملية تبييض الأموال ومصداقيتهم في المجتمع، وكمية الأموال المراد تبييضها ولذلك يقول أصحاب هذه النظرية أنه يمكن تقسيم عملية تبييض الأموال على ثلاثة أنواع رئيسية هي: [1]

1- التبييض البسيط: وذلك باستخدام أقصر الدورات لتحويل المال غير الشرعي إلى مال نظيف، ويتم التبييض من خلال عمليات عرضية، أو ذات أهمية ضئيلة، تهدف أساساً إلى استخدام المال محل التبييض في الإنفاق الإستهلاكي، أو استثمارات قليلة التكلفة، المهم استخدام الأموال غير المشروعة في قطاعات اقتصادية هامشية.

2- التبييض المدعم (الدائم): وذلك باستخدام الأموال غير المشروعة في أنشطة مشروعة أكبر حجماً من الأنشطة في المرحلة السابقة، ويتم هنا تدعيم إخفاء المصدر غير المشروع من خلال شركات تجارية كبرى والإستعانة بخبراء واختصاصيين لتسيير تلك المشاريع الضخمة. ويتم إنجازه في المناطق التي تتسم بتشريعات حازمة في مواجهة تبييض الأموال.

[1] ليلى عاشور الخزرجي، **مرجع سبق ذكره**، ص23.

3- التبييض المتقن: وذلك باللجوء إلى تقنيات عالية جداً كي تتناسب ورؤوس الأموال الضخمة التي لا تستوعبها الأنشطة التقليدية كتكوين عدة شركات تجارية موزعة على دول العالم، وتستخدم هنا أساليب مالية وتجارية متقنة للغاية تحول دون تتبع مصدر الأموال المستثمرة.

لهذا فإن تبييض الأموال قد يتم بعملية واحدة تمثل في نفس الوقت كل المراحل الثلاثة التي أشارت إليها النظرية التقليدية، كما أنه قد تندمج مرحلتان في عملية واحدة، وقد قيل بأن توظيف المال عن طريق المضاربة في البورصة placement speculatif يمكن أن يعبر عن مرحلة الدمج integration، ويمكن أن يقوم حائز الأموال عن تجارة المخدرات، أو عن الفساد، باستخدام هذه الأموال مباشرة في مشروعات سياحية، كإنشاء القرى والمطاعم الفخمة، أو في شراء العقارات أو في بعض الأنشطة التجارية كتجارة المجوهرات والملابس الجاهزة، أو في شراء مشروعات خاسرة وتحويلها في وقت وجيز إلى مشروعات رابحة، ثم يقوم باستخدام هذه الأموال مباشرة في الإستهلاك أو إعادة الإستثمار. فالأموال القذرة يمكن أن تتحول من أوراق نقدية إلى إيداعات بنكية، ومن إيداعات بنكية إلى سبائك ذهبية ثم إلى حسابات رقمية، دون أن يكون صاحبها قد حقق فائدة من ناحية الأمان، إذ لا يضمن دائماً بهذه العمليات إضفاء مظهر شرعي على هذه الاموال.[1]

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **الاقتصاد الخفي وغسيل الاموال والفساد العلاقة الجهنمية، مرجع سبق ذكره**، ص ص 153-154.

الجدول رقم (02): وسائل تبييض الأموال وفق النظرية الحديثة

نوع التبييض	الوسائل
التبييض البسيط	- اللجوء إلى ألعاب القمار لتحقيق مكاسب وهمية؛ - استثمار الأموال في أنواع من التجارة التي يتم التعامل فيها عادةً بالنقود السائلة كتجارة السجاد؛ - تجارة الأشياء القديمة أو مجرد تغيير العملة في مكاتب الصرف.
التبييض المدعم	- اللجوء إلى المضاربة العقارية الصورية والتي من شأنها تبرير الدخول الكبيرة المفاجئة؛ - خلق عدة شركات تجارية، والإعتماد على رجال القانون والمال من أجل تسيير مجموع الأنشطة؛ - فتح حسابات بنكية تتميز بإمتيازات مالية.
التبييض المتقن	- إنشاء الشركات التجارية وتوزيعها في مختلف أنحاء العالم، كشركات الإستيراد والتصدير، شركات الطيران، البنوك، وشركات التأمين، ويتم نقل الأموال بين هذه الشركات بطريقة سريعة وباستخدام أحدث الوسائل التكنولوجية؛ - اللجوء إلى عمليات الإقراض الوهمية على وجه كبير.

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على:

- **المرجع السابق**، ص ص 154-156.

وبالتالي يمكن اعتبار أن كلتا النظريتين يمكن حدوثهما، في تنفيذ عمليات تبييض الأموال، حيث يمكن المرور بالمراحل الثلاثة للنظرية التقليدية، بداية من إيداع الأموال في البنوك، لتليها مرحلة التغطية والتمويه التي تتمثل في القيام بالعديد من العمليات المالية وغير المالية كالتحويلات البنكية، وفي الأخير مرحلة الدمج بحيث تبدو كاستثمارات عادية وأموال نظيفة لا تثير أي ريبة، ويمكن أيضاً القيام بعملية تبييض الأموال باستعمال الأسلوب البسيط، أو المدعم أو المتقن، كلها تقود إلى نفس الهدف وهو تبييض الأموال.

المطلب الثالث: أساليب تبييض الأموال

يقصد بأساليب تبييض الأموال تلك الطرق والتقنيات المستخدمة من قبل مُبَيِّضي الأموال، لتمويه مصادرها، وذلك من خلال تحويلها إلى أصول وممتلكات، تبدو بصورة مشروعة في ذاتها. وهناك عدة أساليب تتم من خلالها عمليات تبييض الأموال وتختلف هذه الأساليب باختلاف الظروف المحيطة بكل عملية وطبيعتها والتي تتغير من مكان إلى آخر ومن زمان لآخر،[1] وسوف نتناول في هذا المطلب الأساليب خارج القطاع البنكي في حين سوف نتطرق إلى الأساليب البنكية في الفصل الثاني من هذه الدراسة، وفيما يلي بعض هذه الأساليب :

أولاً: التهريب

التهريب من أبرز الأساليب التي يتم بها تبييض الأموال إذ يقوم المتورطون بتهريب النقود إلى الخارج ويتم ذلك بوسيلتين، الأولى تتمثل في إيداع هذه النقود في حساب جارٍ في أحد البنوك، وبعد إجراء هذه العملية التي تختلط فيها الأموال القذرة مع الأموال المشروعة الموجودة أصلاً من قبل في هذا الحساب، يُشرع في تحويل هذه الأموال عبر المنظومة المالية في العالم اتجاه بعض الدول لاسيما الدول النامية التي تحاول جذب رؤوس الأموال الأجنبية إليها لغايات استثمارية. أما الوسيلة الثانية فتتمثل في النقل المادي لهذه النقود سواءاً عن طريق وسائل النقل مثل البواخر والطائرات، أو التهريب براً عبر الحدود المشتركة بين الدول. أو بواسطة المسافرين بإخفاء النقود في الجيوب الخفية لحقائب السفر أو لعب الأطفال...إلخ.[2]

ثانياً: استخدام الشركات الوهمية

الشركات الوهمية front companies هي شركات تؤسس فعلياً ولكنها لا تزاول أي نشاطات حقيقية سوى أنها واجهة لإخفاء أنشطة غير مشروعة، حيث يتم استغلال الذمة المالية والإسم التجاري للشركة قصد فتح حسابات بنكية داخلية وخارجية لتكون الملاذ القانوني لمحاولات عمليات تبييض الأموال، وتكون هذه الشركات منتشرة بصورة فعلية في الدول التي تفتقر إلى الرقابة المحكمة أو تمتاز بمنظومة سرية العمليات البنكية،[3] ويتم من خلال هذه الحسابات نقل الأموال إلى الخارج، أي تستخدم الشركة الحساب البنكي لمرحلتي الإيداع والتغطية، ويزداد الأمر تعقيداً إذا كان لهذه الشركات نشاطات مشروعة فتختلط الأموال الغير المشروعة بالنشاط المشروع.[4]

---

[1] عبد الله عزت بركات، **مرجع سبق ذكره**، ص 224.

[2] لعشب علي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 31-32.

[3] ابراهيم سيد أحمد، **حوكمة الشركات ومسؤولية الشركات عبر الوطنية وغسيل الأموال**، الدار الجامعية، الاسكندرية، دط، 2010، ص 732.

[4] محمود محمد سعبفان، **مرجع سبق ذكره**، ص 69.

ثالثاً: الفواتير المزورة والصفقات الوهمية

يستخدم هذا الأسلوب في عمليات الإستيراد والتصدير بين دولتين بينهما تبادل اقتصادي، إذ يقوم مُبَيِّضوا الأموال بتضخيم وتزوير قيم فواتير البضائع التي تم تبادلها بين الدولتين أو إصدار فواتير وهمية دون وجود عملية تبادل فعلية بين البلدين. وغالباً ما يتم تنفيذ العمليات التجارية الدولية بواسطة الإعتمادات المستندية، مما يشكل غطاء قانوني لمصدر الأموال غير المشروعة.[1] ويكون ذلك عن طريق الإتفاق بين البائع (المصدر) والمشتري (المستورد)، وغالباً ما تكون لهم شركات حقيقية تقوم بشراء وتجهيز البضاعة وشحنها حسب الأصول، أو عن طريق التلاعب بأثمان البضاعة، حيث يتم من خلالها تقديم الفواتير المرفقة مع وثائق المستند بمبالغ كبيرة، ليتم سداد الإعتماد من قبل المشتري لتبدو وكأنها أموال ناتجة عن إستيراد وتصدير في العقود الدولية. ويتم استخدام فواتير مزورة لا تتضمن أي عمليات شراء فعلية، ليصبح كامل مبلغ الإعتماد المستندي عبارة عن تبييض أموال، ولكن هذه الطريقة فيها صعوبات من حيث استصدار بوليصة شحن وبوليصة تأمين مزورتين. وهذه بحاجة لتواطؤ جهات أخرى ولهذا التواطؤ ثمن من رشاوي وعمولات تدفع لذا لابد من الإنتباه لهذه الظاهرة. [2]

رابعاً: تجارة الذهب

يعد الذهب سلعة تجارية مقبولة عالمياً كوسيط للتبادل، ووسيلة كلاسيكية لتبييض الأموال لما له من قيمة لا تنقص ومعترف بها عالمياً وقابل للتحويل في أي مكان، حيث يمكن أن يتم تبييض الأموال عن طريق تجارة الذهب إما بتحويل العملات إلى ذهب ثم تهريبه للخارج مقابل عملات أجنبية قوية، وإما عن طريق استخدام محلات تجارة الذهب كواجهات مزيفة يتم داخلها تبييض الأموال غير المشروعة، ونفس الأمر ينطبق على باقي السلع النفيسة وبالخصوص الألماس على الرغم من أنه يعد الأقل رواجاً من الذهب لكنه في تزايد مستمر بحكم لجوء بعض المنظمات إلى اقتناء هذه المادة النفيسة، لاسيما في أوروبا الوسطى.[3]

خامساً: الكازينوهات وغيرها من الأعمال المرتبطة بالمقامرة

تعتبر الكازينوهات ضمن أكثر الأنشطة احترافاً في تحقيق الأموال النقدية، وتجتمع عدة عوامل مختلفة منها: الودائع العالية، الحصص الكبيرة، التسهيلات الإئتمانية والتسهيلات المجمعة، لتخلق مبلغاً نقدياً كبيراً يتدفق من دار المقامرة إلى اللاعبين وبالعكس، ويصل إلى مليارات الدولارات في الأماكن المسموح به فيها. ويستمر ارتباط الكازينوهات وغيرها من الأنشطة المرتبطة بالمقامرة، مثل سحوبات اليانصيب، سباقات الخيل بتبييض الأموال حيث أنها توفر عذراً جاهزاً للثروة المكتسبة حديثاً دون مصدر غير شرعي واضح. ويقع تبييض الأموال من خلال الكازينوهات بصفة عامة في مرحلة الإيداع، أي تحويل الأموال المراد تبييضها من النقد إلى شيكات، حيث يمكن لمبيض الأموال شراء "الفيشات" مقابل

[1] نعيم سلامة قاضي وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص 357.

[2] محمود محمد سعيفان، **مرجع سبق ذكره**، ص 49.

[3] لعشب علي، **مرجع سبق ذكره**، ص 34.

النقد المحقق من الجريمة، ثم طلب السداد بشيك مسحوب على حساب الكازينو. وغالباً يدعي المقامر أنه مغادر إلى دولة أخرى يتواجد لسلسلة الكازينو فرع فيها، وذلك بدلاً من طلب السداد بشيك في الكازينو الذي تم فيه شراء الفيشات نقداً، ثم يطلب توفير المبلغ لصالحه هناك واجراء عمليات السحب في شكل شيكات. أو أن يتم تبييض الأموال بواسطة هذا الأسلوب عن طريق تواطؤ بين اللاعبين، حيث يتعمد كافة اللاعبين الخسارة حتى يربح أحدهم، وتكون النقود التي يربحها هي مجمل الأموال القذرة. [1]

سادساً: السوق العقارية

وهو من أهم وأخطر مجالات تبييض الأموال غير المشروعة، حيث تمثل عمليات شراء وبيع العقارات والأراضي، أياً كان موقعها، مجالاً جيداً لتبييض الأموال خاصةً عندما تكون هذه الأراضي في مناطق يصعب التحقق من سعرها ويكون محل اختلاف في وجهات النظر، فهي تعتمد على تقدير شخصي وأيضاً تعتمد على تعيين شخص للعقار أو للأرض محل التثمين. وينصرف الأمر إلى المواقع المتميزة وإلى الشقق الفاخرة في الأماكن المتميزة، حيث تقوم العصابات الإجرامية أو المجرم باستخدام بعض أمواله لشراء عقارات في مناطق متميزة، أو شقق وفيلات فاخرة أو إقامة قرية سياحية، ومشروع إسكاني فاخر، ثم من خلال عمليات إعادة البيع وإضافة هوامش ربح مغالى فيها يتم إيجاد مصدر مشروع لباقي الأموال. وعادة ما تكون عمليات الشراء والبيع صورية عبر مجموعة من الوسطاء والشركات التابعة له إدارياً أو قانونياً أو لها علاقات مصلحة معه. ويعد الإستثمار في العقارات طريقة تقليدية لتبييض الأموال، خاصة في الدول التي تشهد استقراراً نقديا واقتصاديا وسياسياً، ويستخدم أسلوب الإستثمار العقاري المباشر كشراء الأراضي، أو القيام بالاستثمار في التجمعات العقارية السياحية والإيحاء بضخامة عوائدها للتوسع فيها. [2]

سابعاً: شركات التأمين

إن إخفاء المصدر غير المشروع للأموال يتم كثيراً عن طريق استعمال أسلوب شركات التأمين، وذلك من خلال استغلال القواعد والمبادئ التي تحكم عملية التأمين، من بينها مبدأ جواز إنهاء عقد التأمين، دون الحاجة إلى موافقة المؤمن له ومن حق المؤمن له في إنهاء عقد التأمين أو تصفيته قبل إنتهاء مدته الزمنية دون الحاجة إلى موافقة المؤمن وبالتالي يرد المؤمن للمؤمن له القسط بأكمله بشيك، أو تحويل هذا المبلغ بناءاً على طلب صاحب المصلحة إلى حسابه الخاص لدى أحد البنوك وبذلك تنتفي الشبهة حول عدم مشروعية المال. [3]

أيضاً قد تنشأ شركات تأمين خارج الإقليم off-shore، لكي يتم إستخدامها في عمليات إيداع وتوظيف وترقيد وإدماج الأموال غير النظيفة، وبحيث تعمل هذه الشركات في ظل قوانين الدول، التي لا تتطلب رقابة صارمة على أعمال

[1] جمعية الاختصاصيين المعتمدين في مكافحة غسيل الأموال، **الدليل الدراسي لامتحان شهادة اختصاصي معتمد في مكافحة غسيل الاموال، مرجع سبق ذكره**، ص 53.

[2] محسن أحمد الخضيري، **غسيل الأموال –الظاهرة–الأسباب–العلاج–**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص ص 84-85.

[3] آمال قلبازة، **أثر التطور التكنولوجي على انتشار جريمة غسيل الاموال وانعكاساته على التنمية الاقتصادية**، الملتقى الدولي: تبييض الاموال التجريم، الانعكاسات، المكافحة...دولياً ووطنياً، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، يومي 22/23 فيفري 2016.

شركات التأمين، وتتولى هذه الشركات التأمين لصالح مبيضي الأموال، بحيث تتلقى الأموال غير النظيفة كأقساط لوثائق التأمين، وفي نفس الوقت تحرص هذه الشركات على خلق نظام محاسبي جيد لكي تظهر بمظهر الشرعية، ثم يقوم مبيضوا الأموال بتقديم مطالبات زائفة سبق ترتيبها مع شركات التأمين نفسها، لتقوم الأخيرة بدفع التعويضات التأمينية.[1]

ثامناً: التلاعبات بالإقرارات الجمركية *

استخدم هذا النوع في تنظيف الأموال، في الآونة الأخيرة، من قِبل المهربين، فيدخل أحدهم إلى بلد ما، بغرض إبرام صفقة تجارية. ويعلن في الإقرار الجمركي، أن في حوزته مبلغاً من المال (مليون دولار مثلاً)، بينما يوجد في حوزته مبلغ أقل من ذلك بكثير (100 ألف دولار مثلاً)، على أمل ألا يعدهم موظف الجمارك، أو بالاتفاق المسبق معه. فإذا كان موظف الجمارك حسن الضمير، فعَدّ النقود، واكتشف أن المبلغ المعلن أقل من المبلغ الحقيقي، يعلن المهرّب عن خطئه أو نسيانه. وأما إذا لم يكتشف هذا الفرق، سواء عن حسن نية أو عن سوئها، فإن المهرب يدخل البلاد، وبحوزته ما يثبت أن معه مليون دولار. ثم يتحصل الفرق بين ما أعلن أنه في حوزته، وما في حوزته فعلاً (900 ألف دولار)، والذي يمثل الأموال غير الشرعية. وعند مغادرته للبلد ومعه المليون دولار، يبرر ذلك بأنه لم يستطع إبرام الصفقة.[2]

تاسعاً: السوق السوداء

تتمثل عمليات السوق الموازية أو السوداء في استبدال الدولارات القذرة بعملات أجنبية واستخدامها في عمليات البيع والشراء،[3] وهي عبارة عن وسيلة أخرى موازية للسوق الرسمية، لقد ظهر هذا النشاط منذ القدم، بحيث يستهدف تفادي القوانين بخصوص الضرائب والرسوم المتعلقة بالإستيراد والتصدير. إن هذا الأسلوب مستعمل على نطاق واسع من قبل بارونات المخدرات الكولومبيين حيث تدر عليهم تجارة المخدرات التي يدخلونها إلى الأراضي الأمريكية بطريقة غير شرعية أموالاً طائلة.[4]

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **الاقتصاد الخفي وغسيل الاموال والفساد –العلاقة الجهنمية–، مرجع سبق ذكره**، ص ص 196-197.

* **نظام الاقرار**: وفقاً لهذا النظام فإن كافة الأفراد الذين ينقلون فعلياً الأموال أو الأدوات المالية القابلة للتحويل لحامله عبر الحدود والتي تتجاوز قيمتها الحد المقرر يتوجب عليهم إقرار صادق بالأموال التي ينقلونها إلى السلطات المعنية للدولة، وفي حالة اكتشاف مبالغ مغايرة لما أقروا به يخضعون للاجراءات القانونية.

[2] نادية عبد الرحيم، **مرجع سبق ذكره**، ص 58.

[3] أحمد حسين الهيتي، **ظاهرة الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال، المصادر والآثار – دراسة في مجموعة من البلدان المختارة للمدة من 1989– 2008**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 81، جامعة الموصل، العراق، 2010، ص 84.

[4] لعشب علي، **مرجع سبق ذكره**، ص 35.

عاشراً: البورصة

يتم تبييض الأموال من خلال البورصات وفق ثلاثة أساليب أساسية وهي:[1]

1- **إنشاء شركة مساهمة وطرح أسهم هذه الشركة في سوق البورصة:** أين يتم الإكتتاب في أسهم هاته الشركات مقابل عمولات، يتم شراء هاته الأسهم بأسعار تفوق أسعار الطرح الأولي وبالنتيجة يتم تجميع تلك الأموال والتي هي أساساً أموال تم تبييضها، تستمر هاته الشركات في العمل لسنوات وبعد مدة يتم تسييل أصولها وتصفيتها كي تعود الأموال إلى صاحبها الأصلي على أنها أموال مشروعة.

2- **إنشاء المحافظ الاستثمارية:** يديرها وسيط مالي (بنك، مؤسسة مالية، مكتب وساطة،.....إلخ)، يعمل الوسيط على تنفيذ صفقات بأسعار مغرية ليتم من خلالها إدخال أموال جديدة للمحفظة، كما يتم أحياناً تعمد تنفيذ صفقات بخسارة لإبعاد الأنظار عن حقيقة المحفظة.

3- **أسواق الخيارات:** أين يقوم المستثمر بتنفيذ صفقات شراء أو بيع في الأمدين المتوسط والطويل بأسعار مرتفعة للبيع وأسعار أقل من قيمتها للشراء مع بعض زبائنه، بهدف تعظيم هامش الربح لأن العملية تعتمد على التنبؤات المستقبلية مما يبعده عن شبهات الجهات الرقابية.

حادي عشر: المحامي، الموثق والمحاسب وفئات وظيفية أخرى

أمام تشديد إجراءات مكافحة تبييض الأموال وانتشار العمل بها خاصة في القطاع المالي، اضطر مبيضوا الأموال إلى اللجوء إلى بعض الفئات الوظيفية بغرض جعل عملية التبييض أكثر تعقيداً وهو ما يحول دون اكتشافها، وذلك بالإستفادة من خبراتهم وكفاءاتهم. حيث يقدم المحاسب والمحامي والخبير المالي وغيرهم خدمات للمجرمين تفتح لهم الباب أمام إخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم، ومن هنا جاءت تسميتهم بفاتحي الأبواب. و لعل أكثر الوظائف أهمية هي:

1- المساعدة على تأسيس بعض الكيانات القانونية التي تسمح بتعتيم العلاقة التي تربط أرباح الجريمة بمقترفيها خاصة الصناديق الائتمانية؛

2- شراء وبيع العقارات سواءا في مرحلة الترقيد لتغطية عمليات تحويل الأموال أو في مرحلة الدمج في شكل استثمار نهائي؛

3- إنجاز المعاملات المالية لصالح العميل مثل إيداع النقود أو سحبها وبيع الأسهم أو شراءها وإرسال الحوالات أو استقبالها؛

4- تقديم النصائح المالية والقانونية إذ أن المجرم الذي يملك أموال كبيرة قذرة قد يقدم نفسه على أنه يصبو إلى التخفيف من وطأة الضرائب على ثروته؛

[1] نادية عبد الرحيم، **مرجع سبق ذكره**، ص 59.

5- تسهيل الحصول على خدمات المؤسسات المالية فمجرد وجود فاتحي الأبواب إلى جانب المجرمين في إتمام العمليات المالية تعطيهم مصداقية أكبر لدى تلك المؤسسات.

ثاني عشر: شركات تحويل الأموال

في أغلب البلدان يتم تحويل الأموال دولياً عن طريق البنك بالدرجة الأولى، لكن هذا لا ينفي تواجد جهات تدعى "محولو الأموال" « money remitters » متخصصة في تحويل الأموال، حيث تتلقى السيولة في بلد ما وتدفع مبلغ معادل في بلد آخر مقابل عمولة. إن هذا النوع من الخدمات في الأصل مشروع ومقبول يلجأ إليه الأشخاص الذين لا يملكون حسابات بنكية أو لا تتوفر في بلدانهم مؤسسات بنكية متطورة، ويتم ذلك في عدة صور منها وجود مؤسسات تحويل متخصصة تملك شبكات خاصة بها مثل "وسترن يونيون" و"موني غراد"، أو حوالات بريدية دولية أو مكاتب تمثيل البنك.

إن الأساليب التي ذكرناها سابقاً تشمل على عدة تقنيات لتبييض الأموال، سواء عن طريق القطاع المالي كالأسواق المالية (البورصة)، شركات التأمين، شركات تحويل الأموال، أو عن طريق إنشاء المشاريع الخاصة كتأسيس شركات وهمية، أو تجارة المعادن النفيسة، المتاجرة في العقارات، أو الإستعانة بالمهن غير مالية كالمحامي، الموثق، وعليه يمكن القول أن عمليات تبييض الأموال لا تقتصر على قطاع واحد كالبنوك مثلاً، ولكن هناك العديد من الأساليب التي تستعمل في التبييض وهذا يرجع إلى المحيط الذي يتم فيه تبييض الأموال.

المبحث الثالث: حجم عمليات تبييض الأموال وآثارها

تخلف عمليات تبييض الأموال آثار سلبية على الإقتصاد فتتراجع معدلات النمو والإنتاج، ما يؤثر على المجتمع بزيادة نسب البطالة والإنحرافات الإجتماعية، وهذا يؤدي إلى زعزعت الاستقرار الأمني في الدول، كما تؤثر على القطاع المالي ويمكن أن تقود العديد من البنوك إلى الإفلاس، وقبل ذلك سوف نتناول حجم تبييض الأموال في العالم باستعراض مجموعة من الأرقام والإحصائيات التي تقدر حجم هذه العمليات.

المطلب الأول: حجم عمليات تبييض الأموال في العالم

إن التطورات السريعة في المعلومات المالية والتكنولوجيا والاتصالات تتيح للأموال التحرك في أي مكان في العالم بسرعة وسهولة. وهذا يجعل مهمة مكافحة تبييض الأموال أكثر إلحاحًا من أي وقت مضى، ويدخل المال غير المشروع في النظام البنكي الدولي بعمق، وكلما زادت صعوبة تحديد أصله بسبب الطبيعة السرية لتبييض الأموال، كلما كان من الصعب تقدير المبلغ الإجمالي للأموال التي تمر عبر دورة التبييض. سوف نحاول في هذا المطلب التطرق لمختلف الأرقام والإحصائيات التي تشير إلى حجم عمليات تبييض الأموال على المستوى العالمي، وذلك بالإستعانة بمختلف الهيئات الدولية التي اهتمت بتبييض الأموال ومكافحته، وعرض نتائج النموذج التقديري المقترح لقياس عمليات تبييض الأموال.

أولاً: تقديرات الهيئات والمنظمات الدولية

شهد النظام الدولي خلال العقود الأخيرة العديد من التطورات التي جعلت العثور على الأصول المتأتية من الإجرام أكثر صعوبة، فالإتجاه العام نحو إلغاء القيود المالية، وإنتشار ملاذات السرية المالية، والتقدم الذي تعرفه الأسواق السوداء، مدفوعة بالتطورات الحاصلة في التكنولوجيا والإتصالات، وتطور البنية التحتية المالية إلى نظام عالمي يعمل بشكل دائم حيث يمكن " للأموال الضخمة بالميجابايت" (أي المال في شكل رموز على شاشات الكمبيوتر) أن تنتقل إلى أي مكان في العالم بسرعة وسهولة.

فتقدير مقدار الأموال التي يتم تبييضها فعليًا في الولايات المتحدة، أو في أي بلد آخر أو على مستوى العالم أمر بالغ الصعوبة، فقد بذلت جهود متواصلة بين عامي 1999 و2000 من قبل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية FATF لإنتاج مثل هذا التقدير، في الواقع لا يوجد تقدير مباشر لمقدار الأموال التي تمر عبر النظام المالي، سواء تم تحديده على نطاق واسع أو ضيق لأغراض تحويل المكاسب الغير المشروعة إلى شكل لا يمكن التغلب عليه. تفتقر

الشركات المالية إلى الحوافز والأدوات اللازمة لتقدير حجم عمليات التبييض في حساباتها، لذلك من غير المرجح أن يتم إنتاج أي رقم من هذا القبيل على الرغم من أن التغييرات في التكنولوجيا قد تساعد المؤسسات المالية في هذا الصدد.

ومن المعروف أن مقدار الأموال المبيضة التي تحددها الحكومة الأمريكية من خلال تحقيقاتها، وفقًا لاستراتيجية عام 2002 الوطنية لتبييض الأموال، فالتقرير السنوي من سنة 1999 إلى 2003، والذي أعدته وزارة الخزانة الأمريكية للكونغرس حول جهود مكافحة تبييض الأموال، بلغت مصادرة الأصول ذات الصلة بتبييض الأموال في السنة المالية 2001 بـ 386 مليون دولار.[1]

أما المبلغ المقدر للأموال التي يتم تبييضها وفق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مستوى العالم سنوياً هو 2 – 5 % من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، أو حوالي 800 مليار دولار – 2 تريليون دولار، [2] على الرغم من أن الهامش بين هذه الأرقام كبير، إلا أن التقدير الأدنى يؤكد خطورة المشكلة التي تعهدت الحكومات بمعالجتها.

وذكر "ميشيل كامديسوس" المدير الأسبق لصندوق النقد الدولي في دراسة له سنة 2001: أن حجم الأموال المبيضة يفوق الخيال إذ يبلغ بنحو (2%-5%) من الإنتاج المحلي الإجمالي العالمي وأن ما بين (50%-70%) من الأموال غير المشروعة تجري عليها عمليات تبييض الأموال في البنوك العالمية، علماً أن المبلغ تجاوز (3) تريليون بعد سنة 2002، وحسب تقرير رسمي أعدته وزارة الخارجية الأمريكية ورفعته للكونغرس، وصل حجم الأمول المبيضة سنة 2008 إلى نحو (3.6) تريليون دولار، وهناك بعض التقارير الاقتصادية تقدر حجم المال المبيض في سنة 2008، بنحو (5.1) تريليون دولار، ونسبة ما تم تبييضه في المنطقة العربية تقدر بنحو (1%) من حجم هذه الأموال المبيضة.[3]

أما لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب MONEYVAL هي هيئة مراقبة دائمة تابعة لمجلس أوروبا مكلفة بمهمة تقييم الإمتثال للمعايير الدولية الرئيسية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفعالية تنفيذه، وكذلك تقديم توصيات إلى السلطات الوطنية فيما يتعلق بالتحسينات اللازمة لنظمها. من خلال عملية ديناميكية للتقييمات المتبادلة، ومراجعة الأقران والمتابعة المنتظمة لتقاريرها، وقدمت MONEYVAL تقديرات عن حجم الأموال المبيضة في العالم في تقريرها السنوي 2018/2017 وبلغت هذه التقديرات من الأموال المبيضة في العالم

[1] Peter Reuter, Edwin M.Trumon, **CHASING DIRTY MONEY**, PETERSON INSTITUTE FOR INTERNATIONAL ECONOMICS, P 09, Available on the website : https://www.piie.com , Date of Access : 23/08/2019.
[2] The United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), **op-cit**, Date of access : 21/06/2017.
[3] ليلى عاشور الخزرجي، **مرجع سبق ذكره**، ص 12.

مجموعة واسعة من 500 مليار دولار إلى 1 تريليون دولار، وهو ما ينعكس سلباً على الاقتصاد العالمي، خاصة في الاقتصاديات الضعيفة والنامية.[1]

وترى منظمة النزاهة المالية العالمية أن تبييض الأموال هو عملية إخفاء عائدات الجريمة وإدماجها في النظام المالي الشرعي. قبل تبييض عائدات الجريمة، من الصعب على المجرمين استخدام الأموال غير المشروعة لأنهم لا يستطيعون توضيح مصدرها ويسهل تتبعها. بعد تبييضها، يصبح من الصعب التمييز بين المال والموارد المالية المشروعة، ويمكن استخدام الأموال المبيضة من قبل المجرمين دون اكتشاف ذلك.

فكل دولار يخرج من دولة ما يجب أن ينتهي به المطاف في بلد آخر، وفي كثير من الأحيان، هذا يعني أن التدفقات المالية غير المشروعة من البلدان النامية تنتهي في النهاية في البنوك في البلدان المتقدمة مثل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، وكذلك في الملاذات الضريبية مثل سويسرا أو جزر فيرجن البريطانية أو سنغافورة. تشير أبحاث منظمة النزاهة المالية العالمية إلى أن حوالي 45% من التدفقات غير المشروعة ينتهي بها المطاف في المراكز المالية الخارجية، و55% في البلدان المتقدمة.[2]

كما تمثل الحسابات الخاطئة في التجارة الغالبية العظمى من التدفقات غير المشروعة خلال الفترة الزمنية 2004-2013، حيث بلغ متوسطها 83.4 في المائة من التدفقات المالية غير المشروعة، أو 654.7 مليار دولار أمريكي في السنة. يجب أن يكون هناك حد لسوء التصرف التجاري، وتركيز رئيسي لصانعي السياسات حول العالم حول هذا المحور.[3]

وتؤكد التقديرات الواردة في التقرير الصادر عن منظمة النزاهة المالية العالمية في ديسمبر 2015، على خطورة مشكلة التدفقات المالية غير المشروعة الموجودة في العالم النامي، حيث فقد العالم النامي 1.1 تريليون دولار من التدفقات غير المشروعة في عام 2013، أي أكثر من عشرة أضعاف حجم المساعدات الإنمائية الرسمية التي تلقتها هذه البلدان في تلك السنة، وبلغ حجم التدفقات غير المشروعة التي تدفقت بـ 7.8 تريليون دولار من هذه البلدان بشكل غير قانوني من 2004 إلى 2013.[4] والجدول الموالي يوضح حجم التدفقات المالية الخارجة من الدول العشرة الأولى النامية.

[1] MONEYVAL, **ANTI MONEY LAUNDERING**, Annual report, 2017, p 11.
[2] Global Financial Integrity, **Illicit Financial Flows**, Available on the website : https://gfintegrity.org/issue/illicit-financial-flows/; Date of Access: 05/09/2019.
[3] Dev Kar, Joseph Spanjers, **ILLICIT FINANCIAL FLOWS FROM DEVELOPING COUNTRIES : 2004-2013**, Global Financial Integrity, December 2015, p 21.
[4] **Idem**, p 23.

الجدول رقم (03): التدفقات المالية غير المشروعة الخارجة من الاقتصادات العشرة الأولى 2004-2013

(بملايين الدولارات الأمريكية)

الترتيب	البلد	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
01	الصين	81517	82537	88381	107435	104980	138864	172367	133788	223767	258640
02	روسيا	46064	53322	66333	81237	107756	125062	136622	183501	129545	120331
03	المكسيك	34239	35352	40421	46443	51505	438،38	67450	63299	73709	77583
04	الهند	19447	20253	27791	34513	47221	29247	70337	85584	92879	83014
05	ماليزيا	26591	35255	36554	36525	40779	34416	62154	50211	47804	48251
06	البرازيل	15741	17171	10599	16430	21926	22061	30770	31057	32727	28185
07	جنوب افريقيا	12137	13599	12864	27292	22539	29589	24613	23028	26138	17421
08	تايلاند	7113	11920	11429	10348	20486	14687	24100	27442	31271	32971
09	أندونسيا	18466	13290	15995	18354	27237	20547	14646	18292	19248	14633
10	نيجيريا	1680	17867	19160	19335	24192	26377	19376	18321	4998	26735
المجموع		262994	300565	329526	397912	468623	479289	622435	634524	682086	707765

Source : **Idem**, p 8.

من خلال الجدول تؤكد المجموعة العشرة الأولى على هيمنة آسيا كأكبر مصدر لرأس المال غير المشروع بخمسة من أفضل عشر دول موجودة في المنطقة. ويمثل كل من إقليم نصف الكرة الغربي وافريقيا جنوب الصحراء الكبرى دولتين، وتمثل روسيا وحدها أوروبا النامية في المراكز العشرة الأولى. (تأتي كازاخستان وتركيا، وهما عضوان أيضًا في مجموعة أوروبا النامية، في المرتبة 11 و 12 على التوالي)، وتأتي العراق، في المركز السادس عشر، وهو بلد الشرق الأوسط وأفريقيا الأعلى نسبة في التدفقات الخارجة الغير المشروعة.[1]

وعليه يمكن القول أن الأرقام والإحصائيات المقدمة من قبل الهيئات والمنظمات الدولية، تتباين وتختلف ولكن حجم الأرقام يشير إلى تفاقم عمليات تبييض الأموال على المستوى العالمي، حيث أن أدنى قيمة معطاة تثير مخاوف كبيرة، وحتى وإن كانت هذه الأرقام هي تقديرات وليست بالرقم الفعلي المباشر، والذي يصعب وضعه في ظل التطور الذي يشهده العالم في تبييض الأموال.

ثانياً: نموذج جون والكر (Jhon Walker)

لقد اقترح جون والكر (**Jhon Walker**) في دراسة له بتاريخ 1998/11/30، نموذجاً لتقدير حجم الأموال المبيضة في العالم، بعنوان modelling global money laundering flows، وقد عرضت تلك الدراسة في يونيو 1999 في بودابست، كما عرضت في مؤتمر ساير لاندرنج في ترنتو بشمال ايطاليا بعنوان cyperlaundering conference. واعتمدت هذه الدراسة على التقديرات الإجمالية لحجم عمليات تبييض الأموال في العالم والصادرة عن صندوق النقد الدولي بمجموع 2.85 تريليون دولار أمريكي في العام، واستخدم Walker في هذا النموذج إحصائيات

[1] **Idem**, p 8.

متاحة عن الجريمة في مجال واسع وبالأخص الجريمة الاقتصادية المنظمة، وذلك لتقدير حجم الأموال المرتبطة بالجرائم في كل قطر العالم، ثم بعد ذلك يتم استخدام مؤشرات اقتصادية واجتماعية مختلفة لتقدير حجم الأموال التي سيتم تبييضها، ولأي بلدان سوف يتم لجوء تلك الأموال وما مصادر انجذاب الأموال لتلك البلدان.[1]

ويعتبر هذا النموذج المال المبيض عبارة عن تدفقات نقدية، يتم تجميعها في أماكن معينة وتبييضها في أماكن أخرى، ويمكن أن يتم تبييض الأموال في نفس البلد الذي تخرج منها، وممكن أن يتم إرسال المال إلى بلدان أخرى، وممكن أن تعود للبلد الأصلي لها في شكل استثمارات مشروعة. ولغرض تقدير حجم المال المبيض وفقاً لهذا النموذج، فإنه ليس علينا تتبع حركات الأموال من النقطة الأولية للتبييض، لأن تلك البداية يكون لها شكل شرعي كما في التدفقات النقدية العادية، لذلك إذا تتبعنا المال في تحركاته من البداية إلى دخوله إلى الإستثمار، سوف يكون هناك إزدواج في عمليات الحساب، وذلك لأنه سيتم حساب نفس المال في كل مرة يتحرك فيها من استثمار لآخر كبداية جديدة. لذلك فإن هذا النموذج يقدر حجم المال المبيض المتجمع في كل بلد، كعنصر غير مستقل (تابع) وفقاً لـ: [2]

1- طبيعة وامتداد الجريمة في البلد؛
2- حجم تقديري للمال المبيض وفقاً للتقارير الخاصة بالجريمة، لكل على حدى؛
3- البيئة الاقتصادية حيث تتم الجريمة وتتم عملية التبييض؛

أيضاً حجم المال الذي يتم تبييضه الذي ينجذب لكل بلد يكون عنصر غير مستقل (تابع) لعناصر أخرى:
1- توافر أو غياب شروط السرية البنكية؛
2- سلوكيات الحكومة اتجاه تبييض الأموال؛
3- مستويات الفساد والصراعات الإقليمية؛
4- المسافة الجغرافية بين مصدر الأموال والبلاد التي تذهب الأموال فيها.

ولقد أظهرت نتائج هذا النموذج أكبر عشرين مصدر للأموال المبيضة، والمبالغ المبيضة سنوياً وأكبر عشرين دولة مستقبلة للأموال المبيضة، وأكبر 20 تدفق للأموال المبيضة، والجداول التالية توضح ذلك:

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **الاقتصاد الخفي وغسيل الاموال والفساد العلاقة الجهنمية، مرجع سبق ذكره**، ص 317.
[2] **المرجع نفسه**، ص ص 317-318.

الجدول رقم (04): أكبر عشرين مصدر للأموال المبيضة

الترتيب	المصدر	المبلغ بالمليون دولار/سنة	النسبة المئوية	الترتيب	المصدر	المبلغ بالمليون دولار/سنة	النسبة المئوية
01	الولايات المتحدة	1320228	%46.3	12	تايلاند	32834	%1.2
02	ايطاليا	150054	%5.3	13	كوريا الجنوبية	21240	%0.7
03	روسيا	147187	%5.2	14	المكسيك	21119	%0.7
04	الصين	131360	%4.6	15	النمسا	20231	%0.7
05	ألمانيا	128266	%4.5	16	بولندا	19714	%0.7
06	فرنسا	124748	%4.4	17	الفلبين	18867	%0.7
07	رومانيا	115585	%4.1	18	هولندا	18362	%0.6
08	كندا	82374	%2.9	19	اليابان	16975	%0.6
09	المملكة المتحدة	68740	%2.4	20	البرازيل	16786	%0.6
10	هونج كونغ	62856	%2.2				
11	اسبانيا	56287	%2.00	الإجمالي	كل الأقطار	2850470	100

Source : Jhon Walker**, modelling global money laundering flows-some findings-**, Available on the website : http://www.johnwalkercrimetrendsanalysis.com.au/ML%20method.htm, Date of Access : 23/08/2019.

الجدول رقم (05): أكبر عشرين واجهة (دولة مستقبلة) للأموال المبيضة

الترتيب	المصدر	المبلغ بالمليون دولار/سنة	النسبة المئوية	الترتيب	المصدر	المبلغ بالمليون دولار/سنة	النسبة المئوية
01	الولايات المتحدة	358145	%18.9	11	الباهاما	66398	%2.3
02	جزر الكايمن	138329	%4.9	12	ألمانيا	61315	%2.2
03	روسيا	120493	%4.2	13	سويسرا	58993	%2.1
04	ايطاليا	105688	%3.7	14	برمودا	52887	%1.9
05	الصين	94726	%3.3	15	هولندا	49591	%1.7
06	رومانيا	89595	%3.1	16	ليخ شيتين	48949	%1.7
07	كندا	85444	%3.00	17	النمسا	48376	%1.7
08	الفاتيكان	80596	%2.8	18	هونغ كونغ	44519	%1.6
09	لوكسمبرج	78468	%2.8	19	المملكة المتحدة	44478	%1.6
10	فرنسا	68471	%2.4	20	اسبانيا	35461	%1.2

Source : Idem

من خلال النتائج الصادرة عن نموذج **Jhon Walker**، يتضح لنا أن الولايات المتحدة الأمريكية أكبر مصدر للأموال المبيضة في العالم بنسبة تقدر بـ 46.3% وبمبلغ قدر بـ 1320228 مليون دولار، وفي نفس الوقت تعد أكبر دولة مستقبلة للأموال المبيضة في العالم بنسبة تقدر بـ 18.9% وبمبلغ قدر بـ 358145 مليون دولار، ويتضح بالمقارنة بين

الأرقام والنسب السابقة الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية، أن حجم الأموال المبيضة في الولايات المتحدة الأمريكية أكبر من حجم الأموال المبيضة التي تتدفق إليها، وتعد ايطاليا، روسيا، الصين، ألمانيا، فرنسا، رومانيا أكبر مصدر للأموال المبيضة في العالم بعد الولايات المتحدة الأمريكية، بالنسب التالية على الترتيب: 5.3%، 5.2%، 4.6%، 4.5%، 4.4%، 4.1%، وهي نسب منخفضة بالمقارنة مع نسبة الولايات المتحدة الأمريكية والفرق كبير بين إيطاليا التي تعد ثاني مصدر للأموال المبيضة في العالم بنسبة تقدر بـ (5.3%) والولايات المتحدة الأمريكية التي تعد أول مصدر بنسبة تقدر بـ(46.3%). أما الدول المستقبلة للأموال المبيضة في العالم بعد الولايات المتحدة الأمريكية، هي جزر الكايمن، روسيا، إيطاليا، الصين، رومانيا، بنسب قدرت على التوالي: 4.9%، 4.2%، 3.7%، 3.3%، 3.1%، وهي نسب منخفضة بالمقارنة مع نسبة الأموال المبيضة التي تستقبلها الولايات المتحدة الأمريكية. وعليه إن النتائج التي أظهرها نموذج Jhon Walker، تفيد بأن الولايات المتحدة الأمريكية هي أكبر مصدر للأموال المبيضة في العالم وأكبر دولة مستقبلة للأموال المبيضة في العالم.

ويعد نموذج Walker أول محاولة جدية لتحديد كمية تبييض الأموال في جميع أنحاء العالم، وفي سنة 2005 استخدم Walker منهجية مماثلة للتنبؤ بتدفقات أموال المخدرات العالمية؛ وفي سنة 2006 استخدم نموذج Walker لتقدير تبييض الأموال لهولندا، وفي الوقت الحالي، فإن صندوق النقد الدولي يعمل على تحسين المتغيرات وجمع البيانات لهذا النموذج، الذي لا يزال النموذج الرائد لقياس عمليات تبييض الأموال العالمية. لأنه يمكن استخدامه في جميع البلدان، ومن قبل السلطات القضائية في العالم، لأنه يعطى نظرية الأساس في قياس تبييض الأموال العالمية، حيث يحتاج قياس تبييض الأموال إلى مزيج من علم الجريمة والاقتصاد والمالية، التي تم تضمينها في نموذج ووكر.[1]

إن العمل على تطوير مثل هذا النوع من النماذج التقديرية من شأنه أن يساعد الدول في تحديد حجم عمليات تبييض الأموال وذلك بتقدير حجم الأموال المبيضة المصدرة والمستوردة (الخارجة والداخلة)، واتخاذ كل الإجراءات لمكافحة هذه التدفقات الغير مشروعة، والتعامل بحذر مع الدول التي تشكل بؤر خطر في عمليات تبييض الأموال في العالم.

[1] Jhon Walker, Brigitte Unger, **Measuring Global Money Laundering : "the walker gravity model"**, Journal Of Review Of Law And Economics, Vol 5, Iss 2, 2009, P 824.

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية

يشكل دخول وخروج التدفقات غير شرعية من دولة مصدر لها إلى دولة أخرى، والناتجة عن الأنشطة غير شرعية، بهدف تبييضها العديد من الإختلالات التي تمس بالاقتصاد، فتتعدد المخلفات الاقتصادية لعمليات تبييض الأموال باختلاف أساليبها ومصادرها، وتتمثل أهم هذه التداعيات في النقاط التالية:

أولاً: أثر عمليات تبييض الأموال على الدخل القومي

يعرف الدخل القومي لبلد ما بأنه: "مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات سواء داخل البلد أو خارجه خلال فترة معينة من الزمن عادةً سنة"،[1] تعتبر الأموال الهاربة إلى الخارج في البنوك العالمية لإجراء عمليات تبييض الأموال عليها استقطاعات من الدخل القومي، حيث أن عدم مشروعية الدخل الهارب تجعل منه نزيفاً للاقتصاد القومي إلى الاقتصاديات الخارجية،[2] فينعكس ذلك سلباً على الدخل القومي بالإنخفاض، مما يترتب من مفاسد اقتصادية متعددة منها: [3]

1- فقدان الاقتصاد للسيولة سواءاً من العملة المحلية أو الأجنبية، التي تلتهم الاحتياطي الأجنبي الخاص بها بعد كل عملية تبييض دولية أو محلية، يترتب عليها تحويلات نقدية إلى الخارج عبر البنوك؛

2- حرمان المجتمع من ثمرة استثمار الأموال المهربة خارج بلده، وفي أرضه ولمصلحته، مما يؤدي إلى انخفاض مستوى الانتاجية واتجاهها التنازلي بالنسبة لمعظم عناصر الانتاج، وهذا من أبرز عناصر الأزمات الاقتصادية وأهم مسبباتها؛

3- ضعف الموارد المتاحة للدولة لتمويل برامجها الاقتصادية وزيادة الدين العام الخارجي والداخلي والأعباء المرتبطة بهما مع زيادة عجز الموازنة العامة، ويرجع ذلك إلى أن جانباً من الأنشطة المرتبطة بتبييض الأموال عادة ما تكون أنشطة هاربة من سداد الضرائب المستحقة عليها لخزينة الدولة؛

4- لجوء الحكومات إلى فرض ضرائب جديدة أو زيادة معدلات الضرائب الحالية ومن ثم زيادة الضغط الضريبي على أفراد المجتمع؛

5- زيادة الفجوة بين الدخل القومي الرسمي والدخل القومي الحقيقي، مما يصعب من مهمة السلطات في وضع خطط وبرامج فعالة للتنمية الاقتصادية، بسبب العلاقة الموجودة بين الاقتصاد الخفي وعمليات تبييض الأموال.

---

[1] قسمية محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 65.

[2] جلايلة دليلة، **مرجع سبق ذكره**، ص 82.

[3] تمتان موراد، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن تبييض الأموال**، الملتقى الدولي: تبييض الأموال: التجريم، الانعكاسات، المكافحة... دولياً ووطنياً، يومي: 23-22 فيفري 2016، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، ص 7.

ثانياً: اختلال توزيع الدخل القومي

إن عملية تبييض الأموال تؤدي إلى هروب الأموال إلى خارج الدولة، وبالتالي خسارة الإنتاج لعنصر رأسمال، مما يعيق إنتاج السلع والخدمات، فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالإنخفاض، وإن المداخيل غير المشروعة تعمل على خفض الإنتاج في الاقتصاد الرسمي، لأن الاقتصاد غير الرسمي ينمو بمعدل أسرع وبالتالي يؤثر على الدخل القومي، وعملية تبييض الأموال تؤثر أيضاً على ظاهرة توزيع الدخل القومي من خلال أن المداخيل غير المشروعة التي تجري عليها عملية التبييض ستعود ثانية إلى داخل الدولة، وبالتالي يتحول الدخل من فئات منتجة تحصل على أرباح مشروعة إلى فئات غير منتجة تحصل على مداخيل غير مشروعة، الأمر الذي يؤدي إلى عقم السياسة المالية للدولة، ويزيد في الفجوة بين الأغنياء والفقراء.[1] إن أغلب الأموال التي يتم تبييضها ترتبط بالتهرب الضريبي، وهو ما يعني أن مكتسبي هذه الأموال سيظلون بمنأى عن سداد حقوق خزينة الدولة، والتي يعتمد عليها في تمويل الخدمات الاجتماعية خاصة للطبقات الفقيرة، أي أن عمليات تبييض الأموال تحد من قدرة الدولة على إعادة توزيع الدخل بشكل أكثر عدالة وذلك من خلال النظام الضريبي والذي لا يؤدي دوره على أكمل وجه.[2]

ثالثاً: الركود الاقتصادي

يؤدي تهريب الأموال إلى الخارج لتبييضها، وأيضاً استخدام الأموال المبيضة في تنفيذ صفقات استثمارية غير منتجة، من خلال تجميدها بشراء مقتنيات مشهورة بمبالغ طائلة، مثل اللوحات الزيتية لمشاهير الفنانين، أو بشراء التحف والأحجار الكريمة باهظة الثمن، إلى إضعاف وتراجع القدرات المالية المتاحة لتنفيذ مشاريع وطنية منتجة، مما يؤدي إلى الكساد والركود الاقتصادي المستمر مع استمرار عمليات تبييض الأموال.[3]

رابعاً: انخفاض معدل الإدخار

إن تأثير عملية تبييض الأموال على انخفاض معدل الإدخار يظهر بدرجة ملموسة في كثير من الدول النامية التي تشيع فيها الرشوة والتهرب الضريبي والفساد، فانخفاض معدل الإدخار ينتج عن تبييض الأموال بسبب هروب رؤوس الأموال إلى الخارج عندما تقترن بها التحويلات النقدية البنكية بين البنوك المحلية والبنوك الخارجية، وفي مثل هذه الحالة تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الإستثمار ويتسع نطاق الفجوة التمويلية، حيث يتم إيداع المدخرات في البنوك الخارجية دون استثمارها محلياً. وفي حال اللجوء إلى التبييض من خلال شراء الذهب والتحف الفنية وبعض السلع، تتجه الأموال إلى طريق الاستهلاك، ومن ثم يقل القدر الموجه إلى الادخار المحلي، وهذا يعني أن هناك علاقة عكسية بين تبييض الأموال والإدخار المحلي.[4]

---

[1] آمال قلبازة، **مرجع سبق ذكره**، ص11.

[2] تهتان موراد، **مرجع سبق ذكره**، ص 8.

[3] ابراهيم سيد أحمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 708.

[4] سالمي رشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص 10.

خامساً: ارتفاع معدل التضخم

إن تحويل الأموال غير المشروعة في سبيل تبييضها من دولة إلى أخرى تنقص من مقدار السيولة في الدولة المحمولة منها، لتزيد من سيولة الدولة المحمول إليها، وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة في الإنتاج من السلع والخدمات، وهو ما يترتب عنه زيادة في الأسعار وتدهور القوة الشرائية.[1] وبالتالي فإن عمليات تبييض الأموال لا تخلو من الإنتقال من التدفق النقدي إلى تيار الاستهلاك، وهذا يعني الضغط على المعروض السلعي من خلال القوة الشرائية لفئات يرتفع لديها الميل الحَدِّي للاستهلاك، وذات نمط استهلاكي عشوائي وغير رشيد، وبذلك تساهم عملية تبييض الأموال في زيادة المستوى العام للأسعار، وبالتالي حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع مصحوباً بتدهور في القوة الشرائية للنقود.[2]كما أنه نظراً لأن عملية تبييض الأموال وما يرتبط بها من حركة الأموال عبر البنوك المتعددة على مستوى العالم، فإنها تساهم بشكل ملحوظ في التوسع في السيولة الدولية، ومن ثم يمكن أن تؤدي إلى حدوث ضغوط تضخمية.

سادساً: تدهور قيمة العملة الوطنية

يُلحق تبييض الأموال ضرراً كبيراً بقيمة العملة الوطنية إذ تقوم المنظمة الإجرامية التي تمارس عمليات تبييض الأموال بتحويل العملة الوطنية المراد تهريبها إلى عملة أجنبية وبذلك يزداد عرض العملة الوطنية، مما يؤدي إلى انخفاض قيمتها مقارنة بالعملة الأجنبية التي تزداد قيمتها نتيجة زيادة الطلب عليها.[3] ومن ناحية أخرى، في حالة اللجوء إلى تبييض الأموال العيني، فإن الأموال ستتجه إلى السلع المختلفة، وينتج عن ذلك انخفاض الطلب على النقود الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض سعر الفائدة على الودائع، وهو ما سيدفع حتماً الأفراد إلى الإحتفاظ بودائعهم في الدول الأجنبية، ويحدث بالتالي هروب مشروع مشروع لرؤوس الأموال، ويعني ذلك زيادة عرض العملة الوطنية على العملات الأجنبية، وبالنتيجة انخفاض قيمة العملة الوطنية.[4]

سابعاً: انخفاض القدرة الانتاجية

تؤثر الأموال غير المشروعة سلبياً على إنتاجية الاقتصاد الوطني، ذلك أن خروج رأس المال يؤدي إلى نقص الأموال التي يمكن أن توجه للاستثمار. كذلك عدم رشادة توجيه هذه الأموال، بحيث تُوجَّه من الإستثمارات الإيجابية النافعة إلى الإستثمارات الخطيرة ذات النوعية المنخفضة مما يخفض الناتج الوطني، وتؤدي عمليات تبييض الأموال إلى زيادة معدلات الإستهلاك بقدر كبير يزيد عن معدل الزيادة في الدخل الوطني، مما يساهم في انخفاض معدلات الإدخار والإستثمار، وبالتالي ضعف الإنتاجية وتراجعها. وقد توصلت بعض الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن الدخول غير

[1] نادية عبد الرحيم، **مرجع سبق ذكره**، ص 62.

[2] خنفوسي عبد العزيز، **العولمة وتأثيراتها على الجهاز المصرفي**، دار الأيام للنشر والتوزيع، ، عمان، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، 2016، ص 222.

[3] قسمية محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 66-67.

[4] تدريست كريمة، **دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال**، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص ص 39-40.

المشروعة تعتبر مسؤولة عن انخفاض الإنتاجية في الاقتصاد الوطني بنسبة 27%.[1] كما تؤثر عمليات تبييض الأموال على سلوك المنتج، حيث أن النظرية الاقتصادية تفترض أن المنتج يستهدف تعظيم ربحه إلا أن مبيضوا الأموال في حال اتجاههم إلى الاستثمار في المشاريع كوسيلة للتبييض، لا يهتمون بتحقيق أقصى ربح بل على العكس فقد يشترون مشروعات خاسرة، ويبيعون المنتجات بأقل من ثمنها السوقي، إذ يركزون على تدوير أموالهم لتبدو كما لو كانت من مصادر مشروعة، ولا يلقون بالاً للجدوى الاقتصادية للمشروع.[2]

ثامناً: أثر عمليات تبييض الأموال على نمط الاستهلاك

تتسم التصرفات الإستهلاكية وأنماط الإنفاق في حالة الحصول على أموال غير مشروعة بالسفه والتبذير كالإنفاق على المخدرات والقمار وغيرها من المجالات غير المشروعة، مما يعني انتشار الإستهلاك المظهري وزيادة معدلات تبديد الموارد المتاحة لدوافع نفسية أو اجتماعية، فعادةً يتجه أصحاب هذه الدخول إلى تعويض الحرمان من الترف خلال سنوات المعاناة والتي سبقت الحصول على الأموال غير المشروعة، حيث يتجهون إلى الإنفاق على شراء الذهب والتحف الفنية واستهلاك السلع المستوردة من الخارج بأسعارٍ خيالية، ولهذا تصبح هذه الثقافة الإستهلاكية قيمة في حد ذاتها لدى أصحاب الدخول المشروعة.[3]

تاسعاً: حرق الأسعار

يقوم أصحاب المشاريع والشركات ذات المصادر المالية المبيضة، ببيع السلع والخدمات بأسعار زهيدة قد لا تصل أحياناً إلى قيمة رأسمالها الحقيقي، لأنهم يبحثون عن تنظيف أموالهم ولو بأقل من القيمة الحقيقية لها، وهم بذلك رابحون حتى لو كانت مبيعاتهم أقل من سعر التكلفة، ويؤدي هذا التعامل التجاري إلى حرق الأسعار وإلحاق الضرر بالمشاريع والمؤسسات ذات رؤوس أموال مشروعة، مما يقضي على نظام المنافسة الشريفة، ويلحق أضراراً جسيمة بحرية التجارة.[4]

عاشراً: زيادة الأعباء الضريبية

إن الأموال التي تخرج من أي بلد لتستقر في بنوك عالمية وفق عمليات تبييض الأموال، تشكل تهديداً للدخل الوطني، مما يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني بشكل عام، ويكون أيضاً ذا تأثير على أصحاب الدخول المشروعة في الاقتصاد الوطني بشكل خاص. كما أن انخفاض الدخل الوطني المسجل في الحسابات المحلية، يجعل الحكومات تضطر إلى رفع سقف الضرائب المقررة، وفرض ضرائب جديدة على قطاعات مختلفة مما يؤدي إلى زيادة معاناة دافعي الضرائب، وانخفاض مدخراتهم، وتناقص مستوى الرفاهية.[5] وعندما يكون هناك تبييض الأموال في القطاع الضريبي فإن هذا يدفع

[1] ابراهيم سيد أحمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 709.
[2] آمال قلبازة، **مرجع سبق ذكره**، ص 13.
[3] تهتان موراد، **مرجع سبق ذكره**، ص 8.
[4] ابراهيم سيد أحمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 710.
[5] **المرجع نفسه**، ص ص 709-710.

البعض إلى تقديم إقرارات ضريبية تظهر وعاءاً ضريبياً غير حقيقي لهؤلاء الأفراد، وبهذه الطريقة يتمكنون من إظهار مقدرة منخفضة مقارنة بمقدرتهم الحقيقية، في حين يقدم الأفراد الأمناء إقرارات صحيحة ذات مقدرة حقيقية على الدفع، فإن هذا يعني إخلال تبييض الأموال بمبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الأعباء العامة.

حادي عشر: اختلال ميزان المدفوعات

إن نجاح خروج الأموال المبيضة من الاقتصاد القومي للدول يؤدي إلى زيادة العجز في ميزان المدفوعات وحدوث أزمة سيولة في النقد الأجنبي مما يهدد احتياطات الدولة لدى البنك المركزي من العملات المدخرة.[1] وتضيف عمليات تبييض الأموال عبئاً ثقيلاً على ميزان المدفوعات في الدول التي تزداد فيها هذه العمليات، إذ أنها تؤثر على عناصر ميزان المدفوعات منها الميزان التجاري وميزان المعاملات الرأسمالية والإحتياطات النقدية والأجنبية. ويظهر هذا التأثير في ميزان المدفوعات على حجم الصفقات المالية والتي لا تسجل في هذا الميزان وإنما يستدل عليها بآثارها من ناحية ومن ناحية التضخم والخطأ في ميزان المدفوعات من ناحية أخرى. كما يؤدي تراجع معدل الإدخارات المحلية إلى لجوء الدول إلى الإقتراض من مؤسسات وحكومات دولية، مما يشكل عجزاً في ميزان المدفوعات، بسبب الإلتزام بسداد أقساط الديون والدفعات التي يتم الإلتزام بتسديدها.[2] بإيجاز يسهل تبييض الأموال في تعميق وإطالة أمد العجز في ميزان المدفوعات.

ثاني عشر: إفساد مناخ الاستثمار

بما أن مبيضوا الأموال لا يهتمون بالجدوى الاقتصادية لأي استثمار يقدمون عليه، وذلك باعتبار أن اهتمامهم ينصب على تحويل هذه الأموال من أموال غير شرعية إلى أموال شرعية، مما يؤدي إلى إفساد مناخ الإستثمار.[3] ذلك أن إدخال المال غير المشروع في الدورة المالية، يؤدي حتماً إلى إخفاء مصدر هذه الأموال وشرعنتها، كما يضخ كميات كبيرة من النقود بصورة عشوائية وغير مدروسة. أي أن هذه العملية تؤثر في مناخ الإستثمار على الصعيد الدولي والمحلي دون مراعاة للاعتبارات الربحية، وهو ما ينتج عنه منافسة غير متكافئة بين المستثمر المحلي والمستثمر الأجنبي، وهذا ما يؤثر على حركة رؤوس الأموال وأسعار الصرف ومعدلات الفائدة، مما يترتب على آثار سلبية على مصداقية السياسات الاقتصادية واستقرار أسواق المال دولياً.[4]

ثالث عشر: أثر عمليات تبييض الأموال على السياسات الاقتصادية

تؤثر عمليات تبييض الأموال سلباً على صياغة السياسات الاقتصادية سواءاً المالية أو النقدية أو التجارية وذلك لعدم دقة البيانات والمعلومات اللازمة لصياغة هذه السياسات، ومن ثم تحد من كفائتها وفاعليتها في تحقيق الإستقرار

[1] أحمد هادي سلمان، لهيب توما ميخا، **الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 67، الجامعة المستنصرية، العراق، 2007، ص 224.

[2] ابراهيم سيد أحمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 708.

[3] خنفوسي عبد العزيز، **مرجع سبق ذكره**، ص 223.

[4] أحمد هادي سلمان، لهيب توما ميخا، **المرجع أعلاه**، ص 223.

الاقتصادي.[1] فنظراً لاعتماد تخطيط وإدارة السياسات الاقتصادية في الدولة على السيولة المتوفرة لدى البنوك، ولما كانت الأموال المراد تبييضها تنتقل من دولة لأخرى بمبالغ كبيرة وبشكل مفاجئ الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض مقدار السيولة في الدولة المحمول منها الأموال لتزيد من السيولة فجأة في الدولة المحمول إليها الأموال المبيضة، فيؤدي هذا التحول المفاجئ إلى خلل في المخطط الاقتصادي للدولتين.[2]

[1] محمد الجلي محمد سليمان، **عمليات غسيل الأموال والآثار المترتبة عليها وجهود مكافحتها**، مجلة الاقتصاد العلمية، العدد 02، جامعة إفريقيا العالمية، السوادان، 2012، ص 143.

[2] تهتان موراد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 8-9.

المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية، السياسية والأمنية لتبييض الأموال

يترتب على عمليات تبييض الأموال آثار اقتصادية تمس الجانب الاقتصادي للدول، وتؤثر هذه العمليات أيضاً على الجانب الإجتماعي، والسياسي، والأمني، سوف نعرض هذه الآثار، كالآتي:

أول: الآثار الإجتماعية

تؤثر عمليات تبييض الأموال على الجانب الإجتماعي كما يلي:

1- ارتفاع نسبة البطالة:

إن عمليات تبييض الأموال مرتبطة بمعدلات البطالة سواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية، حيث أن هروب الأموال عبر القنوات البنكية أو توجيهها نحو الإكتناز في صورة مقتنيات عينية، يعني تعطيل جزء من الدخل القومي عن الإتجاه للإستثمارات اللازمة لتوفير فرص عمل وتخفيض نسب البطالة، ويؤدي نقل جزء كبير من الدخل القومي لدول أخرى إلى عجز الدول التي هرب منها رأس المال عن الإنفاق على الإستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين،[1] ومن ثم تواجه خطر البطالة في ظل الزيادة السنوية في أعداد الخريجين من المدارس والجامعات فضلاً عن الباحثين عن العمل من غير المتعلمين، مما يؤدي إلى تفاقم البطالة، كما أن أغلب الأموال التي يتم تبييضها في الخارج، إنّما هي دخول ناتجة عن الفساد السياسي والذي يؤدي إلى تسرب جزء كبير من المنح والمعونات الأجنبية والقروض الخارجية إلى جيوب المفسدين، بدلاً من أن توجه إلى الإستثمار المنتج الذي يساعد على زيادة التوظيف وتخفيض البطالة.[2]

2- اختلال التوازن الاجتماعي:

ينجم عن عمليات تبييض الأموال تذبذب في توزيع الدخول في المجتمعات التي توجد فيها مثل هذه العمليات إذ أن آلية التبييض تنصب حول إما نقل الدخول من بعض الفئات الاجتماعية للبعض الآخر من جهة أخرى، وإما في التهرب من دفع الضرائب، وإما من سرقة المال العام والتلاعب به من جهة أخرى، لذلك فإن عمليات تبييض الأموال تؤدي إلى نوع من عدم التوازن الاجتماعي.[3] ويظهر هذا الاختلال في ميزان الهرم الاجتماعي في البلاد، في صعود الفئات الدنيا من المجتمع والتي تحصل على دخول غير مشروعة خفية إلى هرم المجتمع، بسبب ارتفاع الدخل وما يرتبط به من تصرفات استهلاكية ونفوذ اقتصادي وسياسي في بعض المجتمعات النامية، وفي نفس الوقت يضعف المركز الاجتماعي للفئات المتوسطة التي تُقبل على الأعمال الدنيا، والتي لا تتناسب مع التأهيل العلمي، وهو ما يؤدي في النهاية إلى سوء وخلل في توزيع الموارد البشرية على قطاعات النشاط الاقتصادي وذلك بالاضافة إلى تراجع القيمة الاجتماعية للتعليم والثقافة وزيادة نسبة التسرب من التعليم وارتفاع معدل الأمية.

---

[1] ليلى عاشور الخزرجي، **مرجع سبق ذكره**، ص 28.

[2] قسمية محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 70.

[3] مباركي دليلة، **غسيل الأموال**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007/2008، ص 46.

3- انعدام القيم والروابط بين أفراد المجتمع:

يؤدي الفساد المالي إلى تراجع في القيم والعادات الاجتماعية الإيجابية، وتخلخل في القيم والأعراف السائدة، وطغيان قيم الشر والعدوان على قيم الخير والفضيلة، والخروج عن القوانين الاجتماعية التي تنظم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد،[1] حيث تتراجع بعض القيم الإيجابية كقيمة العمل والإنتاج والكسب المشروع، وتعلو القيم المادية على حساب القيم الروحية فيسود الإهتمام بالمال وتظهر السلوكيات السالبة كالإستهلاك البذخي والتفاخري، وهي سلوكيات تسبب آثاراً ضارةً بالاقتصاد القومي، هذا فضلاً عن تراجع الاهتمام بالتعليم وبالقيم الأخلاقية.[2] ولا شك أن إستمرار ممارسة الأنشطة غير المشروعة التي لا تقتضي مجهوداً، وبقاء عائداتها الضخمة في مأمن من المصادرة واستغلالها في أنشطة أخرى مشروعة يؤدي إلى العزوف عن القيام بالأنشطة المشروعة والمنتجة وبخاصة من جانب الشباب، الأمر الذي يؤدي في الأخير إلى إنتشار قيم الأنانية واللامبالاة.

4- تدني مستوى المعيشة:

ذكرنا سابقاً أن عمليات تبييض الأموال تؤثر في توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سيء، إذ تتيح للقائمين بها الحصول على مكاسب خيالية بما يمكن أن يعيد الترتيب الطبقي لغير صالح الشرفاء، الأمر الذي يتجلى في تآكل الطبقة الوسطى وزيادة عدد الفقراء وإتساع الفجوة بينهم وبين الأغنياء، ففي الوقت الذي تتم فيه عمليات تبييض الأموال نجد دول العالم النامي تفتقر إلى الخدمات الأساسية للحياة، إذ أن نسبة كبيرة تقدر بملايين السكان يعانون بصورة مستمرة من الجوع ونقص المياه والخدمات الصحية. وهذا يعني وجود آثار إجتماعية سلبية لتوزيع الدخل، ومن ثم توجد علاقة عكسية بين تبييض الأموال واختلال الهيكل الإجتماعي ومشكلة الفقر، وتدني مستوى المعيشة للغالبية العظمى من المواطنين.[3]

5- اتساع نطاق الجريمة:

إن عمليات تبييض الأموال تدعم وتحمي الجريمة الإقتصادية من خلال إخفاء وتوظيف الأموال غير المشروعة في النظام المالي للدولة، فالأنشطة الإجرامية تمثل المصدر الرئيسي للأموال غير المشروعة، ومن ثم فإن انتشارها داخل النظام المالي، قد ساهم في توغل الجريمة داخل المجتمع لدرجة يصعب مكافحتها.[4] إن جريمة تبييض الأموال هي أصلاً جريمة اقتصادية، وتنفيذها يؤدي إلى تولد جرائم اقتصادية أخرى مباشرة أو غير مباشرة،[5] وينتج عن هذه الجريمة الاقتصادية بطالة ونقص

---

[1] ابراهيم سيد أحمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 714.

[2] محمد الحلي محمد سليمان، **مرجع سبق ذكره**، ص 145.

[3] قسمية محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 70-71.

[4] مباركي دليلة، **مرجع سبق ذكره**، ص 47.

[5] ابراهيم سيد أحمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 711.

بالموارد وإضطراب الأسعار ومن ثم نقص السيولة النقدية لدى الأفراد، جميعها تساهم بشكل أو بآخر إلى زيادة معدلات الجرائم الاقتصادية خصوصاً الجرائم الواقعة على الأموال.[1]

6- سيادة ثقافة المخدرات:

لا تتوقف عصابات ومافيا المخدرات عند حدود بيع المخدر بأسعار باهضة، يعجز عن الإستمرار في دفع ثمنه كثير من المتعاطين، بل تقوم باستغلال وابتزاز هؤلاء المتعاطين الذين لا يستطيعون شراء المخدر عن طريق تجنيدهم تحت طائلة الإغراء أحياناً والتهديد أحياناً أخرى، وذلك لتنفيذ مآرب تلك العصابات الإجرامية للقيام بترويج المخدرات وتوزيعها على المتعاطين. وينتج عن عملية الإتجار غير المشروع بالمخدرات آثار اجتماعية كثيرة نذكر منها:[2]

- تفاقم ظاهرة الفساد والرشوة في المجتمعات التي تنتشر فيها المخدرات؛
- إن زيادة أعداد متعاطي المخدرات ينتج عنه زيادة الطلب غير المشروع للمخدرات، ويرافقه زيادة العرض غير المشروع لها، ما يؤدي إلى سرعة إنتشار ظاهرة تعاطي المخدرات؛
- سوء توزيع الدخل بين المواطنين نتيجة الكسب والثراء غير المشروع لتجار المخدرات وسيطرتهم كفئة فاخرة على ثروات طائلة، مما ينعكس سلباً على العلاقات الإجتماعية بين الأفراد؛
- سعي أفراد المجتمع إلى الثراء السريع بغض النظر عن مصدر وأساليب وطرق كسب الأموال، متجاهلين كل القيم والمعايير الاخلاقية والإنسانية.

7- التغلغل في الأوساط الاجتماعية:

يلجأ مبيضوا الأموال إلى إيجاد نفوذ قوي لهم، من خلال قيامهم بمساعدة بعض الأشخاص في الوصول إلى مواقع اجتماعية هم غير مؤهلين لها أصلاً عن طريق دعمهم بالمال للوصول إلى تلك المواقع، وبالتالي تصبح هذه الفئة من المنتفعين أداة طيعة في أيدي هذه الزمرة الفاسدة، ومصدر حماية لهم، وينتج عن ذلك انعدام ثقة الناس بمثل هؤلاء، وحصول اختلال في التوازن القيمي والأخلاقي في المجتمع.[3]

8- تهميش أصحاب الكفاءات العلمية:

إن تبييض الأموال وما ينتج عمه من وجود أشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة، يؤدي إلى سيطرة الأقلية على المراكز الاقتصادية والسياسية،[4] والحيلولة دون تبوء أصحاب الكفاءات مجالات العمل، بمنعهم من الوصول

[1] محمود محمد سعيفان، **مرجع سبق ذكره**، ص 127.
[2] قسمية محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 68-69.
[3] ابراهيم سيد أحمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 715.
[4] جلايلة دليلة، **مرجع سبق ذكره**، ص 95.

إلى المراكز العليا، إما خوفاً من كشف حقيقة مصدر أموالهم غير المشروعة، وإما خوفاً من تهديد مركزهم الذي وصلوا إليه بفضل تلك الأموال غير المشروعة.[1]

ثانياً: الآثار السياسية

تتمثل أهم الآثار السياسية التي تنتج عن عمليات تبييض الأموال، كما يلي:

1- التغلغل في الأوساط السياسية:

يقوم مبيضوا الأموال بإفساد المسؤولين داخل الأجهزة السياسية والإدارية بالدولة، كما يقومون بإضعاف التشريعات والقوانين فينتشر الفساد والخروج على القوانين والمحسوبية والعلاقات المريبة بين المتعاملين، وهي أمور تضر بالمجتمع سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.[2] ويعمد مبيضوا الأموال بما يملكون من أموال طائلة إلى شراء ذمم السياسيين والمنتخبين وبالتالي توجيه سياسات سنّ القوانين في البرلمان لصالحهم وداعمة لأعمالهم أو على الأقل لغض الطرف عنهم وهذا ما يعتبر تحالفاً مشبوهاً بين المال والسياسة. ويسعى القائمين بعمليات تبييض الأموال إلى زيادة نفوذهم السياسي والإجتماعي ليكتسبوا حصانة برلمانية فيكونوا في مأمن من المساءلة الجنائية، ومن جانب آخر فإنهم يعملون على التأثير في النظام الإعلامي والقضائي وبالتالي إفساد الحكام والمحكومين ويصبح المناخ العام فاسداً،[3] وكنتيجة لسيادة هذه القيم يكون هناك استمرار في مخالفة القانون من قبل المجرمين والشعور بالإحباط عند المواطنين، وفقدان الثقة بالمسؤولين.[4]

2- السيطرة على النظام السياسي:

إن الهدف الرئيسي لمبيضي الأموال من التغلغل في الأوساط السياسية وشراء ذمم المسؤولين الإداريين والسياسيين هو التحكم والسيطرة على النظام السياسي وفرض إرادتهم على المجتمع ككل مما يضعف من هيبة السلطة الرسمية،[5] ومن ثم فإنهم يسعون جاهدين للوصول إلى مراكز اتخاذ القرار، والنتيجة حينئذ التحكم في مفاتيح إضعاف الحكومة بل وإسقاطها إن أرادوا ذلك.

3- اختراق وإفساد هياكل الحكومات:

إن مبيضوا الأموال يمكنهم إختراق وإفساد هياكل الحكومات، كالهياكل والمؤسسات التجارية والمالية في الدول المختلفة خاصة الدول النامية، وتدعيم الإنقلابات العسكرية، مما يؤدي إلى إنتشار الفوضى والحروب والإعتداءات وعدم الإستقرار السياسي بالدولة.[6] فالثروات غير المشروعة تجعل أصحابها مصدر قوة وسيطرة، مما قد يجعل أصحاب هذه

---

[1] قسمية محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 71.

[2] **المرجع نفسه**، ص 72.

[3] محمد الجلي محمد سليمان، **مرجع سبق ذكره**، ص 146.

[4] ابراهيم سيد أحمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 715.

[5] جلايلة دليلة، **مرجع سبق ذكره**، ص 95.

[6] قسمية محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 71.

الأموال نواباً في المجالس النيابية الذين يمثلون الشعب ويراقبون الحكومة ويضعون التشريعات فيخترقون هيكل بعض الحكومات، مما يؤدي في النهاية إلى السيطرة على النظام السياسي للدولة.[1]

4- تمويل النزاعات الدينية والعرقية:

تساهم الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات وغيرها من الجرائم في تمويل المنظمات والأعمال الإرهابية في العديد من دول العالم.[2] بالإضافة إلى تمويل النزاعات الدينية والعرقية، بهدف الإستفادة من الأجواء المتوترة في تلك البلاد لترويج سلعهم وبضائعهم كالمخدرات والأسلحة ونحوها، وهذا ما أشارت إليه الأمم المتحدة إلى أن أرباح تبييض الأموال تمول بها بعض أعنف النزاعات العرقية والدينية. حيث يقوم المبيضون ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية ويعمدون إلى تمويلها بالسلاح والمساعدات وغيرها بواسطة الأموال القذرة. إن ارتباط تبييض الأموال بالارهاب والتطرف يؤدي إلى زعزعة أمن واستقرار المجتمعات ولاسيما النامية منها. [3]

5- تشويه المناخ السياسي في المجتمع:

إذ أن وصول أصحاب الأموال الغير المشروعة إلى المراكز العليا في الدولة خاصة وصولهم إلى مقاعد البرلمان والمجالس المحلية واتحاد الغرف التجارية والصناعية يجعلهم يستخدمون أجهزة الإعلام بصورة سلبية، مما يترتب عليه إفساد وتردي القيم الراسخة في المجتمع وتلويث البيئة وزعزعة الثقة في المفاهيم والمبادئ السائدة، وهذا ما يؤدي إلى زعزعة الثقة في القضاء وصحة الحكم.[4]

6- الفساد والإفساد الوظيفي للجهازين الإداري والسياسي:

تسعى جماعات الإجرام المنظم إلى تغطية عملياتها الجرمية المختلفة، ومنها تبييض الأموال، إلى شراء الذمم، ومحاولة إفساد ضمائر بعض الموظفين واختراقهم من رجال إنفاذ القوانين وغيرهم عن طريق الرشوة والهدايا باهظة الثمن. ويؤدي ذلك طبعاً إلى استمرار مخالفة القانون من قبل المجرمين، وشعور المواطنين بعدم الثقة في المسؤولين.[5]

7- تمويل الجوسسة:

توجد علاقة وثيقة بين نشاط الجوسسة السياسية والاقتصادية وبين تبييض الأموال، إذ تحتاج أجهزة المخابرات والجوسسة إلى التمويل اللازم لعملياتها السرية حول العالم، لذلك قد تلجأ بعض أجهزة المخابرات والتجسس إلى استخدام الأموال المبيضة والموجهة إلى دول أخرى مزاولة للعمليات التجسسية في مختلف أنحاء العالم في تأسيس شركات

---

[1] جلايلة دليلة، **مرجع سبق ذكره**، ص 96.

[2] قسمية محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 72.

[3] جلايلة دليلة، **مرجع سبق ذكره**، ص 97.

[4] نادية عبد الرحيم، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 69-70.

[5] ابراهيم سيد أحمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 715.

ومشاريع وهمية لمزاولة الأعمال غير الرسمية وتنفيذ العمليات التخريبية ضد الأنظمة الحاكمة قي مختلف البلدان في إطار الصراع على السلطة السياسية.[1] ويتم استخدام القنوات البنكية في عملية تحويل الأموال من دول التجميع إلى دول مزاولة لعمليات الجوسسة في مختلف دول العالم.

8- تشويه سمعة الدول:

إن عمليات تبييض الأموال تؤثر سلباً على سمعة الدولة وسمعة مؤسساتها المالية، كما أن الجرائم المالية مثل التستر على عائدات الأعمال الإجرامية، والإختلاسات جميعها تساهم في تشويه سمعة البلدان المعنية بذلك، والسمعة السيئة التي تنتج عن مثل هذه الأعمال، تؤدي إلى تقليص الفرص الاقتصادية العالمية للدولة المعنية بسبب تضرر السمعة المالية لها، والتي من الصعب استعادتها، الأمر الذي يتطلب جهوداً حكومية كبيرة لتصحيح الخلل، بينما يكون من الممكن الوقاية من هذا الأخير باعتماد تدابير ملائمة لمكافحة تبييض الأموال.

ثالثاً: الآثار الأمنية

تتمثل أهم الآثار الأمنية التي تنتج عن عمليات تبييض الأموال، كما يلي:

1- تهديد الإستقرار السياسي والاجتماعي:

تزعزع عمليات تبييض الأموال الإستقرار السياسي والاجتماعي من خلال الانقلابات السياسية في كثير من البلدان النامية، وذلك لاستخدام تبييض الأموال في توفير الأموال اللازمة لحدوث الإنقلابات وإمداد جميع الأطراف المتصارعة بما يلزمها من مال وعتاد مقابل الحصول على ثروات هذه البلدان. حيث يتم تنشيط حركة المافيا العالمية والتي تلعب دوراً كبيراً في حدوث الإنقلابات السياسية في بعض الدول النامية عن طريق توفير الدعم المالي لشراء الأسلحة واستخدامها في إحداث تلك الإنقلابات العسكرية والسياسية على مستوى العالم، وهذا بدوره يؤدي إلى انعدام الإستقرار السياسي، الإجتماعي والأمني في المجتمعات النامية.[2]

2- مضاعفة الأجهزة الأمنية:

يؤدي تنامي هذا النوع من الجرائم إلى زيادة نفقات الأمن والدفاع على حساب بقية القطاعات ولا سيما الاجتماعية منها، فعمليات تحقيق الأمن العام تنقسم إلى عدة مجالات وأكثرها أهمية الأمن الاقتصادي والأمن الاجتماعي، حيث سلامة المرافق الاقتصادية ومكافحة التهرب الضريبي والجمركي وحماية المال العام والمرافق الأخرى،[3] إن بذل المزيد من الجهود في مكافحة الجرائم وتحقيق الأمن، يتطلب زيادة النفقات والموازنات المعتمدة لأجهزة إنفاذ القوانين، لتحقيق زيادة

[1] أحمد هادي سلمان، لهيب توما ميخا، **مرجع سبق ذكره**، ص 227.

[2] **المرجع نفسه**، ص 227.

[3] نبيل صقر، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دط، 2008، ص 200.

موازية في أعداد العاملين في تلك الأجهزة الأمنية، وتحديث المعدات والتقنيات اللازمة للتصدي للجريمة بكافة أشكالها وصورها وكذلك الشأن بالنسبة لأجهزة القضاء والمحاكم المختصة.[1]

المطلب الرابع: الآثار على النظام المالي والبنكي

تؤثر عمليات تبييض الأموال على الاقتصاد بصفة عامة، وعلى القطاع المالي بصفة خاصة من مؤسسات مالية وبنوك، نظراً لاعتبار البنوك والمؤسسات المالية القناة الرئيسية لعمليات تبييض الأموال التي تحدث عبر العالم، والتي يمكن أن تسبب عدة أزمات ومخاطر على مستوى البنوك والقطاع المالي لكل دولة.

أولاً: الآثار على النظام المالي

تؤثر عمليات تبييض الأموال سلباً على السياسات الاقتصادية للدولة، سواء كانت السياسة المالية، النقدية أو التجارية، وذلك لعدم دقة البيانات والمعلومات اللازمة لصياغة هذه السياسات، ومن ثم تحد من كفائتها وفاعليتها في تحقيق الإستقرار الاقتصادي.

1- الحد من فعالية السياسة المالية:

إن التحريك المفاجئ للأموال القذرة بهدف تبييضها من دولة إلى أخرى وبمبالغ كبيرة، من شأنه أن يؤثر على خطط الدولة المحول منها والمحول إليها، مما يؤدي إلى التأثير على السياسة المالية في الدولتين لاسيما الدول النامية، ونظراً لارتباط عمليات تبييض الأموال بالاقتصاد الخفي أو الاقتصاد غير الرسمي، فإن الفجوة بين الدخل الوطني الرسمي (المعلن) والدخل الوطني الحقيقي تزداد، وهو ما يصعب مهمة الدولة في وضع الخطط والبرامج للتنمية الاقتصادية.[2] ويؤدي تبييض الأموال إلى تعطيل تنفيذ السياسات المالية العامة عن طريق التهرب من دفع الضرائب، مما ينعكس سلباً على ميزان المالية العامة وبالتالي على موارد الحكومة المتاحة لمقابلة التزاماتها، وعلى أدائها الاقتصادي والاجتماعي.[3]مما يضطر الحكومة إلى فرض ضرائب جديدة أو زيادة معدلات الضرائب الحالية من أجل تغطية الفجوة بين الموارد المتاحة واحتياجات الإستثمار الوطني بعد هروب أو تهريب الأموال إلى الخارج، وهو ما يعني زيادة الأعباء على أصحاب الدخول المشروعة في المجتمع.

2- الحد من فعالية السياسة النقدية:

إن سرعة تحرك الأموال غير المشروعة من دولة إلى أخرى، يسبب انخفاض في حجم السيولة في الدولة المحول منها وارتفاع السيولة في الدولة المحول إليها، ما يؤدي إلى إحداث خلل في السياسة النقدية المتبعة من طرف الدولتين، وهو ما يجعل السياسات النقدية أقل فعالية في تحقيق أهدافها، حيث أن صانعوا السياسات النقدية لا يمكنهم تحديد حجم التدفقات النقدية غير المحسوبة بدقة، مما يؤثر على مصداقية وفعالية قراراتهم في تحقيق الإستقرار النقدي. كما ينتج أيضاً

---

[1] ابراهيم سيد أحمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 716.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **الاقتصاد الخفي وغسيل الاموال والفساد –العلاقة الجهنمية–، مرجع سبق ذكره**، ص ص 255-256.

[3] نبيل صقر، **مرجع سبق ذكره**، ص 199.

عن عملية تبييض الأموال زيادة السيولة المحلية بشكل لا يتوافق مع الزيادة في إنتاج السلع، وهذا يعني زيادة عرض العملة في مقابل الطلب على العملات الأجنبية والتي تحول الأموال المهربة إليها لإخفاء مصدرها، وهو ما يؤثر على قيمة العملة الوطنية بالإنخفاض مقابل العملات الأجنبية التي يزيد الطلب عليها فيؤدي إلى استنزاف الإحتياطي النقدي من العملات الأجنبية. [1] كما يخلق في الدول المحمول إليها إعتقاداً خاطئاً بأن هناك وفرة في السيولة بسبب التوسع الاقتصادي المصاحب لدخول الأموال المراد تبييضها، مما يدفع السلطات النقدية إلى إتباع سياسة نقدية وائتمانية تقوم على الحد من التوسع الاقتصادي، ثم تفاجأ بالتحركات العكسية لهذه الأموال وتحولها مرة أخرى إلى الخارج، وهنا تكتشف أنها اتبعت سياسات اقتصادية خاطئة لا تعبر عن حاجة الاقتصاد الفعلية.[2]

3- ارتفاع الإنفاق الحكومي:

يزداد حجم الإنفاق العام الحكومي سواء لمحاربة ومكافحة العمليات الإجرامية المنتشرة أو التغلب على الإستنزاف المستمر الذي يسببه انتشار الجريمة المنظمة والأجهزة المختلفة مع انخفاض حصيلة الدولة من الضرائب. مما يدفع للإستدانة المحلية والخارجية وفي الوقت ذاته يحدث تعارض ما بين جانبين هما: [3]

- **الجانب الأول:** انخفاض الموارد لانخفاض حصيلة الضرائب وتدني الأرباح وإفلاس العديد من الشركات وحدوث تعطل في الاقتصاد، تفشي البطالة وتدني الإنفاق والإستهلاك، وكذا تدني عائدات وإيرادات المشروعات.
- **الجانب الثاني:** زيادة الإستخدامات لمواجهة الزيادة المضطرة في ارتفاع الأسعار مع تدني القدرة على مواجهة متطلبات الإستهلاك.

4- زيادة حجم المديونية:

أثبتت الدراسات وجود علاقة بين تزايد حجم عمليات تبييض الأموال ولجوء الدول إلى الإقتراض من الخارج، فتزايد عمليات تبييض الأموال يعمق العجز في ميزان المدفوعات من خلال ضعف الإستثمارات المحلية والأجنبية وما يترتب على ذلك من انخفاض الإنتاجية وانخفاض حجم الصادرات وتزايد الواردات وضعف القدرة التنافسية والتلاعب في قيمة الصفقات التجارية.[4] مما يؤدي إلى تفاقم الدين المحلي والخارجي وعدم قدرة الدولة على خدمة هذه الديون، وبالتالي اللجوء إلى الاستدانة بشروط ميسرة في ظل قلة استعداد المقرضين لمنحها قروض إضافية وذلك بشروط أصعب وبتكلفة أعلى مما يزيد تعثر الدولة، وهذا ما يحدث عندما تسعى عصابات الجريمة المنظمة إلى إفقار الدولة، ودفعها إلى التقليل من الإنفاق الحكومي، وبالتالي قدرة الدولة على ملاحقتهم أو مقاومة ما يمارسونه.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **الاقتصاد الخفي وغسيل الاموال والفساد –العلاقة الجهنمية–، مرجع سبق ذكره**، ص 255.

[2] تهتان موراد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 8-9.

[3] **المرجع نفسه**، ص 163.

[4] نبيل صقر، **مرجع سبق ذكره**، ص 200.

5- إرباك الأسواق المالية:

عندما تدخل الأموال غير المشروعة المراد تبييضها إلى الأسواق المالية، فإنها لا تتقيد بأسعار البورصة والقيمة الفعلية المتداولة لأسعار الأسهم والسندات بل تشتري وتبيع بأسعار المضاربة بعيداً عن أسعار السوق الحقيقية بسبب التعامل غير المنطقي في شراء وبيع الأسهم والسندات، سيما أنها لا تراعي معادلة الربح أو الخسارة، بل هدفها هو تبييض الأموال من خلال منافسة غير متكافئة مع المستثمرين الجادين، وهذا يؤدي إلى ذبذبة الإستقرار في الأسواق المالية، وينعكس بالتالي على زعزعة الثقة بالأسواق المالية، ويشكل عبئاً ثقيلاً على الإستثمارات فيها.[1]كما أن تبييض الأموال من خلال البورصات يؤدي إلى عدم وجود اتجاه واضح لتحركات الأسعار في الأسواق المالية نتيجة إعتقاد المتعاملين الآخرين أن تلك العمليات نفذت نتيجة وجود معلومات داخلية عن أنشطة الشركات سواء بالإيجاب أو السلب، وبذلك يفقد السوق المالي الإتجاه الاقتصادي للأسعار.[2] وبالتالي فإن شراء الأوراق المالية من البورصة ليس بهدف الإستثمار وإنما لإتمام مرحلة معينة من مراحل تبييض الأموال، ثم يتم بيعها بشكل مفاجئ، مما يؤدي إلى حدوث انخفاض حاد في الأسعار بشكل عام في البورصة، وبالتالي انهيارها بشكل مأساوي.[3]

6- تشويه صورة الأسواق المالية:

إن الأموال الناتجة عن عمليات تبييض الأموال من خلال البنوك والمؤسسات المالية وغيرها تمثل عائقاً أمام تنفيذ الخطط الرامية إلى تحرير الأسواق المالية من أجل اجتذاب استثمارات مشروعة، ومن ثم تشوه صورة تلك الأسواق.[4] وتهدد الشفافية الدولية والقطرية في أسواق المال، ويتعلم موظفوها الفساد مما يخلق مناخاً مناسباً لوجود أسواق سيئة السمعة وضعيفة المصداقية، ففي البداية تتعايش الأموال غير المشروعة مع نظيرتها المشروعة لكن قانون Gresham سرعان ما يعمل وتطرد العملة الرديئة العملة الجيدة، وبالتالي تشويه الشكل العام لتلك الأسواق.

7- التأثير السلبي على العولمة المالية وحركة التجارة الدولية:

تعتبر عملية تعرض البلد لموجات من دخول الأموال غير المشروعة عبر آليات التحرير المالي المحلي والدولي، كأحد المخاطر الجسيمة للعولمة المالية، فعبر إلغاء الرقابة على الصرف وحرية دخول وخروج الأموال عبر الحدود الوطنية دون معرفة من جانب السلطات وبانفتاح السوق المالي المحلي أمام الأجانب، انفتحت قنوات إضافية لتبييض الأموال غير المشروعة وهذا في الحقيقة أمر خطير للغاية.[5] إن الإتجاه نحو تحرير التجارة العالمية، من خلال استغلال الحدود والتحرر من القيود في نقل الأموال من بلد إلى آخر يزيد من عمليات تبييض الأموال دولياً، وتتزامن عمليات تبييض الأموال مع

[1] ابراهيم سيد أحمد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 710-711.
[2] نادية عبد الرحيم، **مرجع سبق ذكره**، ص 63.
[3] نبيل صقر، **مرجع سبق ذكره**، ص 199.
[4] نادية عبد الرحيم، **مرجع سبق ذكره**، ص 63.
[5] قسمية محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 67.

الثورة التكنولوجية والمعلوماتية، حيث تشهد تلك العمليات تطوراً كبيراً بالتزايد الكبير والتطور الهائل في الوسائل التكنولوجية، التي تستخدم في نقل الأموال وتحويلها عبر الحدود.

ثانياً: الآثار على النظام البنكي

تلحق عمليات تبييض الأموال أضراراً بالنظام البنكي نوجزها فيما يلي:

1- ارتفاع أسعار الفائدة على العملة الوطنية:

يعد سعر الفائدة إحدى الأدوات النقدية التي يمارسها البنك المركزي لمعالجة التضخم الاقتصادي، ويؤثر سلباً على تحويل الأموال للخارج في البلدان التي يتم تبييض الأموال فيها، وعلى الاقتصاد الوطني ويضطر البنك المركزي لرفع سعر الفائدة لمحاربة التضخم لتعزيز الثقة بالعملة الوطنية،ولجذب الأموال من مصادر أجنبية، وتمارس هذه التطورات تداعيات خطيرة على الاقتصاد الوطني ككل وخاصة على الاستثمار، لأن ارتفاع أسعار الفائدة تشكل عائقاً أمام الاستثمار رغم أن ارتفاعها قد يؤدي إلى زيادة المدخرات في ظل مناخ يتسم بعدم اليقين وعدم الإستقرار، لانتشار الجريمة واحتمال تغير السياسات الاقتصادية والتشريعات المختلفة المتعلقة بالاستثمار.[1]

2- انخفاض وارتفاع سعر صرف العملة الوطنية:

تتأثر كل من الدولة التي خرج منها المال المبَيَّض والدولة التي تم إيداع تلك الأموال فيها بسعر الصرف فيها، ويظهر ذلك فيما يلي:

- تأثير خروج الأموال غير المشروعة:

تتأثر الدولة المحول منها الأموال غير المشروعة كما يلي:[2]

- إن استبدال العملة الوطنية المستمدة من الأنشطة الإجرامية بعملة أجنبية بهدف تبييضها عن طريق تحويلها يترتب عنها انخفاض قيمتها اتجاه العملة المحولة إليها، وذلك بزيادة عرض العملة الوطنية وعرض الطلب على العملات الأجنبية؛
- يؤدي عرض العملة المحلية مع زيادة الطلب على العملة الأجنبية إلى استنزاف احتياطي النقد للدولة من العملات الأجنبية، مما يؤدي إلى رفع سعر الفائدة للإحتفاظ على المدخرات المحلية للتحول للعملات الأجنبية الأخرى، ومما لا شك أن ارتفاع سعر الفائدة يمثل أحد العقبات الهامة للاستثمار؛
- يؤدي سحب مبيضي الأموال فجأةً إيداعاتهم من البنوك الوطنية تمهيداً لحملها نقداً عبر الحدود أو إجراء التبييض العيني لها أو تحويلها بالوسائل الالكترونية، يؤدي إلى ارتباك العملة الوطنية، وبالتالي انخفاض قيمتها.

[1] محمود محمد سعيفان، **مرجع سبق ذكره**، ص 125.

[2] مباركي دليلة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 44-45.

– تأثير دخول الأموال غير المشروعة:

يؤدي دخول الأموال غير المشروعة من النقد الأجنبي إلى الدولة التي يتم فيها التبييض إلى زيادة التدفقات من النقد الأجنبي، ومن ثم زيادة الطلب على النقد الوطني، مما يؤدي إلى المخاطر التالية:

- رفع سعر صرف العملة الوطنية بأكثر من قيمتها الحقيقية؛
- إن تغيير قيمة العملة الوطنية بما لا يعكس حقيقة الأداء الاقتصادي، فهذا يضر بالاقتصاد الحقيقي حيث تقل المقدرة التنافسية السعرية في مواجهة السلع الأجنبية؛
- ارتفاع سعر العملة الوطنية من غير مبرر اقتصادي قد يشكل عائقاً أمام رأس المال الأجنبي بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، بل وحتى أموال المقيمين الموجودة في الخارج من مصادر مختلفة.

3– انتشار ظاهرة الفساد في المؤسسات المالية والبنكية:

إن الإغراءات التي يقدمها مبيضوا الأموال للعاملين في البنوك والمؤسسات المالية قد توقع بعضهم لتقديم خدمات لهم فيغضون النظر عن المعاملات المشبوهة وهذا ليس دون مقابل، مما يجعل الفساد ينخر البنوك والمؤسسات المالية. ويؤدي إلى تحويلها إلى محل لتبييض الأموال وتقوم بمنافسة المؤسسات المالية الأخرى بطريقة غير مشروعة، وبالتالي فإن البنوك التي يسيطر عليها المجرمون لن تخدم أهداف التنمية الاقتصادية كما خططت لها الدولة. [1]

4– زيادة المحميات البنكية التي تقوم بتبييض الأموال:

تؤدي عمليات تبييض الأموال من خلال الأرباح التي تستفيد منها بعض المؤسسات البنكية والمالية، إلى زيادة أعداد هذه المؤسسات التي قد أنشئت أصلاً لهذه الغاية، وكذلك زيادة انتشارها في أماكن مختلفة. ويقدر عدد البنوك المتخصصة في تبييض الأموال[2] في جزيرة (ناورو) بما يقارب (1000–2000) بنك أجنبي تتعامل بالسرية البنكية، وتقوم بعمليات تبييض الأموال مقابل عمولات تحصل عليها، ومن ثم يعد دخلاً قومياً يعيش عليه السكان لتلك الجزيرة.[3]

5– إنهيار المؤسسات المالية والبنكية:

إن محاولة استخدام البنوك في عمليات تبييض الأموال هي من الوسائل الأكثر شيوعاً، وعليه فإن قبول البنوك بإيداع أموال مشبوهة فيها قد يؤدي إلى فزع العملاء الشرعيين وسحب أرصدتهم وأموالهم، مما يؤدي إلى انهيار تلك البنوك، خاصة إذا علمنا أنها تعتمد في نشاطها على أموال المودعين. وذلك لعدم ثقة الأفراد والمؤسسات في الجهاز البنكي والبنوك المتعاملة مع أصحاب هذه العمليات غير المشروعة، فيحجموا عن التعامل معها وبالتالي إغلاقها، لأن مبدأ الثقة في البنوك أساسه نظافة الأموال التي يديرها البنك وقد تتورط بعض البنوك في عمليات تبييض الأموال كما حدث بالنسبة

[1] محمود محمد سعيفان، **مرجع سبق ذكره**، ص 127.
[2] ابراهيم سيد أحمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 712.
[3] محمود محمد سعيفان، **مرجع سبق ذكره**، ص 127.

لبنك الإعتماد والتجارة الدولي في فروعه في باريس وبنما والأوروجواي. بعد تورطه مع عصابات المخدرات في فلوريدا، مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إلى القيام بتصفيته، وقد ترتب عن ذلك خسائر قدرت بمليارات الدولارات.

بالإضافة إلى ما تم ذكره سابقاً من آثار على القطاع البنكي، هناك أيضاً مخاطر أخرى تتسبب فيها عمليات تبييض الأموال في المؤسسات البنكية والمالية التي تعتمد على عائدات الجريمة، وتتمثل هذه العواقب في مخاطر السمعة، مخاطر تشغيلية، قانونية ومخاطر التركز، وهي مخاطر مترابطة، وفيما يلي شرح مفصل لهذه المخاطر:

– مخاطر السمعة:

إساءة سمعة المؤسسات البنكية والمالية التي تتعرض لعمليات تبييض الأموال وانهيارها، إن المؤسسات البنكية والمالية التي يتم من خلالها تنفيذ عمليات تبييض الأموال تتعرض إلى عزوف العملاء عن التعامل معها، مما يؤدي إلى ضعف مركزها الاقتصادي، وسحب العملاء الشرفاء لأرصدتهم، والإبتعاد عن التعامل معها، وهذا ما يؤدي بدوره إلى زعزعة الثقة بهذه المؤسسات المالية وعدم استقرارها مالياً والإساءة لسمعتها الدولية.[1]

– مخاطر التشغيل:

تتمثل في إحتمال الخسارة الناجمة عن عدم كفاية أو سوء العمليات والإجراءات الداخلية، أو الأفراد أو النظم أو الأحداث الخارجية. وتقع تلك الخسائر حين تتكبد المؤسسات تكاليف مخفضة أو ملغاة أو تكاليف البنوك المراسلة. كما يمكن تضمين التكاليف الزائدة للإقتراض أو التمويل في تلك الخسائر.

– مخاطر قانونية:

وتتمثل المخاطر القانونية في إحتمال رفع الدعاوي أو الأحكام الصادرة في غير صالح المؤسسة أو العقود الغير القابلة للإنفاذ أو الغرامات أو الجزاءات التي تؤدي إلى خسائر، أو زيادة المصروفات الخاصة بالمؤسسة، أو حتى إغلاق المؤسسة. ويتضمن تبييض الأموال وجود مجرمين في معظم جوانب عملية تبييض الأموال، ونتيجة لذلك فإن العملاء الشرعيين قد يقعون أيضاً ضحية للجريمة المالية، أو خسارة الأموال، وبالتالي يتجهون نحو مقاضاة المؤسسة لاسترداد أموالهم. وقد يتم إجراء تحقيقات سواء من قبل السلطات البنكية أو جهات تنفيذ القانون الأخرى، مما يؤدي إلى زيادة التكاليف، وكذلك الغرامات وغيرها من الجزاءات.

– مخاطر التركز:

تتمثل في احتمال وقوع خسائر ناجمة عن زيادة حجم الائتمان أو القروض الممنوحة لمقترض واحد. وعادةً ما تقيد اللوائح الرقابية تعرض البنك لمقترض واحد أو مجموعة من المقترضين المرتبطين ببعضهم البعض. كما أن البنك قد يتعرض

[1] ابراهيم سيد أحمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 713.

للمخاطر في هذا الشأن من جراء نقص المعرفة بعميل معين أو من يقف وراء العميل،[1] أو مدى علاقة العميل بالمقترضين الآخرين. ويمثل ذلك مدعاة بشكل خاص إلى المخاوف، حيث إن هناك أطرافاً ذات علاقة، ومقترضين مرتبطين، ومصدراً مشتركاً للدخل أو الأصول المخصصة للسداد وبطبيعة الحال، تنتج خسائر القروض أيضاً عن العقود غير القابلة للإنفاذ والعقود المبرمة مع الأشخاص الوهميين.

– مخاطر عمليات تبييض الأموال المرتبطة بالتقنيات الجديدة:

إن المجرمون الأذكياء في التكنولوجيا بإمكانهم تحويل مبالغ كبيرة من الأموال بسهولة وبسرعة من دولة إلى أخرى بالوسائل الإلكترونية. كما أفادت مجموعة العمل المالي في تقرير لها، بأن الخدمات البنكية عبر شبكة الإنترنت من شأنها أن تخلق مسافة بين الموظف البنكي والعميل، وبالتالي تقلل أو حتى تقضي على الإتصال الجسدي الذي يعتمد عليه في إثبات هوية العميل التقليدي، بينما هذه الخدمات لها فوائد عملية بشكل واضح للعملاء فيما يتعلق بالراحة، ولكن إمكانية كشف عمليات تبييض الأموال تصبح صعبة جداً، طالما لا يمكن تطبيق الطرق التقليدية في عملية مطابقة العميل مع الوثائق لإثبات الهوية التي تم تقديمها.[2]

تشكل عمليات تبييض الأموال خطراً كبيراً على اقتصاد الدول، وهذا نظراً للآثار التي تنتج عن هذه العمليات غير الشرعية، بحيث تؤدي إلى تدهور سمعة المؤسسات البنكية والمالية، واضطراب الجهاز البنكي بأكمله، وتشويه تعاملات الأسواق المالية، وتعاملات التجارة الخارجية والداخلية من خلال عدم مشروعية المنافسة والتلاعب في الأسعار، كما تتسبب في تدني مؤشرات الاقتصاد الكلي من ادخار، استثمار والدخل الوطني، وارتفاع معدلات التضخم والبطالة وإرباك السياسات المالية والنقدية وتدهور قيمة العملة وعدم التحكم في الصرف المحلي، ناهيك عن الآثار السياسية والإجتماعية والأمنية االتي تنتج عن هذه العمليات.

[1] جمعية الاختصاصيين المعتمدين في مكافحة غسيل الأموال، **الدليل الدراسي لامتحان شهادة اختصاصي معتمد في مكافحة غسيل الاموال، مرجع سبق ذكره**، ص20.

[2] **المرجع نفسه**، ص20،ص21، ص77.

خلاصة

إن تطور عمليات تبييض الأموال يعود لعدة عوامل حديثة طرأت على الساحة الدولية، كالتحرر الإقتصادي ورفع القيود على المعاملات التجارية والمالية، والتطور التكنولوجي التي تشهده مختلف المؤسسات المالية والبنكية الدولية، والعامل الأساسي في التوسع مثل هذه الأنشطة غير الشرعية هو استفحال وتفاقم الأنشطة غير الشرعية والتي تمثل المصادر الأصلية للأموال المبيضة، والتي تتجسد في الجريمة المنظمة باختلاف أنواعها. كتجارة المخدرات، تجارة الأسلحة، الجرائم المالية، الإلكترونية، وتحويل الإرهاب والتهرب الضريبي، الفساد، تزوير العملة.

ونظراً لضخامة الأموال المحصلة من هذه الأنشطة غير الشرعية، كان لزاماً اللجوء إلى تغطية هذه المصادر الغير الشرعية ليسهل استخدام هذه الأموال في الإقتصاد دون مساءلة أو مراقبة من الجهات المختصة في المكافحة، لذا لجأ مبيضوا الأموال إلى العديد من الأساليب لتبيض أموالهم الغير المشروعة كتجارة الذهب، العقارات، السوق السوداء، إنشاء الشركات الوهمية، والإستعانة بالؤسسات المالية كشركات التأمين، ويمكن أن تمر هذه العمليات بثلاثة مراحل متتالية، مرحلة الإيداع، مرحلة التغطية، مرحلة الإدماج، أو ممكن أن تنتهج نهج معين، إما تبييض بسيط، مدعم، أو متقن.

كما أن تغيير حجم عمليات تبييض الأموال على المستوى العالمي بالأرقام الدقيقة والفعلية صعب جداً خاصة وأن التدفقات الغير مشروعة تنتقل بسرعة وبوسائل متطورة وما يصعب عملية التقدير الفعلي، فرغم كل المحولات والمجهودات التي بذلتها الهيئات الدولية في تحديد الرقم الفعلي الذي يعبر عن حجم الأموال المبيضة ولكنها باءت بالفشل، إلا أنه هناك بعض المحاولات من طرف الباحثين لتقدير الأموال المبيضة في العالم، كاقتراح نموذج وولكر walker الذي يعتمد على الجوانب الإقتصادية والإجرامية والمالية في نفس الوقت، ويعمل صندوق النقد الدولي على تحسينه وتطويره لاستعماله في قياس عمليات الأموال .

وفي الأخير يمكننا القول أن عمليات تبييض الأموال جريمة دولية، تقوم بدمج الأموال غير شرعية مع الأموال المشروعة، وتقوم بإبعاد المال المبيض عن الاستثمار في القطاعات المنتجة، وبالتالي عن الإسهام في النمو الاقتصادي، وظهور العديد من الإختلالات في الاقتصاد منها: التضخم، تراجع الإنتاج، الركود الاقتصادي، ضعف الإدخار، تدهور قيمة العملة الوطنية....إلخ، علاوة على الآثار السياسية والاجتماعية لانتشار الجريمة المنظمة وازدياد حجم الأموال المبيضة، إضافة إلى المخاطر التي تتعرض لها البنوك بسبب هذه الجريمة (مخاطر السمعة، الإفلاس، التشغيل، التركز والمخاطر القانونية، ....إلخ). ونظراً للآثار التي تخلفها عمليات تبييض الأموال على القطاع البنكي، يتعين على البنوك إعتماد الرقابة البنكية التبي تستند على التوصيات الدولية المعتمدة في الحد من تبييض الأموال.

الفصل الثاني:

دور الرقابة البنكية في الحد من تبييض الأموال

تمهيد

تعتبر عمليات تبييض الأموال جريمة اقتصادية مالية وعالمية عابرة للحدود، نظراً لخطورتها والخسائر التي يمكن أن تترتب عنها، ومما لا شك فيه بأن العبء الأكبر في مكافحة هذه العمليات، يقع إلى حد كبير على البنوك، خاصة فيما يتعلق بالإجراءات الرقابية، وذلك لأن البنوك تعتبر القناة المفضلة لأصحاب الأموال غير الشرعية، ويستخدم مبيضوا الأموال في تبييض أموالهم عبر البنوك وسائل متنوعة ومتعددة منها التقليدية والحديثة وهذا نتيجة التطور التكنولوجي في الخدمات البنكية وسهولة تحويل الأموال بين البنوك والمؤسسات المالية حول العالم، حيث أصبحت مدة إنتقال وتحويل الأموال بين البنوك في العالم لا تتعدى بضع ثواني.

لذا يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تتعرف بصورة مستمرة على الوسائل والأساليب والآلية التي يلجأ إليها مبيضوا الأموال، وأن تطبق نظام رقابة داخلية ذات فعالية يتضمن الإجراءات الوقائية اللازمة لإحباط عمليات تبييض الأموال. وهذا لا يلغي الدور الكبير للرقابة الخارجية التي يقوم بها البنك المركزي، من أجل التأكد من إستيفاء البنوك على مبادئ الرقابة البنكية الموضوعة للحد من عمليات تبييض الأموال، ومتابعتها من خلال تفعيل الرقابة الخارجية على البنوك والإشراف عليها بتطبيق مجموعة من السياسات والآليات الرقابية.

وبالرغم من الجهود المبذولة للحد من تبييض الأموال على مستوى البنوك إلا أنها تواجه مجموعة من الصعوبات التي تعيقها في التصدي لهذه العمليات، لذلك من الضروري تعاون الجهود المحلية والدولية لتفعيل الرقابة البنكية في مجال مكافحة تبييض الأموال والحد منها، ومما لا شك فيه بأن لجنة بازل للرقابة البنكية ومجموعة العمل المالي قدمتا إطاراً شاملاً لجميع المعايير والمبادئ الضرورية للرقابة البنكية على عمليات تبييض الأموال، لذا يتعين على البنوك الالتزام بها، بالإضافة إلى مبادئ الحوكمة البنكية التي توفر جملة من الاستراتيجيات في سبيل الوقاية ومكافحة تبييض الأموال.

المبحث الأول: الأساليب البنكية في تبييض الأموال

يبحث مبيضوا الأموال بعد جمع الأرباح الطائلة من الأنشطة غير المشروعة، عن الأساليب والآليات لتنفيذ هدفهم، في الحرص على إخفاء المصدر الحقيقي الغير مشروع المتأتية منه هذه الأموال، حيث تتنوع الأساليب البنكية المعقدة في عمليات تبييض الأموال بين تقنيات تقليدية وحديثة كثيرة التعقيد والغموض، فقد كان مبيضوا الأموال في السابق يلجأون إلى القنوات التقليدية في الجهاز البنكي بقنواته المختلفة، وكانت تلك القنوات التقليدية تستوعب الجزء الأكبر من الأموال المبيضة، أما اليوم فإن وسائل وآليات تبييض الأموال تتميز بالتغير والتجدد المستمر نتيجة التطور التكنولوجي.

المطلب الأول: الأساليب البنكية التقليدية في تبييض الأموال

يتم استغلال البنوك في عمليات تبييض الأموال باستعمال مجموعة من الأساليب التقليدية، كالتواطؤ البنكي بين موظفي البنوك ومبيضي الأموال وهناك أسلوب آخر يتمثل في التحويل والإيداع، أواستخدام القروض الوهمية، أيضاً تجزئة الودائع البنكية، أو الإعتمادات المستندية، أو مكاتب الصرافة، .....إلخ، وغيرها من الأساليب التي سنتناولها في هذا المطلب الملم بمختلف الأساليب التقليدية البنكية في عمليات تبييض الأموال.

أولاً: التواطؤ البنكي

يعد من الأساليب المعتمدة في تبييض الأموال عند اللجوء إلى المساعدة التي يقدمها البنك في عملية التبييض،[1] حيث يقوم مبيضوا الأموال بإفساد العاملين في البنك من خلال تقديم الرشاوى لهم مقابل إيداع أموالهم غير المشروعة في البنك، والقيام بالعمليات البنكية التي يريدونها دون إبلا غ الجهات المختصة عنها وفق ما تقتضيه مهنتهم البنكية،[2] وتزداد خطورة هذه التقنية عندما تكون البنوك تحت تصرف المنظمات الإجرامية أو المملوكة من قبلهم (استعمال البنك كواجهة)، حيث تسعى هذه المنظمات إلى إمتلاك السلطة في هاته البنوك واستغلالها في عملياتهم من خلال المساهمة في رأس مالها بنسب عالية (ويمكن أن يكون البنك مملوكاً 100% لأعضاء المنظمة).[3]

وقد أصبح من البديهي في مجال مكافحة تبييض الأموال التحدث عن ضرورة الإحتفاظ ببرامج موحدة لـ "اعرف عميلك" و"اعرف موظفك"، في محاولة لتحديد وتوقع المشكلات قبل أن تكلف أموالاً ووقتاً وسمعة، ويجب أن تقوم البنوك بوضع برامج لمراقبة الأفراد العاملين داخل جدرانها. وتعتبر مقولة "اعرف موظفك" عنصراً أساسياً لأمن الشركة بقدر ما يتوجب معرفة العملاء وغيرهم من الأشخاص الخارجيين.

---

[1] صالح جازول، **مرجع سبق ذكره**، ص 81.

[2] بسام أحمد الزلمي، **دور النقود الالكترونية في عمليات غسيل الأموال**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 01، جامعة دمشق، سوريا، 2010، ص 550.

[3] نادية عبد الرحيم، **مرجع سبق ذكره**، ص 45.

فيتعين على البنوك تطبيق الإجراءات الخاصة بـ "اعرف موظفك" على جميع الموظفين المحتملين، فالواقع أن فرداً أو مجموعة من الأفراد قد تؤدي إلى أضرار كبيرة إذا لم يتم الكشف عنها. ويعتبر البحث والتمحيص للموظفين الحاليين والمرتقبين، خاصة التاريخ الجنائي، أمراً أساسياً لإبعاد الموظفين غير المرغوب فيهم وتحديد من يتوجب عزلهم.[1]

وسنوجز مثال توضيحي لعامل في بنك قام باختلاس الأموال وتبييضها كما يلي: تلقت وحدة التحريات المالية إخطار من أحد البنوك العاملة في الدولة (ع) بخصوص قيام المدعو (س) والذي يعمل موظف في البنك المبلغ للإخطار باختلاس مبلغ (3.7) مليون دينار على فترات متقطعة من خلال الإستيلاء على النقد الذي يتم إيداعه بواسطة شركات نقل النقد وتنفيذ قيود وهمية على حسابات البنوك المراسلة، كما واكتشف البنك فروقات عند إجراء المطابقات والتسويات، وعند قيام البنك بالإستفسار من المدعو (س) عن وصولات الشحن قام بالهروب إلى خارج الدولة (ع)، هذا وقد توصلت وحدة التحريات المالية إلى عدة نتائج هي:[2]

1- لا يمتلك المشتبه به أي شركات في الدولة (ع) ويتعامل مع عدد كبير من الشركات العقارية؛
2- تمت عمليات شراء عقارات وسيارات باسم المشتبه به وباسم زوجاته وأبنائه؛
3- حركة حسابات المشتبه به في البنوك لا تتناسب مع حجم دخله؛
4- امتلاك المدعو (س) حسابات لدى أربعة بنوك؛
5- قيام المدعو (س) وأشخاص آخرين بإيداعات نقدية وبإيداع شيكات في حسابات المدعو (س) .

ثانياً: التحويل والإيداع عن طريق البنوك

يتم إيداع الأموال المتحصلة من مصدر غير شرعي في أحد الحسابات البنكية أو في العديد من الحسابات البنكية في بنوك مختلفة وبلدان مختلفة سواءاً لأنها تسمح بذلك (متواطئة)، أو لأن تلك البنوك تحترم السر البنكي، ويتم تحويلها بعد ذلك إلى البلد الذي يتم استثمارها فيه وهو في الغالب الوطن الأصلي للمودعين، وبهذا يكون البنك قد قام بعملية التبييض لتظهر الأموال بمظهر شرعي.[3]

يلجأ الراغبون في تبييض الأموال إلى إختيار نطاق الإيداع بحيث يتعين أن يكون ضعيفاً من حيث الرقابة، وكفاءة أجهزة المكافحة والضبط، وضعيف من حيث الخبرة والمهارة لدى العاملين في البنوك كي لا يتبادر إليهم أي شك في حقيقة الأموال المقدمة إليهم.[4]

[1] جمعية الاختصاصيين المعتمدين في مكافحة غسيل الأموال، **الدليل الدراسي لامتحان شهادة اختصاصي معتمد في مكافحة غسيل الأموال، مرجع سبق ذكره**، ص ص 40-41.
[2] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، **تقرير التطبيقات الدوري**، 2014، ص ص 11-12.
[3] فريد علواش، **جريمة غسل الأموال– المراحل والأساليب**، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007، ص 256.
[4] محسن أحمد الخضيري، **مرجع سبق ذكره**، ص 119.

ويذكر "روبرت باوس" أن 80% من الأموال غير الشرعية الناتجة عن مبيعات المخدرات تمر عبر الجهاز البنكي في الولايات المتحدة الأمريكية، ويضيف أن كبار البنكيين لعبوا دوراً هاماً في ذلك، وأضاف أن النسبة الباقية كانت تتحرك بواسطة البنوك السويسرية والإيطالية، ويمكن توقع أن تزداد أهمية آلية البنوك في الدول النامية، وهناك ما يسمى بالبنوك الخاصة، وتوجد في أمريكا وسويسرا، وهي بنوك داخل البنوك وليس لها شبابيك تقف أمامها، ولا تتعامل مع الإيداعات أو القروض، وإنما تتعامل فقط في الملايين من الأموال، وأقل حساب تقبله هو مليون دولار أمريكي، والبعض الآخر يشترط خمسة ملايين دولار أمريكي، وتقوم بوظيفتها في إخفاء الملايين من الدولارات المتحصلة عن الأنشطة غير الشرعية أو الشرعية، من خلال قيامها بالعديد من العمليات اللازمة لتوفير الغطاء الشرعي لهذه الأموال، وذلك مقابل عمولة تتلقاها.

وتشير التقديرات أن عدد فروع البنوك الخاصة يقدر بحوالي 400 فرع في مختلف دول العالم خاصة في أمريكا وسويسرا، ويبلغ عدد عملائها حوالي 200000 عميل منهم 40% في أمريكا وحدها، أما بالنسبة للأموال المخبأة في البنوك الخاصة فتقدر بحوالي 13.6 تريليون دولار، ويعتبر بذلك أسلوب البنوك الخاصة من أرقى أساليب تبييض الأموال الغير مشروعة.[1]

وكمثال عن عمليات **الإيداع والتحويل**: تلقت وحدة التحريات المالية للسعودية بلاغ من إحدى البنوك عن توفر معلومات عن قيام شخص بجمع الأموال من عدد من الأشخاص من جنسية الشخص المشتبه به وعمليات إيداع وحوالات داخلية واردة للحساب ومن ثم يقوم بإيداع أو تحويل الأموال لحساب عدد من الشركات. ونظراً لتوفر عدد من المؤشرات والقرائن التي تشير إلى إحتمال قيامه بعملية تبييض الأموال تمثلت في الإيداع النقدي وورود حوالات داخلية للحساب لا تتناسب مع طبيعة ومهنة المشتبه به، الذي كان يقوم بشراء مواد عينية ومن ثم تصديرها مقابل الحصول على نسبة محدده والتي توصلت التحريات إلى أن ما يتم جمعه شهرياً يتراوح ما بين مائة وخمسون ألف ومائتان ألف ريال.

وعليه قامت وحدة التحريات المالية بإحالته لهيئة التحقيق وبعد عدة جلسات لم يستطع المشتبه به إثبات مشروعية تعاملاته المالية ولا مصادر تلك الأموال التي دخلت حسابه وخرجت منه، كما أقر بما ورد عن قيامه بجريمة تبييض الأموال من خلال جمع أموال مجهولة المصدر وتحويلها للخارج.[2]

[1] عبد المطلب، عبد الحميد، **الاقتصاد الخفي وغسيل الاموال والفساد – العلاقة الجهنمية–، مرجع سبق ذكره**، ص ص 186-187.

[2] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، **تقرير التطبيقات الدوري، مرجع سبق ذكره**، ص ص 19-20.

ثالثاً: استخدام الودائع القذرة كضمان للقروض (القرض الوهمي)

يقوم المبيض بإيداع أمواله لدى أحد البنوك الأجنبية التي لا يوجد فيها حظر أو قيد على المال القذر، ثم يقوم بطلب قرض من أحد البنوك في بلد آخر بضمان الأموال التي أودعها في البنك الأول فيمنح له قرض، ومن خلال هذا القرض بإمكانه امتلاك بعض الأصول المالية (كالأسهم والسندات) التي تصدرها الشركات في تلك البلدان ويتم التعامل عليها في أسواق المال، أو أذون الخزينة التي تصدرها البنوك المركزية، أو يتعاقد على شراء أصول مادية كآلات ومعدات بعض المشروعات الاقتصادية في موطنه الأصلي.[1]

وإذا تم مساءلة أصحاب هذه الأموال عن مصدرها فإنه يتم التبرير بعقد الإقتراض من البنك كمصدر لهذه الأموال وقد يستخدم الإقتراض من البنوك كوسيلة للتهرب الضريبي،[2]حيث أن هذه القروض قد تسمح للمبيض من الحصول على إعفاءات جبائية.[3] وتتلخص فكرة القرض الوهمي في قيام المُبيض بالحصول على القرض ممول من أمواله التي اكتسبها من مصادر غير شرعية، وهو ما يطلق عليه تعبير " القرض الممول ذاتياً "، حيث تستخدم الأموال المودعة في الحساب البنكي في الدولة التي يتمتع نظامها القانوني بالمرونة المالية، لضمان قرض يطلبه فاعل التبييض نفسه من أحد البنوك المتواجدة في إحدى الدول، التي يرغب في نقل أمواله إليها بمظهر مشروع وبطبيعة الحال لن يقوم المقترض برد القرض فيقوم البنك الضامن والمودعة لديه الأموال غير شرعية بسداد قيمة القرض.[4]

رابعاً: تجزئة الودائع البنكية

بالنسبة لهذه التقنية يكفي إيداع المال الغير مشروع في شكل مبالغ صغيرة في حسابات بنكية متعددة،[5] إذ تلزم غالبية الدول بنوكها بإبلاغ السلطات المختصة عن كل وديعة تبلغ حداً معيناً تعده مثيراً للشبهة لتتمكن من مراقبة هذه الوديعة لذا لجأ مبيضوا الأموال إلى وضع أموالهم في البنك على شكل ودائع متعددة، قيمة كل منها يقل عن الحد المفروض الإبلاغ عنه، وبهذه الطريقة يستطيع الإفلات من المراقبة.[6]

وتوضع الأموال غالباً على هيئة ودائع صغيرة بحيث تقل كل وديعة عن الحد الأدنى الذي يشترط الإبلاغ عنه. وهنا قد يتواطئ بعض موظفي البنك مع الجاني، كما قد تتم الودائع بشكل جماعي، ويكون السحب منفرداً أو العكس،

---

[1] عبد الوهاب عرفة، **مرجع سبق ذكره**، ص 21.

[2] محمود محمد سعيفان، **مرجع سبق ذكره**، ص 43.

[3] نوفل سمايلي، محمد حسن رشم، فضيلة بوطورة، **تطور أساليب غسيل الاموال ودور اجراءات الرقابة في البنوك لتعزيز مواجهة الظاهرة (مع الإشارة لاجراءات البنوك في الجهاز المصرفي الجزائري)**، مجلة آفاق للعلوم، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016، ص 5.

[4] عبد المطلب، عبد الحميد، **الاقتصاد الخفي وغسيل الاموال والفساد – العلاقة الجهنمية–، مرجع سبق ذكره**، ص 188.

[5] BRAHIM LAHRAOUA, **Etude Sur Les Aspects Criminologiques du Blanchiment D'argent**, Revista De Estudios Fronterizos Del Estrecho De Gibraltar, Centro De Investigaciones Sociales Y Migratorias Del Estrecho De Gibraltar, 2016, p 3.

[6] نادية عبد الرحيم، **مرجع سبق ذكره**، ص 46.

حيث يتم تجزئة الإيداع بين عدة أشخاص ثم تسحب من قبل شخص واحد أو عدد قليل وبأسماء مختلفة، لإعادة تحويلها إلى شكل آخر من شكل الثروة، وفي هذا الصدد تشير بعض الدراسات أن الجهاز البنكي مازال يلعب دوراً رئيسياً في تحويل الأموال ونقلها بقصد التبييض، كما أن بنوك الدول المتقدمة ذاتها تشترك في هذه العمليات على نطاق واسع إذ أنشأت بعض البنوك أقسام صيرفة خاصة، لإغراء وإغواء أموال المستثمرين الأثرياء من الدول الأخرى. ومن أشهر البنوك التي لعبت دوراً هاماً في ذلك بنك الإعتماد والتجارة، بنك أوف أمريكا، مانوفكتشرز هانوفر بنك، كردكر ناشيونال سيتي بنك، كيمكل بنك، بنك أوف نيو إنجلاند، بنك ناشيونال دي باريس.[1]

وكمثال عن حالة **التجزئة:** ورد إلى هيئة الإبلاغ في لبنان من البنك A بخصوص حساب عميله (س) الذي يملك ويدير صالون تزيين نسائي. أشار البنك إلى أن الحساب موضوع الشبهة ومنذ فتحه قد تغذى بإيداعات نقدية بمبالغ لم يتعد أي منها (10.000) دولار أمريكي بالإضافة إلى تحويلات وشيكات من أشخاص لا يرتبط بهم (س) بأية علاقة عمل واضحة، وقد زادت الشكوك حين كانت تعقب كل عملية إيداع نقدي سحوبات بموجب شيكات محررة جميعها لأمر (ك) الذي لا تربطه بـ (س) أية علاقة عمل واضحة. وقد أسفرت نتائج تحليل وحدة المعلومات المالية عن ما يلي:

1- إيداعات نقدية بلغ مجموعها (587.000) دولار أمريكي لم تتخط قيمة كل إيداع (10.000) دولار أمريكي أعقبتها شيكات مسحوبة لأمر مستفيد واحد لا يربطه بالعميل أية علاقة عمل واضحة.

2- عدم مراجعة مستندات فتح الحساب وبطاقة " اعرف عميلك" لم يتبين وجود معلومات إضافية عن العميل سوى أنه يملك أربعة سيارات يستعملها للإيجار لتحقيق دخل إضافي.

3- قام البنك المعني بالاستفسار من (س) عن العمليات المقيدة على حسابه ولكنه لم يقدم أي تبرير منطقي لها أو أية مستندات ذات صلة.[2]

خامساً: الإعتمادات المستندية

ينشأ الإعتماد المستندي عن عقد بيع دولي بين بائع ومشتري، وتقوم البنوك بتنظيم العلاقة بين الفريقين بوساطة فتح الإعتماد المستندي بحيث يضمن البائع ثمن البضاعة ويضمن المشتري شحن البضاعة مقابل المستندات التي تقدم إلى البنك،[3] يقوم مبيضوا الأموال عند استخدامهم لهذه التقنية بفتح اعتمادات لغرض إتمام صفقات تجارية قد تكون وهمية حيث يتم إرسال البضائع من المصدر إلى المستورد وتسديد القيمة إلى المصدر من خلال وساطة البنك الذي

[1] عبد المطلب، عبد الحميد، **الاقتصاد الخفي وغسيل الاموال والفساد – العلاقة الجهنمية–، مرجع سبق ذكره**، ص 186.

[2] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، **تقرير التطبيقات الدوري، مرجع سبق ذكره**، ص 38.

[3] محمود محمد سعيفان، **مرجع سبق ذكره**، ص 48.

يتعهد بدفع قيمة الصفقة إلى المصدر إما عن طريق تحويلات مالية أو باعتبار تلك القيمة قرضاً بفوائد على مبيضي الأموال بضمان مستندات شحن البضاعة أو فاتورة البيع وتقديم وثيقة تأمين على البضاعة.[1]

وتشير الحالات الواردة إلى مجموعة العمل المالي، المتأتية من عمليات التزوير للإعتمادات المستندية هي بالأساس مخرجات لعملية تبييض الأموال، قائمة على التجارة، يقوم من خلالها مبيضوا الأموال بتبييض أموالهم غير المشروعة بما في ذلك مخرجات عمليات الإحتيال مثل عملية التهرب الضريبي والجمركي. وعرفت مجموعة العمل المالي سنة 2006 تبييض الأموال القائم على التجارة بأنه عملية تمويه متحصلات الجريمة ونقل الأموال من خلال استخدام المعلومات التجارية في محاول لإضفاء الشرعية على أصلها غير المشروع، ويمكن تحقيق ذلك من خلال تحريف المعلومات المتعلقة بالكمية أو بالسعر أو بنوعية الواردات أو الصادرات حيث يمكن:[2]

1- رفع أو تخفيض قيمة فواتير السلع والخدمات؛
2- إصدار فواتير متعددة؛
3- الرفع أو التخفيض في شحنات السلع والخدمات؛
4- تغيير وصف السلع والخدمات.

كمثال عن حالة تبييض الأموال عن طريق **الإعتماد المستندي:** قام العميل بفتح اعتماد لاستيراد آليات من خارج البلاد وقدم مستندات الشحن للبنك لتكملة إجراءات التحويل واكتشف البنك بأن البضاعة موضوع الإعتماد لم تصل البلاد، وادعى العميل بأن السفينة الحاملة للبضاعة قد تعطلت في أحد الموانئ قبل وصولها، مما استدعى البنك رفع دعوى ضد العميل والشاحن في بلد المنشأ، من خلال جمع المعلومات وتحليلها اتضح أن هناك تزوير في المستندات المقدمة للبنك ليقوم المشتبه بتحويل مبلغ وقدره (2385600 يورو) حيث تم تقديم مستندات في ظاهرها سليمة ولكنها غير حقيقية.[3]

سادساً: مكاتب الصرافة

إن مكاتب الصرافة غالباً ما تكون ملكاً لشخصٍ واحد أو لعدد محدود من الأفراد، لذلك تسهل السيطرة عليها من طرف مبيضي الأموال كما أنها تمثل مركز اتصال بالغ الأهمية في شبكة عمليات تبييض الأموال، بتحويل الأموال غير المشروعة المكتسبة في بلد ما بعملتها المحلية، إلى عملة أخرى دولية مثل: الدولار الأمريكي، الجينيه الإسترليني، ثم يتم تحويل هذه الأموال إلى الخارج في حساب (أو مجموعة حسابات) لصاحب الأموال في بنك أجنبي، كما تقبل

[1] عادل عبد العزيز السن، **غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، دط، 2008، ص 22.

[2] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، **تقرير التطبيقات عن المتحصلات المتأتية من عمليات التزوير والتزييف للأدوات المالية والاعتمادات المستندية وعلاقتها بتبييض الأموال وتمويل الارهاب**، نوفمبر 2013، ص 16.

[3] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، **تقرير التطبيقات الدوري، مرجع سبق ذكره**، ص 15.

أيضاً تحويل العملات الدولية الناتجة عن نشاط غير مشروع إلى عملات محلية لدولة ما، وتحويلها إلى بنك في البلد صاحبة العملة، يكون لصاحب الأموال حساب فيه.[1] وتجذب مكاتب الصرف مُبَيِّضي الأموال نتيجة الخدمات التي تقدمها، حيث لا تخضع هذه الشركات لرقابة صارمة ويمكن لمبَيِّضي الأموال اللجوء إليها لإجراء التحويلات النقدية، وذلك بهدف عدم إثارة الشكوك نحو تكرار الإيداعات في البنوك وبحسابات شركات الصرافة التي تتعامل مع البنوك بمبالغ كبيرة يومياً.[2]

وفيما يلي مثال لعملية تحويل عن طريق **شركة صرافة**: تلقت وحدة التحريات المالية إخطار من البنك (X) في الدولة (ع) بخصوص قيام السيدة (A) وهي موظفة عامة في جهة حكومية في إحدى الدول باختلاس ما يقارب (4.999828) دولار من الجهة التي تعمل فيها، علماً أن البنك (X) قام باستلام حوالتين بإجمالي (4.999828) دولار أمريكي من البنك (Y)، وكان مصدر الأموال تحويل من شركة صرافة (Z) في الدولة التي تم الاختلاس منها إلى شركة صرافة محلية ومن ثم تحويل الأموال من حساب شركة الصرافة إلى حساب السيدة (A) في البنك (Y) ، وقد قامت السيدة (A) بتحويل الأموال للبنك (Y) بعد إقناع شركة الصرافة بشرعية هذه الأموال من خلال تقديم عقود بيع عقارات غير حقيقية وبالتعاون مع شخص آخر. وأفاد البنك المبلغ للإخطار أنه ورد للبنك كتاب من سفارة الدولة – التي تعمل بها السيدة (A)– في الدولة (ع) يتضمن طلب المساعدة في الحجز على المبلغ المسروق من قبل السيدة (A) وأنها قامت بانتحال اسم آخر واستخدمت هوية مزورة وهربت إلى الدولة (ع).[3]

سابعاً: الخدمات البنكية الخاصة

وهي عبارة عن خدمات بنكية خاصة تقدمها بنوك خاصة للعملاء الأثرياء، وكانت أول نشأتها في سويسرا، ثم انتشرت في معظم دول العالم وخاصة الولايات المتحدة، واستطاعت هذه البنوك جمع كثير من الأموال وبأقل عدد ممكن من العملاء الذين تقدم لهم حزمة مريحة من الخدمات البنكية، ويقدر مجموع الأموال في هذه البنوك في العالم بـ 15.5 تريليون دولار أمريكي أو أكثر، كما أنه يتم تعيين مسؤول خدمات خاصة يتكفل بعمليات العميل مع البنك وفي أي مكان في العالم، فتنشأ علاقة شخصية بين العميل والمسؤول عن هذه الخدمات الخاصة، ليصبح المسؤول في موقف المصالح المتعارضة بين خدمة العميل وخدمة البنك، فيتحول المسؤول عن الخدمات الخاصة إلى مستشار خاص للعميل، ومن خلال هذه العلاقة يمكنهما تفادي الضوابط الرقابية ومنها تلك المتعلقة بعمليات تبييض الأموال.[4]

[1] محمد يدو، قاشي خالد، محمد أمين مراكشي، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة تبييض الأموال والجهود العربية في محاربتها**، الملتقى الوطني:مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية –الواقع والتحديات–، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي 05/04 2013، ص 7.

[2] نوفل سمايلي، محمد حسن رشم، فضيلة بوطورة، **مرجع سبق ذكره**، ص8-9.

[3] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، **تقرير التطبيقات الدوري، مرجع سبق ذكره**، ص 9.

[4] محمود محمد سعيفان، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 46-47.

وفي هذا الأسلوب نخص بالذكر بول ساليناس، شقيق الرئيس الأمريكي الأسبق كارلوس ساليناس، وكانت ثروته يتولاها بكل المقاييس خبراء الأعمال البنكية الخاصة، يعملون لدى سيتي بنك في كل من مكسيكو سيتي، نيويورك، لندن وجنيف. [1]

ثامناً: البنوك المراسلة

ذكرت مجموعة العمل المالي في تقرير لها لسنة 2001-2002 أن البنوك المراسلة هي عبارة عن تقديم خدمات بنكية من قبل أحد البنوك (البنك المراسل) إلى بنك آخر (البنك المجيب)، ومن خلال إقامة علاقات مع بنوك مراسلة متعددة حول العالم، يمكن للبنوك أن تتولى معاملات مالية دولية لصالحها ولصالح عملائها في المناطق التي لا يكون لها تواجد فعلي فيها.

وعادة ما تعمل البنوك العالمية الكبرى كبنوك مراسلة للآلاف من البنوك الأخرى حول العالم، وتحصل البنوك المجيبة على مجموعة واسعة من الخدمات من خلال علاقة المراسلة بما في ذلك إدارة النقد (على سبيل المثال: الحسابات المدرة للفائدة بعملات مختلفة)، الحوالات البرقية الدولية، مقاصة الشيكات، حسابات الدفع، خدمات الصرف الأجنبي. وتتعرض البنوك المراسلة لتبييض الأموال لسببين أساسيين: [2]

1- تؤدي علاقة المراسلة البنكية، إلى خلق وضع تقوم فيه المؤسسة المالية بمزاولة معاملات مالية بالنيابة عن العملاء من مؤسسة أخرى. وهذه العلاقة غير المباشرة تعني أن البنك المراسل يقدم خدمات إلى الأفراد أو الكيانات التي لم يتحقق من هويتها، ولم يحصل على معلومات أصلية عن عملاء البنك المجيب.

2- يمكن أن يشكل تبييض الأموال من خلال الحسابات المراسلة تهديداً أكبر للمؤسسات المالية، مقارنة بما يشكله العملاء الذين يقومون بتبييض عائدات الجريمة. ويعزى ذلك إلى أن علاقة المراسلة تتضمن مبالغ من المال الذي يمكن أن يأتي من العديد من الجهات.

تاسعاً: التأجير التمويلي

إن عمليات التأجير التمويلي بمفهومها الواسع هي عبارة عن عملية مالية وتجارية تتم بين الجهة الممولة والتي تسمى (المؤجر) والذي يضع تحت تصرف المشروع المستفيد الذي يسمى (المستأجر)، مالاً منقولاً أو عقاراً لمدة معينة مقابل دفع هذا الأخير للأجرة المتفق عليها. يخير المستأجر في نهاية المدة بين رد المال المؤجر إلى المؤجر أو شرائه أو تجديد عقد الإيجار لمدة أخرى. [3]

---

[1] جمعية الاختصاصيين المعتمدين في مكافحة غسيل الأموال، **الدليل الدراسي لامتحان شهادة اختصاصي معتمد في مكافحة غسيل الأموال، مرجع سبق ذكره**، ص 32.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص 26-27.

[3] دانا حمه، باقي عبد القادر، **عقد التأجير التمويلي مفهومه وطبيعته القانونية – دراسة مقارنة–**، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 51، جامعة الموصل، العراق، 2011، ص 9.

وتستخدم هذه التقنية في تبييض الأموال غير المشروعة من خلال قيام مُبَيِّض الأموال بشراء عقار غيره وبموجب عقد تأجير تمويلي أو قد يحصل على قرض من أحد البنوك لتمويل ذلك، ثم تشغيل ذلك، أو اللجوء إلى البيع لطرف ثالث للحصول على الأموال بموجب شيكات تبدو وكأنها أموال مصدرها عقد التأجير التمويلي.[1]

وكمثال واقعي عن أسلوب **التأجير التمويلي**: قام (س) بالإتفاق مع الشخص (ص) على نقل ملكية قطعة من الأرض (عقار) من ملكية (ص) إلى ملكية (س) ليتم تقديمها كضمانة عقارية من أجل الحصول على قرض استثماري لبناء منشأة سياحية من أحد البنوك المحلية ومن ثم إعادة ملكية العقار إلى (ص) بعد تسديد القرض وذلك لقاء شيك بقيمة الأرض تبين فيما بعد أنه مزور. قام (س) بسحب قرض من أحد البنوك المحلية لإقامة منشأة سياحية على هذا العقار وعمد إلى تحويل قيمة القرض إلى الخارج دون الإستمرار في دفع مستحقات البنك بموجب القرض ودون الإستمرار في بناء المنشأة .عمد (س) إلى مغادرة البلاد اشتبه البنك في العميل بعد أن اتضح أنه قام بتقديم شيك مزور والتهرب الدائم للعميل وسفره لخارج البلد.[2]

عاشراً: اللجوء إلى فتح نوعية معينة من الحسابات البنكية

يلجأ مبيضوا الأموال إلى البلدان التي تطبق السرية البنكية بشكل مطلق، لتبييض أموالهم غير المشروعة وإخفاء هويتهم الحقيقية، وذلك لأن السرية البنكية تستند على أدوات تساهم في إخفاء هوية العميل البنكي والمتمثلة في الحسابات البنكية :[3]

1- الحسابات المرقمة: ظهر هذا النوع من الحسابات في الثلاثينيات من القرن الماضي، وبموجبه يتعامل مستخدم البنك مع جميع العمليات الجارية على هذا النوع من الحسابات تحت رمز هو في هذه الحالة رقم دون أن تكون لهم إمكانية التعرف على الهوية الحقيقية للعميل صاحب الحساب. ولا يعني ذلك أن هويته مجهولة تماماً من البنك، بل تكون معروفة من قبل عدد جد محدود من مستخدميه وهم مدير البنك والقائمين على تسيير الحساب.

2- الحساب باسم مستعار: يرمي فتح حساب بنكي باسم مستعار إلى إخفاء الهوية الحقيقية للمستفيد منه، وهذا النوع من الحسابات كان معروفاً في البنوك السويسرية تحت ما يسمى الحسابات ذات الصيغة "ب". فيمكن فتح حساب بواسطة محام أو محاسب يلعب دور الوكيل، ويلتزم هذا الأخير بعدم كشف هوية الشخص الذي تدخل لصالحه أمام مستخدم البنك، وبالتالي يستفيد هذا الحساب من سرية مزدوجة، من جهة السر البنكي ومن جهة أخرى السر المهني الذي يقع على عاتق المحامي أو الوكيل.

---

[1] محمود محمد سعيفان، **مرجع سبق ذكره**، ص 58.

[2] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، **تقرير التطبيقات الدوري، مرجع سبق ذكره**، ص 33.

[3] وحيدة جبر خلف، **الجهاز البنكي وعمليات تبييض الأموال –آليات الغسيل ووسائل المكافحة–**، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد 07، الجامعة المستنصرية، العراق، 2005، ص ص 2-3.

3- الحسابات المجهولة: وهي الحسابات غير المسماة أو هي الحسابات لحاملها، أين تكون الهوية الحقيقية لصاحب الحساب مجهولة حتى عند مدير البنك. وذلك باستعمال تقنية دفتر الودائع لحاملها، عند إنشائه يكون البنك على علم بالهوية الكاملة لصاحبه، لكن عندما يتنازل العميل عنه لشخص آخر، تنتقل ملكية الدفتر بطريقة آلية إلى هذا الشخص، فيصبح البنك ملزماً بالتعامل معه دون الإهتمام بمعرفة هويته. ويمكن أن يكون هذا الأخير مبيضاً للأموال.

مما سبق نستخلص أن البنوك تتوفر على وسائل تقليدية متنوعة في مجال تبييض الأموال، ويستخدمها مبيضوا الأموال في دول العالم، وحتى يمكن أن تكون البنوك في حد ذاتها متواطئة مع مبيضي الأموال لتقديم المساعدة لهم، كما أن الأساليب التقليدية تتطلب في بعض الحالات تظافر مجموعة من الجهود في عمليات التبييض كما هو الحال في أسلوب التجزئة، أين يتم تقسيم الأموال وايداعها من طرف مجموعة من الأفراد، كما أن هناك بنوك تعطي الإمتياز لأصحاب الأموال غير الشرعية وتوفر لهم خدمات الايداع والتحويل مقابلة عمولة، إلا أنه إذا تم استعمال الوسائل التقليدية مع تدعيمها بالقيام بعمليات مالية أخرى لتعقيد عمليات التبييض، يمكن اكتشافها من قبل البنوك التي تطبق أنظمة الرقابة على تبييض الأموال، نظراً لتكرار هذه الممارسات عبر البنوك، وارتفاع درجة الوعي في هذه الأساليب، لذا بلجأ مبيضوا الأموال إلى استخدام الأساليب التقليدية لتبييض الأموال في البنوك التي لا تضع أنظمة رقابة صارمة على تبييض الأموال، أو في البنوك التي تحقق لهم ميزة التعاون والتواطئ، بيد أن هناك أساليب بنكية أخرى أكثر سهولة وسرعة في عمليات التبييض وهي الأساليب البنكية الحديثة.

المطلب الثاني: الأساليب البنكية الحديثة في تبييض الأموال

إن التطور التكنولوجي المستمر الذي تشهده البنوك وعولمة الخدمات البنكية يخدمها من جانبين، الأول يتمثل في تخفيض تكلفة الخدمات وأداءها في وقت وجيز وإرضاء العميل بمنتجات جديدة مبتكرة، ومن الجانب الآخر يمكن أن يؤدي هذا التطور المستمر في الخدمات البنكية إلى استغلالها من قبل مبيضي الأموال لتغطية مصدر أموالهم والقيام بعمليات بنكية معقدة من خلال الآليات المتطورة التي يوفرها العمل البنكي. وللتعمق أكثر في الجانب الحديث للخدمات البنكية ارتأينا في هذا المبحث إلى التطرق إلى أهم الوسائط الإلكترونية المستعملة في البنوك وكيفية استخدامها في عمليات تبييض.

أولاً: بطاقات الدفع الالكترونية

بطاقة الدفع هي أداة تتيح لصاحبها إجراء عمليات الدفع أو التحويل الإلكتروني للأموال بشكل آمن ومريح من خلال قنوات الدفع الإلكترونية القابلة لهذه البطاقات، وعادة ما تكون بطاقة الدفع مرتبطة إلكترونيا بحساب أو حسابات تابعة لحامل البطاقة؛ كالحسابات الجارية أو القروض أو حسابات الائتمان، وتمكن بطاقات الدفع المستخدمين لها من إمكانية دفع قيم مشترياتهم، بالإضافة إلى السحب النقدي، حيث تقوم فكرة هذا النوع من أدوات الدفع على تحويل قيمة المشتريات مثلاً من حساب المشتري إلى حساب البائع ضمن منظومة أطراف، تشتمل على (البنك أو المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة، البنك أو المؤسسة المالية المحصلة للمبالغ المنفذة من خلال البطاقة، التاجر أو الجهة التي تعتمد الدفع من خلال البطاقة، مدير شبكة الدفع الذي يوفر المنصة الإلكترونية لتنفيذ معاملات الدفع بواسطة البطاقة، وحامل البطاقة). هذا وتنقسم بطاقات الدفع إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي[1]:

1- بطاقة الدفع الدائنة: هي بطاقات تصدر من قبل البنك لعملائه مقابل منحهم خط ائتمان معين (حد ائتمان) غالبا ما يكون قصير الأجل مع مجموعة متنوعة من خيارات السداد المحددة من قبل الجهة المصدرة للبطاقة. وجود خط الائتمان هذا يعطي حملة هذا النوع من البطاقات القدرة على تغطية النفقات غير المتوقعة أو الكبيرة المترتبة عليهم عند الحاجة والوفاء بالتزاماته الأخرى، فضلا عن دفع أثمان المشتريات، وكذلك السماح بالسحب النقدي من خلال أجهزة الصراف الآلية من أي مكان في العالم وفي أي وقت كان.

2- البطاقة المدفوعة مسبقاً: تعرف أيضا بالبطاقات ذات القيمة المخزنة، وهي من أسرع أنواع البطاقات نمواً وانتشاراً في الوقت الحالي، وتقوم فكرة هذه البطاقة على قيام البنك أو المؤسسة المالية التي تصدرها بتخزين القيمة النقدية المستلمة من العميل إلكترونيا على ذات البطاقة، مع إعادة تخزين هذه القيمة مراراً وتكراراً. يمكن هذا النوع من البطاقات العملاء من تنفيذ أوامر الدفع بدل أثمان المشتريات وبدل الخدمات، كما يكثر استخدام هذا النوع من

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، **تقرير التطبيقات حول غسل الاموال عبر الوسائل الالكترونية**، ديسمبر 2017، ص ص 20-21.

البطاقات في معاملات التجارة الإلكترونية مع إمكانية السحب النقدي للأموال. وتنقسم البطاقات المدفوعة مسبقا إلى أربع أنواع رئيسية وهي:

- **البطاقات المدفوعة مسبقا المغلقة** : يصدرها عادة التاجر، وهي محدودة التصرف بشراء بضاعة أو خدمات معينة من نفس الجهة التي تصدرها، ولا يسمح استخدامها في نقاط البيع الأخرى، مع السماح بإعادة شحنها.
- **البطاقات المدفوعة مسبقا شبه المغلقة** :وهي بطاقات يصدرها عادة التاجر، وهي محدودة التصرف بشراء بضاعة أو خدمات معينة، لدى الجهة التي تصدرها أو لدى مجموعة من التجار، مع السماح بإعادة شحنها.
- **البطاقات المدفوعة مسبقاً شبه المفتوحة:** وهي بطاقات تصدرها البنوك أو المؤسسات المالية لعملائها، مثل (فيزا، وماستركارد)، تستخدم هذه البطاقات لأغراض متعددة وعلى نقاط البيع المتعددة والمنتشرة في جميع أنحاء العالم مع عدم السماح بإجراء السحب النقدي بواسطة أجهزة الصراف الآلية.
- **البطاقات المدفوعة مسبقا المفتوحة:** يحمل هذا النوع من البطاقات نفس سمات البطاقات المدفوعة مسبقا شبه المفتوحة، مع اختلاف السماح لهذه البطاقات بإجراء السحب النقدي بواسطة أجهزة الصرف الآلية المنتشرة في جميع أنحاء العالم.

3- بطاقة الدفع المدينة: هي بطاقات ترتبط مباشرة بحسابات العميل لدى البنك المصدر لها، وتسمح لحاملها بالوصول الفوري إلى رصيده من خلال قنوات الدفع الإلكترونية المتعددة والمنتشرة في جميع أنحاء العالم.

ويقوم مبيضوا الأموال باستغلال هذه البطاقات النقدية الحديثة من خلال صرف المال المراد تبييضه من أية ماكينة صرف آلية في بلد أجنبي، ثم يقوم الفرع الذي صرف من ماكينته بطلب تحويل المال إليه من الفرع مصدر البطاقة من حساب العميل الذي يكون قد تهرب من القيود المفروضة على التحويلات. ويمكن أيضاً تزوير بطاقات الائتمان والإحتيال لسحب الأموال من نوافذ الصرف الآلي باستخدام بطاقات مزورة أو مسروقة. [1]

ثانياً: أجهزة الصراف الآلي

يعرف جهاز الصراف الآلي بأنه آلة نقدية إلكترونية محوسبة تتيح لعملاء البنوك من الوصول بطريقة آمنة إلى حساباتهم البنكية، يتم نشرها من قبل البنك لدى فروعه وفي الأماكن العامة، كما يتم التعامل معها تلقائيا من قبل العميل ودون الحاجة الفعلية لموظف البنك سواء للاستعلام عن رصيد الحساب، أوالحصول على السحوبات النقدية، أوتنفيذ الإيداعات النقدية والشيكات البنكية، وغيرها من الخدمات البنكية والمالية الأخرى.[2]

بدأ إستخدام آلالات الصرف الآلي عام 1967 بأحد فروع بنك باركلز بالمملكة المتحدة حيث كانت تسمح فقط بخدمة السحب النقدي، وعقب النجاح الذي حققته تلك الآلات تم البدء في التطبيق في الولايات المتحدة

[1] قسمية محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 49.

[2] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، **تقرير التطبيقات حول غسل الاموال عبر الوسائل الالكترونية، مرجع سبق ذكره**، ص 24.

الأمريكية بواسطة بنك فيرست ناشيونال، ثم انتشر تطبيقها لتشمل مختلف أنحاء العالم، هذا ويعتمد مفهوم هذه الآلات على وجود إتصال بين الحاسب الرئيسي للبنك وآلة الصرف بحيث يمكن إستقبال بيانات العميل (رقم التعريف الخاص بالعميل، رقم حسابه، رمز الخدمة، .....إلخ) بمجرد قيام العميل بإدخال البطاقة في الآلة لتقوم الآلة بعد ذلك بإعطاء إستجابات فورية تتمثل في الخدمات البنكية المطلوبة كالسحب النقدي، الإيداع النقدي، إيداع الشيكات، كشف الحساب، بيان الأرصدة.[1]

ويجري استعمال هذه الآلات في عمليات تبييض الأموال من خلال إجراء العديد من عمليات الإيداع أو السحب للأموال في ذات اليوم ومن عدة أماكن مختلفة بصورة تتضمن عدم انكشاف أمرها ويلجأ المبيضون إلى هذه الآلات لتجزئة عمليات الإيداع لأموالهم القذرة تحاشيا للالتزامات القانونية المترتبة على عاتق البنوك بالإبلاغ عن عمليات الإيداع التي تتجاوز المبالغ التي تحددها سلطات الرقابة.[2]

ثالثاً: البطاقات الذكية

عبارة عن بطاقة بلاستيكية تحتوي على خلية الكترونية يتم عليها تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها: الإسم، العنوان، البنك المصدر، أسلوب الصرف، المبلغ المنصرف وتاريخه، تاريخ حياة العميل البنكية.[3] وهو أسلوب تكنولوجي نشأ بانجلترا، ويقوم بصرف النقود التي كان قد سبق تحويلها من (العميل) إلى (القرص المغناطيسي) عن طريق (ماكينة تحويل آلية)* أو (تليفون معد لهذا الغرض)، وهذا الكارت له خاصية الإحتفاظ بملايين الدولارات (مخزنة) على القرص الخاص به، ثم نقل هذه الأموال إلكترونياً على كارت بواسطة (التليفون) وبدون تدخل أي بنك مما يجعله (بمنأى عن الرقابة).[4]

رابعاً: التحويل الإلكتروني للنقود

يلجأ مبيضوا الأموال إلى أسلوب تحويل الأموال إلكترونياً، نظراً للسرعة الفائقة التي يتميز بها، ولصعوبة تتبع السلطات لمسار عملية التحويل أو التعرف على طبيعتها أو الغرض منها، ويستخدم مبيضوا الأموال هذا النظام لإيداع النقود لدى البنوك في الخارج وذلك دون الحاجة إلى الإعلان عن أسمائهم. وبعد أن يتم إيداع الأموال لدى البنوك يقوم أصحابها بتحويلها مرةً أخرى إلى حساب إحدى شركات الواجهة التي يمتلكونها خارج البلاد، في بلد

[1] علي عبد الله شاهين، **نظم الدفع الالكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها – دراسة تطبيقية على بنك فلسطين–**، مجلة جامعة الأزهر: سلسلة العلوم الإنسانية، العدد 1، جامعة الأزهر، فلسطين، 2010، ص 519.

[2] لعوارم وهيبة، **البنيان القانوني للجريمة البيضاء جريمة العصر "تبييض الأموال"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 240.

[3] إنصاف قسوري، **غسيل الأموال بواسطة نظام Cyber Banking ونظام Smart Card**، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2009، ص 417.

* **ATM:** جهاز الكتروني وكهروميكانيكي يمكن العملاء من تنفيذ الخدمات المصرفية عن طريق خدمة ذاتية.

[4] السيد عبد الوهاب عرفة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 24-25.

يتسم نظامه البنكي بالسرية، ثم تقوم شركات الواجهة بالإقتراض من أحد البنوك بضمان ما سبق إيداعه في حسابها.[1] وتوجد وسائل عدة يتم تنفيذ عملية التحويل الإلكتروني من خلالها:

1- نظام الفدواير (fedwire)*

2- نظام مقاصة المدفوعات بين البنوك ** (chips)

3- نظام جمعية الاتصالات المالية العالمية لما بين البنوك (السويفت)*(swift)**

خامساً: بنوك الانترنت

يعنى الإنترنت البنكي بالقناة الإلكترونية التي تتيح لعملاء البنك من الوصول وعن بعد عبر شبكة الإنترنت إلى حساباتهم البنكية بطريقة إلكترونية وبشكل آمن وموثوق وعلى مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع، وتنفيذ العديد من المعاملات والخدمات المالية والبنكية المتعددة والموفرة من قبل البنك وبشكل تلقائي دون الحاجة إلى تدخل من قبل موظفي خدمة العملاء في البنك، على سبيل المثال استخدام قناة الإنترنت البنكي لعرض رصيد الحساب، وتنفيذ التحويلات المالية بين الحسابات سواء الداخلية على مستوى البنك نفسه أو التحويل إلى مستفيد لدى بنك آخر داخل الدولة أو خارجها، والإستعلام عن الفواتير ودفعها إلكترونيا، وكذلك طلب كشف حساب أو دفتر شيكات ...إلخ.[2]

وقامت معظم بنوك العالم بإنشاء مواقع لها على شبكات الإنترنت لتقديم خدماتها البنكية وأصبحت تتنافس فيما بينها على ذلك، ولكن التقدم الهائل في استخدام الإتصالات والوسائل الإلكترونية جعل بعضهم ينشئ بنوكاً ليس لها وجود إلا على شبكات الإنترنت Cyber Banking والتي أصبحت مرتعاً لمبيضي الأموال،[3] فهي مجرد وسيط للقيام ببعض العمليات المالية، والمتعامل مع هذه البنوك يقوم بإدخال شيفرة سرية مؤلفة من أرقام مثلاً يطبعها على الكمبيوتر بحيث يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز من أي دولة في العالم إلى أي دولة أخرى. ولهذا تعد هذه الوسيلة من أخطر الوسائل لتبييض الأموال وكشفها الأكثر صعوبة.[4]

وقد كشف عن تقنية تبييض الأموال عبر بنوك الانترنت في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي عقد في الولايات المتحدة الأمريكية في شهر نيسان من عام 1997 بحضور خبراء من 37 دولة تنتج تكنولوجيا المعلومات، أين تبين أن

---

[1] نوفل سمايلي، محمد حسن رشم، فضيلة بوطورة، **مرجع سبق ذكره**، ص6.

* **(fedwire)**: وهو نظام يدار بمعرفة البنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي، ويسمى الشبكة الفدرالية للتحويل البرقي.

** **(chips):** ويعني غرفة المقاصة لنظام الدفع الدولي تسوى في نهاية اليوم، يستخدم في التحويلات البرقية الدولية.

*** **(swift):** هو نظام مركزي عالمي لتنفيذ الحوالات المالية بين البنوك العالمية الكترونياً وذلك باعتماد مقاييس دولية ومن خلال رمز محدد لكل بنك يسمى سويفت كود.

[2] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، **تقرير التطبيقات حول غسل الاموال عبر الوسائل الالكترونية، مرجع سبق ذكره**، ص 24.

[3] محمود محمد سعيفان، **مرجع سبق ذكره**، ص 45.

[4] بسام أحمد الزلمي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 551 – 552.

عصابات الإجرام لجأت إلى استخدام الانترنت في عمليات تبييض الأموال عن طريق تحويل الأموال غير الشرعية إلى البنوك المختلفة باستعمال الانترنت أو القيام بعمليات مالية وبنكية معقدة عبر التحويلات المتعددة من حساب إلى آخر وحتى من بلد إلى آخر بهدف إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال القذرة.[1]

سادساً: الإعتماد المستندي الإلكتروني

يسمح النظام البنكي باللجوء إلى عدة طرق لتمويل التجارة الخارجية، والبحث عن أفضل الوسائل التي تسمح بتوسيعها، والتخفيف من العراقيل التي تواجهها والتي ترتبط خاصة بالشروط المالية لتنفيذها.[2] ويعتبر الإعتماد المستندي أفضل وسيلة للتمويل في مجال التجارة الخارجية، ومع التطورات التكنولوجيا ظهر الإعتماد المستندي في صورة جديدة وعرف بالإعتماد المستندي الإلكتروني، والعوامل التي تفسر الاتجاه نحو اعتماد المستندات الالكترونية هي البحث عن السرعة في إبرام العمليات التجارية وتنفيذها، والكمية الكبيرة من الأوراق التي يتم استعمالها لإبرام المعاملات التجارية الدولية وعدم اعتماد نماذج موحدة لهذه الوثائق.[3]

يستند الإعتماد المستندي إلى تقديم المستندات المنصوص عليها في خطاب الإعتماد من المستفيد إلى البنك المصدر أو البنك المراسل، كما يمكن نقل هذه الوثائق في شكل إلكتروني مع ضمان أصالتها، باستخدام شبكة جمعية الإتصالات المالية بين البنوك الدولية (swift) من طرف البنوك، وهو أول شبكة إرسال الكترونية أنشئت في 1973 تستخدم بين البنوك فقط، حيث يهدف هذا النظام إلى تسهيل إرسال الرسائل المتعلقة بالمعاملات المالية.[4]

ولا تختلف المستندات الإلكترونية في الإعتماد المستندي الالكتروني في محتواها عن المستندات الورقية، إلا أن المستندات الإلكترونية غير الملموسة وغير المادية، ويتم تبادل هذه المستندات الإلكترونية من خلال البريد الإلكتروني، بالإضافة إلى إلتزام البنك منشئ الاعتماد بالوفاء لمصلحة المستفيد من الإعتماد المستندي (البائع) المصدّر، وسيكون عن طريق آلية الدفع الالكتروني، ليتم استغلال هذه التقنية في عمليات تبييض الأموال.[5]

---

[1] آمال قلبازة، **مرجع سبق ذكره**، ص 8.

[2] لطرش الطاهر، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص113.

[3] ليندة عبد الله، **تبييض الأموال عن طريق الاعتماد المستندي الالكتروني**، المؤتمر الدولي الرابع عشر: الجرائم الالكترونية، طرابلس، لبنان، يومي 24 -25 مارس 2017، ص ص 174- 175.

[4] François-René Daussault, **L'utilisation de l'échange de documents informatisés pour le crédit documentaire : l'apport du projet de la Commision des Nations Unies pour le droit commercial international**, Les cahiers de droit, Volume 36, Numéro 3, L'Université laval , 1995, P 663-664.

[5] ليندة عبد الله، **المرجع أعلاه**، ص ص 176-177.

سابعاً: الشيكات الإلكترونية

إن ظهور التجارة الالكترونية الحديثة يستلزم ضرورة توفير خدمات بنكية تلائم أعمال العملاء المتعاملين بها، والتي كان من أهمها توفير وسائل دفع إلكترونية تكون ملائمة لطبيعة التجارة الإلكترونية، حيث عملت البنوك على تطوير وسائل الدفع التقليدية التي ترتكز على الدعائم الورقية بحيث يمكن تداولها إلكترونياً من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة. [1]

تقوم فكرة الشيك الإلكتروني على إجراء عملية تحويل بنكية من حساب الساحب إلى حساب المستفيد، وذلك من خلال إصدار أمر من جهاز الحاسب الخاص بالساحب عبر شبكة الإنترنت، دون الحاجة إلى مراجعة البنك. بحيث يمكن وصف العملية البنكية بجعل مبلغ من المال —وهو مجموع المبلغ المودع في البنك لحساب الساحب أو جزء منه والراجع لرغبة العميل — في جهاز الحاسب وإنفاقه والتصرف به عبر شبكة الإنترنت. [2] وتمت عدة محاولات لتنظيم عمليات الدفع بواسطة الشيك الإلكتروني من أهمها: مشروع E-chéque* ومشروع Netchex**.

إن علاقة الشيك الإلكتروني بعمليات تبييض الأموال هي علاقة وثيقة مباشرة، فالشيك الإلكتروني يعتمد على وجود حساب عادي للعميل أو لمحرر الشيك لدى أحد البنوك، ثم يقوم العميل بنقل هذا الحساب وتداوله عبر شبكة الانترنت ويبرم صفقات تجارية يكون طرفاً فيها، بحيث يكون الشيك الإلكتروني هو وسيلة التداول، وقبل ذلك العميل هو الوسيط بين مصدر الشيك أو محرره وبين المستفيد حتى يتم تدوير المال القذر. [3]

ثامناً: نظام الحوالة

نشأ نظام الحوالة قبل الأنظمة المالية الغربية في الهند والصين من أجل تسهيل الحركة الآمنة والميسرة للأموال. [4] تعد الحوالة بمثابة نظام التحويلات البديلة، وهي واحدة من الخدمات المالية التي تعمل تقليدياً خارج القطاع المالي

[1] عامر محمد بسام مطر، **الشيك الإلكتروني**، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 3، نقلاً عن: http://www.ektab.com/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8/7268/?page=2 ، تاريخ الإطلاع: 2018/04/04.

[2] محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء، علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة، **الشيك الإلكتروني ومدى قابليته للتظهير**، مجلة الجامعة الخليجية، العدد 2، الجامعة الخليجية، البحرين، 2011، ص 244.

* **E-chéque**: يقتضي هذا النظام وجوب الحصول على دفتر شيكات الكتروني والذي يتشابه والشيك التقليدي إلا أنه يظهر بوسيلة الكترونية على جهاز الحاسوب، ويصبح بذلك قابلاً لنقله عبر جهاز الحاسوب والانترنت. وبعد ذلك يقوم العميل بتعبئة البيانات الإلزامية المطلوبة والتوقيع عليها الكترونياً، ومن ثم يستلم المستفيد رسالة الكترونية تحتوي على الشيك.

** **Netchex**: وفق هذا النظام يكون على المستهلك والتاجر تخزين معلوماتهم المصرفية فيه، وعند تسلم الشيك تتكفل Netchex بفحص مدى صحة الوثيقة وإكمالها بناءاً على المعلومات المخزنة على قاعدة البيانات الخاصة بها. ثم تنقل المعاملة إلى النظام المصرفي كأي شيك عادي، ثم يقوم المستهلك بإشعار الوسيط بإصداره للشيك الإلكتروني لصالح المستفيد مع بيان المبلغ المذكور في الشيك. كما يمكن للتاجر الاستفسار عن حساب المستهلك أو المدين لمزيد من الإطمئنان والثقة.

[3] لعوارم وهيبة، **مرجع سبق ذكره**، ص 241.

[4] جمعية الاختصاصيين المعتمدين في مكافحة غسيل الأموال، **الدليل الدراسي لامتحان شهادة اختصاصي معتمد في مكافحة غسيل الأموال**، **مرجع سبق ذكره**، ص 99.

التقليدي، حيث يتم نقل القيمة أو الأموال من موقع جغرافي إلى آخر،[1] وتم تطوير نظام الحوالة في الهند قبل إدخال الممارسات البنكية WESTERN وهو حالياً نظام التحويلات الكبرى المستخدمة في جميع أنحاء العالم،[2] Western Union هو نظام أمريكي يستخدم لإرسال واستقبال الأموال في معظم دول العالم خلال فترة زمنية لا تتجاوز عشر دقائق، إضافة إلى خدمة الدفع السريع Quick pay والتي توفر للعميل إرسال الدفعات النقدية المستحقة للشركات، إلى بنوك لها تعامل مع شركة Western Union، ولا يجوز تحويل اكثر من عشرة آلاف دولار أمريكي إلا بموجب وثائق تثبت الغاية من التحويل مثل فواتير العلاج، فواتير رسوم التعليم، السفر.

إن نظام الحوالة لا يتطلب التحقق من هوية المحولين، ويتم تحويل الاموال من خلال شبكة غير رسمية ولا يتم فيها عادة إنتقال مادي أو إلكتروني للأموال في كل مرة تحويل بل تتم عملية تسوية كل فترة بين الوسيط الآمر ونظيره في بلد المستفيد (الوسيط المتلقي) عن طريق الوسطاء والتي عادة ما تكون بنوكاً. ويقوم هذا النظام على ثلاثة عناصر رئيسية وهي السرية، وتنفيذ عملياته بناء على تعليمات شفوية، والثقة المتبادلة بين أطراف هذا النظام وهم: [3]

1- المحول: وهو الشخص الذي يطلب تحويل مبلغ معين إلى مستفيد في بلد آخر؛
2- الوسيط الآمر: وهو الذي يتلقى المبلغ المراد تحويله مقابل عمولة متفق عليها؛
3- الوسيط المتلقي: وهو الذي يقوم بتسليم المبلغ الذي تم تحويله للمستفيد؛
4- المحول له: وهو الشخص الذي يقوم باستلام المبلغ الذي يتم تحويله.

ويوضح الشكل التالي العلاقة بين هذه الأطراف وكيفية عمل النظام:

[1] Joseph Wheatley, **ANCIENT BANKING MODERN CRIMES : HOW HAWALA SECRETLY TRANSFERS THE FINANCES OF CRIMINALS AND THWARTS EXISTING LAWS**, Journal of International law, Vol 26, Iss 2, University of pennsylvania, 2014, P 348.

[2] Patrick M.Jost, Hajrit Singh Sandhu, **THE Hawala Alternative Remittance System and its Role in Money Laundering**, Interpol General Secretariat, Lyon, 21 June 2006, p 1.

[3] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، **تقرير التطبيقات حول "طرق الدفع عبر الحدود (الحالية والناشئة) وإمكانية استغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، 2007**، ص ص 9-10.

الشكل رقم (04): نظام الحوالة

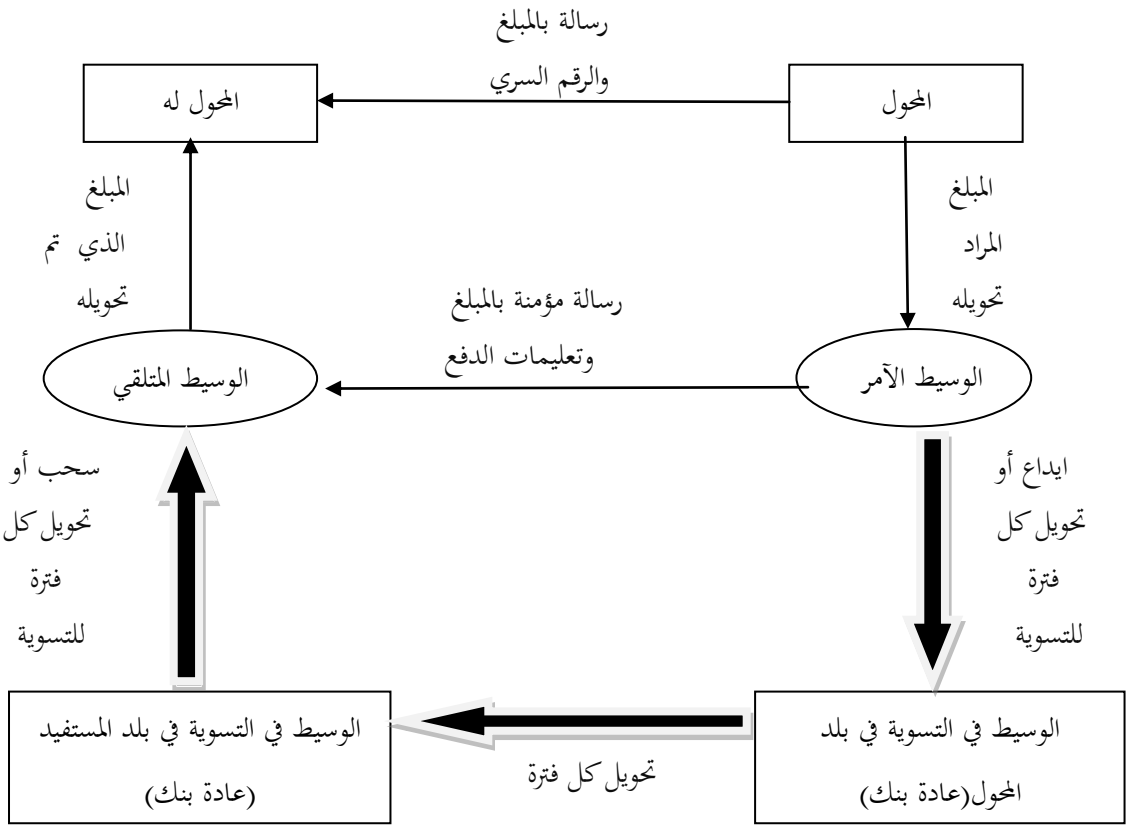

المصدر: **المرجع السابق**، ص 10.

ويمكن استخدام هذه الطريقة لتحويل الأموال المشروعة وغير المشروعة، وهي وسيلة جذابة للقائمين بتبييض الأموال لأنها لا تترك أثراً من أي وثائق وراءها. يتم إرسال بيانات العملاء الذين سوف يتسلمون الأموال، تلك البيانات التي عادةً ما تكون بسيطة، بالفاكس بين الوسطاء، ويحصل العملاء على النقود من الوسطاء عند كل طرف من أطراف المعاملة.[1]

تاسعاً: الصيرفة عبر الهاتف (البنوك التليفونية (Call Center)

تم إدخال خدمات الهاتف النقال إلى القطاع البنكي بدءاً من إرسال الرسائل النصية إلى العملاء لإعلامهم بأي حركة تتم على حساباتهم، وإنتقالاً إلى خدمة الهاتف النقال البنكي حيث أصبح بإمكان العميل أن ينفذ بعضاً من عملياته البنكية مثل (تحويل الأموال، دفع الفواتير، طلب كشف حساب أو دفتر شيكات،...الخ) من خلال هاتفه المحمول ودون الحاجة للذهاب إلى بنكه، وصولاً إلى إيجاد أنظمة إلكترونية مركزية للدفع بواسطة الهواتف المحمولة،

[1] جمعية الاختصاصيين المعتمدين في مكافحة غسيل الأموال، **الدليل الدراسي لامتحان شهادة اختصاصي معتمد في مكافحة غسيل الأموال، مرجع سبق ذكره**، ص 100.

لتمكين العملاء من تنفيذ وتبادل حركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال فيما بينهم ودفع الفواتير وغيرها، وتكون الخدمات البنكية المقدمة عبر الهاتف النقال متاحة على مدار الساعة دون انقطاع ومن أي مكان. ويوجد ثلاث أنواع من الخدمات المالية المقدمة من خلال الهاتف المحمول وهي كالآتي:[1]

1- الحصول على معلومات مالية من خلال الهاتف المحمول، وهي تتيح التعرف على أرصدة الحسابات، وكشوف الحسابات، وأسعار الأسهم، وإشعارات الخصم والإضافة، وهذه الخدمة ذات مخاطر منخفضة؛

2- إتمام العمليات البنكية أو المالية من خلال الهاتف المحمول، مثل دفع الفواتير أو التحويل من حساب لحساب أو التعامل على الأوراق المالية ويشترط أن يكون للعميل حساب بنكي؛

3- خدمة الدفع باستخدام الهاتف المحمول، وتتيح هذه الخدمة للعملاء إجراء المدفوعات وتحصيلها دون أن يكون لديهم حسابات بنكية، وتتم هذه الخدمات من خلال مؤسسات غير بنكية، ولذلك يسهل استخدامها من قبل مبيضي الأموال في عملية تبييض الأموال عن طريق تحويل الأموال من أو إلى عدة أشخاص حيث يصعب التعرف على المستفيد الحقيقي أو كشف هويته، كما لا تتيح معرفة المصدر الحقيقي للأموال التي يقوم الأفراد بتحويلها أو تغذية حسابات الهاتف المحمول بها، وكذا تنفيذ أكثر من عملية من خلال أكثر من حساب.

يتم إجراء العمليات من خلال تشغيل مراكز الإتصالات وخدمة العملاء بواسطة التليفون باستخدام رقم سري خاص Pin Number، وهي تمكن العميل من الإستعلام عن أرصدته أو حركات حسابه الدائن وكذلك الخصم من حسابه. [2] ولا شك أن ذلك يحقق مزايا أهمها مرونة التعامل، التوفير والسرعة في تلبية الاحتياجات، ولكن بالمقابل يسهل إجراءات تبييض الأموال وعدم إمكانية متابعة وكشف مصدرها.[3]

عاشراً: خدمات الدفع عبر شبكة الإنترنت والعملة الرقمية

توفر خدمات الدفع عبر شبكة الانترنت خدمات الشراء أو تحويل الأموال، والنظام الأوسع انتشاراً بين طرق الدفع المعتمدة على الانترنت هو **باي بال** PayPal، ويسمح هذا النظام للمشتركين فيه بإرسال واستقبال الأموال عبر البريد الإلكتروني، بإدخال عنوان المرسل إليه والمبلغ الذي يرغب بإرساله أو استقباله، ويتم الخصم من بطاقة الائتمان.

أما العملة الرقمية فتتمثل في: الذهب الإلكتروني، الفضة الإلكترونية، البلاتين الإلكتروني، والبلاديوم الإلكتروني، فالذهب الالكتروني E-Gold يعد عملة ذهبية رقمية ونظام مدفوعات تسيره شركة E-Gold المحدودة، والتي تسمح

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، **تقرير التطبيقات حول غسل الاموال عبر الوسائل الالكترونية، مرجع سبق ذكره**، ص 24.

[2] علي عبد الله شاهين، **مرجع سبق ذكره**، ص 523.

[3] نادية عبد الرحيم، **مرجع سبق ذكره**، ص 52.

لمستخدمي هذه العملة الإستثمار في الذهب والمعادن الثمينة. حيث يتم فتح حساب للمشترك في الشركة يمكنه من خلاله تحويل العملة إلى ذهب إلكتروني، وفي مقابل ذلك يؤدي المستخدم ما يستحق عليه باستعمال وسائل مختلفة منها النقد أو الحوالة البرقية أو الشيك البنكي وغيرها.

ويمكن للمشترك في هذا النوع من أنظمة الدفع أن يسترجع رصيده من الذهب الإلكتروني في شكل سبيكة ذهبية أو أن يحولها إلى عملة ورقية أو إلى أحد الحسابات البنكية، ويمكنه أيضا تحميل رصيد E-Gold إلى بطاقة خصم دون الحاجة لمعرفة اسم حاملها، والتي يتم استخدامها لسحب القيمة المقابلة نقدَاً من خلال ماكينات الصراف الآلي ATMs. وتعد المعادن الرقمية النفيسة من أحدث طرق تبييض الأموال عبر الوسائل الإلكترونية. [1]

وبالتالي يتضح لنا أن التطور التكنولوجي قد أثر على الخدمات البنكية، وجعلها أكثر مرونةً وسرعة، ولكن يبقى هناك أثر سلبي في استعمال هذه التكنولوجيا ينتج عن استغلالها من قبل مبيضي الأموال الغير شرعية في عمليات التبييض، وفيما يلي تلخيص لأهم الأساليب المستعملة في تبييض الأموال عبر الوسائط الالكترونية البنكية:

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، **تقرير التطبيقات حول "طرق الدفع عبر الحدود (الحالية والناشئة) وإمكانية استغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب"**، **مرجع سبق ذكره**، ص 12.

الجدول رقم (06): الأساليب البنكية الحديثة في تبييض الأموال

الوسيلة الإلكترونية	النمط والأسلوب
التحويلات الإلكترونية	– تلقي تحويلات للعميل بمبالغ كبيرة أو التحويلات المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال فترة معينة مع نشاط العميل. – تلقي تحويلات بمبالغ كبيرة بصفة منتظمة من مناطق تشتهر بجرائم معينة مثل تجارة أو زراعة المخدرات أو دول ليست لديها نظم معالجة مكافحة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب. – تكرار ورود تحويلات خارجية للعميل من بنوك تعتمد نظام السرية المطلقة. – تلقي تحويلات كبيرة من الخارج على حسابات راكدة أو غير نشطة. –استخدام العميل لحسابه كحساب وسيط لتحويل الأموال فيما بين أطراف أو حسابات اخرى.
الخدمات البنكية الإلكترونية (بنوك الإنترنت، الهاتف البنكي)	– تلقي العميل عدة تحويلات مالية صغيرة بطريقة إلكترونية وبعد ذلك اجراء تحويلات كبيرة بنفس الطريقة إلى بلد اخر. – إيداع دفعات كبيرة وبشكل منتظم بمختلف الوسائل الإيداع الإلكتروني أو تلقي دفعات كبيرة وبشكل منتظم من بلدان أخرى تعتبر مرتفعة المخاطر. – قيام العميل بطلب فتح حساب عبر الإنترنت ورفض تقديم المعلومات اللازمة لاستكمال فتح الحساب أو رفض تقديم معلومات تخوله من الحصول على خدمات وتسهيلات تعتبر ميزة تفضيلية للعميل. – قيام العميل باستخدام الخدمة البنكية عبر الإنترنت للتحويل بين حساباته لمرات عديدة ودون وجود أسباب واضحة لذلك. – استخدام القنوات البنكية الإلكترونية لإجراء تحويلات صادرة متكررة لأشخاص مختلفين دون وجود مبرر واضح. – الدخول من خلال الإنترنت للحسابات البنكية من مناطق مرتفعة المخاطر بمجال تبييض الاموال، وتنفيذ حركات من خلال هذه الحسابات. –استخدام وسائل تكنولوجية مختلفة لإجراء التحويلات المالية وتغيير عناوين الدخول IP Address لإخفاء معالم التتبع.
بطاقات الدفع الإلكترونية (الدائنة والمدينة والمدفوعة مقدما)	– قيام العملاء باستخدام كافة رصيد بطاقة الائتمان ومن ثم قيامه بالسداد الكامل للرصيد المدين. – عمليات تسديد مفاجئة للتمويلات أو التسهيلات المالية التي قام العميل بالحصول عليها من خلال طرف أو أطراف أخرى دون وجود علاقة واضحة. – استخدام بطاقات الصراف الآلي والبطاقات الائتمانية الخاصة بالعميل من قبل أطراف أخرى دون وجود مبرر واضح. – استخدام بطاقات الصراف الآلي والبطاقات الائتمانية خاصة في شراء الممتلكات والأصول مرتفعة القيمة والسلع الثمينة مثل المجوهرات والمعادن النفيسة في دول / أقاليم مرتفعة المخاطر من حيث تبييض الأموال. – استخدام بطاقة الصراف الآلي والبطاقات الائتمانية لعمل سحوبات يومية متكررة وبقيم متساوية ومن أماكن مختلفة وبعيدة عن عنوان إقامة العميل أو مكان عمله ودون مبرر واضح.

	– محاولة تهريب عدد كبير من بطاقات الدفع الإلكتروني خاصة بطاقات المدفوعة مسبقاً عبر المنافذ الحدودية.
خدمات الدفع باستخدام الإنترنت	– آلية للدخول على الحسابات البنكية من خلال الإنترنت. – الحصول على خدمات مختلفة في أماكن متعددة في مناطق جغرافية مختلفة وبعملات مختلفة. – استخدام الإنترنت كوسيلة لتحريك الأموال من أو إلى الحساب عبر منظومة متكاملة من النظم والبرامج التي توفرها المؤسسات المالية والبنكية. – يقوم المستفيد باستلام رسالة إلكترونية تفيد إخطاره بتحويل مبلغ إليه، ويتم إضافة المبلغ لحسابه المحتفظ به لدى الشركة PayPal مثلاً كأشهر شركة تعمل كوسيط في عملية الدفع عبر الإنترنت وبناء على طلب المستفيد يتم تحويل المبلغ إلى حسابه (بطاقة فيزا، حساب لدى بنك) وبذلك يتمكن من سحبه أو استخدامه في شراء السلع وسداد تكلفة الخدمات.

المصدر: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، **تقرير التطبيقات حول غسل الاموال عبر الوسائل الالكترونية، مرجع سبق ذكره**، ص ص 34-35.

بالرغم من أن الوسائط الإلكترونية الحديثة التي ظهرت في الخدمات البنكية، توفر مجموعة من خصائص الراحة والرفاهية للعملاء في هذه البنوك، إلا أنه يمكن أن تكون انعكاساتها جد خطيرة، في ظل ربطها بعمليات تبييض الأموال، حيث تحقق الأساليب البنكية الإلكترونية الحديثة العديد من الأنماط في تبييض الأموال، والسرعة والمرونة في تحويل وانتقال الأموال في كل أقطار العالم، فبمجرد أن يستعمل العميل الحاسب وبالضغط على الزر من مكانه في بلد ما يمكن ان يحول أموالاً لا تعد ولا تحصى، كما يمكن نقل الأموال الطائلة عبر الهاتف خاص أو عبر قرص خاص، كما توفر هذه الأساليب الحديثة خدمة الصرف من أي جهاز آلي في الدول الأخرى غير البلد الأصلي للعميل، كل هذه الميزات فتحت المجال أمام مبيضي الأموال إلى تبييض الأموال بطريقة متطورة سريعة ويصعب اقتفاء أثرها.

المبحث الثاني: الرقابة البنكية على تبييض الأموال ومعوقاتها

تنبع أهمية الرقابة البنكية في ضمان حسن سير أعمال البنوك، والإطمئنان على أوضاعها المالية، وحماية حقوق المودعين لديها، وهناك نوعين من الرقابة البنكية رقابة داخلية تطبق داخل المؤسسة البنكية ورقابة خارجية يشرف عليها البنك المركزي، كما تواجه الرقابة البنكية العديد من المعوقات التي تحول دون مكافحةٍ فعالةٍ ضد عمليات تبييض الأموال، وعليه سوف نتناول في هذا المبحث الرقابة البنكية الداخلية والخارجية على عمليات تبييض الأموال، وأهم معوقاتها.

المطلب الأول: الرقابة البنكية الداخلية

تشكل أنظمة الرقابة الداخلية جزءاً مهماً من الرقابة البنكية، لأنها توفر إطار رقابي داخلي لدى البنوك يسمح بتحقيق متطلبات المحافظة على بيئة عملية تمارس فيها الأنشطة بشكل صحيح.

أولاً: تعريف الرقابة البنكية الداخلية

تعرف الرقابة البنكية الداخلية كما يلي:

1- تتولى هذه الرقابة أجهزة فنية تابعة للإدارة العليا للبنك، وتشمل الرقابة الداخلية الهيكل التنظيمي للبنك وجميع الإجراءات والمقاييس المتبعة للتأكد من الصحة الحسابية لما هو مدون في الدفاتر والسجلات. وحماية أصول البنك من السرقة أو التلف أو الضياع، ورفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين، وتشجيعهم على التمسك بالسياسات الإدارية المرسومة أو الموضوعة.[1]

2- تعد الرقابة الداخلية وظيفة تقييمية مستقلة بطبعها تؤسس داخل البنك لفحص وتقييم أنشطته كخدمة للبنك ذاته، وهي نوع من أنواع الرقابة البنكية وتشمل على ثلاثة أعمدة الرقابة المحاسبية، الرقابة الإدارية والضبط الداخلي.[2]

3- تعتبر الرقابة الداخلية في البنوك من أبرز أدوات الإدارة للحكم على مدى سلامة الأنظمة والعمليات وكفاية أداء العاملين والتزامهم بالسياسات والإجراءات الإدارية الموضوعة، فهي مجموعة العمليات التي تنفذ بواسطة مجلس الإدارة والإدارة العليا وكل الموظفين الآخرين، إذ يتم تصميمها لتعطي تأكيداً معقولاًحول تحقيق البنك لأهدافه، المتمثلة في التقليل من الأخطاء وتقليص حجم المخاطر والخسائر المتوقعة.[3]

---

[1] خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك Auditing And Control in Banks**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 94.

[2] بهناس العباس، بلواضح عبد العزيز، **الرقابة المصرفية كآلية لمحاربة جريمة تبييض الأموال**، ملتقى دولي حول: تبييض الأموال التجريم، الانعكاسات، المكافحة...دولياً ووطنياً، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، يومي 23-22 فيفري 2016، ص 6.

[3] إيمان بركان، عبد الجليل بوداح، **أهمية أنظمة الرقابة الداخلية في حوكمة المؤسسات المصرفية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 43، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2015، ص 28.

وبالتالي يمكن تلخيص تعريف الرقابة الداخلية في البنوك على أنها عملية فحص وتقييم للأنظمة الداخلية وأنشطة البنك وأداء الموظفين ومدى التزامهم بالأنظمة والإجراءات التي وضعها البنك لتحقيق أهدافه، والهدف من هذه الرقابة هو تقليص المخاطر وتصحيح الأخطاء.

ثانياً: أهداف الرقابة البنكية الداخلية

غالباً ما تحدد الأهداف العامة من قبل الإدارة العامة للبنك، التي توجد الوسائل المادية لضمان السير الطبيعي للأجهزة التنفيذية، ورغم أن لكل منشأة مالية خصوصياتها وأهدافها الخاصة، غير أنها لا تنحرف كثيرا عن الأهداف العامة المشتركة، والتي تمنح للمراقبة الداخلية كل الوسائل الضرورية لتحقيق الأهداف التالية:

1- المحافظة على تأمين العمليات؛
2- الرفع من فعالية ونوعية الخدمات؛
3- التأكد من احترام تحقيق الأهداف الموضوعة من الإدارة؛ [1]
4- التحقق من صحة البيانات والتقارير، وتحديد مدى إمكانية الإعتماد عليها؛
5- ضمان المحافظة على الأصول والموجودات؛
6- زيادة الكفاءة التشغيلية وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد.[2]

ثالثاً: أنواع الرقابة البنكية الداخلية

إن عمليات الرقابة الداخلية على البنوك تقسم إلى ثلاثة أنواع هي: [3]

1- **الرقابة المحاسبية:** من خلالها يتأكد البنك من تطبيق مختلف العمليات المحاسبية وفق ما تنص عليه التعليمات الصادرة من الجهات الإشرافية والرقابية الخارجية، وأيضاً من إدارته العليا وفق السلطات الممنوحة للمصالح المعنية فيه بهذا المجال، خاصة ما يتعلق بالعمليات المحاسبية بشكل يسمح باستخراج القوائم المالية واتخاذ الإجراءات اللازمة بعد المطابقة بين الأرصدة.

2- **الرقابة الإدارية:** الهدف منها ترقية الأداء الوظيفي وضمان التنفيذ الأمثل لمختلف السياسات الإدارية وتحسين أساليب تكوين الموظفين.

[1] بغدود راضية، صبايحي نوال، **دور التدقيق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر المصرفية**، الملتقى الدولي حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، يومي 12-13 ديسمبر 2012، ص7.

[2] صلاح الدين حسن السيسي، **الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال – تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الالكترونية–**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، دط، 2011، ص 323.

[3] فارس مسدور، **الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية**، الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يوم 18- 19- 20 أفريل 2010، ، ص ص 2-3.

3- **الرقابة على عمليات الضبط الداخلي:** هي تلك العمليات الروتينية الهادفة إلى الكشف المبكر عن عمليات الغش والأخطاء المختلفة ومحاولة تصحيحها في وقتها.

الشكل رقم (05): أنواع الرقابة البنكية الداخلية

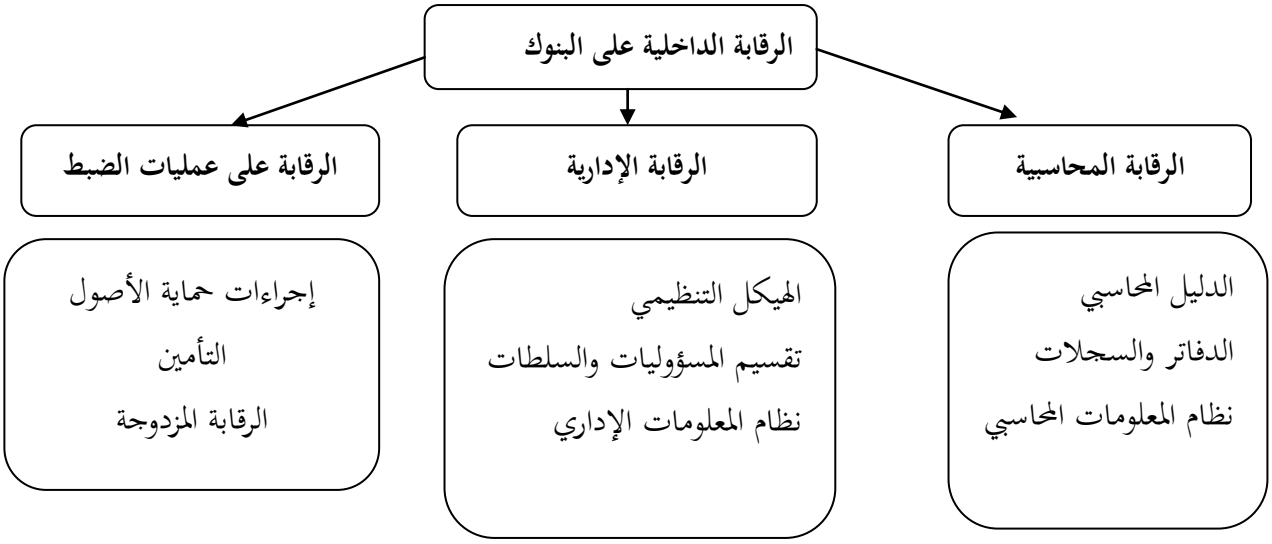

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- بوطورة فضيلة، بقة الشريف، **دور نظام الرقابة الداخلية في كشف ورصد المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية – دراسة ميدانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) الجزائر–**، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، العدد 01، جامعة المثنى، 2015، ص 248

– عبد الوهاب أحمد عبد الله مسعود عياش، **دور الرقابة الداخلية في رفع كفاءة الأداء المالي – دراسة ميدانية على شركات الاتصالات اليمنية–**، مجلة جامعة الناصر، العدد 04، جامعة الناصر، صنعاء، اليمن، يوليو-ديسمبر 2014، ص 162.

رابعاً: المكونات الأساسية لنظام الرقابة البنكية الداخلية

ويتكون نظام الرقابة الداخلية من خمسة مكونات أساسية هي:

1– البيئة الرقابية: يقصد بها الإجراءات والسياسات التي تعكس توجيهات مجلس الإدارة والإدارة العليا، وتنظيم هيكل وعمل المؤسسات بطريقة تؤثر في وعي موظفيها وسلوكياتهم وأدائهم. وتتكون بيئة الرقابة من العناصر الآتية:

- الإلتزام بالكفاءة والنزاهة والقيم الأخلاقية؛
- لجنة المراجعة؛
- فلسفة الإدارة ونمط التشغيل؛
- الهيكل التنظيمي؛

- تحديد الصلاحيات والمسؤوليات وممارسات الأفراد.[1]

وتتوقف فاعلية العناصر الأخرى المكونة لنظام الرقابة الداخلية على بيئتها الرقابية فإذا كانت فعالة فإنها تؤدي إلى رقابة داخلية فعالة.

2- **تقدير المخاطر**: تقوم الإدارة بتقدير المخاطر كجزء من تصميم نظام الرقابة الداخلية وتشغيله لتقليل الأخطاء والمخالفات وتقييم احتمال حدوث الخطر ونوعه وتأثيره. وهذه المخاطر يمكن أن تؤثر عكسياً على قدرة البنك على تسجيل وتشغيل وتلخيص والتقرير عن البيانات المالية بشكل يتسق مع تأكيدات قوائمها المالية، ويجب أن تقوم الإدارة بدراسة جوهرية للمخاطر المحتملة.

3- **الأنشطة الرقابية**: تمثل السياسات والإجراءات التي وضعتها الإدارة لتحقيق أهداف الوحدة الاقتصادية بما فيها تلك الضوابط الرقابية لمنع الأخطاء عند بناء أي نظام سواء آلي أو يدوي، والأنشطة الرقابية تساعد على التأكد من القيام بالأنشطة الضرورية للتعرف على الأخطار عند تحقيق أهداف البنك. وتصمم هذه الأنشطة لمنع واكتشاف الأخطاء في البيانات والمعلومات المحاسبية والمساهمة في توثيق وتقوية نظام المعلومات المحاسبية.

4- **المعلومات والإتصالات**: حيث يجب أن تكون المعلومات ملائمة ومحددة ومقدمة في الوقت المناسب، وتتسم بالدقة ومعدة بشكل يجعلها قابلة للإستخدام والمقارنة. حيث يوفر نظام المعلومات الفعال المدخل الملائم لتحديد الطرق التي تسجل كافة العمليات المالية على أساس زمني مناسب وبتفصيل كافٍ للسماح بالتبويب للتقرير المالي بجانب قياس وعرض العمليات المالية بشكل صحيح والإفصاح عنها في القوائم المالية.

أما فيما يتعلق بالاتصالات فهي أمر أساسي في نظم المعلومات المحاسبية فضلاً عن توفيرها المعلومات الملائمة لتمكين الموظفين من أداء واجباتهم، وحتى الإبلاغ عن المعلومات ذات الصلة بالمخاطر للمعنيين.

5- **المتابعة**: وتعني التقييم الدوري لمختلف مكونات الرقابة الداخلية، لتحديد ما إذا كانت تعمل كما هو مطلوب، بالرقابة المستمرة للأنشطة والتقييمات الدورية المنفصلة، وتحديد مدى الحاجة لإجراء التطوير والتحديث المطلوب لمسايرة الظروف الجديدة إذ أن إجراءات الرقابة عرضة للتقادم، فقد تصبح مع مرور الزمن غير مناسبة ويضعف الإلتزام بها.[2]

[1] بوطورة فضيلة، بقة الشريف، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 249-250.

[2] محمد سمير أحمد، **الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 39.

خامساً: مقومات فعالية نظام الرقابة البنكية الداخلية

تتمثل أهم مقومات الرقابة البنكية الداخلية، في الآتي:[1]

1- وجود خطة تنظيمية سليمة للبنك، تتضمن تحديد المسؤوليات والصلاحيات بدقة ووضوح، وأن تكون مرنة لمواجهة أية تطورات أو تعديلات مستقبلية، ويتم بإعداد ما يسمى بالهياكل التنظيمية؛

2- دقة توزيع العمل، وتحديد المسؤوليات بين الإدارات المختلفة، وفي داخل كل إدارة وبين العاملين، توزيعاً دقيقاً مع تجنب أي تداخل أو تعارض فيما بينها؛

3- التدريب ويتم تدريب العاملين داخلياً وخارجياً لتمكينهم من أداء ما يناط بهم من أعمال بما يوفر الحماية للعمل وللعاملين ويمكن من سهولة إجراء الترقيات، وللإحلال السريع عند الحاجة؛

4- وجود نظام محاسبي سليم، يضمن تعميم السجلات والدفاتر المستخدمة، وتحديد المستندات اللازمة وخطة سيرها في المراحل المختلفة ووضع دليل مبوب للحسابات يكفل سرعة التعرف على الحسابات وتسجيل العمليات في الدفاتر، ولا شك أن استخدام الوسائل الآلية والحسابات الإلكترونية يؤدي إلى التأكد من صحة ودقة البيانات المحاسبية، الأمر الذي يدعم نظام المراقبة الداخلية؛

5- وجود نظام دقيق للتأكد من تنفيذ الإجراءات الموضوعة، وذلك للتأكد من أن كل عملية يتم انجازها طبقاً للإجراءات الموضوعة وحسب دورتها المحددة وتتابعها الصحيح، ويتم ذلك عادة بتجميع هذه الإجراءات وترتيبها في كتيبات؛

6- وجود نظام لتقييم الأداء، وذلك بهدف التحقق من الالتزام بمستويات الأداء الموضوعة، ثم تحديد الانحرافات عنها، والبحث في أسبابها، ووسائل علاجها؛

7- وجود نظام جيد للحوافز والروادع، وذلك بوضع الإجراءات التي تهدف إلى تشجيع العاملين وزيادة حماسهم للعمل، وزيادة إنتاجيتهم كماً ونوعاً بأقل تكلفة وفي حدود البرامج المقررة، وفي حدود إمكانياتهم وقدراتهم، بحيث يتم على أساسها مكافأتهم أو معاقبتهم؛

8- وجود برنامج لأجازات الموظفين، يراعى فيه عدم تراكم أو تجزئة الأجازات السنوية للموظفين، وذلك لراحتهم وإستعادة نشاطهم من ناحية، وللكشف عن أي قصور في أدائهم، إن وجد من ناحية أخرى، كما يساعد ذلك أيضاً في إيجاد البدائل التي يمكنها أداء العمل في حال تغير الظروف بالنقل أو الغياب لأي سبب من الأسباب؛

9- اتخاذ الإجراءات الوقائية الكافية بهدف المحافظة على الأصول والموجودات من السرقة والضياع والتلف مثل: إحكام إغلاق الأبواب وتشديد الحراسة عليها- ترتيب المخازن والتفتيش الدوري عليها- التأمين ضد أخطار الحريق والسرقة- التأمين ضد الصيارف ضد خيانة الأمانة؛

[1] صلاح الدين حسن السيسي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 323-325.

10- التقارير، وتخدم أغراضاً متعددة من ضمنها المراقبة الداخلية وباعتبارها أحد عناصرها، لأنها توفر الرقابة على الأموال وتدفقاتها، ومعالجة الإنحرافات عند عدم بلوغ الأرباح المستهدفة للنشاط، وذلك بمقارنة أرقام النتائج الفعلية بأرقام الخطط المستهدفة بالموازنات التخطيطية؛

11- وفي ظل النظام المحاسبي الذي يقوم على التشغيل الالكتروني للبيانات، ولتحقيق أهداف المراقبة الداخلية، فإنه يجب إعداد تنظيم داخلي لإدارة التشغيل الإلكتروني للبيانات بحيث يتضمن انفصال واستقلالية وظائف: محلل النظم، مصمم البرامج، وظيفة التشغيل، مهمة الحفظ والرقابة على البرامج وملفات البيانات، وجود قسم داخل الإدارة للإشراف والرقابة على المدخلات والمخرجات مع وجود إجراءات دقيقة وواضحة لمعالجة عمليات البنك، إستقلالية هذه الإدارات عن الإدارات المستفيدة.[1]

سادساً: أنظمة الرقابة البنكية الداخلية

ولكي تتم عملية الرقابة الداخلية في البنوك على أكمل وجه لابد من تلاحم مجموعة من الأنظمة التي تقوم بهذا النوع من الرقابة، حيث أن لكل نظام دوره ومهامه ومميزاته لضمان حسن إدارة الأنشطة والعمليات البنكية وتلافي الأخطاء. ومن أهم هذه الأنظمة:

1- لجنة المراجعة:

تنصب أفضل ممارسة لمفهوم الرقابة البنكية على دور لجنة المراجعة لكونها محور الإرتكاز في تطوير التقارير المالية في ظل آلية الرقابة الشاملة. فهي تقوم بدور مراقبة الإدارة، المراجع الداخلي، والمراجع الخارجي من أجل حماية مصالح المودعين أساساً، الأمر الذي يخفف من مشكلة عدم تماثل المعلومات بين هيئتي الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة لكون أن طبيعة العلاقة بينهما تمثل أحد مؤشرات الرقابة البنكية الفعالة. كما أن مسؤوليات اللجنة لا تتوقف عند حدود الإشراف على التقارير المالية السنوية التي تعدها الإدارة بل تشمل أيضا مهمة ضمان قوة إجراءات الرقابة الداخلية، معتمدة في ذلك على جميع السياسات والإجراءات الخاصة بالمراجعة الداخلية. فالأداء الفعال للوظائف المسندة إلى هذه اللجنة يتطلب ضرورة توفر بعض الشروط والضوابط أهمها:[2]

- وجوب تميز أعضاء لجنة المراجعة بالاستقلالية، النشاط والخبرة المالية لإنجاز مهامهم بموضوعية ودقة ودون تحيز؛
- التحديد الواضح والمفصل والكتابي لسلطات ومسؤوليات اللجنة؛
- تحديد العدد الملائم لأعضاء اللجنة، والذي يتراوح بين ثلاث وخمسة أعضاء، ويجب أن يكون هذا العدد كافياً لتحقيق مزيج من الخبرات والقدرات التي تمكن اللجنة من تحقيق أهدافها؛

[1] صلاح حسن، **الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال –تقييم اداء البنوك والمخاطر المصرفية الإلكترونية–**، دار الكتاب الحديث، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص ص 323-325.

[2] إيمان بركان، عبد الجليل بوداح، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 28- 29.

– إدراك لجنة المراجعة لدورها الإيجابي، من خلال تدعيمها لدور الإفصاح في مساعدة أصحاب المصالح على مراقبة الإدارة وضمان التزامها بالقوانين واللوائح ذات الصلة، كذلك تمتين دور مراجعة الحسابات في رفع درجة الثقة في القوائم المالية، وتقوية دور الرقابة الداخلية في صدق القوائم المالية.

2– المراجعة الداخلية (التدقيق الداخلي):

ينظر لوظيفة المراجعة الداخلية على أنها نشاط مستقل، وتأكيد موضوعي استشاري مصمم لزيادة قيمة البنك وتحسين عملياته، ومساعدته على بلوغ أهدافه بواسطة تكوين مدخل منظم ومنضبط لتقويم وتحسين فاعلية إجراءات إدارة المخاطر، الرقابة والحوكمة،[1] وبموجب هذا المفهوم فإن التدقيق الداخلي يشتمل على وظيفتين هما:[2]

– **خدمة التأكيد الموضوعي**: هي فحص موضوعي للأدلة بغرض توفير تقويم مستقل لفاعلية وكفاية إدارة المخاطر والأنظمة الرقابية وعمليات الحوكمة بالإدارة.

– **الخدمات الاستشارية**: وهي عمليات المشورة التي تقدم لوحدات تنظيمية داخل المنشأة أو خارجها، وتحدد طبيعة نطاق هذه العمليات بالإتفاق مع تلك الشركات، والهدف منها إضافة قيمة للوحدة وتحسين عملياتها.

3– الضبط الداخلي:

يعرف بأنه توزيع للعمل (مسؤوليات وسلطات) بطريقة تمكن من إجراء ضبط تلقائي (ذاتي) على العمليات الروتينية للعمل اليومي، وذلك عن طريق مراجعة العمل الذي يؤديه شخص بواسطة شخص آخر بطريقة تلقائية، أو أن العمل الذي يتم بواسطة شخص معين أو قسم معين في البنك يتم استكماله بواسطة شخص أو قسم آخر، فالضبط الداخلي يتم بطريقة تلقائية في الوقت الذي تتم فيه العملية أو يتم قيدها. ويراعى في تصميم نظام الضبط الداخلي:[3]

– تقسيم العمل بين الموظفين إلى مجموعات مستقلة، مجموعة لها سلطة التصريح بالعمليات، ومجموعة تحتفظ بالأصول المختلفة، ومجموعة تتولى إثبات العمليات بالسجلات والدفاتر؛
– تنسيق العمل بين الأقسام المختلفة وانسياب أعمالها في سهولة ويسر؛
– تبسيط إجراءات العمل، وتنسيق تسلسل العمليات بما يحقق سرعة ودقة إنجازها؛
– توافر صفات ومؤهلات معينة في الموظفين لتأدية الأعمال المنوطة إليهم؛

[1] **المرجع السابق**، ص 29.
[2] بغدود راضية، صبايحي نوال، **مرجع سبق ذكره**، ص 4.
[3] صلاح الدين حسن السيسي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 328-329.

– تدريب الموظفين (نظرياً وعملياً) على الأعمال المختلفة بالبنك، مما يكون له أثر ملموس على إنتاجية الموظف ونتائج الأعمال.

سابعاً: مبادئ الرقابة الداخلية على عمليات تبييض الأموال

إن توفر البنوك والمؤسسات المالية على أنظمة رقابية تتعلق بعمليات تبييض الأموال، أمر ضروري في ظل التوسع الكبير الذي تشهده البنوك في استخدامها كقناة لعمليات تبييض أموال الأنشطة الغير الشرعية خاصة وأن الوسائل البنكية المتاحة لتبييض الأموال متعددة ومتنوعة نتيجة تأثير التطور التكنولوجي على الخدمات البنكية، وذلك ما يتطلب أيضاً ضرورة العمل على تطوير الأنظمة الرقابية الداخلية التي تتبعها لمكافحة عمليات تبييض الأموال، كاتخاذ إجراءات فعالة لكشف ومراقبة المعاملات المشبوهة والتي ليس لها مبرر واضح، وفقا للضوابط الموضوعة، ودون إعاقة لحركة رؤوس الأموال، والإبلاغ عنها لجهات المكافحة المختصة، واتخاذ التدابير المناسبة لضمان إختيار الموظفين، وإيجاد برامج تدريب مستمرة للموظفين وتوفير نظام مستقل للتدقيق والمراجعة.

1– التحقق من هوية العملاء :

وهو من أهم المبادئ على الإطلاق الواقعة على البنوك والمؤسسات المالية، والتي نصت عليها غالبية الوثائق الدولية المعنية بموضوع تبييض الأموال. وهي ما يعرف بقاعدة " اعرف عميلك" التي تعد من القواعد البنكية القديمة المعمول بها لدى البنوك والتي استقر عليها العمل البنكي، لأنفتح الحسابات البنكية، أو منح وإدارة الائتمان، وغيرها من العمليات البنكية، تقتضي منذ البداية التعرف على العميل وعملياته، والهدف من تفعيل وتطبيق القاعدة أعلاه هو معرفة شخص العميل وأنشطته وعملياته للتحقق من سلامتها ومشروعيتها وتطبق هاته القاعدة عند بداية التعامل مع العميل.[1]

ولابد للبنك عند فتح أي حسابات بنكية أو ودائع أو قبول أموال مجهولة المصدر أو بأسماء وهمية، أن يتحقق من هوية العميل (الطبيعي،أو المعنوي) الذي يتعامل معه لضمان وجود أي شبهة في العمليات التي يجريها هذا العميل، أو لمعرفة شخص آخر كنائب للعميل أو وكيله، ويتم التحقق من هوية الشخص الطبيعي بتقديمه وثيقة رسمية غير منتهية الصلاحية وتحمل صورته كما يتم التعرف على عنوانه بتقديم وثيقة تدل على محل إقامته. [2]

[1] سياري هاجر، طاشور عبد الحفيظ، **دور البنوك في التصدي لجريمة تبييض الأموال**، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 10، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2016، ص 458.

[2] توهامي رضا، سعيدي يحي، **دور البنوك في عمليات غسيل الأموال – بين مبدأ السرية المصرفية ومبدأ اعرف عميلك–**، مجلة الباحث الاقتصادي العدد 05، جامعة 20 أوت، سكيكدة، الجزائر، 2016، ص 309.

2- الإحتفاظ بالوثائق والمستندات:

يعني مبدأ الإحتفاظ بالوثائق والمستندات ضرورة الإلتزام بتدوين البيانات المتعلقة بهوية العملاء وكذلك الصفقات التي تجري، والإحتفاظ بها لمدة محددة، وهو يعد بمثابة ضمان لوجود آثار للعمليات، وهو مبدأ مهم للغاية في تسهيل مهمة الجهة الرقابية القائمة على مكافحة تبييض الأموال، وتوجب هذه السياسة على البنك الاحتفاظ بنسخة من مستندات إثبات الشخصية التي قدمها العميل أو المودع والاحتفاظ بقيود وسجلات خاصة حول العمليات البنكية المشتبه بها لتمكين الجهات الرقابية في حال تبين وجود عمليات تبييض للأموال من إعادة بناء العمليات البنكية التي قام بها مبيضوا الأموال وتتبع النقود المغسولة. [1]

3- الإبلاغ عن العمليات المشبوهة:

تعزيزاً لدور النظام المالي والبنكي في مكافحة والتصدي للأموال الغير المشروعة وتأكيداً للشفافية التي يتعين أن تتسم بها العمليات البنكية والمالية التي تجري من خلال البنوك والمؤسسات المالية، يتعين على البنوك أن تبلغ عن الأموال والعمليات التي يشتبه أن لها صلة بعمليات تبييض الأموال، وتحديد معيار العمليات المشبوهة هو أمر يعود إلى البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للإبلاغ، وذلك حسب الخبرة والتجربة، ولهذا يجب على البنوك أن لا تتردد في إبلاغ الهيئات المتخصصة في المكافحة عن كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من أنشطة غير المشروعة، لاسيما الجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات، أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.[2]

4- التدريب والتكوين:

قد يشارك الموظف بدون قصد في إتمام بعض العمليات المشبوهة، من خلال تنفيذه للعمليات بشكل تلقائي دون أن يدرك المخاطر الجمة التي قد تحدث نتيجة عدم انتباهه لحيثيات مختلف المعاملات التي تمر عليه، ولذلك يجب أن تكون هذه المعاملات مبررة ومقرونة بالمستندات والبراهين الدالة على قانونيتها وإلا فانه يتم رفضها من الأساس. لذا على البنوك توفير برنامج مستمر لتدريب الموظفين بشكل كافي لمواجهة عمليات تبييض الأموال، وخاصة للموظفين الجدد والموظفين ذوي العلاقة المباشرة مع الجمهور بحيث يتوجب على البنك تدريبهم بشكل منتظم للتحقق من العملاء الجدد وممارسة الجهد المطلوب في التعامل مع حسابات العملاء الحاليين على أساس مستمر ولكشف نماذج

[1] الأخضر عزي، **مرجع سبق ذكره**، ص 80.

[2] عادل عبد العزيز السن، **مرجع سبق ذكره**، ص 172.

النشاط المشبوه، كما دعت إلى ضرورة تحديث معلوماتهم وتطويرها وتذكيرهم بمسؤولياتهم بشكل مستمر[1] ومن الإجراءات الوقائية الواجب على البنوك مراعاتها مع موظفيها:[2]

- وضع أسس صحيحة لاختيار الموظفين بناء على الكفاءة المهنية والنزاهة والأمانة وبما يؤكد صمودهم أمام أي محاولات للإغراء والإبتزاز قد تلجأ إليها عصابات تبييض الأموال عند تعاملها مع البنك؛
- إيلاء عناية خاصة بالموظفين الذين يتجاوزون اللوائح والنظم الداخلية بكثرة، والذين يرفضون الحصول على أجازاتهم السنوية ويصرون على الاحتفاظ بملفات عملاء معينين دون سبب منطقي؛
- إعطاء الموظف حقه وعدم ممارسة الإجحاف بحقه حتى لا يتخذ من ذلك ذريعة، للتحول للأعمال المشبوهة وقبول الرشاوى (الإكراميات)؛
- إستيفاء البيانات المالية عن الثروة الفعلية للموظف عند التحاقه بالعمل وعند تركه، مع طلب التفسير المنطقي في حالة وجود تغير غير مبرر في إمكاناته المادية من خلال متابعة ومراقبة أحوال الموظف.

5- مراقبة عمليات تبييض الأموال:

يجب على البنوك توفير وظيفة مراقبة عمليات تبييض الأموال، لتكون في الإطار الهيكل الإداري لكل فرع من فروع البنك، وداخل الأقسام المتصلة بالعمليات النقدية المختلفة التي يمكن أن تتم عن طريقها عملية التبييض، مع تعريف العامل في كل قسم فيها بأنشطة تبييض الأموال، ويتم تعليمه وتدريبه وإعداده إعداداً جيداً ليصبح قادراً على التعرف على العمليات التي يمكن أن يحتمل وراءها قيام جريمة تبييض الأموال، وأن يقوم مراقب له خبرة بنكية مناسبة بمهام هذه الوظيفة، وفي الوقت ذاته تصميم نظام تقارير يستطيع من خلاله متابعة العمليات المختلفة التي تتم داخل الفرع، وفحص العمليات المشتبه فيها.[3] وتتمثل المراقبة والتدقيق على تبييض الأموال في البنوك في مجموعة من الإجراءات التي يتوجب على البنوك اتخاذها في عملها وإيلائها أهمية كبيرة في وظيفة الرقابة على عمليات تبييض الأموال، وانتباه الموظف المسؤول لها والتدقيق فيها، والتي يمكن تحديد أبرزها بما يأتي:

- تدقيق كافة حسابات العملاء أول بأول والحكم فيما إذا كانت هناك حسابات مفتوحة بأسماء وهمية أو مستعارة قد يشك في كونها أنشطة مشبوهة؛
- بناء قاعدة معلومات عن الأفراد والشركات التي ترغب بالتعامل مع البنك وتفتح حسابات من دون أن يكون ذلك على حساب سرعة انجاز العمل؛

---

[1] مسعداوي يوسف، **دور البنوك في محاربة عمليات تبييض الأموال غير المشروعة**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 05، جامعة علي لونيسي، البليدة، الجزائر، 2014، ص 49.

[2] باجي شريف، رياح محمد، **دور الجهاز البنكي في مكافحة عمليات تبييض الاموال**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016، ص ص 404-405.

[3] خنفوسي عبد العزيز، **مرجع سبق ذكره**، ص 228.

– تحديد الآليات التي من شأنها أن تعطي مؤشرات أولية عن الحالات المحتملة لتبييض الأموال كأن يتم مراقبة الإيداعات النقدية الكبيرة التي تتم باستمرار أو مراقبة الإيداعات ألصغيره التي تم تكرارها على عدة مرات ولحساب أشخاص معينين؛

– التأكيد على فتح الحسابات بأسماء حقيقة للأفراد أو الشركات وأن لا تكون أسماء وهمية؛

– في حالة دخول أموال غير معروفة للمستثمرين فعلى البنك أن يحصل على المعلومات الضرورية عن هؤلاء المستثمرين وتوضيح لمصادر هذه الأموال؛[1]

– وضع ترتيبات للتحقق بصفة دورية، من الإلتزام بالسياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بعمليات تبييض الأموال؛

– منع إخطار العميل في حالة الاشتباه بإجراء أي عمليات مالية أو بنكية تتضمن شبهة تبييض الأموال، ولابد للبنك اتخاذ الإجراءات الخاصة بإخطار وحدة مكافحة تبييض الأموال دون لفت انتباه العميل إلى ذلك على أن تتم العملية في سرية تامة؛

– التثبت من شخص العميل بين العالم الحقيقي والعالم الإفتراضي، ولابد التأكد من بأن الذي يقوم بالعمليات البنكية الإلكترونية هو نفسه صاحب الحساب من خلال التواصل المباشر مع العميل وتحديد الشيفرات بشكل دوري؛

– الحذر من العميل الذي يخفي المعلومات أو يقدم معلومات غير كافية، حيث أثبتت الدراسات لتقارير أنشطة تبييض الأموال العالمية أن أكبر صفقات تبييض الأموال، كان يمكن كشفها من خلال ملاحقة ما يظهر من عدم دقة المعلومات التي يقدمها العميل للبنك، سواء أكانت تلك المعلومات متعلقة بشخصه أو عمله أو نشاطه؛

– الإنتباه للأنشطة المغايرة لنشاط العملاء التي من أجلها بدأ التعامل، حيث يجب أخذ الحذر عند تغيير العملاء لنوع أنشطتهم الإعتيادية.[2]

وعليه يمكن القول بأنه يتوجب على البنوك تفعيل نظام الرقابة الداخلية، بحيث يكون من شأنه المتابعة المستمرة لحسابات العملاء ومعاملاتهم ونشاطهم وسواء كان العميل شخص طبيعي أو معنوي، بالإضافة إلى مراقبة إلتزام الموظفين بالتعليمات والتوجيهات الصادرة بصدد مكافحة تبييض الأموال، وتوفير البرامج التدريبية في مجال المكاقحة وتطويرها وفقاً للمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك عن عمليات تبييض الأموال، وتطورات الأساليب والوسائل في مجال التبييض، مع ضرورة الرقابة على الإلتزام بالأنظمة الموضوعة في هذا السياق، بهدف تنبيه الإدارة العليا لمكان الخلل لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

[1] ناجي شايب كاظم الركابي، نادية طالب، **التدقيق الداخلي وأثره في الحد من ظاهرة غسيل الأموال**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 60، جامعة بغداد، العراق، 2010، ص 238.

[2] توهامي رضا، سعيدي يحي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 310-311.

المطلب الثاني: الرقابة البنكية الخارجية

تعتبر الرقابة الخارجية من أهم أشكال الرقابة البنكية، حيث يمثل البنك المركزي الجهة الرئيسية والأولى المسؤولة عن ضمان إستمرارية النظام البنكي، ويهدف من خلال رقابته إلى دعم وحماية الجهاز البنكي.

أولاً: تعريف الرقابة البنكية الخارجية

تعتبر الرقابة الخارجية عملاً متمماً للرقابة الداخلية، ذلك لأنه إذا كانت الرقابة الداخلية على درجة عالية من الإتقان بما يكفل حسن الأداء، فإنه ليس ثمة داعٍ عندئذ إلى رقابة أخرى خارجية. لذلك فإن الرقابة الخارجية في العادة تكون شاملة أي غير تفصيلية كما أنها تمارس بواسطة أجهزة مستقلة متخصصة، ما يكفل الإطمئنان إلى أن الجهاز الإداري للمنظمة أو المنشأة لا يخالف القواعد والإجراءات، وعادة ما يتبع أجهزة الرقابة الإدارة العليا، وهذا ما يعطيها مكانة مرموقة وقوة عالية واستقلالاً يمكنها من حرية العمل وبُعدها عن تدخل الأجهزة التنفيذية في أعمالها أو محاولة التأثير في اتجاهاتها.[1] أما الرقابة البنكية الخارجية فتعرف كما يلي:

1- تمارس من طرف جهات رقابية من خارج البنك وهي إما رقابة متمثلة في جهاز الرقابة على البنوك التابع للبنك المركزي أو السلطة النقدية للبلاد المخول لها هذا الحق الرقابي، أو الرقابة بحكم القانون المتمثلة في رقابة محافظو حسابات قانونيين خارجيين غير مرتبطين بالإدارة العليا للبنك حيث يتم تعيينهم بقرار من الهيئة العامة للمساهمين.[2]

2- يقصد بالرقابة البنكية الخارجية بأنها الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي أو السلطة النقدية أو أي سلطة أخرى، من أجل ضمان سلامة القطاع المالي والبنكي من المخاطر النظامية التي تؤدي إلى حدوث وانتشار الأزمات المالية، فنظم الرقابة تهدف إلى تجنب مخاطر إفلاس البنوك وذلك بالإشراف على ممارسات المؤسسات البنكية وضمان عدم تعثرها حماية للنظام البنكي، فوجود جهاز بنكي قوي وآمن يعد أحد تجسيدات الاستقرار الاقتصادي في الدولة.[3]

3- تعبر الرقابة البنكية الخارجية عن مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تتخذها السلطة النقدية ممثلة بالبنوك المركزية بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالية للبنوك، من أجل الوصول إلى جهاز بنكي سليم وقادر، يساهم في التنمية الاقتصادية، ويحافظ على حقوق المودعين والمساهمين.[4]

---

[1] محمد أحمد عبد النبي، **الرقابة المصرفية BANKING SUPERVISION**، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 39.

[2] بهناس العباس، بلواضح عبد العزيز، **مرجع سبق ذكره**، ص 7.

[3] طرشي محمد، **متطلبات تفعيل الرقابة المصرفية في ظل التحرير المالي والمصرفي –دراسة حالة الجزائر–**، أطروحة دكتوراه، تخصص: مالية ونقود، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2013/2012، ص 126.

[4] عامر يوسف العتوم، عماد رفيق بركات، **الرقابة المصرفية الكمية تقدير إقتصادي إسلامي**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد 2، جامعة آل البيت عمادة البحث العلمي، الأردن، 2014، ص 49.

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن الرقابة البنكية الخارجية تتمثل في رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك أو السلطة النقدية في أي بلد، بالإضافة إلى رقابة أطراف خارجيين مستقلين تماماً عن البنك، وتتمثل هذه الأطراف في المدققين الخارجيين المرخصين لفحص وتدقيق حسابات البنك.

ثانياً: تعريف البنك المركزي

تُعرف البنوك المركزية كما يلي:

1– البنوك المركزية هي أجهزة حكومية مركزية (عادة) يناط بها المحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك، وحماية أموال المودعين فيها، وتوجيه النشاط البنكي والتمويلي والنقدي في الاتجاه الذي يخدم السياسة الإقتصادية للمجتمع، ويحقق أهدافه الإئتمانية، والرقابة البنكية هي الوسيلة لتحقيق كل هذه الأهداف. [1]

2– يعد البنك المركزي الذي يمثل السلطة النقدية في الدولة، من أهم مؤسسات الدولة في المجال الاقتصادي بوجه عام وفي المجال النقدي والبنكي بوجه خاص، والذي تناط به مهام متعددة من أهمها إدارة السياسة النقدية بغرض تحقيق الإستقرار النقدي والبنكي، ومن ثم الإسهام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للدولة، وتتعلق السياسة النقدية بالجانب النقدي للاقتصاد في المجتمع، وتسهم بفعالية في تحقيق الأهداف الاقتصادية العامة للمجتمع.[2]

3– تعريف "De Cock" الذي يعد أكثر التعريفات شمولاً، حيث عرف البنك المركزي بأنه هو الذي يقنن ويحدد الهيكل النقدي والبنكي، قصد تحقيقه أكبر منفعة للاقتصاد الوطني، من خلال قيامه بمجموعة وظائف: تتعلق بتنظيم الإصدار النقدي للعملة الوطنية، ووظيفة بنك الحكومة ومستشارها المالي، وإدارة الاحتياطات من النقد الأجنبي، كما يمثل المقرض الأخير لبقية البنوك، والإحتفاظ بالاحتياطات النقدية للبنوك.[3]

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن البنك المركزي هو مؤسسة مستقلة يشرف على النظام النقدي في الدولة، كتنظيم الإصدار النقدي، ويكلف بالإشراف البنكي، بوضع السياسات المنظمة للعمل البنكي، والرقابة على البنوك التجارية لتقييم أدائها، ومدى التزامها بالأنظمة المعمول بها في النظام البنكي.

[1] سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، أطروحة دكتوراه، العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004 – 2005، ص 70.

[2] أحمد شعبان محمد علي، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية (دراسة تحليلية – تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية)**، الدار الجامعية، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص 3.

[3] عبد القادر خليل، **مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2014، ص 58.

ثالثاً: وظائف وأهداف البنك المركزي

1- وظائف البنك المركزي:

يقوم البنك المركزي بمجموعة من الوظائف، والمتمثلة فيما يلي:

- **تنظيم الإصدار النقدي:** إن البنوك المركزية تعد المسؤولة عن إصدار النقود الورقية في دول العالم المختلفة، وقد كانت وظيفة الإصدار النقدي هي الوظيفة الأولى للبنوك المركزية، حيث أطلق عليها في بادئ الأمر "بنوك الإصدار".

- **إدارة الأعمال البنكية وخدمات الوكالة للحكومة:** ويقصد بها كون البنك المركزي بنك الحكومة ووكيلها ومستشارها المالي، بالإضافة إلى إدارة حسابات الهيئات والمؤسسات الحكومية المختلفة وتحصيل إيراداتها وتقديم تسهيلات ائتمانية، وأيضاً بيع وشراء العملات الأجنبية لصالح الحكومة وإدارة السندات الحكومية وأذون الخزانة، يضاف إلى ذلك تقديم بعض النصائح في كيفية علاج المشاكل الاقتصادية التي تواجه الدولة. [1]

– بنك البنوك: يدل التعبير المألوف لبنك البنوك، عن سيطرة البنك المركزي على كافة المؤسسات الائتمانية الأخرى. ونظراً للطابع الإزدواجي للنظام البنكي في تشكيله من قسمين (بنك مركزي، بنوك أخرى)، فإن البنك المركزي يقع في قمة النظام البنكي، ويتولد عن هذا النظام حقوق وواجبات، حيث يعتبر الأول المنظم لهيكل الثاني وأنشطته، والمسؤول عن تطويره ورقابته.

– المقرض الأخير: يقوم البنك المركزي بتقديم المساعدات المالية للبنوك، في حالات الأزمات المالية وزيادة السحب الموسمي وغيرها من الحالات التي يزيد فيها السحب عن احتياطاته النقدية السائلة. وتتم تلك المساعدة عن طريق: تقديم قروض للبنك، إعادة خصم الأوراق التجارية التي تتوفر على شرط ذلك، التدخل بشراء الأوراق، قصد تجنب انخفاض غير مرغوبٍ في أسعارها، تؤثر على النظام الائتماني.

– بنك السياسة النقدية: يتحكم البنك المركزي في حجم وسائل الدفع (أو عرض النقود)، لأنه منشئ للنقود القانونية، ومؤثرٌ في قدرة البنوك التجارية على إنشاء نقود الودائع. لذا عندما يحدد البنك المركزي حجم وسائل الدفع، فهو يسعى لتنفيذ سياسة نقدية معينة، قصد تحقيق الأهداف الاقتصادية المسطرة من طرف الحكومة. [2]

2- أهداف الرقابة المركزية على البنوك:

إن الغاية الأساسية التي يسعى البنك المركزي تحقيقها من قيامهِ بوظيفة ومهمة الرقابة والإشراف البنكي في تقييم أداء البنوك معتمداً على نظام الرقابة الذي يعتمده ، كما يلي: [3]

[1] أحمد شعبان محمد علي، **مرجع سبق ذكره**، ص 9.

[2] عبد القادر خليل، **مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي**، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 70- 72.

[3] صلاح الدين محمد أمين الإمام، صادق راشد الشمري، **تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية نظام crafte نموذجاً**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد90، الجامعة المستنصرية، العراق، 2011، ص 359.

– ضمان السلامة والأمان للبنوك والأدوات المالية وتفعيل الدور الأساسي في الإدارة المثلى للسيولة؛
– بناء نظام مالي كُفؤ وتنافسي وتحقيق نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي وتخفيض معدل التضخم؛
– تحقيق الإستقرار النقدي، أي تعديل كمية النقد في التداول وتحقيق توازن دورة الأعمال وضغط التضخم؛
– صيانة سلامة ونزاهة نظام المدفوعات الوطني؛
– حماية الزبائن من تعسف مؤسسات منح الائتمان والتركيز على مشاريع الدعم الإجتماعي.

رابعاً: أساليب رقابة البنك المركزي

تخضع البنوك لأسلوبين من الرقابة هما:

1- **الرقابة المكتبية:** تتضمن الرقابة المكتبية مراجعة وتحليل البيانات المالية التي تقدم إلى السلطات الرقابية من قبل البنوك، وتحليل هذه البيانات يسهل عملية الرقابة على أداء البنوك، وبالتالي يمكن معرفة المشاكل التي قد تطرأ على أعمال هذه البنوك. وتجعل هذه الرقابة عمليات الرقابة الميدانية فعالة، كما يتمكن المحلل من مقارنة البنوك مع بعضها من أجل معرفة اتجاهاتها. تعتمد فاعلية الرقابة المكتبية على دقة وصحة المعلومات المقدمة من طرف البنوك إلى السلطات الرقابية. وعلى العموم يمكن أن تكون الرقابة المكتبية مفيدة في بعض الحالات كتحليل المعطيات المتعلقة برأسمال والسيولة، كما أنها قد لا تكون مفيدة في حالات أخرى كقوة الإدارة ومخاطر التشغيل، وهذا ما يمكن تغطيته بالرقابة الميدانية. [1]

2- **الرقابة الميدانية:** الرقابة الميدانية مسؤولة عن التحقق من صحة البيانات الدورية التي ترد إلى السلطات الرقابية، والوقوف على مدى كفاية نظم وإدارة المخاطر بالبنك، وسلامة نظم الرقابة الداخلية، وكذلك الوقوف على مدى جودة الأصول فضلا عن التحقق من إستمرار إلتزام البنك بالشروط التي منح الترخيص على أساسها ويتم تحديد مختلف نقاط الضعف التي يتم اكتشافها ومتابعة البنك لاتخاذ الإجراءات التصحيحية. كما يمكن إسناد مهمة الرقابة الميدانية إلى مراقبي حسابات خارجيين، يشترط توفرهم على المؤهلات العلمية والعملية الكافية، ويمكن للسلطات الرقابية الإعتراض على تعيين أي منهم. [2]

[1] خروبي وهيبة، **الرقابة المصرفية وفق متطلبات بازل 2**، المؤتمر الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، يومي 12-13 ديسمبر 2012، ص 4.
[2] صلاح حسن، **مرجع سبق ذكره**، ص 337.

خامساً: وسائل الرقابة المركزية

تقوم البنوك المركزية بالإشراف والرقابة على البنوك المسجلة لديها، بما يكفل سلامة مراكزها المالية ويضع كل بنك مركزي القواعد العامة للإشراف على البنوك والتي تتلخص فيما يلي:

1- تسجيل البنوك: إذ يتوجب على مجموعة المساهمين الذين يعتزمون تأسيس البنك تقديم طلبهم للسلطة النقدية، مدعماً بالنظام الأساسي وعقد التأسيس ودراسة الجدوى الاقتصادية لتأسيس البنك للحصول على الترخيص اللازم، وفي حال الموافقة يتم تسجيل البنك لدى البنك المركزي. ويعتبر التسجيل بحد ذاته أسلوب للرقابة المستمرة على تنفيذ أحكام القانون الذي ينظم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك من حيث الحد الأدنى لرأسمال البنك واحتياطاته، وأعضاء مجلس إدارته، وأسماء المخولين بالإدارة، ومراقبي الحسابات. وأي تغيير يستوجب إبلاغ البنك المركزي.[1]

2- البيانات الدورية: يتوجب على البنوك تقديم بيانات دورية بصورة منتظمة للسلطات النقدية حسب القوانين والتعليمات، فمن شأن هذه البيانات أن تمكن البنك المركزي من الوقوف على تطورات نشاط البنك والجهاز البنكي، وتحليل هذه المعطيات يسهل مهمة البنك المركزي في اتخاذ الإجراءات المناسبة للتأثير على حجم الائتمان ونوعه، ومراقبة وانسجام أنشطتها مع متطلبات السياسة الاقتصادية والمالية للدولة. وأهم البيانات الدورية التي يلتزم البنك بتقديمها إلى السلطة النقدية هو "بيان الموجودات والمطلوبات"، فيلتزم كل بنك بتقديم بيان مركزه المالي شهرياً على نموذج تعده إدارة مراقبة البنوك لدى البنك المركزي.[2]

3- **أعمال التفتيش على البنوك:** تهدف أعمال التفتيش إلى الوقوف إلى حقيقة المراكز المالية للبنوك وتتبع سياستها الائتمانية وطرق تطبيقها، والتحري عن مدى التزام البنوك بالقوانين السارية والأنظمة الموضوعة والتأكد من وجود إدارة بنكية سليمة. وتجدر الإشارة إلى أن أهمية أعمال التدقيق الخارجي والتفتيش والرقابة الخارجية على البنك التجاري ترجع إلى أن كل من المدقق الخارجي ومفتش البنك المركزي يعتمدان إلى أبعد الحدود على وجود نظام فعال للتدقيق الداخلي في البنك مما يوفر الوقت والجهد والتكلفة.[3]

4- الرقابة على أسعار الخدمات: يقوم البنك المركزي بتحديد أسعار الخدمات التي تقدمها البنوك لمتعامليها، مثل العمولة التي يتقاضاها على إصدار الكفالات أو فتح الاعتمادات وتجديدها، وأسعار صرف بعض العملات مقابل العملة الوطنية...الخ.

[1] محمد أحمد عبد النبي، **مرجع سبق ذكره**، ص 45.

[2] خروبي وهيبة، **مرجع سبق ذكره**، ص 5.

[3] ذهبي ريمة، **الاستقرار المالي النظامي: بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة (2003- 2011)**، أطروحة دكتوراه، العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، 2013/2012، ص 74.

5- دراسة تقارير مراقبي الحسابات: يقوم كل بنك مرخص بتعيين مراقب خارجي لحساباته، معتمد من البنك المركزي، والذي يقوم بتزويد البنك المركزي بالتقارير والمعلومات الإضافية التي قام بالبحث فيها وتحليلها، والتي تتضمن المركز المالي للبنك، ومدى التزامه بالقوانين واللوائح الصادرة إليه، ومدى مطابقة سجلاته للواقع.[1]

6- **الزام البنوك باتباع قواعد الحذر:** وهي مجموعة من المقاييس التسييرية التي يجب إحترامها من طرف البنوك التجارية وذلك من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة، وضمان مستوى معين من السيولة وملاءتها المالية اتجاه المودعين.[2]

سادساً: التدقيق الخارجي

التدقيق كلمة مشتقة من الكلمة اللاتينية "Audit" والتي تعني "هو يستمع" حيث كانت الحسابات في العصور السابقة تقرأ على أصحاب الأعمال حتى يطمئنوا على صحتها، أما "Audit" باللغة الإنجليزية فهي تعني التدقيق.[3]

ويعرف التدقيق الخارجي بأنه تدقيق يتم من قبل جهة مستقلة عن المؤسسة من أجل الحصول على رأي فني محايد حول مدى صحة وسلامة المعلومات المحاسبية الناتجة عن نظام المعلومات المحاسبية لأجل إعطائها مصداقية كي تنال القبول والرضا من طرف مستعمليها خاصة الأطراف الخارجية، وذلك من خلال فحص البيانات والسجلات المحاسبية وتقييم نظام الرقابة الداخلية.[4]

وتخضع البنوك والمؤسسات المالية من جهة أخرى إلى نوع آخر من الرقابة من خلال المدققين الخارجيين، ويعتبر هذا النوع من الرقابة أساسياً في العمل البنكي وتتحدد أطره من خلال القانون.[5] فالتدقيق الخارجي هو وظيفة يقوم بها شخص من خارج البنك بغية فحص البيانات والمستندات المحاسبية لتقييم نظام الرقابة الداخلية لإبداء رأي محايد حول صحة وصدق القوائم المالية.[6] وهو يخضع لمجموعة من المعايير التي تضبطه وتزيد من فعاليته، ويمكن توضيح هذه المعايير كما يلي:

---

[1] محمد أحمد عبد النبي، **مرجع سبق ذكره**، ص 49.

[2] طرشي محمد، **دور الرقابة الاحترازية في تحقيق السلامة المصرفية في ظل تزايد مخاطر العمل المصرفي**، مجلة الإقتصاد الجديد، العدد02، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2012، ص 176.

[3] قيصر علي عبيد، أحمد ماهر محمد علي، **دور المدقق الخارجي في ظل التحديات المعاصرة في الحد من ظاهرة غسيل الأموال – دراسة تطبيقية واستطلاعية في عينة من المصارف العراقية المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية–**، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 30، جامعة الكوفة، العراق، 2014، ص 347.

[4] عوماري عائشة، حميمش نرجس، **أثر التدقيق الخارجي على جودة المعلومة المالية – دراسة ميدانية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية B.A.D.R–**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 2، جامعة غرداية، الجزائر، 2017، ص 644.

[5] بهناس العباس، بلواضح عبد العزيز، **مرجع سبق ذكره**، ص8.

[6] نوال بن عمارة، العربي عطية، **التدقيق الخارجي ودوره في تطوير أداء البنوك الإسلامية**، مجلة المالية والمالية الدولية، العدد 2، المعهد المغربي للإعلام العلمي والتقني، المغرب، جانفي 2016، ص3.

الشكل رقم (06): معايير التدقيق الخارجي

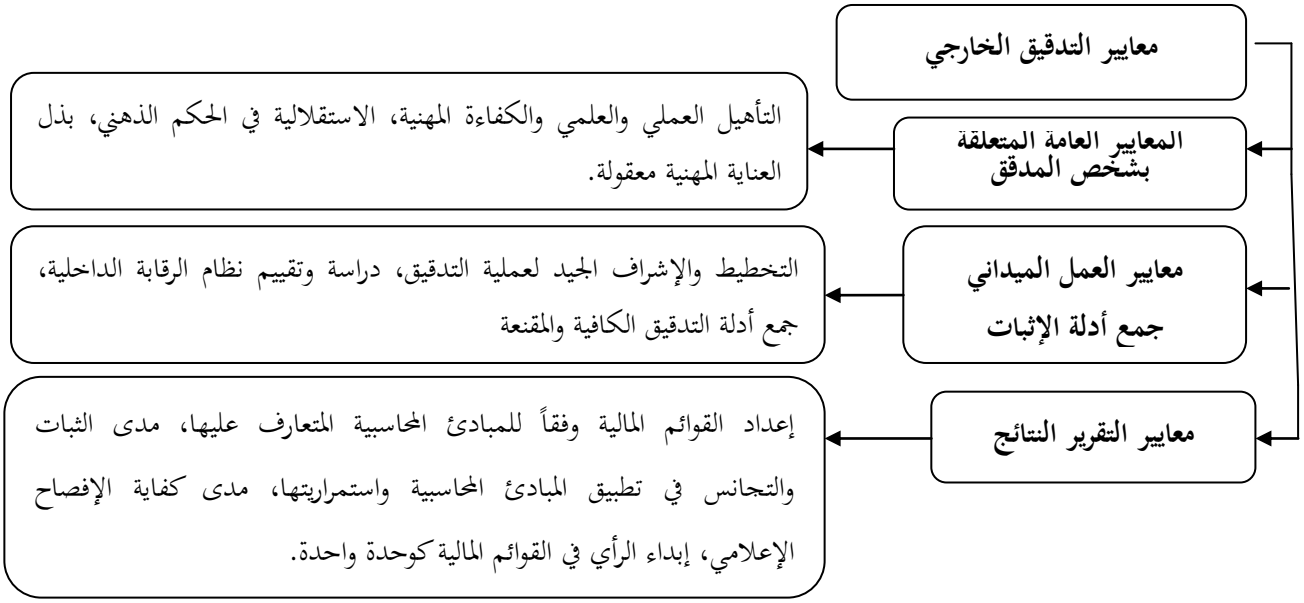

المصدر: قيصر علي عبيد، أحمد ماهر محمد علي، **مرجع سبق ذكره**، ص 351.

إن معايير التدقيق الخارجي عبارة عن ضوابط ومقاييس يتوجب على المدقق الخارجي تطبيقها عند أداء مهامه، فالمجموعة الأولى تتضمن معايير مرتبطة بالتأهيل المهني للمدقق وصفاته الشخصية، أما المجموعة الثانية تتعلق بالعمل الميداني والإرشادات الفنية لتنفيذ عملية التدقيق، بينما المجموعة الثالثة والأخيرة تتضمن معايير إعداد تقرير المدقق الخارجي.

سابعاً: رقابة البنك المركزي على عمليات تبييض الأموال

إن مكافحة عمليات تبييض الأموال تتطلب تعاون وتظافر جهود جميع الجهات في النظام المالي والبنكي، لمنع اختراقه من قبل مبيضي الأموال، ومما لا شك فيه أن الجهات الرقابية (البنك المركزي) لها دور مهم ورئيسي في عملية الرقابة على مكافحة تبييض الأموال، وتهدف البنوك المركزية من خلال وضع سياسات للرقابة على عمليات تبييض الأموال في البنوك والمؤسسات المالية، إلى الحفاظ على سلامة واستقرار النظام المالي والبنكي، من خلال الحد من الأضرار المترتبة من جراء عمليات تبييض الأموال ومختلف الأنشطة غير الشرعية، والتي من شأنها إحداث اختلالات في استقرار القطاع المالي والبنكي.

1- تعزيز الرقابة على البنوك:

يسعى البنك المركزي من خلال حرصه على سلامة وإستقرار النظام البنكي وعدم تعرضه للاستغلال من جانب مبيضي الأموال على وضع برامج وأنظمة وآليات فعالة تساعد في تصميم نظام للرقابة الداخلية على عمليات تبييض الأموال لكشف العمليات المالية والبنكية المشبوهة، وهذا يعتمد إلى حد كبير في التقيد بالتعليمات والتوجيهات وتطبيق المعايير والمبادئ التي تكفل سلامة ونزاهة النظام المالي والبنكي وعدم استغلاله في عمليات التبييض.

وفي هذا الإطار تشمل رقابة البنك المركزي للحد من عمليات تبييض الأموال على الرقابة الإدارية التي تهدف إلى فحص وتدقيق كافة العمليات المالية والبنكية وحركة رؤوس الأموال داخلياً وخارجياً، وتشخيص أسباب الإنحراف واتخاذ الإجراءات التصحيحية. أما الرقابة الميدانية تهدف إلى متابعة سير العمل والكشف عن الخروقات والانحرافات في تطبيق أنظمة الرقابة على عمليات تبييض الأموال بغرض معالجتها. كما أن البنك المركزي له كل الصلاحيات في أن يصدر عند الإقتضاء خطوطاً توجيهية حسب المخاطر المحددة في ذات السياق.[1]

كما يتبع البنك المركزي بصفته المشرف على كافة البنوك مجموعة من الإجراءات والضوابط الرقابية والوقائية ضد العمليات المشبوهة أو عمليات تبييض الأموال، تتمثل فيما يلي: [2]

- التأكد من توفر البنوك على الإرشادات والإجراءات الرقابية الشاملة الكفيلة بسلامة العمل وخلوه من أنشطة تبييض الأموال، منها إرشادات الرقابة الداخلية ونظام المراجعة والتدقيق، وتطبيق النظم والتعليمات الصادرة من الجهات المعنية بالرقابة والإشراف؛
- الإشراف والرقابة الدقيقة على حسابات البنوك والمؤسسات المالية والصرافة والشركات الاستثمارية المفتوحة لدى البنوك المحلية وغيرها المقيمة خارج الدولة والتأكد من ممارستها الأنشطة والعمليات المسموح لها بها؛
- تنظيم سياسة حركة النقد ووضع الإجراءات المنظمة في المنافذ الحدودية لدخول وخروج المبالغ النقدية سواء بالعملة الوطنية أو العملات الأجنبية وما يشابهها من شيكات سياحية أو معادن ثمينة لغرض معرفة حجم الحركة من جهة والتأكد من أنها لأغراض شرعية من جهة أخرى، وإعداد تقرير دوري عن حجم الأموال المحولة خارج الدولة؛
- تقوم البنوك المركزية بإنشاء أقسام أو وحدات مختصة لديها لمكافحة عمليات تبييض الأموال وفي المؤسسات البنكية التي تعمل تحت إشرافها بصفة خاصة وعلى مستوى الدولة عموما؛
- تأهيل وتثقيف الجهات التي من شأنها مكافحة عمليات تبييض الأموال من خلال عدة أساليب ومنها: إنشاء مراكز أو معاهد تدريب متخصصة في مختلف حقول المعرفة والتطورات البنكية، تدريب موظفي البنوك في مجال تبييض

[1] باجي شريف، رباح محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 388-389.

[2] الطيف عبد الكريم، بوزيد مروان، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 7 – 11.

الأموال ووسائل مكافحتها، إعداد دورات تدريبية أو تأهيلية لموظفي القطاعات الأمنية والتحقيق للوقوف على أساليب التصدي للجرائم الاقتصادية والمالية بصفة خاصة.

وبالتالي فإن البنك المركزي يسعى من خلال مهمة الرقابة الإدارية والميدانية على البنوك في جانب مكافحة تبييض الأموال، إلى التحقق من التزام البنوك بأنظمة فعالة وإجراءات رقابية مناسبة لتحديد عملائها والإبلاغ عن أية عمليات يشتبه ارتباطها بتبييض الأموال.

2- وضع برامج الرقابة الداخلية وتطويرها:

تعد الرقابة الداخلية خط الدفاع الأول في منع وتحجيم المخاطر والأخطاء التي يمكن أن تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية، خاصة المتعلقة بعمليات تبييض الأموال، باعتبارها إجراءات إحترازية وقائية يهدف من خلالها البنك المركزي إلى التأكد من حماية أصول البنوك والمؤسسات المالية. ورفع كفاءة الموظفين وتشجيعهم على التمسك بالسياسات المسطرة والتي من شأنها تحقيق الوقاية والكشف عن عمليات تبييض الأموال. [1]

ويقوم البنك المركزي بشكل دوري ومنتظم وكلما دعت الحاجة بمراجعة وتحديث سياسته الرقابية بخصوص مكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلى جانب الأنظمة والإجراءات، وذلك لضمان الإلتزام بالمعايير الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي FATF، ومواكبة كل المستجدات فيما يخص أنظمة الرقابة على عمليات تبييض الأموال. ويلزم البنك المركزي على البنوك والمؤسسات المالية اتباع السياسات الصادرة عنه في مجال لمكافحة تبييض الأموال كما يلي: [2]

- وضع البرامج والنظم الداخلية المتعلقة بمكافحة عمليات تبييض الأموال على مستوى كل وبنك أو مؤسسة مالية ومتابعة تنفيذها وتطويرها، وتشمل هذه البرامج الداخلية مايلي:

- تطبيق العناية الواجبة على العملاء الحاليين والجدد؛
- الإحتفاظ بالمستندات والوثائق؛
- الإبلاغ والإخطار عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بعمليات تبييض الأموال؛
- تكوين وتدريب الموظفين، من خلال وضع البرامج التدريبية التي تتناسب مع كل مؤسسة؛
- وجود مسؤول إلتزام في كل بنك او مؤسسة مالية، يشرف على مراقبة التنفيذ السليم للأنظمة الداخلية في مجال مكافحة تبييض الأموال.

[1] باجي شريف، رباح محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 390.

[2] الطيف عبد الكريم، بوزيد مروان، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 7-11.

وعليه أصبحت الرقابة الموحدة تكتسب أهمية كبيرة خاصة بعد فتح الأسواق المالية للمستثمرين الأجانب، الأمر الذي يدعو إلى مزيد من الحرص والتعاون لتكثيف الدور الرقابي المتعدد الأطراف وتدعيم إطار تبادل المعلومات، بين البنوك المركزية للدول والجهات الرقابية في البلدان الأخرى. بهدف تحقيق رقابة متينة ومتماسكة على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة على عمليات تبييض الأموال. [1]

وتهدف البنوك المركزية إلى إقامة وإستدامة علاقات قوية فيما يتعلق بمسائل مكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع الكيانات المعنية بالإبلاغ، كالجهات الحكومية وعلى وجه الخصوص (وحدة مكافحة عمليات تبييض الأموال، الجهات المعنية بإنفاذ القانون، الجهات التنظيمية الأخرى)، إضافة إلى الجهات الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، حيث أن هذه العلاقات من شأنها ان تزيد من الفهم المشترك لبيئة ومخاطر عمليات تبييض الأموال، وتطوير حلول سوف تسهم في زيادة كفاءة المنظومة الرقابية ويمتد مبدأ التعاون إلى المستوى الدولي. [2]

مما سبق يمكن تلخيص دور البنوك المركزية بصفتها جهات رقابية على البنوك، في مجال الرقابة على مكافحة تبييض الأموال، في وضع الأنظمة الرقابية التي تشمل التحقق من هوية العميل، حفظ الوثائق والمستندات، الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، التكوين والتدريب، كذلك يجب على الجهات الرقابية (البنك المركزي) التأكد من وجود هذه الأنظمة على مستوى البنوك وتنفيذها بالشكل الذي يحقق الفعالية في عملية المكافحة، ولا يشمل عمل الجهات الرقابية مراجعة تطبيق السياسات والأنظمة الموضوعة فقط، وإنما يمتد إلى مراجعة ملفات العملاء ومعاملاتهم والإطلاع على كافة المستدات المرتبطة بهم.

ثامناً: دور المدقق الخارجي في الحد من ظاهرة تبييض الأموال

على المدقق الخارجي للمؤسسات البنكية والمالية أن يقوم وضمن مهامه في نطاق المراجعة، بما يلي:

1- مراقبة وتدقيق وتطبيق الإرشادات بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من توفير السياسات الملائمة، لذلك في المؤسسات البنكية والمالية وعن كفاية نظام الرقابة الداخلية فيها وأن يدرج نتائج تدقيقية على ما سبق ذكره ضمن تقرير الإدارة الذي يرفع للإدارة والبنك؛

2- كما يجب عليه أثناء قيامه بعمله المعتاد كمراجع للحسابات أن يبلغ الإدارة بأية عملية يشتبه في كونها تبييضاً للأموال أو تمويل الإرهاب، ومن ثم تتخذ الإدارة الإجراء المناسب لمعالجة ذلك إما بالتعاون مع المدقق الخارجي

[1] ابراهيم سيد أحمد، **مكافحة غسيل الأموال**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، دط، 2002، ص32.

[2] المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات، **مرجع سبق ذكره**، ص 37.

أومنفردة وإبلاغ البنك المركزي بذلك، وعلى المدقق أن يكون ملماً بالكامل بإجراءات الإدارة وما إذا كانت هذه الإجراءات غير مناسبة؛ [1]

3- على المدقق الخارجي إتباع إجراءات وخطوات مكثفة وبدرجة عالية من الدقة وضمن معايير التدقيق للوقوف على مدى ملائمة حساب العميل للأعمال التجارية أو الصناعية أو غيرها التي يزاولها لذا على المدقق في حالة فحص حسابات العملاء التأكد بعدم استهدافها من قبل مُبيّضِي الأموال؛

4- جمع معلومات كافية عن البنك المراسل لتحقيق معرفة كافية من قبل المدقق الخارجي عن طبيعة عمله إضافة إلى الحصول على معلومات أخرى لتحديد السمعة التي يتمتع بها، ومدى التزامه بالتشريعات والضوابط الرقابية المحلية الخاصة به، ومعايير السرية المطبقة على عملائه؛

5- تدقيق إستمارات فتح الحساب للعميل والتأكد من إستيفاء العملاء لها وفق الأصول القانونية المعتمدة في ذلك.

6- التأكد من أن صور المستندات المرفقة بالإستمارات الخاصة بفتح الحساب تم التوقيع عليها من قبل الموظف المسؤول إضافة إلى صاحب الحساب؛

7- تدقيق إستمارات فتح الحساب فيما إذا تم تحديثها بشكل دوري من قبل إدارة البنك للوقوف على تغيرات نشاط العميل إن وجدت؛

8- التأكد من مدى مقدار التناسب بين القيمة السوقية أو العادلة للأصل المقدم كضمان ومبلغ خطاب الضمان المصدر.[2]

[1] حديدي آدم، دروم أحمد، **دور البنوك المركزية في إرساء وتعزيز ركائز الحوكمة المؤسسية في القطاع المصرفي كآلية لتفعيل أداء السلطات الرقابية للحد من ظاهرة تبييض الأموال**، الملتقى الوطني حول: مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية – الواقع والتحديات–، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي: 05/04 مارس 2013، ص 17.

[2] قيصر علي عبيد، أحمد ماهر، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 355- 359.

المطلب الثالث: معوقات الرقابة البنكية للحد من تبييض الأموال

بالرغم من الجهود المبذولة لتفعيل الرقابة البنكية على عمليات تبييض الأموال فإن عقبات كبرى تحول دون مكافحة تلك الأنشطة، وتتمثل هذه المعوقات فيما يلي:

أولاً: السرية البنكية

1- تعريف السرية البنكية:

إن البنك ملزم بالمحافظة والتكتم على جميع المعلومات السرية المتعلقة بعملياته، سواء لمصلحة البنك أم لمصلحة المتعاملين معه. وتعد السرية البنكية من أساسيات العمل البنكي في جميع أنحاء العالم. وتعرف السرية البنكية كما يلي:

- تعرف بأنها كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك من خلال عملية بنكية يقوم بها العميل والتي تتعلق بودائعه وقيمة مبالغه والتسهيلات البنكية والقروض الممنوحة له وضماناتها والشيكات التي يسحبها العميل عن البنك.
- وتعرف أيضاً بأنها التزام البنوك بعدم إفشاء الأسرار التي وصلت إلى حوزتها، فهي تشكل موجباً للبنك وحقاً له في آنٍ واحد.[1]
- يقصد بالسرية البنكية التزام موظفي البنوك بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفضاء بها لغيرهم، باعتبار البنك مؤتمناً عليها بحكم مهنتهم خاصة أن علاقة البنك مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان البنك لأسرار عملائه المالية.[2]

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف السرية البنكية بأنها التزام البنك كشخص معنوي وجميع مستخدميه بالحفاظ على أسرار عملائهم وعدم الإفصاح عنها للغير سواء تعلق الأمر بحساباتهم، المبالغ التي يملكونها، القروض الممنوحة لهم، إلى غير ذلك من المعاملات البنكية الخاصة بالعملاء والتي تمس خصوصياتهم.

2- أنواع السرية البنكية: أهم نماذج السرية البنكية هي: [3]

- **السرية في العلاقة بين البنك وعميله:** تتسم العلاقة بين البنك وعملائه بما يسمى "الخصوصية" بحيث يمنع كشف حساب أي زبون مهما بلغت أمواله حدود المشبوه ومهما اشتدت الضغوط، فالسرية البنكية هي أساس النشاط البنكي، وهي الرابطة بين الزبون والبنك ولولاها لفضل الزبون الاحتفاظ بأمواله في المنزل، ومن هنا نجد أن

[1] سعيد غزلان، **السرية المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية مع الاشارة إلى حالة الجزائر**، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 12، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2015، ص 286.

[2] دريس باخوية، **واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال**، مجلة المفكر، العدد 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011، ص 307.

[3] سعيد غزلان، **المرجع أعلاه**، ص ص 286 – 287.

للبنوك دور هام في كسب ثقة الزبائن واستقبالهم لأموالهم منذ ضمنت لهم عدم إفشاء أسرارهم فتوطدت الثقة في القطاع البنكي.

- **سر المهنة (السرية في عمل البنوك):** لكل مهنة سر يحرص أصحابها على كتمه عن الناس، لأنه باطلاع الآخرين على هذا السر تضيع عليهم فرص الربح ويسلبهم عنصر التميز. والبنوك لها مثل ذلك إذ أنها تتنافس في الأسواق على جذب العملاء من خلال إبتكار خدمات ومنتجات جديدة، مع حرصها على إخفاء كل ذلك عن منافسيها ليكون لها السبق في الفرص، كما أنها تلزم العاملين بالإحتفاظ بهذه السرية في عقود عملهم.

3- السرية البنكية بين التأييد والمعارضة:

هناك وجهات نظر مؤيدة للسرية البنكية وأخرى معارضة، فالمؤيدة ترى بأن الأخذ بمبدأ السرية البنكية بإمكانه تحقيق نتائج اقتصادية في اتجاهات مختلفة أهمها تشجيع الإدخار والإستثمار وجلب رؤوس الأموال،[1] ومن ناحية أخرى حماية الحق في الخصوصية للعميل، إذ لكل شخص الحق في حماية حرمة حياته الخاصة بما فيها شؤونه المالية والاقتصادية، كمعاملاته مع البنوك.[2]

في المقابل ترى الجهة المعارضة أن لها أثر سلبي على الاقتصاد من خلال ضخ أرصدة كبيرة إلى الجهاز البنكي ثم سحبها بشكل مفاجئ، ما يؤدي إلى حدوث أزمات نقدية وبنكية، كما أنها تساعد على التهرب الضريبي،[3] إن نظم السرية البنكية المطلقة تؤدي إلى صعوبة كشف حسابات أصحاب الدخول غير المشروعة، ومن ثم تساعد على إنتشار عمليات تبييض الأموال.[4]

4- العلاقة بين السرية البنكية وتبييض الأموال:

توجد علاقة قوية بين مبدأ السرية البنكية وتبييض الأموال، فالبنوك تعد القناة الرئيسية التي تصب فيها عمليات تبييض الأموال من جانب مهربي المخدرات ومرتكبي الجرائم الخطيرة، الذين يريدون تطهير أموالهم عبر العمليات البنكية المتشابكة. ومبدأ سرية الحسابات البنكية يساعد بلاشك على إتمام عمليات تبييض الأموال، وتشكل مانعاً من الإطلاع على الودائع البنكية وملجأ للأموال المشبوهة. وتسلك الدول إزاء السرية البنكية ثلاثة مسالك: [5]

---

[1] حاجي العلجة، **الأثر المتبادل بين السرية المصرفية وغسيل الأموال**، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 09، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2013، ص 79.

[2] نادية عبد الرحيم، **مرجع سبق ذكره**، ص 27.

[3] حاجي العلجة، **المرجع أعلاه**، ص 79.

[4] نادية عبد الرحيم، **مرجع سبق ذكره**، ص 27.

[5] علي محمد حسنين حماد، **الحلول العملية والشرعية لمشكلة السرية المصرفية ومواجهة غسل الأموال**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 43، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007، ص ص 52-54.

- **دول السرية المقيدة:** فهي دول تفرض السرية البنكية على معاملات العملاء مع البنوك ضمن أنظمتها ولكنها تضع استثناءات* تجيز فيها رفع هذه السرية، وهذه الإستثناءات هي بمثابة القيود على مطلق السرية.
- **دول السرية المحدودة:** نجد أن هذه الدول أباحت في تشريعاتها التدخل شبه الكامل في أمور البنوك وعملياتها، فعلى سبيل المثال في فرنسا يتعين على البنوك أن تخطر خزانة الدولة بأرباح عملائها لأجل ضريبة الدخل.
- **دول السرية المطلقة:** الدول المطبقة للسرية المطلقة ترفض الخروج على مبدأ السرية البنكية حتى في حالات جرائم تبييض الأموال، ومن الأمثلة على هذه الدول سويسرا،[1] وتدخل ضمن هذه المجموعة من دول السرية المطلقة الملاذات البنكية.[2]

أصبحت السرية البنكية حالياً من القواعد المستقرة واللصيقة بعمل البنوك، فتلتزم البنوك بموجب القواعد البنكية العامة، بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم البنكية ويتعلق ذلك بكل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عميله ويستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى البنك أو يكون قد علم بها البنك من الغير، وجميع معلومات العميل تخضع للسرية التامة كرقم العميل، المبالغ المقيدة في حساباته سواء دائنة أو مدينة، ودائع العميل، الخزينة الحديدية للعميل، التسهيلات الائتمانية والقروض الممنوحة له مدى التزامه بسداد الأقساط ومقدارها، الضمانات المقدمة منه في التسهيلات والقروض وإلى غير ذلك مما يتصل بنشاط العميل مع البنك.[3]

وبالتالي يعد التزام العاملين في البنك بالسر المهني، من أخلاقيات العمل البنكي، أما الإلتزام المطلق بسرية العمل البنكي بين العميل وبنكه وعدم إفشاء أية معلومة تخص حسابات العميل، المبالغ المودعة أو المحولة، أو كشف هويته، تحقق هذه السرية المطلقة احترام خصوصية معاملات العميل مع البنك وعدم إفشائها للغير، حتى وإن كانت سلطات المكافحة في حد ذاتها، وتعطي ميزة للبنوك العاملة بها، في جذب الأموال الضخمة مهما كان مصدرها شرعية أو الغير الشرعية، وبذلك يمكن أن تنتقل هذه الأموال تحت غطاء السرية البنكية من بنك إلى آخر، حتى تندمج في الأخير مع الأموال الشرعية، ويصعب التفريق بينهما، وهو ما يحد ويعرقل جهود المكافحة وكشف الأموال المبيضة.

* تتمثل هذه **الاستثناءات** في أربعة أمور يتوجب فيها كشف السر: بناءاً على نص قانوني، أو للمصلحة العامة، أو لمصلحة البنك، أو برضا العميل.

[1] نادية عبد الرحيم، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 27 – 28.

[2] علي محمد حسنين حماد، **مرجع سبق ذكره**، ص 53.

[3] توهامي محمد رضا، يعيدي رضا، **مرجع سبق ذكره**، ص 306.

ثانياً: الجنات الضريبية

الملاذات الضريبية **Tax Havens** هي الأراضي التي تجمع بين السرية البنكية مع سياسة انخفاض الضرائب على الأصول. وقد تكون دولاً أوجزر تابعة لدول أخرى (جيرسي Jersey، جزر كايمان îles Caïman، ...). وبشكل أكثر تحديدًا، تلبي هذه المناطق أربعة معايير:[1]

1- السرية البنكية الصارمة؛
2- انعدام الضرائب أو انخفاضها، سواء على الدخل أو الأرباح أو العقارات؛
3- سهولة كبيرة في إنشاء الشركات.

تتوزع الجنات الضريبية على 50 منطقة في العالم، وتميل إلى التركز في مواقع قريبة من الدول المتقدمة، مثل منطقة البحر الكاريبي وأوروبا، والجدول الموالي يوضح أهم المواقع الجغرافية المصنفة كجنات ضريبية:

[1] Sylvain Hermon, Florent Benayech-geroges, **LES PARADIS FISCAUX**, disponible sur : https://www.eleves.ens.fr/pollens/seminaire/seances/paradis/paradisfisc.html, consulté le : 26/05/2018.

الجدول رقم (07): تصنيف دول الجنات الضريبية

الإقليم	الدول
الكاريبي وجزر الهند الغربية	أنجويلا، انتيغا وباربودا، أروبا، البهاما، بربادوس، جزر فيرجن البريطانية، وجزر كايمان، دومينيكا، وغرينادا، ومونتسيرات، وجزر الأنتيل الهولندية، وسانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، جزر تركس وكايكوس، جزر فيرجن الأمريكية.
أمريكا الوسطى	بليز وكوستاريكا وبنما.
سواحل شرق أسيا	هونغ كونغ وماكاو وسنغافورة.
أوروبا والبحر الأبيض المتوسط	أندورا وجزر القنال الانجليزيه(غيرنسي وجيرسي)، قبرص، جبل طارق، جزيرة مان، ايرلندا، ليختنشتاين، لوكسمبورغ، مالطا، موناكو، سان مارينو، سويسرا.
المحيط الهندى	جزر المالديف وموريشيوس وسيشيل.
الشرق الأوسط	البحرين والاردن ولبنان.
شمال الاطلسى	برمودا.
المحيط الهادى وجنوب المحيط الهادى	جزر كوك، جزر مارشال، وساموا، وناورو، ونيوي، وتونغا، فانواتو.
غرب أفريقيا	ليبريا.

المصدر: هيثم نصر الدين حامد، دور الجنات الضريبية في التجنب الضريبي على المستوى الدولي، 2015، ص5، متاح على الموقع التالي:.https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2684810 ، تاريخ الإطلاع: 2018/05/23.

وتقدم الجنات الضريبية خدماتها عبر أسلوبين رئيسيين: الأول يتمثل في إيداع أموال وثروات فاسدة والتكتم عليها بدون فرض أية ضرائب. لذا يلجأ إليها الفاسدون من الرؤساء وكبار المسؤولين لإيداع أموالهم وتأسيس شركات بأسمائهم أو أسماء أشخاص آخرين، يستخدمونهم كواجهة، وثمة طرق ملتوية مختلفة تعرفها مكاتب الخبرة القانونية، وتخدمهم لقاء مبالغ زهيدة. الثاني: يتمثل في لجوء الشركات الكبرى والصغرى إليها، للتهرب من دفع الضرائب، فتسجل مقرها الرئيسي فيها شكلياً، بينما مقرها الفعلي في عاصمة كبرى، أو تشكل الشركات الكبرى شركاتٍ شقيقة في إحدى الملاذات الضريبية، وتمارس النشاط باسمها في دول وأسواق ومناطق، لا تفرض ضرائب مرتفعة، وبالتالي، تتهرب من دفع الضريبية، بحسب قانون الدولة التي تقيم فيها.[1]

[1] Jane G. Gravelle, **Tax Havens: International Tax Avoidance and Evasion**, Congressional Research Service, January 2015, P 7-10, Available on the website : https://crsreports.congress.gov , Date of access : 22/03/2019.

تم تسريب معلومات من بنما وبالتحديد من مكتب المحاماة **موساك فونسكا** "**Mossack Fonseca**" الذي أنشأه الألماني **يورغن موساك** بمعية المحامي البنمي **رامون فونسيكا** والملقب بـ "**ملك الشركات الوهمية**" تمثلت في 2.6 تيرابيت من المعطيات و11.5 مليون وثيقة، تمتد من 1977 إلى غاية سنة 2015. تتعلق هذه الوثائق بـ 214.488 كياناً وقد أتت على ذكر 12 رئيس دولة ممن مازالوا يمارسون مهامهم أو أنهوها، كما كشفت هذه الوثائق على 128 إسماً من السياسيين أو الشخصيات الرسمية أي ما يعادل 140 شخصية عامة و61 من أقرباء أو شركاء زعماء دول.

تتوزع الكيانات التي أظهرتها التسريبات على 21 ملاذا ضريبيا وهي: الجزر العذراء البريطانية، بنما، السيشال، ساموا، البهاماس، نيفادا، جزيرة أنغيولا البريطانية، هونك كونغ، المملكة المتحدة، البيليز، كوستاريكا، اليومينغ، مالطا، إزلاندا الجديدة، الشيبر، الإراغواي، رأس الخيمة، سنغافورة، جزيرة آيل أوف مان وجرسي.

حسب الوثائق المسربة تمتع 14.153 حريفا (وسيطا) بخدمات شركة موساك فونسيكا وتم ذكر 500 بنك وأكثر من 15.500 شركة تم إنشاؤها من طرف هذا المكتب. فالعديد من هذه الشركات التي أُنشئت في الملاذات الضريبية هي شركات وهمية في الواقع تم تأسيسها لإخفاء تحويلات مالية لشركات أو أشخاص، فبالنسبة إلى شركة أو شخص يريد أن يتهرب من مؤسسات الرقابة المالية في البلدان التي تسجل ارتفاعا في نسب ضرائبها يعتبر إنشاء شركات وهمية حلا لتسجيل الأرباح أو تحويل العائدات لشركة أخرى تأسست في بلد أو جنة ضريبية تكون فيها نسبة الضرائب منخفضة وفي هذه الحالة نحن بصدد الحديث عن تهرب ضريبي.

كما أن غموض طريقة إنشاء شركات من هذا النوع بالإضافة إلى السر البنكي والتعاون القضائي الضعيف أو المنعدم تماماً يساهم في تفشي تبييض الأموال المتأتية من نشاطات إجرامية فالمال غير الشرعي يُعاد توظيفه في المسالك المالية عبر هذه الشركات الوهمية.[1]

[1] سناء السبوعي، مالك الخضراوي، **أوراق بنما: رحلة في العالم الخفي للشركات غير المقيمة**، 2016/04/28، متاح على الموقع: https://inkyfada.com/2016/04/أوراق-بنما-رحلة-في-العالم-الخفي-للشرك/ ، تاريخ الإطلاع: 2018/05/30.

الشكل رقم (07): خريطة الملاذات الضريبية في العالم

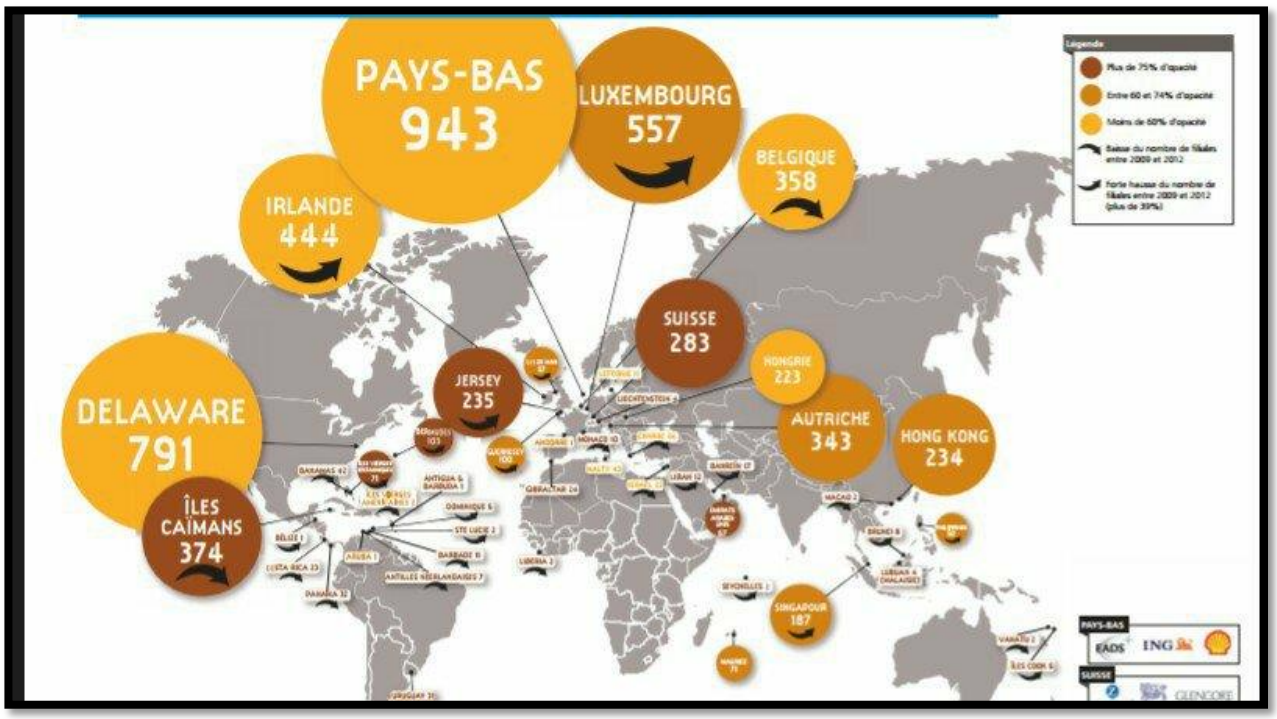

Source : Mathilde Dupré, Jean Merckaert, **rapport aux paradis des impots perdus**, comité catholique contre la faim et pour le développement, juin 2013, p 14-15.

الدول الأكثر تعتيماً بنسبة 75%

التعتيم بين 60 و74%

التعتيم أقل من 60%

انخفاض في عدد الشركات التابعة بين عامي 2009 و2012

زيادة قوية في عدد الشركات التابعة بين عامي 2009 و2012 (أكثر من39%)

يوضح الشكل أعلاه الملاذات الضريبية الأكثر تعتيماً وغموضاً وسريةً بنسبة 75%، منها: ناورو، جزر المالديف بليز، جزر مارشال، جزر تركس وكايكوس، سانت لوسيا، سيشيل، فانواتو، مونسيرات، برمودا، ساموا، بروناي، جزر الأنتيل الهولندية، جزر البهاما، ماكاو، أنتيغوا وبربودا، لبنان، جزر فيرجن البريطانية، ليبيريا، دومينيكا، بربادوس الإمارات العربية المتحدة، البحرين، جبل طارق، جيرسي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سويسرا، أوروغواي كوستاريكا، جزر كايمان، لابوان (ماليزيا)، بناما، جزر كوك، موناكو.

أما الملاذات الضريبية التي تقدر نسبة التعتيم والغموض فيها بين 60 و74%، كما يلي: موريشيوس، أندورا، هونغ كونغ، الفلبين، سنغافورة، جزر فيرجن الأمريكية، لوكسمبورغ، النمسا، غيرنسي، جزيرة مان. والملاذات التي تتسم بالتعتيم والغموض بأقل من 60%، هي كالتالي: بلجيكا، قبرص، ديلاوير (الولايات المتحدة)، ماديرا (البرتغال)، هولندا، مالطا، هنغاريا، لاتفيا، ايرلندا.

أما من ناحية عدد الشركات التي تم إنشائها في هذه المناطق فتحتل هولندا المرتبة الأولى فيعدد الشركات حيث قدر عدد المنشأة فيها بـ 945 شرك، لتليها الولايات المتحدة الأمريكية من خلال جزر ديلاوار بمجوع شركات بلغ 791 شركة، ثم لوكسمبورغ بـ 557 شركة، وايلندا بـ 444 شركة، ثم جزر كايمان بـ 374 شركة، لتأتي بعدها بلجيكا بـ 358 شركة.

ويقدر تقرير التجارة والتنمية لسنة 2014 بأن إجمالي خسائر الدول النامية بسبب التهرب الضريبي والتدفقات المالية غير المشروعة خارج تلك الدول يتراوح بين 66 مليار دولار و84 مليار سنوياً، كما ذكر التقرير أيضاً أن ما يتراوح بين 8% و15% من صافي الثروة المالية للدول النامية، يتم الاحتفاظ به في دول الملاذ الضريبي. [1]

ثالثاً: المراكز المالية خارج الحدود

لقد قامت المؤسسات البنكية في الستينات من القرن العشرين الماضي بتطوير هذه المراكز للإستفادة من مزايا اقتصاديات الحجم في عملياتها الدولية، وكان طبيعياً أن تتطلب هذه المراكز لتدعيمها بنياناً متطوراً عالي الكفاءة والتكلفة من رأس مال اجتماعي واتصالات سلكية "برق وتليفون" ونقل جوي وحسابات، وغيرها من الأعمال المشروعة، وقد تم التوصل إلى ذلك عن طريق توطين عدد كافٍ من البنوك والمؤسسات المالية المتنوعة في مركز مالي موحد، يباشر تقديم الخدمات البنكية والمالية الكفء لجمهور العملاء بالإضافة إلى تخفيض تكلفتها.[2]

تعرف المراكز المالية الخارجية **offshore** بأنها" مجتمع تجاري أنشأ في ملاذ ضريبي، ويتألف من المحاسبين والبنكيين والمحامين الذين يستغلون التشريع الضريبي في صالح غير المقيمين". كما يعرفها البعض بأنها " البلد التي توفر للمقيمين فى دول أخرى فرصة لتأسيس الشركات والإستفادة من خدماتها المالية للأنشطة خارج هذا المركز كما تقدم في معظم الحالات بعض المزايا مثل معدلات الضرائب المنخفضة".[3]

وقد تم استخدام العديد من أنواع المصطلحات، بما في ذلك المركز المالي الدولي (IFC)، والمركز البنكي الدولي (IBC)، والمرافق البنكية الدولية (IBFs)، ومركز الخدمات البنكية الخارجية. وتشير جميع هذه المصطلحات على نطاق واسع إلى نفس مفهوم المركز المالي الخارجي.[4]

وتتكون هذه المراكز من المحاسبين والمحامين والبنكيين، بالإضافة إلى شركات الائتمان المرتبطة بها والوسطاء الماليين الذين يبيعون الخدمات لأولئك الذين يرغبون في استغلال آلية إنشاء الجنات الضريبية، أي أن الهدف من إستخدام

[1] رمزي محمود، محمد رمزي المحامي، **مافيا اقتصاد الظل وبنوك أوف شور**، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، دط، 2019، ص 20.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **الاقتصاد الخفي وغسيل الاموال – العلاقة الجهنمية–، مرجع سبق ذكره**، ص 191.

[3] هيثم نصر الدين حامد، **مرجع سبق ذكره**، ص 3.

[4] Ahmed Zoromé, **Concept of Offshore Financial Centers : In Search of Operational Deffinition**, International Monetary Fund, April 2007, P4.

هذه المراكز الإستفادة من معدلات الضرائب المنخفضة التى يقدمها هذا المركز، ويكمن الفرق الأساسى بين مفهوم الجنات الضريبية والمراكز المالية الخارجية في أن الجنات الضريبية ترتكز على تخفيض الضرائب أو الإعفاء منها، بينما ترتكز المراكز المالية الخارجية على إستخدام هذا التخفيض فى إطار متكامل من الخدمات المالية والتنظيمية لجذب غير المواطنين للإستفادة من هذا التخفيض.

وبالرغم من هذا الفارق فإن بعض الدراسات الحديثة لا ترى فرق بين هذين المصطلحين، وكثيراً ما تعتبرهما قابلين للتبادل، ولكن من ناحية أخرى هناك دراسات تقول بأن تلك المراكز ليست هي نفسها الجنات الضريبية. [1]

أما بنوك الأفشور **Offshore Banking** فتُعرف بأنها كيانات مالية لا تخضع للسلطات الرقابية والتنظيمية في الدول التي تقوم بمزاولة أنشطتها على أراضيها، كما أنها تقع خارج نطاق سيطرة دولة إقامة المودع. إنها المراكز البنكية الخارجية أو ما يسمى ببنوك "الأوفشور". [2] وتتميز الملاذات البنكية بمجموعة من المعايير الخاصة بها مما يجعلها مرتعاً يلجأ إليه مبيضوا الأموال، وهي: [3]

1- أن يتم احترام سرية الأعمال البنكية في البنوك التي يتعامل مبيضوا الأموال معها، وأن يكون هناك ضمان تام لإخفاء شخصية العميل؛

2- لا تفرض البلاد رقابة على النقد، فعدم وجود هذه الرقابة يعد عاملاً مشجعاً للمهربين ومبيضي الأموال على إختيار هذه البلاد؛

3- ضمان التجهيل بعدم ظهور شخصية العميل؛

4- وجود وسال اتصال حديثة، وتقنيات متقدمة في البنوك والمؤسسات المالية تساعد مبيضي الأموال على القيام بعمليات معقدة من التحويلات لكي يتم تمويه المصدر الغير المشروع للأموال.

يرتبط نشاط هذه المراكز بالأنشطة الاقتصادية الخفية والجريمة المنظمة من خلال عمليات التهرب الضريبى وتبييض الأموال، وتلتزم هذه المراكز بالسرية التامة حول المعلومات المالية المتعلقة بالأفراد والمؤسسات وعدم الإفصاح عن أي منها للسلطات الضريبية فى دولة المواطن، وتفتقر هذه المراكز إلى الشفافية في جميع الإجراءات الضريبية. [4]

بالإضافة إلى المعوقات التي تم ذكرها آنفاً هناك معوقات أخرى تحد من فعالية الرقابة البنكية على تبييض الأموال أهمها: [5]

---

[1] هيثم نصر الدين حامد، **مرجع سبق ذكره**، ص 3.

[2] أحمد سلامة، **"بنوك الأفشور" وأزمة الدولار**، 13 أوت 2016، متاح على الموقع: **http://egybusiness.org/defaultarticle/12** ، تاريخ الإطلاع: 2018/05/25.

[3] علي محمد حسنين حماد، **مرجع سبق ذكره**، ص 52.

[4] أحمد سلامة، **المرجع أعلاه**.

[5] عبد الرزاق يخلف، **متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب – دراسة للجهود الدولية وكيفية الاستفادة منها في الجزائر–** ، أطروحة دكتوراه، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2012/2011، ص ص 153- 160.

- نقص العنصر البشري المؤهل في مختلف المؤسسات المالية، وهذا النقص في التأهيل المعرفي والعلمي والعملي، يسهل عمل مبيضي الأموال ذوي الخبرة والإمكانيات المتنوعة؛
- عدم وجود نظام معلوماتي متطور لنقل المعلومات من المؤسسات المالية خاصة، فيما يخص حركة الأموال ومصادرها إلى وحدات المعلومات المالية وذلك بتوفير البرامج الحاسوبية الضرورية؛
- التقدم المستمر في تقنية الإتصالات وعولمة الخدمات البنكية والمالية، مما أتاح لمبيضي الأموال العمل من خلال أنماط جديدة تشبه إلى حد كبير التعاملات المالية والتجارية المشروعة، وهذا من خلال الإبتكار والتجديد المستمر ومنها النظم الشبكية والطرق الجديدة في دفع الأموال والتطورات التي استجدت في مجال التحويلات البرقية ونظم الدفع الإلكترونية؛
- ارتفاع تكلفة الالتزام بنظام مكافحة تبييض الأموال، حيث يشكل أعباء إضافية على المؤسسات البنكية؛
- إنتشار الفساد والرشوة مما أدى بالمبيضين أو ممولي الإرهاب إلى استغلال أصحاب الأخلاق والقيم الهشة خصوصاً موظفي المؤسسات المالية؛
- عدم التزام البنوك بالتوصيات الدولية لمكافحة تبييض الأموال خاصة تلك الصادرة عن مجموعة العمل المالي FATF ولجنة الرقابة البنكية بازل.

كذلك قدر البنك الدولي ميزانيات الجزر الصغيرة في الكاريبي والمحيط الهادي والهندي والتي تمثل مراكز مالية ضخمة بـ 18 تريليون دولار، أي ما يساوي ثلث الناتج المحلي للعالم بأكمله في سنة 2014. ولقد ذكر تقرير مكتب المساءلة الحكومي في أمريكا (GAO) أن 83 شركة من قائمة أكبر 100 شركة أمريكية لها فروع في مناطق الأفشور الآمنة، ويرتفع الأمر في أوروبا لتسجل شبكة عدالة الضرائب الأوروبية، أن 99 من أكبر 100 شركة في القارة تستخدم أفرع وحيل الأوفشور.[1]

مما سبق يتضح لنا أن هناك مناطق معينة في العالم تشجع وتساهم في إستمرار وتطور عمليات تبييض الأموال، وتوفر المناخ المناسب لحماية الأموال المبيضة بعيداً عن موطنها الأصلي هروباً من المساءلة وجهات مكافحة تبييض الأموال، باعتماد السر البنكي المطلق والتكتم والغموض عن كل ما يتعلق بالعميل وأمواله المودعة، أو الشركات الوهمية، بالإضافة إلى ميزة الإعفاء الضريبي التي تستقطب كل أثرياء العالم للجوء إلى هذه المناطق، وبالتالي تشكل الملاذات الضريبية والمراكز المالية خارج الحدود عقبة كبيرة في مكافحة تبييض الأموال في العالم خاصةً وأن حجم الأموال التي تستقطبها في زيادة مستمرة.

[1] رمزي محمود، محمد رمزي المحامي، **مرجع سبق ذكره**، ص 20.

المبحث الثالث: الجهود الدولية في إطار الرقابة البنكية للحد من تبييض الأموال

ارتأى العالم الدولي إلى صياغة مجموعة من الإلتزامات التي يتوجب على البنوك تطبيقها للوقاية ضد تبييض الأموال، وأهم الهيئات الدولية التي كانت السباقة في وضع معايير ومبادئ للرقابة البنكية على عمليات تبييض الأموال هي لجنة بازل للرقابة البنكية ومجموعة العمل المالي.

المطلب الأول: معايير لجنة بازل – Basel –

تعتبر لجنة بازل للأنظمة البنكية والممارسات الرقابية مرجعاً للسلطات الإشرافية المحلية، ولقد سمحت هذه اللجنة بتشكيل قواعد بنكية تضمن السلامة والمنافسة العادلة بين البنوك، كما تطرقت هذه اللجنة إلى الرقابة على عمليات تبييض الأموال، وأوصت بمجموعة من التوصيات التي يمكن أن تعتمدها البنوك بصفة دائمة في عملها، للرقابة على عمليات تبييض الأموال.

أولاً: نشأة لجنة Basel وتعريفها

ظهرت لجنة بازل للرقابة البنكية بعد تفاقم أزمة الديون الخارجية للدول النامية، وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها والتي منحتها البنوك العالمية، مما سبَّب أزمات لهذه البنوك، إضافة إلى المنافسة القويَّة من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية بسبب نقص رؤوس أموال الأولى.[1] وهو ما سبب إفلاس العديد من البنوك منها البنك الألماني Herstatt هيرث ستات بنك سنة 1974[2] وفي نفس السنة أفلس أيضاً البنك الأمريكي فرانكيل ناشيونال بنك، وهو ما أدى إلى الإهتمام أكثر بالمخاطر الإئتمانية، مخاطر التسوية ومخاطر الإحلال والبحث عن آليات لمواجهتها بهدف التقليل منها، وذلك من خلال إيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في مختلف دول العالم، نتيجة لذلك تشكلت لجنة بازل تحت مسمى "لجنة الأنظمة البنكية والممارسات الرقابية". [3]

أنشئت لجنة بازل Basel في نهاية عام 1974 من قبل البنوك المركزية للدول العشر التي تتألف من الولايات المتحدة ودول أوروبية، وهي تختص بالإشراف على البنوك في العالم، وتُصدر مجموعة من المبادئ تحظر استخدام البنوك في النشاط المتعلق بالأنشطة الإجرامية، وتُصدر ما يعرف بمبادئ وتوجيهات إشرافية شاملة دون أن يكون لها القوة التنفيذية على الدول.[4] وسميت بهذا الإسم لأن اجتماع اللجنة يعتمد في مدينة بازل بسويسرا حيث توجد

---

[1] سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 06، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2006، ص 152.

[2] حمزة فيلالي، آسيا قاسيمي، **المخاطر المصرفية ومنطلق تسييرها في البنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل**، المؤتمر الدولي الأول حول: إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، يومي 12 – 13 ديسمبر 2011، ص7.

[3] ذهبي ريمة، **مرجع سبق ذكره**، ص 75.

[4] نصر شومان، **أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2009، ص 141.

أمانتها الدائمة،[1] وتضم هذه اللجنة 13 عضواً (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، اسبانيا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، لوكسمبرج، و.م.أ)، تكون البلدان ممثلة من قبل بنوكها المركزية أو هيئات المراقبة عندما لا تتم الرقابة عن طريق البنك المركزي.[2]

وعادة ما تجتمع هذه اللجنة في مقر بنك التسويات الدولية Bank for International Settlement (BIS) للرقابة أربع مرات سنويا، ويساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على المصارف.[3]

ثانياً: تبييض الأموال حسب معايير لجنة بازل للرقابة البنكية

أصدرت لجنة بازل للرقابة البنكية إعلان المبادئ لمنع استخدام النظام البنكي في أنشطة إجرامية في 12 ديسمبر 1988، ويعد أول جهد دولي في مجال منع استخدام النظام البنكي في تبييض الأموال، وسعت اللجنة من خلال هذه المبادئ إلى تشجيع جميع البنوك على اعتماد قواعد هذا الإعلان للوقاية من خطر تبييض الأموال، وتتضمن هذه المبادئ أربعة عناصر رئيسية كما يلي:[4]

1- التحقق من هوية العملاء الذين يلجؤون إلى خدماتها (أصحاب الحسابات، مستأجري الخزائن، العملاء الجدد)، وأن تحرص على تجنب تنفيذ عمليات كبيرة الحجم مع عملاء لا يفصحون عن هوياتهم؛

2- احترام القوانين والمعايير المتعلقة بالعمل البنكي والتقيد بها، خاصة تلك التي تمس المعاملات المالية بما فيها التحويلات المالية؛

3- التعاون بين البنوك والسلطات المكلفة بتطبيق القوانين، والحرص على عدم تقديم المساعدة للعملاء المتورطين في الأنشطة الإجرامية وذلك من خلال الكشف عن المعلومات المزورة والمضللة وفي حالة التأكد من أن الأموال ذات هدف إجرامي يتوجب على البنك اتخاذ تدابير وفق القانون على سبيل المثال إنهاء العلاقات مع العميل أو تجميد حساباته؛

4- ضرورة تبني البنوك القواعد التي تضمنها إعلان لجنة بازل، وتوفير برنامج تدريب لمستخدميها لمكافحة تبييض الأموال.

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **الاقتصاد الخفي وغسيل الاموال والفساد العلاقة الجهنمية، مرجع سبق ذكره**، ص 338.

[2] عبد الرزاق يخلف، **مرجع سبق ذكره**، ص 116.

[3] محمد الجموعي قريشي، فاطمة بن شنة، **دراسة تحليلية لمقررات لجنة بازل في تسيير مخاطر الإئتمان**، المؤتمر الدولي الأول: إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، يومي 12- 13 ديسمبر 2012، ص 2.

[4] تدريست كريمة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 115 – 116.

ونشير إلى أن اللجنة قامت سنة 1990 بإصدار إرشادات أخرى مرتبطة بمكافحة تبييض الأموال وأهمها ضرورة إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات لتمكن جهات الرقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة وفق ضوابط محددة.

ثالثاً: المبادئ الأساسية للرقابة البنكية

أصدرت لجنة بازل سنة 1997 المبادئ الخمسة والعشرين والتي تمثل الإطار الأساسي الذي يجب التقيد به من قبل البنوك في دول العالم من أجل رقابة فعالة،[1] حيث تم تقسيم هذه المبادئ إلى سبعة محاور،[2] وتعتبر مرجعاً أساسياً للسلطات في جميع أنحاء العالم، وقد ورد في الدليل مايلي: على المشرفين البنكيين التأكد من أن البنوك لديها سياسات وممارسات وإجراءات كافية، متضمنة اللوائح الصارمة الخاصة بـ "اعرف عميلك" التي تعزز من المعايير الأخلاقية والمهنية الرفيعة في القطاع المالي وتمنع البنوك من استخدامها سواء على نحو مقصود أو غير مقصود بواسطة العناصر الإجرامية،[3] كما حث الدليل على تبني التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي، وقد تم إعداد المبادئ الأساسية بمساعدة من 15 دولة غير الدول العشر الكبرى، متضمنة البرازيل، الشيلي، هونغ كونغ، المكسيك، روسيا، سنغافورة، تايلاند.[4]

كما أصدرت اللجنة خلال سنة 1999 منهجية لتقييم مدى إلتزام الدول بالمبادئ الموضوعة من قبلها والتي تحتوي على إحدى عشر (11) معياراً أساسيا وخمسة (5) معايير إضافية (ملحقة) بغية تقييم إلتزام الدول بسياسات وإجراءات معرفة العملاء، وتتضمن هذه المعايير الإضافية إشارة واضحة إلى ضرورة التقيد بالتوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي.[5]

رابعاً: مبدأ اعرف عميلك

أصدرت لجنة بازل للرقابة البنكية عام 2001، المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء وطالبت جميع البنوك بتطبيقها، لتحول دون استغلالها في عمليات تبييض الأموال. وتشمل المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء، أو ما يطلق عليه العناية الواجبة للعملاء، على عدة عناصر هي:

---

[1] يخلف عبد الرزاق، **مرجع سبق ذكره**، ص 117.

[2] زيدان محمد، حبار عبد الرزاق، **متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية**، المؤتمر الدولي الثاني: إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي 11-12 مارس 2012، ص ص 6-7.

[3] Basel Commitee On Banking Supervision, **Core Principle For Effective Banking Supervision**, April 1997, P 7.

[4] جمعية الاختصاصيين المعتمدين في مكافحة غسيل الأموال، **الدليل الدراسي لامتحان شهادة اختصاصي معتمد في مكافحة غسيل الاموال**، **مرجع سبق ذكره**، ص 123.

[5] تدريست كريمة، **مرجع سبق ذكره**، ص 117.

1- **سياسة قبول العميل**: يتعين على البنوك أن تضع سياسات واضحة لقبول عملائها، على أن تتضمن وصفاً لأنواع العملاء، حيث توجد بعض العوامل التي يجب مراعاتها في إعداد سياسة قبول العميل أهمها خلفية العميل كالدولة التي ينتمي إليها، مصدر الأموال، منصبه العام، الحسابات المرتبطة به، أنشطة عمله، أية مؤشرات للمخاطر يمكن النظر فيها. كما يجب على البنوك وضع إجراءات متشددة لقبول العملاء ذوي المخاطر المرتفعة، مثل الأغنياء الذين لا تتضح مصادر أموالهم، من خلال جعل قرار العمل معهم مقصوراً على المستويات الإدارية العليا. [1]

ويمكن تقسيم العملاء بالبنوك إلى نوعين: عميل دائم، وعميل عارض، ويقصد بالعميل الدائم الذي تنشأ بينه وبين البنك علاقة تتصل بالأنشطة والخدمات التي يقدمها البنك لعملائه والتي يتوقع عند نشأتها أن تمتد لفترة زمنية. أما العميل العارض فيقصد به العميل الذي لا يمتلك حساباً لدى البنك، ويطلب تنفيذ عملية ما دون أن تكون لديه نية في إقامة علاقة مستمرة مع البنك. وتختلف متطلبات مراعاة العناية الواجبة بالعملاء طبقاً لنوع العميل، إذ تتطلب شروط قبول التعامل مع العملاء الدائمين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، ما يلي: [2]

- لا يتم فتح أي حساب دون الحصول على المستندات القانونية لإثبات الهوية والمعلومات الضرورية لتطبيق مبدأ "اعرف عميلك" لجميع أنواع العملاء (أفراد، شركات، بنوك،....إلخ)؛
- لا يتم فتح أي حساب إلا بعد استيفاء توقيع العميل شخصياً أو المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري على طلب فتح الحساب أمام الموظف المسؤول عن فتح الحساب، أو عرض الطلب على مسؤول الإلتزام لدراسة الطلب والحصول على الموافقة لفتح الحساب أو الرفض؛
- لا يتم فتح أي حساب أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية؛
- لا يتم فتح أي حساب إلا بعد التأكد من عدم وجود إسم العميل الجديد بالقوائم الممنوع التعامل معها الصادرة عن الأمم المتحدة، وكذلك عن أي من الجهات التي يلتزم البنك بها قانوناً، ووفقاً لما يراه البنك لتفادي التعرض للمخاطر نتيجة التعامل على تلك الحسابات؛
- لا يتم فتح أي حساب لعملاء ينتمون إلى الدول التي لا تنفذ توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تنفذها بشكلٍ كافٍ، إلا بعد الحصول على موافقة مسؤول الإلتزام، مع مراعاة إعطاء عناية كبيرة عند تنفيذ أية عمليات بنكية تخص هذه الحسابات؛
- لا يتم فتح حسابات للجمعيات الخيرية لقبول التبرعات إلا بعد الحصول على موافقة مدير الفرع، وبعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة عليها؛
- لا يتم فتح أكثر من حساب واحد بالبنك للعميل، إلا بعد دراسة المبرر من فتح هذا الحساب؛

[1] بهناس العباس، بلواضح عبد العزيز، **مرجع سبق ذكره**، ص 12-16.

[2] Basel Committee On Banking Supervision, **CUSTOMER DUE DILIGENCE FOR BANKS**, 31 march 2001, P 10-13.

- عدم بدء علاقة مع العميل إذا تعذر على البنك القيام بإجراءات التحقق وأرجع ذلك لأسباب تثير الإنتباه، وينبغي على البنك الإخطار بذلك؛
- يتم إستيفاء توقيع المختص بالفرع على طلبات فتح الحسابات بما يفيد الموافقة على فتح الحساب؛
- يتم الحصول على موافقة الإدارة العليا وإخطار مسؤول الإلتزام بالبنك عند فتح حساب للعميل المعرض للمخاطر بحكم عمله السياسي، وإذا تبين لاحقاً أن أحد العملاء شخص معرض للمخاطر بحكم عمله السياسي فيتم الحصول على موافقة الإدارة العليا على مواصلة علاقة العمل؛
- لا تتم الموافقة على فتح حساب مع العميل الذي يصر على عدم الكشف عن هويته؛
- تتم مراعاة ذات الإجراءات التي تتعلق بالتعرف على العميل بالنسبة للحسابات الرقمية؛
- للبنك الحق في إغلاق أي حساب في أي وقت وبدون ذكر الأسباب بشرط إخطار العميل بذلك على آخر عنوان مدون بملف العميل؛

أما بالنسبة للعميل العارض فيتعين عند التعامل معه مراعاة مايلي: [1]

- عدم تنفيذ أية عملية عارضة لغير العملاء تزيد قيمتها عن مبلغ معين (وذلك بذكر الحد المسموح به والعملة)؛
- عدم إيجار الخزائن الحديدية للعملاء العارضين؛
- في حالة تجاوز العملية العارضة الحج المسموح به يتم تطبيق ذات الإجراءات الخاصة بالتحقق من هوية العميل الدائم.

2- تحديد هوية العميل: تمثل هوية العميل عنصرًا حيوياً من معايير إعرف عميلك ويشمل مصطلح عميل ما يلي:

- الشخص أو الكيان الذي يحتفظ بحساب لدى البنك، أو الذي يتم الإحتفاظ بحساب نيابة عنه لدى البنك (أي المالكون المستفيدون)؛
- المستفيدون من العمليات التي ينفذها الوسطاء المهنيون؛
- أي شخص أو كيان له ارتباط بمعاملة مالية ويمكن أن يفرز مخاطر هامة على السمعة أو غيرها من المخاطر على البنك.

يتعين على البنوك أن تضع إجراءاً منظماً لتحديد هوية العملاء الجدد، وينبغي عليها عدم إقامة علاقة بنكية إلى حين التحقق بشكل مُرضٍ من هوية العميل الجديد. وتتم عملية التحقق من هوية العميل بصورة طبيعية في بداية علاقة البنك معه. ولضمان بقاء السجلات مُحدّثة وتعكس الوضع الراهن، يتعين على البنوك إجراء مراجعات منتظمة للسجلات القائمة.[2]

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال وغسيل الأموال والفساد –العلاقة الجهنمية–، مرجع سبق ذكره**، ص 398.

[2] Basel Committee On Banking Supervision, **CUSTOMER DUE DILIGENCE FOR BANKS**, op-cit , p 9-10.

3- **التعرف على نشاط العميل**: يجب على البنوك أن تضع إجراءات نمطية للتعرف على العملاء الجدد، وألا تبدأ علاقة بنكية حتى يتم التحقق من هوية العميل بصورة واضحة، وأن تطبق سياسات التعرف على العملاء ومن يقومون بتمثيلهم، مع إيلاء العملاء غير المقيمين مزيداً من العناية، وعدم اختصار إجراءات التعرف تحت أي ظرف. كما يتعيين على البنوك مراجعة السجلات المتواجدة لديها وتحديثها خاصة في حالة تنفيذ معاملات كبيرة أو حدوث تغيير كبير في المعلومات التي بحوزة البنك، عدم التعامل مع عملاء يصرون على عدم كشف هوياتهم، وعدم استعمال الحسابات الرقمية كوسيلة للإحتفاظ بحسابات لمجهولين.

4- **الرقابة المستمرة على الحسابات والمعاملات**: تعتبر الرقابة المستمرة على الحسابات وسيلة هامة لنجاح البنوك في أداء واجبها بالإخطار عن المعاملات المشتبه فيها للسلطات المختصة في الحالات التي يتعين فيها القيام بذلك. وحتى يمكن وضع أنظمة فعالة لتتبع الأنشطة المشتبه فيها ينبغي وضع حدود لكل أنواع الحسابات ليتم توجيه عناية خاصة للمعاملات التي تتجاوز الحدود.

5- **إدارة المخاطر**: تستوجب إجراءات اعرف عميلك الفعالة وجود أنظمة جيدة تتعلق بمراقبة الإدارة وأنظمة وإجراءات رقابية، وفصل المسؤوليات والتدريب، ويجب أن يلتزم مجلس إدارة البنك التزاماً تاماً بتطبيق برنامج فعال لمبدأ اعرف عميلك، وذلك من خلال وضع الإجراءات المناسبة، والتأكد من تطبيقها بجدية من خلال إدارة الإلتزام بالبنك، وتجدر الإشارة إلى أهمية توضيح دور إدارتي المراجعة الداخلية والإلتزام في البنك في تقييم الإلتزام بسياسات وإجراءات اعرف عميلك. فبالنسبة إلى إدارة المراجعة الداخلية والمتمثلة في مجلس الإدارة أو جهة إشرافية مشابهة، تؤدي دوراً هاماً في التقييم المستقبلي لإدارة المخاطر والنظم الرقابية الخاصة بها، من خلال التقييمات المنتظمة لمدى كفاءة الالتزام بإجراءات اعرف عميلك، أما بالنسبة إلى إدارة الالتزام فهي تتولى الرقابة المستمرة على عملاء البنك من خلال إختيار العينات العشوائية للإلتزام ومراجعة التقارير الإستثنائية لتنبيه الإدارة العليا في حالة عدم تنفيذ إجراءات اعرف عميلك بالطريقة المناسبة. وتتمثل مسؤوليات إدارة الإلتزام فيما يلي: [1]

- تقديم المشورة والإرشاد؛
- تعليم العاملين في البنك؛
- تقييم مخاطر الالتزام؛
- الرقابة، الإخطار عن العمليات المشبوهة؛
- التنسيق مع إدارة المراجعة الداخلية.

[1] **Idem**, P 13-15.

وفيما يلي بعض الأمثلة على إجراءات مبدأ "اعرف عميلك" في الجدول الموالي:

الجدول رقم (08): أمثلة على إجراءات مبدأ "اعرف عميلك"

نوع العميل	إثبات تحقيق الشخصية	إثبات العنوان
شخص طبيعي	- جواز السفر؛ - بطاقة الهوية؛ - رخصة القيادة أو شهادة الميلاد.	- كشف حساب العميل؛ - أحد الفواتير العمومية.
شخص معنوي	- التأكد وجودها ومركزها؛ - شهادة التأسيس؛ - السجل التجاري؛ - التحقق من هوية المديرين؛ - كبار المساهمين؛ - المستفيدين الحقيقيين.	- دليل على العنوان المسجل؛ - القيام بزيارة للموقع.

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات، **مرجع سبق ذكره**، ص 287.

الجدول رقم (09): أمثلة عن المعلومات الخاصة بتطبيق مبدأ "اعرف عميلك"

بالنسبة للشخص الطبيعي	بالنسبة للشخص المعنوي
- الغرض من فتح الحساب؛ - الدخل السنوي؛ - مصدر الدخل؛ - النشاط المتوقع للحساب؛ - متوسط الأرباح المتوقعة؛ - الأطراف التي سيتم التعامل معهم على الحساب؛ - العلاقات الدولية المستخدمة في نشاط الحساب.	- الغرض من فتح الحساب؛ - نوع الشخص المعنوي؛ - متوسط الأرباح المتوقعة؛ - مصدر الثروة؛ - النشاط المتوقع على الحساب؛ - العلاقات الدولية المستخدمة في نشاط الحساب.

المصدر: نفس المرجع أعلاه، ص 287.

وفي 2003، أصدرت اللجنة توجيهات إرشادية حول فتح الحسابات وتعريف العملاء وتوجيهاً عاماً حول الممارسات الجيدة بناءاً على المبادئ الواردة في الورقة البحثية الصادرة عن اللجنة تحت عنوان "العناية الواجبة اتجاه العملاء في البنوك". وركزت على بعض الآليات التي يمكن للبنوك استخدامها لوضع برنامج فعال لتعريف العملاء. ولا تقتصر الحاجة إلى معايير قوية للعناية الواجبة اتجاه العملاء على البنوك فقط، حيث ترى لجنة بازل أنه يتعين وضع توجيه مشابه لكافة المؤسسات المالية غير البنكية والوسطاء المهنيين لدى الخدمات المالية مثل المحامين والمحاسبين.

وفي أكتوبر 2004، أصدرت اللجنة مطبوعة هامة أخرى حول سياسات اعرف عميلك تحت عنوان "الإدارة المجمعة لمخاطر اعرف عميلك"، وتكمل مطبوعة الإدارة المجمعة لمخاطر اعرف عميلك العناية الواجبة للبنوك اتجاه العملاء الصادرة عن اللجنة في أكتوبر 2001. وهي تبحث العناصر الهامة للإدارة الفعالة لمخاطر اعرف عميلك في جميع أنحاء المجموعة البنكية. وتتناول الورقة الحاجة لدى البنوك لتبين توجه عام وتطبيق العناصر اللازمة لبرنامج اعرف عميلك السليم لدى كل من البنك الأم أو الفرع الرئيسي وكافة فروعه وشركاته التابعة. وتتكون هذه العناصر من إدارة المخاطر وسياسات قبول وتعريف العميل والمراقبة المستمرة للحسابات ذات المخاطر المرتفعة.[1]

كما أصدرت لجنة بازل دليل لفتح الحسابات سنة 2015، وتهدف اللجنة إلى تكييف الإرشادات الواردة في هذا الملحق للتطبيق المحدد من قبل البنوك فيما يتعلق بسياسات وإجراءات مكافحة تبييض الأموال، من أجل زيادة تعزيز فعالية برامج تحديد الهوية والتحقق من العملاء ومخاطر العملاء، ويجب أن يعكس برنامج تحديد هوية العميل والتحقق منها المخاطر المرتبطة بأنواع العملاء المختلفة وأنواع المنتجات البنكية ومستويات المخاطر المختلفة الناتجة عن علاقة العميل بالبنك، وعلاقات العملاء والمعاملات عالية الخطورة، مثل تلك المرتبطة بالأشخاص المعرضين سياسياً أو غيرهم من العملاء ذوي المخاطر العالية، والتي تتطلب تدقيقًا أكبر من العلاقات والمعاملات المرتبطة بالعملاء الأقل خطورة.[2]

ولقد تم تعديل توصيات مجموعة العمل المالي في يوليو 2003 وتضمنت معايير العناية الواجبة بالعملاء للجنة بازل، وعلى هذا يظهر التعاون الوثيق القائم بين لجنة بازل ومجموعة العمل المالي حول منع استخدام النظام البنكي لأغراض تبييض الأموال.

خامساً: مؤشر بازل لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

1- تعريف مؤشر بازل لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

مؤشر بازل لمكافحة غسل الأموال هو تصنيف سنوي مستقل يقيم خطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب / ML) (TFحول العالم. ونشر أول تقرير لهذا المؤشر سنة 2012، وهو يركز على أطر مكافحة تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب (AML / CFT) ، بالإضافة إلى العوامل ذات الصلة التي تؤثر على خطر ML / TF، مثل الفساد والشفافية وسيادة القانون. ويعطي هذا المؤشر:

- ترتيب تفاعلي يكشف عن الإتجاهات والتغيرات في المخاطرة بمرور الوقت؛
- مؤشر مركب بقيادة الأبحاث يعتمد على المصادر العامة وتقييمات الجهات الخارجية؛

[1] جمعية الاختصاصيين المعتمدين في مكافحة غسيل الأموال، **الدليل الدراسي لامتحان شهادة اختصاصي معتمد في مكافحة غسيل الاموال، مرجع سبق ذكره**، ص ص 126-127.

[2] Basel Committe On Banking supervision**, GENERAL GUIDE TO ACCOUNT OPENING**, 2015, P2.

- أداة لتقييم مخاطر مكافحة تبييض الأموال تغطي 203 دولة لأغراض الامتثال وصنع السياسات.

يقيس مؤشر بازل لمكافحة تبييض الأموال خطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الدول التي يغطيها هذا المؤشر، باستغلال المعلومات المتاحة بواسطة المصادر المختلفة، وتمثل درجة المخاطرة الكلية تقييماً شاملاً للعناصر الهيكلية والوظيفية في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما لا يوجد بيانات كمية متاحة، فمؤشر بازل لمكافحة تبييض الأموال لا يقيس تبييض الأموال بوجود المال الفعلي لنشاط التبييض أو مبلغ من الأموال غير مشروعة داخل بلدٍ ما، ولكن تم تصميمه للإشارة إلى مستوى المخاطرة، أي نقاط الضعف التي يلجأو إليها مبيضوا الأموال في بلدٍ ما من أجل تبييض الأموال. كما أن تصنيف مؤشر بازل للدول لا يهدف إلى المقارنة بين الدول مع بعضها البعض، وإنما لتوفير صورة شاملة لمستوى المخاطرة في العالم والعمل كنقطة انطلاق قوية لدراسة التقدم المحرز بمرور الوقت.

2- معايير تصنيف الدول في مؤشر بازل لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

كما أن تصنيف الدول وفقًا لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يمثل العديد من التحديات المنهجية، وبالخصوص أنه لم تكن هناك منهجية متفق عليها عالمياً لوصف ما إذا كان بلد معين يمثل مخاطر عالية في تبييض الأموال. وأجرى معهد بازل بحثًا مكثفًا وخلق مفاهيم لإطار العمل، التي يجب مراعاته لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، في تطوير مؤشر بازل لمكافحة تبييض الأموال، وهو نهج مبسط، على النحو الذي يحقق أفضل الممارسات لإنشاء مؤشر عالمي،[1] وقد استخدمت المعايير التالية في عملية التقييم: [2]

- جودة إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛
- مخاطر الفساد؛
- الشفافية والمعايير المالية؛
- الشفافية العامة والمساءلة؛
- المخاطر السياسية والقانونية.

[1] Basel Institute On Governance, **BASEL AML INDEX 2015 REPORT**, 18 August 2015, P 3, P 5.
[2] Basel Institute On Governance, **BASEL AML INDEX 2018 REPORT**, 09 October 2018, p 1.

3- مصادر مؤشر بازل لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

وتستند نتائج مؤشر بازل لمكافحة تبييض الأموال إلى 14 مؤشرا من مصادر متاحة للجمهور، هذه المصادر لها وزنها في المؤشر، هي: [1]

- جودة إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (65%)، ويستند مؤشر بازل في هذا المعيار على: تقارير التقييم المتبادل لفريق العمل المالي، مؤشر السرية المالية، تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن استراتيجية مكافحة المخدرات الدولية (INCSR)
- خطر الفساد (10%)، ويستند مؤشر بازل في هذا المعيار على: مؤشر مدركات الفساد.
- الشفافية والمعايير المالية (15%)، ويستند مؤشر بازل في هذا المعيار على: مؤشر مدى شفافية الشركات، تقرير التنافسية العالمية WEF – قوة معايير التدقيق وإعداد التقارير–، تقرير التنافسية العالمية WEF – تنظيم بورصات الأوراق المالية–، مؤشر تخصيص موارد المؤسسة الدولية للتنمية – لوائح القطاع المالي–.

- الشفافية العامة والمساءلة (5%)، ويستند مؤشر بازل في هذا المعيار على: قاعدة بيانات التمويل السياسي – الإفصاح السياسي–، مؤشر الميزانية المفتوحة – درجة شفافية الموازنة–، مؤشر تخصيص موارد المؤسسة الدولية للتنمية – الشفافية، المساءلة والفساد في القطاع العام–.

- المخاطر السياسية والقانونية (5%)، ويستند مؤشر بازل في هذا المعيار على: Freedom House: الحرية في العالم وحرية الصحافة، تقرير التنافسية العالمية للمنتدى الاقتصادي العالمي – الركيزة المؤسسية–، مؤشر سيادة القانون.

ولقد تم إنشاء فئات المخاطر التي يتم حسابها إحصائياً بين الحد الأدنى والحد الأقصى لمخاطر النتائج النهائية إذا تم تطبيقها على النتيجة الأولية لعام 2017، وهذا يترجم إلى أدنى درجة للمخاطر تم قياسها عند 3.04 وأعلى درجة عند 8.06 مع متوسط مستوى المخاطرة يساوي 6.15، كما يلي: [2]

- 3.04 – 4.9 منخفضة المخاطر
- 4.9 – 6.75 متوسطة المخاطر
- 6.75 – 8.6 مرتفعة المخاطر

[1] **Idem**, p 12.
[2] Basel Institute On Governance, **BASEL AML INDEX 2017 REPORT**, 16 August 2017, p 17.

وفي مايلي عرض لأهم البلدان العشر الأوائل ذات المخاطر المرتفعة في مؤشر بازل لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، خلال الفترة 2012-2017:

الجدول رقم (10): الدول العشر الأولى ذات المخاطر المرتفعة في مؤشر بازل لمكافحة تبييض الأموال

2012	2013	2014	2015	2016	2017
إيران	أفغانستان	إيران	إيران	إيران	إيران
كينيا	إيران	أفغانستان	أفغانستان	أفغانستان	أفغانستان
كمبوديا	كمبوديا	كمبوديا	طاجيكستان	طاجيكستان	غينيا-بيساو
هايتي	طاجيكستان	طاجيكستان	غينيا-بيساو	أوغندا	طاجيكستان
طاجيكستان	العراق	غينيا-بيساو	مالي	غينيا-بيساو	لاوس
مالي	غينيا-بيساو	العراق	كمبوديا	كمبوديا	موزمبيق
أوغندا	هايتي	مالي	موزمبيق	موزمبيق	مالي
باراغواي	مالي	سوازيلاند	أوغندا	مالي	أوغندا
بيليز	سوازيلاند	موزمبيق	سوازيلاند	السودان	كمبوديا
زمبيا	موزمبيق	ميانمار	ميانمار	ميانمار	تانزانيا

Source : **Idem**, p 1-2.

من خلال الجدول نلاحظ أن الدول العشر المرتفعة المخاطر ذات الفئة (6.75 – 8.6) كلها دول نامية، كما أن غالبية البلدان في الفئة عالية المخاطر أظهرت تقلبات بطيئة في نتائجها فإيران وأفغانستان كانتا في البلدان العشرة الأوائل مرتفعة المخاطر لمدة خمس سنوات على التوالي كمبوديا أظهرت تحسينات طفيفة في الترتيب مع مرور الوقت، وبدورها أظهرت الموزمبيق نتائج سلبية إلى حد ما.

مما سبق يمكن القول أن لجنة بازل هي اللجنة التي أسست مبادئ الرقابة البنكية، وسعت إلى تطويرها وفق إحتياجات البنوك والتطور الذي يطرأ على نشاطها، كما تطرقت في أوراقها الإرشادية إلى مكافحة عمليات تبييض الأموال، فأصدرت مبدأ اعرف عميلك، الذي يعتبر المبدأ الرئيسي في الرقابة على تبييض الأموال، حيث يمكن للبنوك تكوين مركز معلومات عن عملائها، وهو ما يسمح لها بأخذ إحتياطاتها ضد العملاء الغير المرغوب فيهم، من أصحاب الأموال غير المشروعة، ومراقبة العملاء الحاليين والمرتقبين، كما أوصت اللجنة بتكوين الموظفين في البنك في مجال مكافحة تبييض الأموال، واجتهدت هذه اللجنة اكثر في مجال مكافحة تبييض الأموال من خلال إنشائها لمؤشر مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الذي يقدم تقييم لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والذي يضم مجموعة من الدول.

المطلب الثاني: توصيات مجموعة العمل المالي – FATF –

تضع توصيات مجموعة العمل المالي إطار عمل شاملاً ومتسقاً من التدابير التي ينبغي على الدول تطبيقها من أجل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وسنتناول في هذا المطلب توصيات مجموعة العمل المالي التي يتوجب على البنوك أن تتقيد بها في سبيل الحد من تبييض الأموال.

أولاً: نشأة مجموعة العمل المالي ومهامها

1- نشأة وتعريف مجموعة العمل المالي:

استجابة لتزايد المخاوف حول تبييض الأموال، تم إنشاء فريق مهمة العمل المالي الخاص بتبييض الأموال (FATF) أو (GAFI) من قبل مجموعة السبع *** G7 خلال الاجتماع في باريس عام 1989، وذلك بعد إدراك رؤساء الدول والحكومات ورئيس اللجنة الأوروبية لمجموعة الدول السبع التهديدات التي تواجه النظام البنكي والمنشآت المالية، فقد تم عقد اجتماع فريق العمل المكون من ممثلي الدول السبع واللجنة الأوروبية وثمانية أقطار أخرى.[1]

وتمثل مجموعة العمل المالي هيئة حكومية دولية، أنشئت لغرض التصدي لظاهرة تبييض الأموال التي تنامت وأصبحت عنصراً مهدداً لسلامة النظم البنكية والمؤسسات المالية في العالم. يعين رئيسها من بين ومن طرف أعضاء الهيئة العامة للمجموعة، تدوم مدة ولايته سنة واحدة، بدءاً من 01 جويلية وتنتهي في 30 جوان من العام الموالي، يقوم الرئيس بحضور وترأس الإجتماعات العامة للمجموعة ومجموعة التوجيه كما يقوم بالإشراف على الأمانة العامة للمجموعة.[2] ويشغل السيد Santiago Otamendi من الأرجنتين منصب رئيس فريق العمل المالي منذ 1 يوليو 2017.[3]

وتتألف مجموعة العمل المالي من خبراء في مجال الاقتصاد والمال وسياسيين ورجال أعمال وقضاة وموظفي جمارك، وهي تجتمع سنويا ثلاث مرات في إحدى الدول الأعضاء ويصدر عنها تقارير سنوية RAPPORT ANNUELS حول آلية مكافحة تبييض الأموال في الدول الأعضاء بناءاً على التوصيات الأربعين لمكافحة تبييض الأموال.[4]

*** **البلدان السبعة** هم : ألمانيا، إيطاليا، فرنسا، اليابان، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا.

[1] **FINANCIAL ACTION TASK FORCE,** disponible sur **:** http://www.fatf-gafi.org, consulté le : 09/05/2018.

[2] نادية عبد الرحيم، **مرجع سبق ذكره**، ص 153- 154.

[3] **FINANCIAL ACTION TASK FORCE**, **Op-Cit**, consulté le : 09/05/2018.

[4] صقر نبيل، **مرجع سبق ذكره**، ص 168.

2- مهام مجموعة العمل المالي:

يتمثل دور FATF في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في: [1]

- وضع وتطوير المعايير والتوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لتسترشد بها الدول خاصة في الجوانب القانونية، التشريعية والتنظيمية؛
- متابعة مدى التزام الدول الأعضاء بالقوانين والتدابير والتوصيات المتعلقة بالمكافحة من خلال عمليات التقييم الذاتي والمتبادل بين الدول الأعضاء؛
- وضع دراسات وتقارير للاتجاهات، التقنيات والأخطار الجديدة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب والإجراءات المضادة لها؛
- تسهيل التعاون بين الهيئات والمنظمات المكلفة بالمكافحة وبين الدول؛
- التشجيع على إعتماد وتنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي على الصعيد العالمي.[2]

ثانياً: توصيات مجموعة العمل المالي

أصدرت مجموعة العمل الدولية في أفريل 1990 أربعين توصية، تعد بمثابة مخطط دولي شامل لمكافحة تبييض الأموال،[3] وتتيح للدول مرونة في تطبيق هذه التوصيات بما يتوافق مع ظروفها الخاصة وقوانينها، وقد تمت مراجعة هذه التوصيات، وذلك لمعرفة ما إذا كانت التوصيات الصادرة لا تزال تواكب تطورات العصر وتوفر الإجراءات الفعالة لمكافحة تبييض الأموال.[4] وتمت مراجعة التوصيات على النحو التالي: [5]

1- في أفريل 1990، تم وضع أربعين توصية في مجال مكافحة تبييض الأموال المتأتية أساسا من التجارة في المخدرات، تمت مراجعة هاته التوصيات لأول مرة في 1996م، لتعكس تطور اتجاهات وأساليب تبييض الأموال وتوسيع نطاقها لما وراء تبيض أموال المخدرات.

2- في أكتوبر 2001، تم توسيع مهام المجموعة ليشمل جهود مكافحة تمويل الإرهاب إذ تم استحداث معايير جديدة في هذا المجال والتي كان عددها ثماني توصيات، جاءت هاته التوصيات الجديدة على خلفية أحداث سبتمبر 2001بالولايات المتحدة الأمريكية.

3- في جوان 2003، وبالنظر لتطور تقنيات تبييض الأموال في العالم، تم إعادة النظر وبشكل شامل في التوصيات الموضوعة في هذا المجال وتحديثها بما يتلاءم والمعطيات الجديدة.

---

[1] عبد الرزاق يخلف، **مرجع سبق ذكره**، ص 98.

[2] **FINANCIAL ACTION TASK FORCE, Op-Cit,** consulté le : 09/05/2018.

[3] أحمد دغيش، **آليات التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال**، مجلة الحقيقة، العدد 33، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2015، ص 54.

[4] دليلة مباركي، **مرجع سبق ذكره**، ص 248.

[5] نادية عبد الرحيم، **مرجع سبق ذكره**، ص 154.

4- في أكتوبر 2004، تم إضافة توصية تاسعة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، وبالتالي أصبحت المجموعة تتبنى 40 معياراً في مجال مكافحة تبييض الأموال و09 معايير في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.

5- عام 2008، تم توسيع مهام مجموعة العمل المالي لتشمل مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ولهذا تم اعتماد توصية جديدة (التوصية السابعة) تهدف إلى ضمان التطبيق الفعال للعقوبات التي يقرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

6- في فبراير 2012، قامت المجموعة باستعراض شامل للمعايير الموضوعة وتنقيحها، جاء هذا التعديل لتعزيز سلامة النظام المالي من خلال توفير أدوات حكومية قوية ضد الجرائم المالية، وقد تم توسيع نطاق معايير السلامة لتشمل التهديدات الجديدة للنظام المالي العالمي مثل :تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بالإضافة إلى كونها أكثر صرامة في مجال الشفافية والقضايا التي تمس الفساد والجرائم الضريبية...الخ.

ثالثاً: تقييم الالتزام بتوصيات GAFI

ولمتابعة التقدم المحرز في الدول الأعضاء في تطبيق هذه التوصيات، تقوم المجموعة بعملية تقييم تتم على مرحلتين هما: التقييم الذاتي والتقييم المشترك. [1]

1- التقييم الذاتي(سنويا):

يتم تقييم نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الدول من خلال الإجابة على أسئلة الإستبيان الموحد المقدم من قبل المجموعة بصفة دورية سنوية، وتعطي هذه المعايير الإطار القانوني والمؤسساتي لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب في أي بلد بما فيها خلايا المعلومات المالية، ويقوم البلد بتقديم المعلومات الخاصة بوضعيته ومستوى التقدم في تطبيق التوصيات، أي مدى التزام الدولة بتوصيات المجموعة، ثم يتم إصدار ونشر ملخص على التقييم خلال التقرير السنوي لـ FATF.

2- التقييم المتبادل أو المشترك:

يعد الطريقة الثانية لتقييم ومراقبة التزام الدول الأعضاء بتوصيات المجموعة وتقييم لأنظمتها لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث يتم تقييم وفحص الأعضاء من قبل بعضهم في فترات دورية فيتم إرسال خبراء ومختصين ماليين وقانونيين يتراوح عددهم ما بين أربعة إلى ستة خبراء إلى الدولة التي يتم تقييمها، ويحررون تقريراً لدرجة تقدم الدولة في نظامها للمكافحة واستخراج المجالات التي لا تزال تتطلب أكثر جهد من قبلها.

[1] تدريست كريمة، **مرجع سبق ذكره**، ص 127.

ووفقاً لهذه الطريقة يتم الطلب من الدولة التي تم تقييمها بتحرير تقرير بعد سنتين من إجراء التقييم إلى FATF توضح فيه مدى التقدم الذي وصلت إليه من تاريخ التقييم خاصة فيما يخص نقاط الضعف التي كانت محل انتقاد من المقيمين بغية تقويتها لتصحيح الخلل أو التقصير.[1]

إن الدول غير الملتزمة بتوصيات مجموعة العمل المالي تدرج على لائحة الدول الغير المتعاونة،[2] ووضعت المجموعة سنة 2000 معايير تخص الدول الغير المتعاونة في مكافحة تبييض الأموال، ويتم إصدار لائحة سنوياً بأسماء الدول والمقاطعات غير المتعاونة، مع الإشارة إلى أن الدول على هذه اللوائح هي الدول الغير الأعضاء في مجموعة العمل المالي. وتصبح المعاملات المالية للدول غير المتعاونة تحت المراقبة والتدقيق، والأهم من ذلك سمعة الدولة وعلاقاتها في شتى الشؤون المالية، الإجتماعية والثقافية.[3] وتم تحديد الدول عالية المخاطر من طرف الـ FATF سنة 2017 كالتالي: جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية/ كوريا الشمالية، إيران، البوسنة والهرسك، إثيوبيا، العراق، سوريا، أوغندا، جمهورية فانواتو، اليمن.[4]

رابعاً: أعضاء مجموعة العمل المالي

تضم المجموعة 35 دولة ومنظمتين إقليميتين، تمثلان معظم المراكز المالية الرئيسية في جميع أنحاء العالم. نذكرها في الجدول الموالي:

الجدول رقم (11): الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي –FATF–

01	الأرجنتين	10	فنلندا	19	إيطاليا	28	البرتغال	37	و.م.أ
02	أستراليا	11	فرنسا	20	اليابان	29	روسيا الاتحادية		
03	النمسا	12	ألمانيا	21	جمهورية كوريا	30	سنغافورة		
04	بلجيكا	13	اليونان	22	لوكسمبورغ	31	جنوب أفريقيا		
05	البرازيل	14	مجلس التعاون الخليجي	23	ماليزيا	32	إسبانيا		
06	كندا	15	هونغ كونغ	24	المكسيك	33	السويد		
07	الصين	16	ايسلندا	25	هولندا	34	سويسرا		
08	الدنمارك	17	الهند	26	نيوزيلاندا	35	تركيا		
09	المفوضية الاوروبية	18	ايرلندا	27	النرويج	36	المملكة المتحدة		

Source : **Financial Action Task Force, Op-Cit**, consulté le : 23/05/2018.

[1] عبد الرزاق يخلف، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 108 –109.

[2] نادية عبد الرحيم، **مرجع سبق ذكره**، ص 159.

[3] صقر نبيل، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 170 –173.

[4] **Financial Action Task Force, Op-Cit**, consulté le : 28/05/2018.

خامساً: فرق العمل المالي الإقليمية

إضافة إلى الأعضاء سابقي الذكر، وافقت مجموعة العمل المالي في اجتماعاتها المتتالية على إنشاء هيئات إقليمية تمارس عملها في مكافحة تبييض الأموال بالتعاون معها،[1] متمثلين في:[2]

1- مجموعة آسيا والمحيط الهادئ لمكافحة تبييض الأموال (APG)
2- فرقة العمل المالية الكاريبية (CFATF)
3- لجنة خبراء مجلس أوروبا لتقييم تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (MONEYVAL)
4- مجموعة العمل الأوروآسيوية (EAG)
5- مجموعة مكافحة تبييض الأموال في شرق وجنوب أفريقيا (ESAAMLG)
6- مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال لأمريكا اللاتينية (GAFILAT) (المعروفة سابقاً باسم مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال في أمريكا الجنوبية (GAFISUD)
7- فريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة تبييض الأموال في غرب أفريقيا (GIABA)
8- مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF)
9- مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال في وسط أفريقيا (GABAC)

سادساً: الرقابة البنكية في توصيات مجموعة العمل المالي

تضع توصيات مجموعة العمل المالي إطار عمل شاملاً ومتسقاً من التدابير التي ينبغي على الدول تطبيقها من أجل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وحيث أن الأطر القانونية والإدارية والتشغيلية والنظم المالية تختلف باختلاف الدول، فإنه يتعذر عليها جميعاً اتخاذ تدابير متطابقة لمواجهة تلك التهديدات، ولذلك، فإن توصيات مجموعة العمل المالي تضع معياراً دوليًا، ينبغي على الدول تنفيذه من خلال اتخاذ تدابير تتكيف مع ظروفها الخاصة، ووضعِت هذه التوصيات الأربعون الأصلية لمجموعة العمل المالي، كمبادرة لمكافحة سوء استخدام النظم المالية من قبل الأشخاص الذين يقومون بتبييض الأموال، ينبغي أن تكون البنوك مطالبة بتطبيق كافة التدابير، وعليها تحديد نطاق تلك التدابير باستخدام المنهج القائم على المخاطر. وتتمثل أهم التدابير التي جاءت بها في مجال الرقابة البنكية على تبييض الأموال، كالآتي:

[1] محمد فتحي عيد، **القواعد الدولية الموجهة للعمل في مكافحة سل الأموال التوصيات الأربعين لفرقة العمل المالي الدولي FATF**، الحلقة العلمية: (مكافحة جرائم غسل الأموال)، يومي: 27- 2012/02/29، الرياض، ص 10.

[2] **Financial Action Task Force, Op-Cit**, consulté le : 30/05/2018.

1- العناية الواجبة اتجاه العملاء:

ينبغي تطبيق متطلبات العناية الواجبة اتجاه العملاء على جميع العملاء الجدد، والعملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العلاقات الحالية في الأوقات المناسبة. كما ينبغي مطالبة البنوك بالتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي قبل أو أثناء إقامة علاقة العمل أو إجراء عمليات للعملاء، وتتمثل تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء التي ينبغي اتخاذها في ما يلي: [1]

- تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة؛
- تحديد هوية المستفيد الحقيقي، واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته، على نحو تكون معه المؤسسة المالية مطمئنة إلى أنها تعرف المستفيد الحقيقي. وفيما يتعلق بالأشخاص الإعتبارية والترتيبات القانونية، ينبغي أن يتضمن ذلك فهم البنوك لهيكل الملكية والسيطرة للعميل؛
- فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول، حسب الإقتضاء، على معلومات بشأن ذلك؛
- بذل العناية الواجبة المستمرة بشأن علاقات العمل، والتدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام هذه العلاقة لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن عميلها ونشاطه وملف المخاطر، بما في ذلك معرفة مصدر الأموال إذا اقتضى الأمر.

وينبغي أن تكون البنوك مطالبة باتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء عند:

- إنشاء علاقات العمل؛
- إجراء عمليات عارضة: تفوق الحد المعين المعمول به مثلاً (15000 دولار أمريكي/يورو)؛ أو التحويلات البرقية؛
- وجود إشتباه بحدوث تبييض الأموال أو تمويل إرهاب؛
- وجود شكوك لدى البنك حول صحة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء أو مدى كفايتها.

2- الإحتفاظ بالسجلات:

ينبغي أن تحتفظ البنوك لمدة خمس سنوات على الأقل، بكافة السجلات الضرورية المتعلقة بالعمليات المحلية والدولية، وذلك للاستجابة بسرعة لطلبات السلطات المختصة في الحصول على المعلومات. وينبغي أن تكون هذه السجلات كافية، بما في ذلك مبالغ وأنواع العملات المستخدمة، بحيث يمكن أن توفر عند الضرورة دليلا للإدعاء ضد النشاط غير الشرعي، وينبغي أن تكون البنوك مطالبة بالإحتفاظ بجميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة على سبيل المثال نُسخ أو سجلات من وثائق الهوية الرسمية كجوازات السفر أو بطاقات

[1] Financial Action Task Force, **THE FATF Recommendations** : **International Standards On Combating Money Laundering And The Financing Of Terrorism And Proliferation**, updated june 2019, P 12.

الهوية أو رخص القيادة أو وثائق مشابهة، وكذلك ملفات الحسابات والمراسلات، بما في ذلك نتائج أي تحليل تم إجراؤه كالإستعلامات بغرض تحديد خلفية العمليات الكبيرة المعقدة غير العادية والغرض منها، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنتهاء علاقة العمل، أو بعد تاريخ العملية.

3- الإبلاغ عن العمليات المشبوهة:

إذا اشتبهت البنوك أو توفر لديها أسباب معقولة للإشتباه بأن أموالاً ناتجة عن نشاط غير شرعي، أو مرتبطة بتمويل الإرهاب، فإنه ينبغي أن تقوم بإرسال تقرير عن العملية المشبوهة لوحدة المعلومات المالية فوراً. ينبغي أن تكون البنوك ومديروها وموظفوها والعاملون فيها، متمتعين بالحماية بموجب القانون، وذلك في حالة قيامهم بالإبلاغ عن شكوكهم بحسن نية إلى وحدة المعلومات المالية، حتى وإن لم يعرفوا على وجه الدقة ما هي طبيعة النشاط الإجرامي الأساسي، وبغض النظر عن حدوث نشاط إجرامي فعلاً. كما يجب أن يكونوا خاضعين لحظر الإفصاح عن حقيقة أنه تم رفع تقرير عن عملية مشبوهة أو أن معلومات ذات صلة قيد الإبلاغ إلى وحدة المعلومات المالية.

4- الرقابة الداخلية:

عندما تطبق البنوك برامج مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتماشى مع توصيات مجموعة العمل المالي، بما فيها متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والإحتفاظ بالسجلات؛ وحيث تتم الرقابة على التطبيق الفعال لهذه البرامج على مستواها من جانب سلطة مختصة، وينبغي أن تتأكد البنوك من أن فروعها الخارجية التابعة لها تطبق تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع المتطلبات المفروضة في البلد الأم من أجل تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي.

5- علاقات المراسلة البنكية:

بالإضافة إلى اتخاذ تدابير تطبيق العناية الواجبة تجاه العملاء، وحفظ السجلات، ينبغي على البنوك أيضاً فيما يتعلق بعلاقات المراسلات البنكية بالقيام بما يلي:[1]

- أن تجمع معلومات كافية عن المؤسسة المراسلة لفهم طبيعة نشاطها فهمًا كاملاً؛
- تحديد سمعة المؤسسة المراسلة ومستوى الرقابة التي تخضع له، بما في ذلك ما إذا كانت قد خضعت لتحقيق يتعلق بتبييض الأموال أو تمويل إرهاب أو لأي إجراء رقابي؛
- بأن تقوم بتقييم ضوابط مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المراسلة؛
- أن يتم الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقات مراسلة جديدة؛

[1] **Idem**, P 12- 17.

– أن يتم فهم مسئوليات كل مؤسسة بشكل واضح.

كما ينبغي أن يحظر على البنوك الدخول في علاقة مراسلة بنكية مع بنوك صورية أو الاستمرار فيها، وأن تلتزم بالتحقق من أن المؤسسات المراسلة لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قِبل البنوك الصورية.

6– التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية:

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن المؤسسات المالية بما فيها البنوك تخضع لتنظيم ورقابة كافيين، وأنها تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بفعَّالية. وينبغي على السلطات المختصة أو جهات الرقابة المالية أن تتخذ التدابير القانونية أو الرقابية اللازمة لمنع المجرمين أو من يرتبطون بهم من حيازة حصة كبيرة أو مسيطرة من أي مؤسسة مالية، أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصة، أو أن يضطلعوا بوظيفة إدارية في المؤسسات المالية. وينبغي على الدول أن لا تسمح بتأسيس البنوك الصورية أو قبول استمرار عملها. وينبغي أن يشمل هذا تطبيق رقابة موحدة لأغراض مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ينبغي أن تتمتع الجهات الرقابية بصلاحيات كافية لمراقبة أو الرقابة على المؤسسات المالية والتأكد من إلتزامها بمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك صلاحية القيام بعمليات التفتيش. وينبغي تفويضها بصلاحية إلزام المؤسسات المالية بتقديم أية معلومات متعلقة بمراقبة التزامها، وفرض عقوبات عند عدم الالتزام بتلك المتطلبات. كما ينبغي أن تتمتع الجهات الرقابية بصلاحيات فرض نطاق من العقوبات التأديبية والمالية، بما في ذلك صلاحية سحب رخصة المؤسسة المالية.

إن الأساس العملي الذي تنطلق منه هذه التوصيات هو ضرورة البحث في تطويق النظم المالية للدول، بحيث يمكن العمل على مراقبة حركتها اليومية من خلال مجموعة إجراءات يجب أن تلتزم بها هذه الدول، تتمثل فيما يلي: [1]

- أن تقوم بتحديد المخاطر، ووضع السياسات والتنسيق المحلي؛
- أن تقوم بملاحقة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإنتشار التسلح؛
- أن تقوم بتطبيق تدابير وقائية على القطاع المالي وغيرها من القطاعات المحددة؛
- أن تقوم بإعطاء الصلاحيات والمسئوليات الضرورية للسلطات المختصة (على سبيل المثال: سلطات التحقيق والسلطات الرقابية)؛
- أن تقوم بتعزيز الشفافية وتوافر المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية؛
- أن تقوم بتسهيل التعاون الدولي.

[1] **Idem**, P 21-22.

ولقد تناول تقرير التطبيقات الدوري لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الجهات التي يتم استغلالها أكثر في عمليات تبييض الأموال، وذلك بعد تحليل الحالات التي تم إرسالها من قيل الدول الأعضاء، وكانت النتيجة كما يلي:

الشكل رقم (08): الجهات المستغلة أكثر في تبييض الأموال

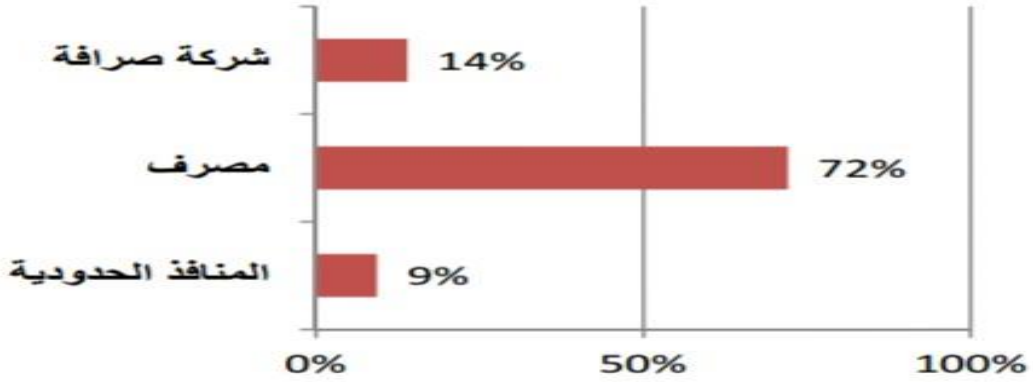

المصدر: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، **تقرير التطبيقات الدوري، مرجع سبق ذكره**، ص 49.

من خلال الشكل يتضح أن البنوك هي الجهة الأكثر استهدافاً في عمليات تبييض الأموال، بالمقارنة مع شركات الصرافة والمنافذ الحدودية، بنسبة بلغت 72%، لتليها شركات الصرافة بنسبة 14%، والمنافذ الحدودية بنسبة 9%، وعليه احتل القطاع البنكي بشقيه البنوك وشركة الصرافة نال ما نسبته 86% الذي بدوره يشير إلى استهداف المؤسسات البنكية بصورة واضحة، وهذا ما تم التوصل إليه في تقرير التطبيقات حول اتجاهات ومؤشرات تبييض الأموال في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الصادر سنة 2010، والتحديث اللاحق له سنة 2013.[1] وعليه يمكن القول أن البنوك هي الجهة الأكثر استغلالاً في عمليات تبييض الأموال من قبل مبيضي الأموال، في الدول الأعضاء في مجموعة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

وبالتالي قدمت مجموعة العمل المالي مجموعة من المبادئ الأساسية التي يجب على البنوك أن تعتمدها في الرقابة البنكية على عمليات تبييض الأموال، في كل دول العالم مع الأخذ بعين الإعتبار الظروف الخاصة بكل بلد، وإعتماد المنهج القائم على المخاطر في مكافحة مثل هذه العمليات، وتتمثل هذه المبادئ في تطبيق العناية الواجبة اتجاه العملاء، الإحتفاظ بالسجلات لمدة لا تقل عن 05 سنوات على الأقل، الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، الرقابة الداخلية عن الإلتزام بهذه المبادئ، والرقابة على البنوك من قبل الجهات الرقابية للتأكد من التنفيذ السليم لتوصيات مجموعة العمل المالي في ذات السياق.

[1] **نفس المرجع أعلاه**، ص 49.

المطلب الثالث: مبادئ الحوكمة البنكية – GOVERNANCE –

لقد حظي مفهوم الحوكمة في السنوات الأخيرة بإهتمام كبير على الساحة الدولية، ويرجع ذلك إلى أن الحوكمة هي وسيلة للتأكد من دقة وحسن أداء المؤسسات المالية البنكية، لما لهذه المؤسسات من دور حساس في تدوير عجلة الاقتصاد والمساهمة في النمو الاقتصادي والاجتماعي، وتعتبر الحوكمة من بين الآليات والوسائل الحديثة الهامة التي تهدف إلى الحفاظ وضمان الإستقرار في النظام البنكي.

أولاً: تعريف الحوكمة البنكية

1- لقد عرفت لجنة بازل للرقابة البنكية حوكمة البنوك على أنها: الطريقة التي تدار بها أعمال وشؤون البنك من قبل مجلس إدارته والإدارة العليا، بما في ذلك كيفية قيامه بما يلي: [1]

- وضع استراتيجية البنك وأهدافه؛
- تحديد احتمال تعرض البنك للخطر؛
- إنجاز عمليات البنك اليومية؛
- حماية المودعين وتلبية التزامات المساهمين مع الأخذ بعين الإعتبار مصالح أصحاب المصلحة الآخرين؛
- مواءمة أنشطة البنك مع توقعاته وأهدافه، التي سيعمل بطريقة آمنة وسليمة لإنجازها، مع السلامة والإمتثال للقوانين واللوائح المعمول بها.

2- تعرف الحوكمة من المنظور البنكي بأنها الطريقة التي تدار بها شؤون البنك، من خلال الدور المنوط به كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا، بما يؤثر على تحديد أهداف البنك، ومراعاة حقوق المستفيدين، وحماية حقوق المودعين.[2]

3- تعرف الحوكمة البنكية، بأنها الأسلوب الذي من خلاله يحكم مجلس الإدارة والمديرين والإدارة العليا، أعمال وقضايا ومعاملات البنك، ويوضح هذا الأسلوب كيف يتم وضع أهداف البنك، عمليات البنك اليومية والأساسية، الوفاء بالإلتزامات التي قطعت للمساهمين، حماية مصالح المودعين، وضع نشاطات وسلوك البنك جنبا إلى جنب مع توقعاته وأهدافه المسطرة والذي سيعمل بأسلوب سليم للوصول إلى ذلك[3].

4- تشير الحوكمة البنكية إلى الطريقة التي يتم بها إدارة نشاط البنك، وهي: تحديد أهدافها وملف تعريفها للمخاطر، ومراحل نشاط البنك مع توقع الإدارة السليمة والآمنة، وإجراء العمليات الحالية في إطار ملف تعريف مخاطر معين،

---

[1] Basel Committee On Banking Supervision, **PRINCIPLES FOR ENHANCING CORPORATE GOVERNANCE**, October 2010, p 05

[2] صلاح حسن، **مرجع سبق ذكره**، ص 185.

[3] مريم هاني، **نحو تفعيل دور الحوكمة المصرفية في التقليل من الفساد في القطاع المصرفي الجزائري**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 04، جامعة عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، الجزائر، ديسمبر 2016، ص 224.

مع ضمان مصالح المودعين وغيرها من العوامل المعنية. يتم تعريف الحوكمة من خلال مجموعة من العلاقات بين إدارة البنك، ومجلس إدارته، والمساهمين فيه.[1]

ومن التعاريف السابقة نستخلص أن الحوكمة البنكية هي إدارة نشاط البنك، بوضع الخطط والسياسات، وتنظيم صلاحيات كل من مجلس الإدارة، والإدارة العليا، بما يكفل تحقيق الإدارة السليمة والرقابة الفعالة، مع مراعاة الأهداف التي وضعها البنك، وحماية حقوق المودعين.

ثانياً: أهمية الحوكمة البنكية

تنعكس أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في القطاع البنكي في جملة من النقاط تتمثل فيما يلي:

1- التزام البنوك بتطبيق مبادئ الحوكمة أصبح يمثل أحد المعايير التي يضعها المستثمرون في اعتبارهم عند اتخاذ قرارات الإستثمار خاصة في ظل النظام الاقتصادي العالمي الحالي الذي يتسم باشتداد المنافسة في الأسواق المحلية والدولية ومن ثم فإن البنوك التي تطبق مبادئ الحوكمة تصبح لها ميزة تنافسية لجلب الودائع؛

2- إن تطبيق مبادئ الحوكمة البنكية يؤدي إلى تحسين إدارة البنك وتجنب التعثر والإفلاس ويساهم في اتخاذ القرارات على أسس سليمة؛

3- يؤدي تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك إلى ربط المكافآت ونظام الحوافز بالأداء مما يساعد على تحسين كفاءة أداء البنك؛

4- التزام البنوك بتطبيق مبادئ الحوكمة يساهم في تشجيع الشركات التي تقترض منها على تبني مفهوم الحوكمة مما يؤدي إلى انخفاض درجة المخاطر عند تعاملها مع البنوك والتقليل من التعثر.[2]

5- تخفف الحوكمة من المخاطر وتؤدي إلى زيادة القدرة التنافسية للبنك، وبالتالي التطبيق الجيد للحوكمة يتطلب المحافظة على القواعد والمبادئ الخاصة بتحسين مدى دقة وشفافية التقارير المالية والتشديد على أهمية تطبيق المعايير الخاصة بأخلاقيات العمل البنكي؛

6- تؤثر الحوكمة في تصنيف البنوك ومن ثم قدرتها على التعامل مع الأسواق المالية العالمية؛

7- الممارسة السليمة للحوكمة تؤدي إلى دعم وسلامة القطاع البنكي وذلك من خلال المعايير التي وضعتها "لجنة بازل للرقابة البنكية" من أجل الرقابة على البنوك وتنظيم ومراقبة الصناعة البنكية.[3]

---

[1] Hennie van Greuning, Sonja Brajovic Bratanovic, **ANALYSE ET GESTION DU RISQUE BANQUAIRE**, Edition ESKA, Paris, 1re EDITION, 2003, P 31.

[2] ريم عمري، **الحوكمة المصرفية ودورها في مواجهة الأزمات المالية –دراسة حالة الجزائر–**، أطروحة دكتوراه، تخصص: مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017/2016، ص 21.

[3] صلاح حسن، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 186-187.

ثالثاً: أسباب ظهور الحوكمة في البنوك

تتمثل أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور الحوكمة البنكية، فيما يلي:

1- ارتفاع وتيرة حدوث الأزمات بالبنوك :

اسجلت الساحة المالية الدولية زيادة في وتيرة حدوث الأزمات البنكية؛ حيث زاد احتمال وقوع الأزمات، ففي الفترة 1977 – 1945 كان احتمال وقوعها في حدود 7 % ليرتفع هذا الاحتمال مابين 1997 – 1973 إلى ما بين 10% و13% حسب بعض الدراسات، وهذا راجع للطبيعة المالية الغالبة على الاقتصاد العالمي، ولزيادة ترابط وتحرير الاقتصاديات. فمنذ 1970 تم إحصاء 117 أزمة، وضربت هذه الأزمات 93 دولة، يضاف إليها 51 أزمة أقل حدة مست 45 بلداً والمفارقة أن البنوك الأولى الأكثر تعرضاً للأزمات هي تلك التي كانت تحقق مردودية مرتفعة قبل الأزمة نتيجة ارتفاع المخاطر لديها، حيث أن أموالها الخاصة تكون منخفضة وأن أرباحها تم تحقيقها من النشاط في السوق بفعل المضاربات.

2- الإلتزام بالمعايير البنكية الدولية:

لقد أدى نمو المخاطر المرتبطة بالنشاط البنكي، إلى إخضاع هذا النشاط إلى جملة من الضوابط والقواعد الدولية الرامية إلى حماية حقوق أصحاب الودائع من جهة والمالكين للبنك من جهة ثانية ولقد تكفلت بانجاز هذه المعايير لجنة بازل للرقابة البنكية من خلال إقرارها لمبادئ بازل (1) و(2) و(3)، وإدراجها كمبادئ تلتزم بها الدول للحفاظ على استقرار وضعها المالي المرتبط مباشرة في كيفية تفعيلها داخل النظام البنكي الخاص بها، أين تسعى هذه الضوابط إلى تطبيق التنظيمات على جميع المؤسسات البنكية والمالية، مع مراعاة حجم نشاطها على المستوى الدولي، وتهدف هذه القواعد إلى حماية البنوك من المخاطر والتوقي منها قبل حدوثها، للحفاظ على أموالها الخاصة، وضمان مستوى معين من السيولة وملاءتها المالية تجاه المودعين حيث لا يمكن تحقيقها إلا بنظام تدقيق قوي[1] .

3- انتشار عمليات تبييض الأموال:

تعد عمليات تبييض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية التي يشهدها العصر الحديث حيث فرضت هذه الظاهرة نفسها في مختلف دول العالم المتقدم والنامي على حد سواء في ظل التحرر المالي الذي تشهده الأسواق المالية العالمية. وتهدف عمليات تبييض الأموال إلى إدخال الأموال الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة وغير مرخصة من خلال ممارسة أنشطة خفية إلى قنوات الاقتصاد الرسمي بغية إكسابها صفة الشرعية عن طريق الوساطة البنكية.[2]

-1

[1] شيروف نهى، **مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية في إطار اتفاقية بازل 3– التدقيق مبدأ وآلية من آليات الرقابة–**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ديسمبر 2016، ص 101.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره**، ص ص 237-238.

ومن الواضح أن عمليات تبييض الأموال تتخذ من البنوك القناة أو الطريق الموصل لعبور الأموال غير المشروعة بفضل ما تقدمه كمؤسسات مالية من تسهيلات للإيداع ناتجة عن الثغرات الموجودة في القوانين البنكية لذلك كان لزاماً البحث عن أسلوب يكون ناجع في مكافحة هذه الظاهرة والسيطرة عليها وتعتبر الحوكمة البنكية وما تعتمده من أسس كفيلة بالكشف عن هذه العمليات وتجنب وقوعها ومعالجتها في الوقت المناسب وضمان سلامة الجهاز البنكي من آثارها السلبية.[1]

رابعاً: مبادئ الحوكمة البنكية للجنة بازل

أصبحت أعمال البنوك شديدة التعقيد بحيث لا يمكن لمشرفي البنوك وحدهم مراقبتها، وعلى هذا الأساس تلقى مسؤولية كبيرة على المساهمين وممثليهم في مجالس إدارة البنوك لتحقيق سلامة وأمن العمليات البنكية، وقد لا تتوقف العملية على البنوك بمفردهم بل تمتد المسؤولية إلى جميع المتعاملين داخل القطاع البنكي لتحقيق الإستقرار المالي والبنكي، ورغم وضوح هذه الفكرة استمرت الأزمات والإفلاسات المتوالية للبنوك في العديد من دول العالم، وهو الأمر الذي دفع العديد من الهيئات واللجان المالية والبنكية والنقدية العالمية للمساهمة بأفكار جديدة حول الحوكمة السليمة للبنوك على غرار ما قامت به لجنة بازل من جهود مضنية من أجل إرساء قواعد الحوكمة بالبنوك،[2]حيث أصدرت تقارير عن تعزيز الحوكمة في البنوك سنة 1988 وسنة 1999، والتي أصدرت نسخة معدلة عنهما سنة 2005، ثم في شهر فيفري 2006 أصدرت نسخة جديدة ومحدثة، وعقب الأزمة المالية العالمية منتصف 2007، اقترحت اللجنة توجيهات جديدة عن الحوكمة سنة 2010، وجاءت هذه التوجيهات نتيجة الإخفاقات التي وقعت فيها البنوك،[3] وعلى أساسها فإن مبادئ الحوكمة في البنوك تتمثل في:

1- دور ومسؤوليات مجلس إدارة البنك:

يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية اتجاه المؤسسة البنكية والمساهمين لذلك من الأفضل أن يعمل أعضاء مجلس الإدارة في بيئة تضمن لهم الحكم والإشراف بكل موضوعية واستقلالية عن أي تدخل أو ضغط داخلي أو خارجي لاسيما في الشؤون التالية صياغة الإستراتيجية العامة للبنك والمصادقة عليها وإدارة المخاطر ومراقبة التسيير في جانب وضع الأهداف ومتابعة التنفيذ كما يجب أن يوضح الترتيبات الخاصة باختيار وتعيين الأشخاص في المناصب الهامة داخل الإدارة العليا من حيث ضمان السلامة والشفافية في الإجراءات وحول تحديد مداخيلهم ومراقبة مردوديتهم وكذا

[1] ريم عمري، **مرجع سبق ذكره**، ص 35.

[2] تحريشي جمانة، **مدى استفادة البنوك التجارية من تطبيق حوكمة البنوك "بنك أبو ظبي التجاري نموذجاً"**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد 01، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، مارس 2017، ص ص 138-139.

[3] جميلة خرخاش، بلعجوز حسين، **دور الرقابة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركات لدى البنوك التجارية الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية –دراسات اقتصادية–، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2015، ص 220.

إجراءات الترقية والإستقالة والتحويل والإقالة إذا اقتضى الأمر وينبغي على أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا مؤهلين باستمرار من خلال حصولهم على التدريب.

2- دور ومسؤوليات الإدارة العليا للبنك:

تعتبر الإدارة العليا للبنك طرفاً أساسياً أيضاً في تطبيق قواعد الحوكمة عقب مجلس الإدارة الذي يكون في المقام الأول ويتم أداء هذا الدور من خلال الرقابة على أعضاء المديريات التنفيذية وأعمالهم ولابد أن لا ينجر عن هذا الأمر تدخل سلبي بل على الوجه الذي يعينها على المعالجة الفورية لمعوقات التنفيذ والمساهمة في تفعيل نظام الرقابة الداخلية وكذا تقييم أداء المديريات والعاملين وإعداد التقارير التي ترفع إلى مجلس الإدارة ليصادق عليها.[1]

3- دور المدققين الداخليين والخارجيين:

يعتبر الدور الذي يلعبه المدققين دوراً حيوياً بالنسبة لإرساء قواعد الحوكمة لذا يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا إدراك أهمية عملية المراجعة والعمل على نشر الوعي بهذه الأهمية لدى كافة العاملين بالبنك، واتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم إستقلالية ومكانة المراجعين وذلك برفع تقاريرهم مباشرة إلى مجلس الإدارة، والإستفادة بفعالية من النتائج التي توصل إليها المراجعون، مع ضرورة توفير البيئة الملائمة لدعم إستقلالية المدقق وحياده في أداء مهامه والتي تمكنه من إيصال تقرير إلى مجلس الإدارة والسلطة الرقابية دون عراقيل.

4- الإفصاح والشفافية:

لا يمكن تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا بدقة في حالة نقص الشفافية، ويحدث ذلك عندما لا يتمكن أصحاب المصالح والمتعاملين في السوق من الحصول على المعلومات الكافية عن هيكل وأهداف البنك، بحيث يتمكن المتعاملون في السوق من تقييم سلامة تعاملاتهم مع البنوك حيث يكونوا قادرين على الإطلاع ومعرفة وفهم أوضاع البنوك، وبالتالي سيتوجه المتعاملون إلى البنوك التي تطبق الممارسات السليمة للحوكمة، والتي لديها الكفاية المالية اللازمة، بينما سينصرفون عن تلك التي تقوم بمخاطرات، وينبغي تعميق الشفافية اتجاه المساهمين والمودعين وأصحاب المصالح في البنك كأساس من أسس الحوكمة. [2]

[1] ريم عمري، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 28-29.

[2] صلاح حسن، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 197-198.

5- دور سلطات الرقابة البنكية:

يتعين على السلطات الرقابية في سبيل التطبيق السليم لقواعد الحوكمة داخل القطاع البنكي أن تصدر سلسلة من التعليمات المتعلقة بالهيكل التنظيمي وتشكيل اللجان المختصة لمجلس الإدارة وصلاحياتها وأنظمة التوثيق وعلاقات الأطراف المتصلة بالبنك مع السلطات الرقابية وجميع المواضيع التي تكفل التطبيق الحسن لقواعد الحوكمة ويمكنها عقد اتصالات منتظمة مع إدارة البنك لتطوير هذه الأمور وحتى إجراء تفتيش موقعي لدفع الحوكمة بالمؤسسة.

6- دور اللجان الإشرافية المختصة التابعة لمجلس الإدارة:

ينشأ مجلس الإدارة لجاناً خاصة لمساعدته في الإشراف على أنشطة البنك بصورة سليمة ودقيقة مثل: لجنة إدارة المخاطر لجنة الترشيح لجنة المكافآت لجنة التدقيق ولجان أخرى مختصة حسب الغرض أو الضرورة ويبقى أمر التأكد من قيام اللجان بعملها مسألة شديدة الأهمية بالنسبة لمجلس الإدارة فيتعين عليه التأكد من أن اللجان لا تعرقل سير العمل بدون مبرر.

7- الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر:

يعتبر تصميم نظام للرقابة الداخلية إحدى المسؤوليات الهامة لإدارة البنك وذلك بالنظر إلى أهمية هذا النظام في تشخيص المخاطر وتحليلها ومساهمته في توفير أدوات وقائية للتحكم في المخاطر وجعلها في متناول الإدارة لتحقيق نمو البنك وصون استمراره في السوق.[1]

خامساً: استراتيجيات الحوكمة البنكية الكفيلة بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها

يعد إنهيار البنوك من بين تداعيات ظاهرة تبييض الأموال على النظام البنكي، وذلك عندما يتم استغلالها لتدوير الأموال غير المشروعة مثلما حدث تماما في بنك الإعتماد والتجارة الدولية بالولايات المتحدة الأمريكية، وكنظام يحد من مخاطر إنهيار البنوك، توفر الحوكمة البنكية جملة من الإستراتيجيات في سبيل الوقاية ومكافحة هذه الجريمة الاقتصادية، ويتجسد ذلك من خلال:

1- دور مجلس الإدارة: بصفته ممثلا عن المساهمين ومسئولاً عن حماية مصالح جميع الأطراف ذات العلاقة بالبنك، على مجلس الإدارة، وفي حدود سلطته، أن يقوم بمساءلة أعضاء الإدارة العليا من دون تمييّز ولا محاباة وإخطار الجهات المعنية في حالة ثبوت تورطهم في عملية تبييض الأموال، كما يراقب ويتابع بصورة دورية التقارير الصادرة عن الإدارة العليا ويتحقق من صحتها بمساعدة لجنة المراجعة الداخلية وبالتالي التقليل من مخاطر استغلالهم للبنك لتمرير عمليات تبييض الأموال، هذا ويمكنه الإستعانة بلجان أخرى ليكون عمله أكثر فاعلية في مكافحة تبييض الأموال.

[1] ريم العمري، **مرجع سبق ذكره**، ص 29-30.

2- الحوكمة البنكية وسرية الحسابات: هنالك تعارض واضح بين إلتزام البنوك بالسرية والجهود الرامية إلى مكافحة تبييض الأموال، خاصة وأن مصدر الأموال المودعة يجب التحقق منها لتفادي استعمال البنك كقناة لمثل هذه العمليات غير المشروعة، وبما أن الحوكمة البنكية تقوم على مبدأ المساءلة، على البنك أن يقوم بمساءلة المودعين عن مصدر أموالهم "من أين لك هذا؟"، ويطالبهم بإحضار كافة الوثائق اللازمة التي تثبت شرعية هذه الأموال، كما عليه أيضا في إطار تحقيق مبدأ الإفصاح والشفافية أن يراقب حركة حسابات جميع عملائه وإخطار البنك المركزي والجهات المعنية بمكافحة تبييض الأموال في حالة الإيداعات التي تتعدى سقفاً معينا خاصة وإن كانت لا تتوافق مع دخل العميل ووضعيته الاجتماعية، وفي إطار تبني مفهوم الحوكمة على البنك أن يتبع الإجراءات التالية: [1]

- عدم الإحتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجهولة الهوية أو الحسابات بأسماء وهمية؛
- اتخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على معلومات عن العميل الذي يُفتح له الحساب لدى البنك أو يتم تنفيذ عملية لحسابه؛
- حفظ السجلات الخاصة بالعملاء والعمليات التي تتم على المستوى المحلي أو الدولي لتكون حاضرة وجاهزة ومتواجدة إذا ما طلبتها السلطات المختصة لمدة كافية وفقا للقانون؛
- متابعة سلوكيات العمليات البنكية المثيرة للشكوك لتتخذ إدارة البنك قراراً بشأنها؛
- تدريب وتنمية قدرات الموظفين بالبنوك المختلفة على طريقة التعرف على الصفقات المشكوك فيها والإجراءات والسياسات الخاصة بمجابهتها، وكذلك الإجراءات القانونية الخاصة بعمليات تبييض الأموال.

3- **إستقلالية وظيفة الرقابة الداخلية:** إن إستقلالية وظيفة الرقابة الداخلية، والتي تعتبر بمثابة الخط الدفاعي الأول الذي يتضمن كل من الرقابة الوقائية ضد الأخطاء الممكن ارتكابها في مجالات العمل المختلفة بالبنك، ورقابة كاشفة لنقاط الضعف والتجاوزات، ورقابة لاحقة لإجراء التصحيحات اللازمة، تُعد كفيلة بحماية البنك من مخاطر عمليات تبييض الأموال.

4- **الإمتثال:** تقوم الحوكمة البنكية، حسب التقرير الأحدث للجنة بازل، على ضرورة وجود وظيفة الإمتثال في الهيكل التنظيمي للبنك باعتبارها الخط الدفاعي الثاني للمخاطر التي يواجهها البنك، من خلال متابعتها لمدى توافق أنشطة البنك مع القوانين والتنظيمات المعمول بها، الأمر الذي يُحبط محاولات استغلال البنك في عمليات تبييض الأموال.

[1] أميرة دريس، للوشي محمد، **استراتيجيات الحوكمة البنكية للوقاية من ظاهرة غسيل الأموال ومكافحتها**، مجلة" الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات"، العدد العاشر، جامعة علي لونيسي، البليدة، الجزائر، 2016، ص ص 219-221.

5- **دور موظفي البنك:** إن البنوك التي تطبق الحوكمة تسعى جاهدة إلى حماية حقوق موظفيها بما في ذلك الحق في توفير بيئة عمل ملائمة خالية من الضغوطات، الأمر الذي يحفّزهم على أداء عملهم بكل أريحية ويُمكّنهم من كشف مختلف التلاعبات والتجاوزات، بما في ذلك عمليات تبييض الأموال.[1]

وبالتالي يمكن القول أن مبادئ الحوكمة البنكية الصادة عن لجنة بازل للرقابة البنكية، ليست بالمبادئ الإلزامية إلا أن أهميتها تجعل منها ضرورةً حتمية، يتوجب على البنوك الإلتزام بها، وهذا لما تحققه من إستقرار وسلامة العمل البنكي وتخفيض للمخاطر البنكية بما فيها مخاطر تبييض الأموال، لما توفره من الشفافية والإفصاح والمصداقية في أداء نشاط البنك، وإمتثال كل الأطراف المتصلة بالبنك إلى أداء مهامهم، كل حسب اختصاصه، بكل كفاءة وإستقلالية دون تدخلات أو ضغوطات، مع احترام التقيد بالأنظمة التي يعتمدها البنك، بما فيها أنظمة مكافحة تبييض الأموال.

[1] **المرجع السابق**، ص 221.

خلاصة

إن الوسائل التي يلجأ إليها مبيضوا الأموال في تبييض أموالهم من خلال القنوات البنكية متنوعة ومتعددة بين التقليدية والحديثة، فالتقليدية تتمثل في: التواطؤ البنكي، التحويل والإيداع عن طريق البنوك، استخدام الودائع القذرة كضمان للقروض، تجزئة الودائع البنكية، اللجوء إلى فتح نوعية معينة من الحسابات البنكية، ...إلخ، أما أهم الأساليب الحديثة هي: بطاقة الائتمان، أجهزة الصراف الآلي، البطاقات الذكية، التحويل الإلكتروني للنقود، بنوك الانترنت، الإعتماد المستندي الالكتروني، الشيكات الإلكترونية، نظام الحوالة، الصيرفة عبر الهاتف (البنوك التليفونية Call Center).

وتعتبر الرقابة البنكية أفضل وسيلة للتصدي لمختلف الأساليب البنكية التي يستخدمها مبيضوا الأموال، وذلك بفرض نوعين من الرقابة البنكية، النوع الأول يتمثل في الرقابة البنكية الداخلية للتقليل من حجم المخاطر المتوقعة، كما أن للتدقيق الداخلي أهمية كبيرة في التأكد من سلامة العمل البنكي من أي عمليات يشتبه فيها، أما النوع الثاني الرقابة الخارجية وتتمثل أساساً في رقابة البنك المركزي على البنوك والتأكد من سلامة البنوك وتوفر الإجراءات الرقابية المعمول بها، كما أن للتدقيق الخارجي دور مهم في الرقابة الخارجية على البنوك والهدف منه التأكد من تطبيق السياسات الصادرة عن البنك المركزي في مجال مكافحة تبييض الأموال.

أما أهم معوقات الرقابة البنكية على عمليات تبييض الأموال تتمثل في السرية البنكية التي تتبناها بعض الدول وترفض إلغاء هذا المبدأ حتى في حالة الإشتباه بعمليات تبييض الأموال، بالإضافة إلى دول الجنات الضريبية التي تستقطب الأموال من كل أنحاء العالم بإغراء أصحابها بالسرية البنكية والضرائب المنخفضة، وكذا المراكز المالية خارج الحدود التي تقدم خدمات مالية عن طريق بنوك الأفشور المتمثلة في التحويلات المالية وفتح حسابات الأفشور مع ضمان السرية التامة لعملائها.

لذلك تظافرت الجهود الدولية لتخلص إلى إصدار مجموعة من المعايير بإمكانها الحد من عمليات تبييض الأموال في البنوك، فلجنة بازل أصدرت المبادئ الأساسية للرقابة البنكية ومبدأ اعرف عميلك، أما مجموعة العمل المالي وضعت التوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما أن مبادئ الحوكمة البنكية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة البنكية بإمكانها تحقيق سلامة وأمن النظام البنكي من عمليات تبييض الأموال وذلك من خلال قيام مجلس الإدارة بمهامه الرقابي، وتفعيل الإستقلالية في ممارسة الرقابة الداخلية، مع إلتزام موظفي البنوك بكشف مختلف التلاعبات والتجاوزات، بما في ذلك عمليات تبييض الأموال. وبعد التطرق إلى التوصيات الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال في البنوك، سنعرض نظام الرقابة البنكية للحد من تبييض الأموال في الجزائر ومدى إستيفائه للتوصيات الدولية.

الفصل الثالث:

واقع الرقابة البنكية للحد من تبييض الأموال في الجزائر ومقترحات تطويرها

تمهيد

تعاني الجزائر كغيرها من دول العالم، من تفاقم عمليات تبييض الأموال، والسبب وراء ذلك هو الزيادة المستمرة في حجم الأموال غير الشرعية في الاقتصاد الجزائري، وهو ما يولد دافع قوي لدى أصحاب هذه الأموال إلى تبييضها من أجل تغطية مصدرها، وسوف نتناول في الفصل الأخير من دراستنا واقع نشاط تبييض الأموال في الجزائر من خلال عرض مصادر تبييض الأموال وأساليبها وأثرها على الاقتصاد الجزائري، وارتأينا كذلك إلى عرض الجهود الوطنية التي عكفت الدولة الجزائرية على توفيرها، سواءاً من الجانب القانوني أو المؤسساتي.

فالنظام البنكي الجزائري عرف أول إصلاح تحولي وجذري سنة 1990، والمتمثل في قانون النقد والقرض 10/90 لتتوالى بعدها الإصلاحات خاصةً بعد التجارب الفاشلة التي شهدها القطاع البنكي في الجزائر، وكنتيجة لذلك أصبح التركيز كبيراً على حماية النظام البنكي من عمليات تبييض الأموال، لذا أولت السلطات الجزائرية عناية كبيرة لمكافحة مثل هذه العمليات والحد منها، واستندت هذه العناية على تطبيق المعايير الدولية في ذات السياق والمنبثقة عن مجموعة العمل ولجنة بازل للرقابة البنكية، وتمخض عن ذلك إصدار نظام خاص بالبنوك الجزائرية في مجال الرقابة على عمليات تبييض الأموال، وعليه سوف نتطرق في الفصل الأخير من دراستنا إلى نظام الرقابة البنكية على تبييض الأموال في البنوك الجزائرية، ومدى استيفائه للمبادئ الدولية للرقابة على تبييض الأموال، مع تقديم مقترحات لمعالجة النقائص التي تعيق تطوير الرقابة البنكية للحد من عمليات تبييض الأموال في الجزائر.

المبحث الأول: تبييض الأموال في الجزائر

باعتبار أن عمليات تبييض الأموال عابرة للحدود ولا تنحصر في دولة دون سواها، فإن الجزائر كباقي دول العالم تعاني من تفشي تبييض الأموال في اقتصادها، ونظراً لتعدد مصادر وأساليب تبييض الأموال، يفرض هذا على الجزائر اتخاذ عدة إجراءات قانونية ومؤسساتية لمكافحة عمليات تبييض الأموال.

المطلب الأول: مصادر تبييض الأموال في الجزائر

إن الأوضاع غير المستقرة التي عاشتها الجزائر خاصة في مرحلة التسعينات (عدم الإستقرار الأمني)، كان لها تأثيراً كبيراً في انتشار عدة ظواهر اقتصادية سلبية في هذا البلد (الفساد، الإقتصاد غير الرسمي، الغش الضريبي، تجارة المخدرات،...الخ.)، مما جعل أصحاب العصابات والمافيا يستفيدون بشكل كبير من هذه الأوضاع في عمليات تبييض أموالهم، وتتمثل أهم مصادر تبييض الأموال في الجزائر فيما يلي:

أولاً: تجارة المخدرات

إن ظاهرة المخدرات في الجزائر مرشحة للاستفحال والتفاقم، في ظل العوامل العديدة التي يعاني منها الشباب من بينها: البطالة، أزمة السكن،...إلخ،[1] وتعرف الجزائر نشاطاً متزايداً لتجار المخدرات، خصوصاً من طرف شبكات التهريب التي تنشط على الحدود الوطنية خاصة الغربية منها،[2] وفي المرحلة الراهنة تعتبر الجزائر في التصنيف الدولي معبراً للمخدرات، وليس مقراً أو منتجاً لها، كما أن منطقة مغنية تعتبر بوابة لمافيا التهريب المغاربة والجزائريين، والذين يسلكون طرقا للترويج تصعب المهمة على السلطات في تحديد الحجم الحقيقي لتجارة المخدرات،[3] حيث أن 90% من الكميات المحجوزة من قبل المصالح المعنية خلال السنوات الأخيرة كانت موجهة للاستهلاك في بلدان أخرى من أوربا وإفريقيا والشرق الأوسط،[4] وتقدر كمية المحجوزات من المخدرات (راتنج القنب، الكوكايين، الهيروين) في الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى 2016 كما يلي:

[1] فايدي كمال، قاسي ياسين، **معوقات مكافحة ظاهرة تبييض الأموال في البنوك الجزائرية**، الملتقى الوطني: مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية–الواقع والتحديات–، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي: 04-05 مارس 2013، ص ص 3- 4.

[2] نادية عبد الرحيم، **مرجع سبق ذكره**، ص 101.

[3] فايدي كمال، قاسي ياسين، **المرجع أعلاه**، ص 3.

[4] بودلال علي، **تبييض الأموال في الجزائر، استجواب وعناصر الإجابة**، الملتقى الوطني: مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية –الواقع والتحديات–، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي: 04-05 مارس 2013، ص 10.

الجدول رقم (12): حصيلة المخدرات المحجوزة خلال الفترة 2010-2016

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
راتنج القنب كغ	23041.597	53323.093	157382.643	211512.773	181942.901	126685.774	109 089,130
الكوكايين غ	1177.72	10901.023	174821.7	3790.487	1245.626	88287.395	59 099,411
الهيروين غ	191.05	2496.65	6073.659	868.299	339.11	2573.754	1 403,823

المصدر: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، **الحصيلة السنوية المتعلقة بالكميات المحجوزة من المخدرات والمؤثرات العقلية على الصعيد الوطني**، متاح على الموقع: https://onlcdt.mjustice.dz/onlcdt_ar/?p=donnees ، تاريخ الإطلاع: 2018/02/23.

من خلال الجدول يتبين لنا أن كمية المحجوزات من القنب خلال الأربع سنوات الأولى 2010، 2011، 2012، 2013 كانت في ارتفاع مستمر، حيث وصلت سنة 2013 إلى 211512.773 كلغ وانخفض خلال سنة 2014، 2015 و2016 إلى 181942.901 كلغ، 126685.774 كلغ، و089,130 109 كلغ على التوالي، أما الكميات المحجوزة من الكوكايين ارتفعت سنة 2012 لتصل إلى 174821.7 غ وفي سنة 2014 انخفضت إلى 1245.626 غ وارتفعت سنة 2015 إلى 88287.395 غ وانخفضت إلى 099,411 59 سنة 2016، أما الهيروين فكمياته منخفضة بالمقارنة مع كميات القنب والكوكايين، حيث تم تسجيل أقصى كمية محجوزة من الهيروين سنة 2012 قدرت بـ 6073.659 غ وأدنى كمية محجوزة 339.11 غ سنة 2014، وبعد تحليل حصيلة الكميات المحجوزة من المخدرات للفترة الممتدة من 2010 إلى 2016 نلاحظ أن كميات المخدرات تتميز بالإضطراب والتذبذب بين الارتفاع والانخفاض ولكنها مازالت مرتفعة خاصة مادة القنب، ثم الكوكايين وأخيراً الهيروين، وهذا يدل على أن تجارة المخدرات مازالت تشكل خطراً على الاقتصاد الجزائري رغم كل الجهود المبذولة من طرف مصالح المكافحة.

تشهد الجزائر ارتفاع حصيلة إحصائيات انتشار المخدرات في وسط الشباب الجزائري (المدارس، الجامعات، والأحياء الشعبية)، فحسب إحصائيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات لسنة 2013، قُدر عدد المستهلكين والمدمنين على المخدرات 350 ألف، تتراوح أعمارهم ما بين 18و35 سنة.

كما أشارت تقارير الوكالة الدولية لمكافحة المخدرات والجريمة التابعة للأمم المتحدة، أن الجزائر احتلت المرتبة الثانية عربيا من حيث تعاطي الحشيش والكيف سنة 2015، وتبين أن ما نسبته 5 بالمائة من سكان الجزائر يتعاطون المخدرات، وأنه سنويا توجد 150000 حالة في العمليات الأمنية في الجزائر المكلفة بالقبض على تجار المخدرات واستهلاك وتسويق العقاقير والتي تبين من خلالها أن 85 بالمائة من تجار المخدرات تقل أعمارهم عن 35 سنة.[1]

[1] قارة ملاك، **تبييض الأموال في الجزائر وإجراءات مكافحته، مرجع سبق ذكره**، ص 141.

ثانياً: الإرهاب

عرفت الجزائر ظاهرة الإرهاب في العشرية السوداء، والتي سببت خسائر جد معتبرة للاقتصاد الوطني،[1] وأغلب الهيئات أصحاب النفوذ السياسي أو المالي من بنوك ومؤسسات وشركات تأمين تمكنوا من جمع أموالهم خلال العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر، بعضهم من خلال الرشوة واستغلال النفوذ والبعض الآخر عن طريق التهرب الضريبي إلى جانب اختلاس الأموال، وتحالف آخرون مع مافيا المخدرات والتهريب والمتاجرة بالأسلحة. وهناك من وجد الجزائر أرضاً خصبة لتبييض الأموال إذ بعد التضييق الذي قامت به الدول الأوربية والأمم المتحدة على هذه العصابات، اتجهت هذه الأخيرة إلى الجزائر لاعتبارات كثيرة، زيادة على الوضع الأمني الذي كان في التسعينات بسبب ظاهرة الإرهاب وما لهذا الأخير من علاقة بما فيها الجريمة المنظمة، ويعد مصدرا من مصادر تبييض الأموال حيث أنه حسب رأي أحد المختصين الدوليين فإن من أسباب استمرار الإرهاب في الجزائر هو القوة الخفية لتبييض أموال الجماعات الإرهابية.[2] وفيما يلي إحصائيات لقضايا تمويل الإرهاب وقضايا (تبييض الأموال وتمويل الإرهاب)، ولقد أفادت السلطات بخصوص جريمتي (تبييض الأموال وتمويل الإرهاب) بوقت واحد، بأنها نتيجة حكم قضائي على أشخاص متهمين بالتشييد (دعم) بالأفعال الإرهابية وتشجيعها (الإيواء والنقل)، والتي تم الفصل فيها خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2015:

الجدول رقم(13): قضايا تبييض الأموال وتمويل الإرهاب خلال الفترة 2010 –2015

السنوات	القضايا المفصولة	
	قضايا تمويل الإرهاب	قضايا تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
2010	117	0
2011	75	7
2012	88	4
2013	86	3
2014	56	4
2015	54	0

المصدر: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا MENAFATF، **تقرير التقييم المتبادل (تقرير المتابعة السابع) لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجمهورية الجزائرية**، 27 أبريل 2016، ص 18-19.

نلاحظ من خلال الجدول أن عدد قضايا تمويل الإرهاب انخفض خلال الفترة 2010-2015 فسنة 2010 كان عدد القضايا المفصولة 117 قضية وسنة 2015 انخفضت إلى 54 قضية، أما قضايا تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

[1] علاش أحمد، قرامطية زهية، **دور المصارف في مكافحة ظاهرة غسل الأموال**، الملتقى الوطني: مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية –الواقع والتحديات–، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي: 04-05 مارس 2013، ص 13.

[2] بودلال علي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 16-17.

المفصولة خلال السنوات 2010-2015، التي يوضحها الجدول لا يثير مخاوف كبيرة، حتى أن سنة 2015 لم يسجل فيها أية قضية تخص تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

إن تراجع عدد قضايا تمويل الإرهاب يدل على انخفاض العمليات الإرهابية وتواجد الجماعات المسلحة، لكن في ظل عدم الإستقرار الأمني الذي تعيشه بعض الدول المجاورة (ليبيا، مالي،...)، يبقى الخطر قائم ويمكن أن يهدد أمن الحدود الوطنية.

ثالثاً: التهريب

يعتبر التهريب عبر الحدود، من أكثر الجرائم الاقتصادية التي تعاني منها الجزائر، خاصة تهريب: المواشي، المواد الغذائية، المشروبات الكحولية، السلاح، التبغ، الوقود....إلخ، فنظراً لشساعة الحدود البرية والبحرية، بالإضافة إلى سبع دول مجاورة مع إطلالة على البحر الأبيض المتوسط جعلها عرضة لازدهار التهريب بجميع أنواعه.[1] سجلت مصالح الدرك الوطني في السداسي الأول من سنة 2015 أكبر عدد لقضايا التهريب في غرب البلاد وقدرت بـ 800 قضية معالجة، كما تم تسجيل 500 قضية في الحدود الشرقية، أما الحدود الجنوبية وأقصى الجنوب سجلت بها أكثر من 100 قضية. وكنتيجة لهذه القضايا المعالجة تم حجز 1298875 لتر من الوقود و136328 علبة سجائر وأكثر من 289 طن من المواد الغذائية المختلفة، إلى جانب استرجاع 3445 رأس من الماشية. علماً أن تهريب الوقود يمثل نسبة 70% من مجموع قضايا التهريب المعالجة.[2]

فالتهريب البري على طول الحدود المغربية الجزائرية يمثل مشكلة مستمرة، رغم الحدود المغلقة بين الجزائر والمغرب، وتتم عمليات تهريب الوقود من الجزائر إلى المغرب في ولاية تلمسان الجزائرية ومحافظة بركان المغربية ومحافظة وجدة، حيث يمكن نقل البضائع المهربة بسرعة إلى المناطق الرئيسية، وفي عام 2013 ، قُدر حجم الوقود المهرب خارج الجزائر بـ 1.5 مليار لتر، وأغلبها وصل إلى المغرب، ووفقًا لمسؤول جزائري فإن حوالي ستين ألف سيارة في المغرب وتونس تعمل بالوقود الجزائري في سنة 2013، وبالرغم من الجهود المبذولة لإنهاء التجارة غير المشروعة عبر الحدود المغلقة، إلا أنه في سنة 2016، صرح وزير الطاقة في الجزائر أن التهريب قد استمر على قدم وساق، مكرراً إحصائية 1.5 مليار لتر من الوقود، والخسائر التي تتكبدها الجزائر من هذه التجارة غير الشرعية قدرت بـ 2 مليار دولار.[3] كما حجزت القوات الجزائرية خلال سنة 2017 على الحدود 47 طنا من المخدرات، و5 كيلوجرامات من الكوكايين، و1279 مليون لتر من الوقود و1400 طن من المواد الغذائية المهربة.[4]

---

[1] نادية عبد الرحيم، **مرجع سبق ذكره**، ص 107.

[2] الشرطة القضائية، **"حصيلة نشاط وحدات الدرك الوطني في ميدان قمع الإجرام المنظم خلال السداسي الأول من سنة 2015"**، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.mdn.dz/site_cgn/index.php?L=ar#undefined، تاريخ الإطلاع: 2017/07/22.

[3] Lan M. Ralby, **DOWNSTREAM OIL THEFT "Global Modalities, Trends, and Remedies"**, Atlantic Council "GLOBAL ENERGY CENTER", January 2017, P 37-39.

[4] يونس بورنان، **بالأرقام حصيلة مكافحة الإرهاب والمخدرات في الجزائر 2017**، 2017/12/28، متاح على الموقع: https://al-ain.com/article/algeria-army-smuggling ، تاريخ الإطلاع: 2018/06/23.

وبالإضافة إلى تهريب المواد السابقة صعدت شبكات التهريب في نشاطاتها إلى سرقة القطع والتحف الأثرية، وهذا لأن الجزائر تحتوي على إرث تاريخي كبير من مختلف الحضارات التي تعاقبت على البلاد، وتفيد تقارير رسمية عن تزايد أعمال النهب والتي سجلت أرقاماً مخيفة في استنزاف ذاكرة الجزائر، حيث أن تجارة الآثار تحولت إلى نشاط مفضّل لشبكات دولية تعمل على تبييض أموال تجارة المخدرات. [1]

رابعاً: تزوير العملات

لقد أخذت ظاهرة تزوير العملة في الجزائر أبعاداً كبيرة في السنوات الأخيرة، وهو ما يشكل خطراً على الاقتصاد الوطني ويهدد أمن الدولة بشكل أساسي. [2] حيث تم تسجيل 131 و138 قضية تزوير للعملة على التوالي في السنتين 2010 و2011، [3] في حين تم تسجيل 163 قضية تزوير للعملة الوطنية والأجنبية خلال الفترة الممتدة من شهر مارس إلى شهر أوت من سنة 2012، تورط فيها 155 شخص تمت إحالتهم أمام الهيئات القضائية المختصة، كما أكدت المديرية العامة للأمن الوطني أن المزورين باتوا يطورون أساليبهم لمحاكاة العملة الأصلية ويلجئون إلى وسائل النسخ والطباعة، وأن الخبرة العلمية للأمن الوطني أضحت ترصد وتحبط كل محاولاتهم في التزوير وذلك بفضل تميز خبراء الأمن الوطني واستعانتهم بأحدث الأجهزة الرقمية التي يمتلكها المخبر الجنائي للمديرية العامة للأمن الوطني، والتي تستخدم في الكشف عن أي عملة مزورة. [4] وخلال الفترة الممتدة من 01 جانفي إلى 30 جوان 2014 تم تسجيل 98 قضية، وتتمثل كمية الأوراق النقدية المسترجعة 2233200.00 دينار جزائري و88900.00 من العملة الأجنبية، [5] كما تم تسجيل 167 قضية تزوير للعملة في الثلاثي الأول من سنة 2015، حيث تم حجز 27588 ورقة نقدية من العملة الوطنية مزورة، من مختلف الفئات تفوق قيمتها 25 مليون دج، كما تم حجز 11 ورقة نقدية تعادل 550 أورو، و08 أوراق نقدية من العملة الأمريكية (الدولار) تعادل 800 دولار و32 ورقة نقدية من العملة التونسية تفوق 10 آلاف دينار تونسي. [6]

---

[1] فايدي كمال، قاسي ياسين، **مرجع سبق ذكره**، ص 4.

[2] بهلولي فيصل، خويلد عفاف، **ظاهرة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في المؤسسات المالية – دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس، المغرب–**، الملتقى الوطني: مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية –الواقع والتحديات–، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي: 04-05 مارس 2013، ص 10.

[3] نادية عبد الرحيم، **مرجع سبق ذكره**، ص 109.

[4] المديرية العامة للامن الوطني، **خبراء الشرطة العلمية والتقنية للمديرية العامة للامن الوطني يرصدون 163 قضية تزوير في العملات النقدية**، متاح على الموقع: http://www.algeriepolice.dz/ ، تاريخ الإطلاع: 2018/06/29.

[5] المديرية العامة للأمن الوطني، **توقيف 97 شخصاً متورطاً في قضايا إصدار الأوراق النقدية وحجز أكثر من مئتي مليون سنتيم**، متاح على الموقع: http://www.algeriepolice.dz/، تاريخ الإطلاع: 2018/06/29.

[6] المديرية العامة للأمن الوطني، **الشرطة تنجح في تفكيك عصابات خطيرة وتسترجع أوراق نقدية مزورة**، متاح على الموقع: http://www.algeriepolice.dz/ ، الإطلاع: 2018/06/30.

خامساً: التهرب الضريبي

يقوم أصحاب الشركات بإخفاء مصادر الدخل الحقيقية، من خلال التلاعب في حسابات الشركة، بهدف تخفيض الأرباح لإظهارها أقل من الواقع، وبالتالي تقليص المبالغ الضريبية المستحقة الدفع لوزارة المالية، فعلاقة تبييض الأموال بالتهرب الضريبي علاقة وطيدة، حيث يقوم المهربون بإيداع أرباحهم في البنوك لتكون بعيدة عن مراقبة مصلحة الضرائب، وبمنأى عن إمكانية ملاحقتها، تجريمها ومصادرتها، كما يعد التهرب من الرسوم الجمركية المستحقة على السلع المستوردة، من الأنشطة غير المشروعة، والتي يلجأ إليها أصحاب الشركات، لتحقيق أرباح أعلى على مبيعاتهم.[1]

وتعد ظاهرة التهرب الضريبي من أكبر المشاكل التي أصبحت تعاني منها الجزائر نتيجة بلوغ حجمها مستوى مهولاً لم تتمكن سائر الخطط الحكومية من وضع حد لها أو من تقليص حجمها وذلك بفعل تعدد الممارسات غير المشروعة، والتي قد ترجع بأسبابها أحياناً إلى الثغرات القانونية ونقص الصرامة في المتابعات، مما جعل الخزينة العمومية تتكبد خسائر جسيمة، وترجع أسباب التهرب الضريبي في الجزائر إلى: [2]

1- الشراء والبيع بدون فاتورة؛

2- تزوير السجلات التجارية؛

3- الدفع نقداً، وعدم استخدام وسائل الدفع بما فيها الشيكات؛

4- الإبلاغ الضريبي الكاذب؛

5- انتشار وتوسع الأنشطة التجارية الموازية.

ولقد قدر المدير العام للضرائب، المداخيل الإجمالية للجباية حتى الـ 31 أكتوبر من سنة 2017 بـ 4412.5 مليار دينار تمثل فيها عائدات الجباية العادية 2672.4 مليار دينار مقابل 1740.1 مليار دينار إيرادات من الجباية البترولية. وأشار إلى ضرورة تركيز الجهود في الفترة المقبلة على محاربة التهرب الضريبي لتحقيق نسبة نمو في الجباية العادية خلال السنة القادمة والتي تمثل عائداتها حتى الآن أقل من 60 بالمائة من حجم الجباية الحقيقية وذلك بسبب الممارسات غير القانونية لبعض الجهات.[3]

وعلى الرغم من عدم وجود إحصائيات مضبوطة بخصوص حجم ما تتكبده الخزينة العامة سنوياً من خسائر جراء التهرب الضريبي إلا أن الخبراء يؤكدون أن هذه الظاهرة تكلف الدولة خسارة تقدر بآلاف المليارات وهي مبالغ بإمكانها القضاء على الفقر والبطالة ببلادنا.

---

[1] نادية عبد الرحيم، **مرجع سبق ذكره**، ص 103.

[2] بوشيخي عائشة، بوشيخي فاطمة، **أسباب التهرب الضريبي وأثره على الخزينة العامة في الجزائر**، مجلة دراسات جبائية، العدد 01، جامعة علي لونيسي، البليدة، الجزائر، 2014، ص ص 161-162.

[3] المديرية العامة للضرائب، **4412مليار حصيلة الجباية خلال 10 أشهر**، متاح على الموقع: http://www.mfdgi.gov، تاريخ الإطلاع: 2018/08/12.

سادساً: الهجرة غير الشرعية

يوجد نوعين من الهجرة غير الشرعية في الجزائر، النوع الأول يتمثل في هجرة الأفارقة نحو الجزائر والقادمين من النيجر والمالي ودول الساحل الإفريقي، إن الموقع الجغرافي للجزائر كونها مطلة على البحر الأبيض المتوسط، وقربها من كل من اسبانيا وإيطاليا، جعل من المهاجرين السريين يتهجون إليها للوصول إلى الدول الأوروبية، ومع تزايد معدلات الهجرة غير الشرعية إلا أن الجزائر لازالت تحتل المركز الثالث في ترتيب تصدير المهاجرين مقارنة بتونس والمملكة المغربية، اللتان تتجذر فيها ثقافة تهريب المهاجرين بشكل أكبر. أما فيما يخص اعتبار الجزائر كبلد عبور فإن الإحصائيات تشير إلى أن المهاجرين بشكل غير منتظم من إفريقيا ودول الساحل يعتبرون الجزائر منطقة عبور نحو الضفة الشمالية للمتوسط، وتقدر الإحصائيات بأن حوالي 30.000 مهاجر إفريقي يصلون أوروبا سنوياً تمر رحلاتهم عبر الجزائر.[1]

والنوع الثاني يتمثل في هجرة الجزائريين إلى أوروبا عبر السواحل، أو ما يعرف بـ (الحراقة)،أو الهجرة غير الشرعية للشباب الجزائري نحو أوروبا، وتفاقمت هذه الظاهرة في ظل التطور الذي عرفه عدد سكان الجزائر خلال الفترة 2010-2015 فتطور عدد السكان يجب أن يتبعه تطور لتأمين الحاجيات الأساسية، إلا أن الشباب الجزائري يعاني من نقص كبير في حاجياته ومتطلباته، على مستوى المطالب النفسية والإجتماعية. وهذا في ظل تزايد خريجي الجامعات في جميع التخصصات من جهة، ولا يوجد تناسب بين نسبة الخرجين وفرص العمل المتاحة من جهة أخرى. فالفئة الأكثر إقداماً على الهجرة غير الشرعية في الجزائر هي الفئة الشبانية الذين تتراوح أعمارهم بين 18 سنة و40 سنة، ويقدر عدد المهاجرين البطالين بـ 47575843 وهو ما يؤكد أن المهاجرين غير الشرعيين يلجأون إلى الهجرة غير الشرعية بحثاً عن العمل الذي يؤمن مستقبلهم، ضف إلى ذلك فئة الطلبة والموظفين وأصحاب العمل الحر الذين هم غير راضين عن الواقع المعيشي.[2]

وفي إطار محاربة الهجرة الغير الشرعية تم معالجة 173 قضية سنة 2015، على إثرها تم توقيف 359 أجنبي من جنسيات إفريقية، بالنسبة لجنسيات غالبية المهاجرين غير الشرعيين (مالية، نيجيرية ومغربية)، وعدد القضايا المعالجة سجل إرتفاع بنسبة 21% مقارنة بالسنة الفارطة (عدد القضايا 143 سنة 2014).[3] كما ضبطت القوات الجزائرية سنة 2017م 13 ألف مهاجر غير شرعي.[4]

---

[1] محمد حسان دواجي، محمد سنوسي، **الأضرار الاقتصادية الناتجة عن الهجرة الغير الشرعية "قراءة في واقع تقلص سوق العمل في الجزائر"**، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد 05، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، جانفي 2018، ص ص 165-166.

[2] حديدان صبرينة، **عوامل الهجرة الغير الشرعية لدى الشباب الجزائري ومخاطرها السوسيو– أمنية**، مجلة تنوير، العدد 05، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مارس 2018، ص ص 33-36.

[3] الشرطة القضائية، متاح على الموقع: http://www.mdn.dz/site_cgn/index.php?L=ar#undefined، تاريخ الإطلاع: 2018/03/25.

[4] يونس بورنان، **مرجع سبق ذكره**.

سابع: الفساد

شهدت الجزائر في فترة التسعينيات 1990 إلى 2000 انتشاراً كبيراً للفساد ونهب موارد الدولة من قبل شرذمة من الفاسدين في مختلف القطاعات والمؤسسات العامة، وقد زادت الأزمة الأمنية التي عاشتها الجزائر آنذاك من فرص تفشي هذه الظاهرة، كما ساهم التخلي عن الاقتصاد الموجه والتحول إلى الاقتصاد الحر وتبني التعددية السياسية إلى تغلغل الفساد في القطاعات الإستراتيجية للدولة وتركز الثروة في أيدي قلة من رجال المال والأعمال، حيث برزت ظاهرة الرشوة بحدة في هذه المرحلة.

ومنذ بداية سنة 2000 وإلى غاية يومنا تشهد الجزائر تفشي كبير لظاهرة الفساد، ويرجع بعض المحللين أسباب زيادة جرائم الفساد عموماً والجرائم الاقتصادية وقضايا الإختلاس والرشوة خصوصاً، في السنوات الأخيرة إلى عدم نجاعة آليات المراقبة التي تعتمدها الجزائر في متابعة صرف الميزانيات الضخمة المخصصة لتمويل مشاريع البنى التحتية، والنقص الكبير في عدد القضاة المكلفين بمعالجة هذه القضايا.[1] وترتيب الجزائر ضمن مؤشر الشفافية يدل على اتساع رقعة الفساد من سنة إلى أخرى، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (14): درجات الجزائر في مؤشر مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية خلال الفترة (2012-2018)

(0 الأكثر فساداً)- (100 الأكثر نزاهة)

السنة	مستوى المؤشر/100	الترتيب عالمياً
2012	34	105
2013	36	94
2014	36	100
2015	36	88
2016	34	108
2017	33	112
2018	35	105

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على: مجموعة من تقارير مؤشر مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية خلال الفترة 2012-2018، والمتاحة على الموقع: www.transparency.org، تاريخ الإطلاع: 2019/02/20.

من الجدول نلاحظ أن الدرجات الممنوحة للجزائر في هذا المؤشر تقع بين 33-36 طيلة الفترة الممتدة من 2012 إلى 2018، وهي درجات منخفضة كثيراً وقريبة جداً من درجة الأكثر فساداً، وعليه تعد الجزائر من الدول

[1] مريم هاني، **نحو تفعيل دور الحوكمة المصرفية في التقليل من الفساد في القطاع المصرفي الجزائري، مرجع سبق ذكره**، ص ص 228-229.

الأكثر فساداً، وهو ما يدل على أن ظاهرة الفساد والرشوة لازالت تسود الاقتصاد الجزائري بالرغم من كل الإجراءات المتخذة لمكافحتها.

ثامناً: الجرائم الالكترونية

لقد انتشر هذا النوع من الجرائم في جميع دول العالم، حيث جندت هذه الأخيرة كافة الوسائل لمحاربة الجريمة المعلوماتية، والجزائر على غرار باقي الدول أسست قسم خاص لمكافحة الجريمة المعلوماتية، فقد تمكنت مصالح الأمن الوطني من معالجة أكثر من 383 قضية تتعلق بالجريمة الالكترونية خلال السداسي الأول من سنة 2013 في حين تم معالجة 515 قضية خلال سنة 2012. وخلال 9 أشهر من سنة 2014 تم تسجيل أزيد من 100 قضية ومعظمها تتعلق بالنصب والاحتيال على الأشخاص، أما في السداسي الأول من سنة 2015 سجلت مصالح الأمن 417 قضية، شملت انتحال الشخصية، النصب والاحتيال، التزوير الالكتروني، تخريب بيانات شخصية وعامة، الابتزاز بصور أو معلومات مقرصنة، التشهير، السرقة الالكترونية،[1] وخلال 8 أشهر الأولى من سنة 2016 تم تسجيل 567 قضية تورط فيها 543 شخص، وشملت أنواع أخرى من الجرائم الالكترونية بالإضافة إلى تلك التي تم تسجيلها سنة 2015 منها جرائم التحريض والتطرف عبر الانترنت، جرائم بيع السلع المحظورة عبر الانترنت، جرائم الإعتداء على سلامة الأنظمة المعلوماتية.[2]

من خلال المصادر التي عرضناها سابقاً نستخلص أن مصادر عمليات تبييض الأموال متنوعة في الجزائر من المخدرات، الإرهاب، الفساد، التهرب الضريبي، التهريب، الجرائم الإلكترونية، الهجرة غير الشرعية، تزوير العملات، والإحصائيات المنسوبة لهذه المصادر كلها مرتفعة، ففي الفساد مثلاً، تشير درجات الجزائر في مؤشر الفساد إلى أن الجزائر تعد من الدول الأكثر فساداً، ولم يطرأ أي تحسين في الدرجات الممنوحة لها، وعليه يمكن اعتبار الفساد بشتى أنواعه وعلى جميع المستويات كمصدر أساسي لعمليات تبييض الأموال في الجزائر.

[1] لطرش فيروز، بن عزوز حاتم، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 330-331.

[2] المديرية العامة للأمن الوطني، **مصالح شرطة مكافحة الجرائم الالكترونية تسجل 567 قضية تتعلق بجرائم الانترنت**، متاح على الموقع: http://www.algeriepolice.dz، تاريخ الإطلاع: 2018/06/03.

المطلب الثاني: أساليب تبييض الأموال وأثرها على الاقتصاد الجزائري

سوف نتناول في المطلب الثاني من المبحث الأول في الفصل الثالث، الأساليب التي يستخدمها مبيضوا الأموال لتبييض أموالهم غير الشرعية خارج القطاع البنكي الجزائري، مع توضيح أثر عمليات تبييض الأموال على الاقتصاد الجزائري.

أولاً: أساليب تبييض الأموال في الجزائر

إن توفر الجزائر على أموال ضخمة ذات مصادر غير مشروعة، يطرح أمام أصحابها البحث عن الطرق والأساليب التي يخفون بها أموالهم أو يحولونها نحو الخارج بعيداً عن الرقابة الوطنية، من خلال الإستعانة بالبنوك عن طريق القيام بالتحويلات البنكية، اللجوء إلى المضاربة العقارية أواستغلال السوق النقدية الموازية،....إلخ، وهو الأمر الذي من شأنه أن يتسبب في انعكاسات وخيمة على الاقتصاد الوطني.

1- إنشاء شركات الواجهة:

من بين الأساليب المحتملة الإستعمال لتبييض الأموال في الجزائر هو إنشاء شركات واجهة أو مشاريع تجارية يتم استغلالها لتهريب الأموال المبيضة إلى البنوك الأجنبية، حيث تظهر هذه المؤسسات بشكل رسمي وتنمو بصورة مضطردة خلال فترة قصيرة بصورة لا تعكس وضعيتها الحقيقية، إضافة إلى استعمال بعض المشاريع التجارية المختلفة كبيع الأجهزة الكهرومنزلية، الملابس ومحطات غسل السيارات، واستخدام بعض الأنشطة الخدماتية البسيطة كنقل البضائع والمسافرين وايجار السيارات.[1]

كما يمكن الاستثمار في المشاريع المختلفة بواسطة أنظمة التشجيع والمساعدة في مجال دعم تشغيل الشباب ودعم الاستثمار أي مشاريع APSI,ANDI, ANSEJ وذلك للحصول على قروض بنكية يتم تسديدها بواسطة الأموال الملوثة.[2]

2- سوق الصرف الموازي:

عرف الاقتصاد الجزائري تطبيق عدة نظم لسعر الصرف ارتبطت ارتباطا وثيقا بكل مرحلة من مراحل التنمية بداية من سعر الصرف الثابت وصولا إلى سعر الصرف المعوم أو المرن، وتميزت فترات هذا التحديد بالطابع الإداري فيما يخص استخدام الوسائل المالية والنقدية في إطار أهداف التنمية فكان من نتيجة هذا التحليل تحديد سعر الصرف في أطر غير واقعية بالنسبة للنظرية الاقتصادية، وقد أدى تسيير سعر صرف الدينار بهذه الكيفية إلى تحديد تكلفة إدارية وليست اقتصادية للعملة الصعبة بمعنى أن سعر العملة الوطنية مقارنة بالعملات الصعبة الأجنبية كانت لا تربطه أي

[1] يخلف عبد الرزاق، **مرجع سبق ذكره**، ص 278.

[2] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENAFATF، **تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجمهورية الجزائرية**، 01 ديسمبر 2010، ص 19.

علاقة، وبالتالي يمكن القول بأن سعر الصرف كان مفصولا عن الواقع الاقتصادي، وقد أعطى هذا الأسلوب في تسيير سوق الصرف العملة الوطنية قيمتين، قيمة أولى تحددها السلطات النقدية، وقيمة ثانية تحدد في السوق الموازية أو السوق السوداء. وقد شاع انتشار سوق الصرف السوداء في الجزائر خاصة مع بداية تدهور قيمة الدينار الجزائري مع بداية الثمانينات، وكانت مرتبطة أساسا بقيمة الفرنك الفرنسي ثم تليه بعض العملات الأخرى.[1]

وتتم عمليات البيع والشراء للعملات الصعبة "الأورو، الدولار، الجنيه الاسترليني،..." في السوق النقدية غير الشرعية في مختلف أنحاء الجزائر كالجزائر العاصمة، تيزي وزو، سطيف، وهران،..إلخ، وتعد عملية البيع والشراء العلني للعملة الأجنبية في حد ذاتها عملية تبييض للأموال، وتؤكد إحصائيات رسمية للبنك الدولي خلال الفترة (1999-2000) أن القطاع الموازي في الجزائر يسيطر لوحده على 40% من الكتلة النقدية المتداولة في السوق الوطنية.[2] وهناك تقديرات أخرى للخبراء تشير إلى حوالي 9 مليارات دولار يتم تداولها في هذه السوق سنوياً.[3]

ويتطور عادة سوق سعر الصرف غير الرسمي نظراً لقلة العملة، أين يصبح البنك المركزي عاجزاً على تلبية رغبات طالبي العملة الصعبة فيدفع من يرغب الحصول عليها بشرائها من سوق الصرف الموازي مهما كان سعرها، وهذا ما يشجع بدوره مالكي العملة الصعبة من بيعها في السوق الموازي بدلاً من السوق الرسمي، وتتمثل أهم الأسباب التي شجعت على تنامي هذا السوق في الجزائر فيما يلي:[4]

- **المركزية في الحصول على العملة الصعبة:** إذ لا توجد سوق حرة رسمية يمكن تحويل العملة فيها بدون قيود، وإنما يقتصر الأمر فقط حكراً على المصارف وبمبالغ محددة.
- **تحديد الحد الأقصى للتحويل إلى العملة الصعبة:** حددت السلطات الجزائرية المبلغ الأقصى القابل للتحويل من الدينار الجزائري إلى العملة الصعبة بـ 15000 دج لمن يريد السياحة في الخارج، ويحق لكل مواطن جزائري أن يستبدل هذه القيمة مرة واحدة في العام.
- **الحد الأقصى لتمويل تجارة المستوردين:** يتلقى المستوردين صعوبة كبيرة في تحويل الدينار إلى العملة الصعبة من أجل تمويل عملياتهم التجارية، فقيمة المبلغ من العملة الصعبة المسموح به يقدر حوالي 7500 أورو أي تقريباً 75 مليون سنتيم إذا اعتبرنا أن 1 أورو = 100 دج، وهو مبلغ جد ضئيل مقارنة مع العمليات التي يقوم بها المستورد، مما يدفع بهذا الأخير إلى اللجوء للسوق الموازي من أجل الحصول على المبلغ الذي يريده من العملة الصعبة.

كما تتواجد عدة أسواق موازية لبيع العملات في الجزائر، وما يلاحظ على هذه الأخيرة أنها متواجدة علنا أمام الجميع، لكن تنظيمها هو جد سري، وتتميز بالفارق الكبير بين سعر عملاتها مقارنة بنظيرتها في السوق الرسمية

---

[1] عزوز علي، **نحو مقاربة تحليلية لظاهرة الاقتصاد الموازي في الجزائر**، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 14، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، جوان 2015، ص ص 14-15.

[2] مورد تهتان، صاري اسماعيل، **مرجع سبق ذكره**، ص 13.

[3] حمزة كحال، **الجزائر: 9 مليارات دولار حجم السوق السوداء للعملات**، العربي الجديد، 12 نوفمبر 2016، متاح على الموقع: https://www.alaraby.co.uk/economy/2016/ ، تاريخ الإطلاع: 2017/07/25.

[4] قارة ملاك، **إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص: الاقتصاد المالي، جامعة منتوري ، قسنطيلة، سنة 2009-2010، ص 142.

للعملات 1 أورو= 122.64 دج في السوق الرسمي و1 أورو=181.00 دج في السوق غير الرسمي حسب تقديرات شهر سبتمبر 2016 .[1] وتتمثل مصادر تمويل سوق الصرف الموازي في الجزائر في المغتربين والمتقاعدين المغتربين، العمال الأجانب، السواح، بالإضافة إلى مصادر أخرى كالتهريب والتجارة بالأسلحة.[2]

ويتجه بارونات التبييض إلى السوق الموازي للصرف لكونها تحقق لهم ربحاً أوفر وأماناً مؤكداً على الرغم من صدور قوانين ومراسيم تلزم أن تتم التعاملات التي تفوق 50 ألف دينار جزائري عن طريق الشيك وذلك بموجب المرسوم التنفيذي الصادر في 2005 الذي ألغي في 2006، ثم عدل لاحقاً بالمرسوم رقم 10-181 المؤرخ في 13 جويلية 2010 والذي دخل حيز التنفيذ في 2012 ليضع إلزامية أن تتم كل التعاملات التجارية والمالية التي تتجاوز 500 ألف دينار عن طريق وسائل الدفع الجديدة، الصك والتحويل البنكي وبطاقة الدفع والإقتطاع من الأرصدة وغيرها من وسائل الصرف العصرية المعتمدة دون النقد، لكن هذا المرسوم ألغي بقرار من مجلس الوزراء، في حين أن هذه الوسائل هي مطبقة في الدول المتقدمة منذ عدة سنوات.[3]

وفي ظل غياب مكاتب الصرف المزمع إنشائها، والرقابة المشددة للبنك المركزي على عمليات الصرف، ستبقى السوق الموازية لعمليات الصرف هي المهيمنة على العملة الوطنية والأجنبية والممول الرئيسي لعمليات تبييض الأموال في الجزائر، وهو ما يساعد في هروب الأموال إلى الخارج.

3- المتاجرة في العقارات:

لقد تحول قطاع العقارات في الجزائر خلال السنوات الأخيرة إلى مصدر للمضاربات والمساومات اللانهائية، بظهور شبكات سمسرة ومضاربة تسعى إلى استغلال الثغرات القانونية وتحويلها إلى مصدر للثراء السريع. وأهم الطرق المستخدمة لتبييض الأموال في قطاع العقارات: شراء وبيع سكنات أو استئجارها؛ شراء وبيع الأراضي وبيعها على حالها أو بعد تشييد مباني فوقها؛ تشييد مراكز تجارية بغية شرائها.[4]

ولقد تفاقمت متاعب قطاع العقارات الجزائري في السنوات الأخيرة لتنحدر إلى حالة من الفوضى بسبب تفشي ظاهرة السوق السوداء التي تزدهر فيها عمليات تبييض الأموال والتهرّب الضريبي وعدم التصريح بالقيمة الحقيقية للمبيعات. وأظهرت بيانات حديثة نشرتها الفيدرالية الوطنية للوكالات العقارية، أن السوق الموازية تستحوذ على نحو 70 بالمئة من تجارة العقارات في البلاد.

---

[1] قارة ملاك، **تبييض الأموال في الجزائر وإجراءات مكافحته، مرجع سبق ذكره**، ص 142.

[2] مراكشي حياة، مليابي حكيم، **إشكالية قابلية تحويل الدينار الجزائري ودورها في الحد من اللجوء إلى السوق الموازية –دراسة التجربة التركية–**، مجلة الإستراتيجية والتنمية، العدد 16، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، جانفي 2019، ص 185.

[3] بلعيد جميلة، **الاقتصاد الموازي والجريمة المنظمة في الاقتصاد الجزائري**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2018، ص ص 170-171.

[4] مجموعة العمل المالي MENAFATF، **تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سبق ذكره**، ص 19.

ونسبت وكالة الأنباء الجزائرية الرسمية للمسؤول الإعلامي في الفيدرالية، نورالدين مناصري، قوله في ندوة عن **''تبييض الأموال والبيع عبر القنوات غير الشرعية''** عقدت مؤخرا في العاصمة، إن الأمر بات خطيرا وقد صلنا إلى وضع لم نعد نتحكم فيه بالتجارة العقارية الوطنية، وأضاف لافتا إلى أن التصريح بالمبيعات العقارية بأقل من قيمتها الحقيقية يمثل حصة كبيرة تقارب 90 بالمئة من إجمالي التعاملات المسجلة في السوق. ولا تتعدى القيمة المصرح بها 40 بالمئة فقط من السعر الحقيقي للعقارات.[1]

وعليه فإن إرتفاع الأسعار في سوق العقار في الجزائر، لا يمثل القيمة الحقيقية أو الفعلية من قيمة العقار، وهذا مؤشر قوي لاستفحال ظاهرة تبييض الأموال في هذه السوق، ولجوء مُبيِّضي الأموال إلى شراء عقارات بأسعار خيالية أكبر من قيمتها الفعلية ما هو إلا غطاء يستعملونه لإخفاء مصدر أموالهم غير المشروعة.

4- كراء (وكالة) السجل التجاري:

تُعرف وكالة السجل التجاري على أنها عقد يلتزم من خلاله شخص بممارسة النشاط التجاري وبصفة عامة جميع العمليات التي يتطلبها النشاط بموجب السجل التجاري من إبرام العقود وإدارة وتسيير باسم ولحساب الموكل صاحب السجل التجاري. ومن خلال هذا التعريف فإن الموكل لا تثير إشكالاً فهو تاجر الشروط المحددة لذلك ومن بينها القيد في السجل التجاري، لكن الذي يثير الإشكال هو الوكيل في هذه الوكالة، إذ يتضح لنا من التعريف السابق أن الوكيل ليساً تاجراً من الناحية القانونية والعمل بالنسبة إليه عمل مدني، وهو غير مسؤول عن تنفيذ الإلتزامات التعاقدية اتجاه الغير، وكل الآثار تنصرف إلى الموكل صاحب السجل التجاري.

وإذا كان عقد وكالة السجل التجاري في شكله وظاهره سليم، وقانوني، فإن الوكيل في باطن الأمر وواقعه يمارس النشاط التجاري لحسابه وفائدته الشخصية تحت ستار وكالة السجل التجاري، الأمر الذي يشكل خطورة على المصالح العامة والخاصة. إذ يسمح له بالتملص والإفلات من الإلتزامات المهنية المفروضة على التاجر المقيد خاصة تلك التي تفرضها شروط ممارسة النشاط التجاري كالديون الضريبية، والإلتزام بالتأمين في الضمان الإجتماعي أو غيرها من الإشتراكات. فضلاً عن هذا ما يمكن أن ينتج على هذه الوكالة من تغليط وتضليل وما يمكن أن يخلفه الوكيل من ديون اتجاه الغير بعد انسحابه أو إلغاء وكالة السجل التجاري. وهذا فعلاً ما عرفه الواقع العملي باتساع دائرة وكالة السجل التجاري، وذلك مقابل أجرة أو نسبة من الأرباح. [2]

[1] وكالة الأنباء الجزائرية، **القطاع الموازي استحوذ على 70 بالمائة من سوق العقارات**، الإثنين 09 يوليو 2018، متاح على الموقع: http://www.aps.dz/ar، تاريخ الإطلاع: 2018/10/22.

[2] بن حميدوش نور الدين، **الجرائم المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أو السجل التجاري**، مجلة المفكر، العدد 13، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص ص 279-280.

ومن خلال استغلال الثغرات في القوانين التي تحكم التعامل في السجل التجاري، ليتم كراء سجلات تجارية بأسماء الغير واستعمالها في عمليات الاستيراد، إذ تستورد كميات كبيرة من البضائع الوهمية، وتحول قيمة هذه البضاعة بالعملة الصعبة إلى بنوك أجنبية.

وفي هذا الإطار كشف وزير التجارة السابق الهاشمي جعبوب أن الحكومة منعت 55 ألف شركة من نشاطات الإستيراد والتصدير إلى غاية تسوية هذه الشركات لوضعياتها تجاه مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، كما أكد الوزير أيضا أن الدولة ستضرب بيد من حديد لحل إشكالية التهرب والغش وكراء السجلات التجارية لممارسة بعض العمليات التجارية ومنها نشاط التجارة الخارجية من استيراد وتصدير.[1]

ولقد أكدت مصلحة الجمارك أن الطرق المستعملة في تحويل المبالغ الضخمة الهامة، تتمثل في لجوء أغلب المؤسسات "طبيعية كانت أو معنوية"، إلى استغلال سجلات تجارية وهمية والإستفادة من الإمتيازات الجبائية المقررة من طرف الدولة لفائدة المستثمرين، من أجل تضخيم الفواتير وتحويل الأموال إلى الخارج.[2]

وعلى غرار كل هذه الأساليب نجد أيضاً أسلوب التهريب المادي للأموال عبر الموانئ والمطارات من قبل مواطنين أو أجانب، دبلوماسيين، سياسيين، عمال المطارات وطواقم الطائرات. [3]

ثانياً: آثار تبييض الأموال على الإقتصاد الوطني

تؤدي العائدات المالية غير المشروعة الناتجة عن عمليات تبييض الأموال في الاقتصاد الجزائري إلى كثير من الآثار السلبية على الدخل القومي وتوزيع الدخل وحتى التضخم والعملة الوطنية، وهذا نظراً لعدم تسجيل العائدات المالية غير المشروعة في حسابات خزينة الدولة، وتتمثل هذه الآثار فيما يلي:

1- تتمثل الآثار الاقتصادية المرتبطة ارتباطا وثيقا بتبييض الأموال في التضخم، المضاربة في العقار والمجوهرات، الكساد، وذلك لأن المال غير المشروع المراد تبييضه عندما يحل في أسواق الجزائر فإنه يحدث زيادة بمقدار حجمه في العرض النقدي بما يفوق كثيرا مقدار الناتج القومي الجزائري من السلع والخدمات، وهذا من شأنه أن يؤدي حتما إلى التضخم، وعندما يحين موعد رحيله وتصديره إلى الخارج حيث موطنه الأصلي، فإن ذلك يتسبب في نقص السيولة في الجزائر مما يعني الانكماش ثم الكساد وبالتالي تقلب أسعار صرف الدينار بين هاتين الدورتين، ولما كان الجهاز

[1] عبد الوهاب بوكروح، **الحكومة تمنع 55 ألف شركة من الاستيراد و التصدير والمشاركة في المناقصات**، 2010/02/17، متاح على الموقع: https://www.echoroukonline.com/ ، تاريخ الإطلاع: 2019/06/20.

[2] Cellule De Traitement Et Renseiement Financié CTRF, Revue de presse 2016, disponible sur le site : http://www.mf-ctrf.gov.dz/arapropos.html , consulté le : 30/06/209 .

[3] نادية عبد الرحيم، **مرجع سبق ذكره**، ص 114.

الإنتاجي الجزائري غير قادر على استيعاب الأموال المبيضة فإن منظمات تبييض الأموال تفضل غالبا المضاربة في العقارات والمجوهرات بما يرفع قيمتها السوقية بغير مبرر؛ [1]

2- حدوث تشوهات غير متوقعة على سوق النقد والجهاز البنكي، وعلى سوق رأس المال (سوق الإقراض المباشر وسوق الأوراق النقدية)، بسبب التحويلات المالية المفاجئة سواء التي ترد إلى الجزائر أو تخرج منها، و هو ما يؤدي إلى انهيار هذه الأسواق، لذا فإن عمليات تبييض الأموال قد تصيب السياسة المالية بالتخبط والارتباك؛

3- الاندفاع إلى المضاربة الدنيئة والأعمال الضارة بالمجتمع، لأن الجريمة مهما كان نوعها تمس بالمجتمع وتهدد كيانه المادي والأخلاقي، والجريمة المنظمة وما يتبعها من عمليات تبييض أموال على وجه الخصوص لها جسامتها على الاقتصاد الوطني لما تسببه من عجز مالي للدولة وإغلاق للمنشآت الاقتصادية والتي تؤثر بدورها على المجتمع عن طريق انتشار البطالة بعد إفلاس المؤسسات الاقتصادية وتبديد أموالها؛

4- تفاقم ظاهرة التهرب الضريبي، والتي اتسعت بشكل ملفت للنظر في الاقتصاد الوطني، والتي أدت إلى معاناة الخزينة العمومية من نقص الإيرادات العامة عن مجمل النفقات العامة؛

5- إضعاف الاقتصاد وتقويض مجهودات الدولة في مسعاها نحو الإنعاش الاقتصادي، خاصة إذا مس الفساد القطاع البنكي من خلال التحويلات المشبوهة نحو الخارج والبيروقراطية، والإختلاسات، باعتبار القطاع البنكي طرفا أساسيا في عمليات تمويل التنمية في الجزائر.[2]

[1] كتوش عاشور ، قورين حاج قويدر، **الفساد الإداري والمالي في القطاع المالي والمصرفي الجزائري وأساليب مكافحته**، المؤتمر الدولي: إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، يومي 12/11 مارس 2008، ص12.

[2] عبد السلام حسان، **جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون جنائي، جامعة لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2016/2015، ص ص 177- 179.

المطلب الثالث: الجهود الوطنية لمكافحة تبييض الأموال

إن وعي الجزائر بضرورة مكافحة عمليات تبييض الأموال التي يترتب عنها نتائج وخيمة على الإقتصاد الوطني بشكل عام وعلى القطاع البنكي بشكل خاص، هو ما دفعها إلى بذل العديد من المجهودات لمكافحة عمليات تبييض الأموال، ويظهر ذلك على المستوى الوطني والدولي، من أجل تكييف المنظومة التشريعية الوطنية مع المعايير الدولية والإلتزامات التعاقدية التي ترتبط بها الجزائر في هذا المجال.

أولاً: الإطار القانوني لمكافحة تبييض الأموال

سنت الجزائر العديد من القوانين بهدف التصدي لعمليات تبييض الأموال، سواء كان ذلك من خلال إصدار قوانين موجهة مباشرةً لمكافحة تبييض الأموال، أو من خلال إصدار قوانين مكافحة بشكل غير مباشر تخص المجالات التي تؤدي إلى إحداث هذا النوع من الجرائم كالفساد مثلاً، بالإضافة إلى إصدار قوانين تنظيمية وقائية للحماية من تبييض الأموال كتلك المتعلق بأنظمة مكافحة تبييض الأموال على مستوى البنوك الجزائرية. وتتمثل أهم قوانين وأنظمة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر فيما يلي:

1- قانون (05-01):

ويتعلق هذا القانون بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المؤرخ في 6 فبراير 2005، إن الإطار القانوني لنظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر يرتكز على القانون رقم 05-01 والمعدل بموجب الأمر رقم 12-02 في 13 فبراير 2012 والقانون رقم 15- 06 بتاريخ 15 فبراير 2015 والذي فرض عدداً من الإلتزامات على البنوك والمؤسسات المالية، تتمثل في: [1]

- إجبارية دفع كل مبلغ يفوق ما تم تحديده عن طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية والمالية؛
- التأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى عن طريق تقديم وثائق ثبوتية رسمية أصلية سواءاً كان الشخص طبيعيا أو معنويا؛
- الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين، في حالة عدم التأكد من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص أو إذا تمت العملية في ظروف من التعقيد و بدون مبررات؛
- إرسال تقارير سرية إلى الهيئات المتخصصة عند اكتشاف أن العملية مشبوهة؛
- توفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب والوقاية منها؛

[1] **قانون 05-01**، المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، من المادة 06 إلى المادة 14، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة في 9 فبراير 2005، ص 5.

– الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، والأخرى المتعلقة بالعمليات التي أجراها، الزبائن لمدة 05 سنوات على الأقل بعد غلق الحساب أو بعد تنفيذ العملية.

ولقد أتى تعديل قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2012 لصد تطور أساليب ارتكاب عمليات تبييض الأموال ولمواجهة التقنيات الجديدة التي يتم بها استغلال الأنظمة البنكية، وتتمثل أهم النقاط التي وردت في هذا التعديل كمايلي:[1]

– تعويض مصطلح "البنوك والمؤسسات المالية" بمصطلح "الخاضعون"، حيث تم إلزام المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية* بالوقاية والرقابة على هوية وعنوان الزبائن قبل أية عملية، فتح الحساب، حفظ السندات،...إلخ، وكذا التأكد من موضوع وطبيعة النشاط؛

– إلزام الخاضعين بتوفير منظومة مناسبة لتسيير المخاطر تكون قادرة على تحديد ما إذا كان الزبون أو المستفيد الحقيقي شخصاً معرضاً سياسياً، مع تحديد أصل الأموال والحرص على ضمان مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة العمل؛

– إيلاء العناية الخاصة والإستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعامل الإقتصادي، في حالة ما إذا كان مبلغ العملية يفوق حداً يتم تحديده عن طريق التنظيم؛

– تكليف السلطات ذات صلاحيات الضبط والإشراف أو الرقابة التي يتبع لها الخاضعون بسن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال، وبمساعدة الخاضعين على احترام الإلتزامات الموجهة لهم؛

– اعتبار خلية معالجة الإستعلام المالي سلطة إدارية مستقلة، وتوسيع صلاحياتها في مجال الإستعلام وطلب المعلومات من الخاضعين ومن السلطات المختصة وتبادل المعلومات مع هيئات الدول الأخرى والتي تمارس مهام مماثلة.

أما التعديل الصادر سنة 2015، القانون رقم 15-06 والذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-01، وقد تضمن القانون تعديلاً على تجريم تمويل الإرهاب، وتجريم عدد من الجرائم التابعة لجريمة تمويل الإرهاب، كما تضمن تعديلاً على تعريف الفعل الإرهابي. وإلزام المؤسسات المالية والبنوك والمصالح المالية لبريد الجزائر الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية بالتنظيمات والخطوط التوجيهية الصادرة من قبل مجلس النقد والقرض، وإلزام بقية الأشخاص الخاضعين للقانون بالخطوط التوجيهية الصادرة من قبل الهيئة المتخصصة (خلية معالجة الإستعلام المالي) خصوصاً الأعمال والمهن غير المالية المحددة، بالإضافة إلى إلزام الخاضعين للقانون بإبلاغ الهيئة المتخصصة بالعمليات المشبوهة وعن محاولات إجرائها.[2]

---

[1] **الأمر 12-02، مرجع سبق ذكره**، ص ص 8-11.

* كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، لاسيما منها المهن الحرة المنظمة وخصوصاً المحامين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة، والأعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات، والرهانات والألعاب وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة و/أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال. (النظر في المادة 01، الأمر 12-02).

[2] **قانون 15-06**، المؤرخ في 15 فبراير 2015، يعدل ويتمم القانون 05-01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادرة في 15 فبراير 2015، ص ص 4-6.

2- قانون (06-01):

يتعلق القانون رقم 06-01 بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فبراير 2006، حيث يهدف هذا القانون إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعيين العام والخاص، بالإضافة إلى تسهيل التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، وتشير المادة 16 من هذا القانون إلى أنه يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول به. كما وضع هذا القانون النظام القانوني الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ومنحها الإستقلالية في ممارسة المهام المكلفة بها في مجال مكافحة الفساد.[1]

هذا وصدر الأمر 10-05، في 26 أوت 2010، ليتمم القانون رقم 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ولقد جاء هذا الأمر بالقواعد الواجب احترامها في مجال الصفقات العمومية، والمتمثلة في الشفافية، والنزاهة والمنافسة الشريفة، بالإضافة إلى إنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد.[2]

3- الأمر (10-03):

يعدل ويتمم الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث يعتبر مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأية وسيلة كانت، ما يأتي: [3]

- تصريح كاذب؛
- عدم مراعاة التزامات التصريح؛
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن؛
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة؛
- عدم الحصول على الترخيصات المشترطة؛
- عدم الإستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات.

[1] **قانون 06-01**، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006، ص 7.

[2] **الأمر 10-05**، المؤرخ في 26 أوت 2010، يتمم القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة في 1 سبتمبر 2010، ص 16.

[3] **الأمر 96-22**، المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 10 يوليو 1996، ص 11.

كما يعتبر أيضاً مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، كل من: [1]

- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية؛
- تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية؛
- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

4- النظام رقم (11-08):

صدر النظام 11-08 في 28 نوفمبر 2011، والذي يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وينص في الفقرة "ج" من الباب الأول على الأحكام الخاصة بجهاز الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وعليه فقد ألزمت المادة 29 منه البنوك والمؤسسات المالية بوضع تنظيم وإجراءات ووسائل تسمح لهما باحترام الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.[2]

5- النظام (12-03):

يتعلق النظام 12-03 بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والمؤرخ في 28 نوفمبر 2012، وجاء هذا النظام بناءاً تطبيقاً لأحكام القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ويلزم هذا النظام البنوك على امتلاك برنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن عمليات تبييض الأموال، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج، على الخصوص ما يأتي: [3]

- الإجراءات؛
- عمليات الرقابة؛
- منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن؛
- توفير تكوين مناسب لمستخدميها؛
- جهاز علاقات (مراسل وإخطار بالشبهة) مع خلية معالجة الإستعلام المالي.

يمثل النظام 12-03 الصادر عن بنك الجزائر، النظام الواجب توفره في كل البنوك الجزائرية لمكافحة عمليات تبييض الأموال، حيث يوفر هذا النظام كل التدابير الواجب على البنوك تطبيقها في مجال الوقاية من تبييض الأموال باعتماد معرفة العملاء، حفظ الوثائق، توفير التكوين، ممارسة عمليات الرقابة على الإلتزام بنظام مكافحة تبييض

[1] **الأمر 10-03**، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة في 1 سبتمبر 2010، ص 9.

[2] خنفوسي عبد العزيز، **مرجع سبق ذكره**، ص 238.

[3] **النظام 12-03**، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة في 27 فبراير 2013، ص 19.

الأموال المعمول به، والتحقق من العمليات المعقدة وغير المعتادة للعملاء، بالإضافة إلى إخطار الخلية عند وجود أي شبهة لتبييض الأموال.

6- المرسوم التنفيذي رقم 15-113:

يتعلق هذا المرسوم الصادر بتاريخ 16 ماي 2015، بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته، حيث يهدف هذا المرسوم إلى تحديد آليات تطبيق إجراءات حجز و/أو حجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة. حيث يرسل وزير الشؤون الخارجية قائمة الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للعقوبات المقررة من طرف مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة وذلك بمجرد نشرها، إلى الوزير الأول المكلف بالمالية والذي يصدر فوراً، قراراً بحجز او تجميد أموالهم والأموال المتأتية من ممتلكاتهم، وينشر قرار الحجز و/أو التجميد الصادر عن الوزير المكلف بالمالية، على الموقع الإلكتروني الرسمي لخلية معالجة الإستعلام المالي. واعتبار نشر هذا القرار والقائمة الملحقة به على الموقع الرسمي للخلية بمثابة تبليغ للخاضعين بأمر التجميد و/أو الحجز الفوري لأموال وممتلكات الأشخاص والكيانات المسجلة في القائمة. [1]

من خلال ما تم عرضه من القوانين والأنظمة المتعلقة بمجال مكافحة عمليات تبييض الأموال يمكن القول أن الجزائر عملت على تطوير ومواكبة أنظمتها في مكافحة تبييض الأموال سعياً منها لتكييف منظومتها القانونية مع المعايير الدولية الصادرة في هذا السياق، وفي خضم هذه المنظومة القانونية يأتي القانون رقم 05-01 في أعلى الهرم بحكم أن هذا القانون يعد الخطوة الأولى في توجه الجزائر نحو مكافحة تبييض الأموال.

7- المصادقة على الاتفاقيات الدولية:

كما قامت الجزائر وحرصاً منها على أهمية التعاون الدولي والإلتزام بمكافحة تبييض الأموال، بالمصادقة على مجموعة من الإتفاقيات الدولية والعربية المبرمة في مجال مكافحة تبييض الأموال، كما يلي:

- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المتاجرة غير المشروعة بالمؤثرات العقلية والمخدرات**، الموافق عليها بتاريخ 20-12-1988، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28-01- 1995 (المصادقة مع التحفظ). [2]

- **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب**، الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أفريل 1998 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 في 7-12-1998. [3]

[1] **المرسوم التنفيذي رقم 15-113**، المؤرخ في 12 ماي 2015، المتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصادر في 13 مايو 2015، ص 9.

[2] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 07، الصادر في 15 فيفري 1995، ص 08.

[3] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 93، الصادر في 13 ديسمبر 1998، ص 04.

– **اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب**، المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 9-04-2000.

– **الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب**، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدّة في 09-12-1999، والمصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23-12-2000.[1]

– **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15-11-2000 والمصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 في 05-02-2002 (المصادقة مع التحفظ).[2]

– **بمقتضى بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال** المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15-11-2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 في 09-11-2003.

– **بمقتضى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجوّ**، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدّة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15-11-2000، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 09-11- 2003.[3]

– **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في 31 أكتوبر 2003**، بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004. (المصادقة بتحفظ) [4]

– **التوقيع على اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي** المنعقدة في" واقادوقو" في 1999/07/10 عن طريق مرسوم رئاسي 07-282 المؤرخ في 2007/09/23.[5]

[1] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 01، الصادر في 3 جانفي 2001، ص 10.
[2] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 09، الصادر في 10 فيفري 2002، ص61.
[3] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003، ص 10.
[4] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2004، ص 12.
[5] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 26 سبتمبر 2007، ص 3.

ثانياً: الإطار المؤسساتي لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر

يتشكل الإطار المؤسساتي لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر من عدة مؤسسات، تساهم في المكافحة بشكل مباشر وأخرى تساهم بشكل غير مباشر، وتتمثل في: خلية معالجة الإستعلام المالي؛ العدالة والمتمثلة في: النيابة العامة، قاضي التحقيق، الشرطة القضائية؛ المديرية العامة للأمن الوطني؛ وحدات الدرك الوطني، الجمارك؛ هيئات مكافحة الفساد والمتمثلة في: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الديوان الوطني لقمع الفساد؛ المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الاحتيال مديرية الضرائب؛ مؤسسات مكافحة التهريب وإدمان المخدرات والمتمثلة في: الديوان الوطني لمكافحة التهريب، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

وباعتبار أن خلية معالجة الإستعلام المالي La cellule de traitement du renseignement financier (CTRF)، تم إنشائها خصيصاً لمواجهة عمليات تبييض الأموال، ونظراً لما لها من مهام وصلاحيات تميزها عن غيرها من مؤسسات المكافحة في هذا المجال، ارتأينا إلى التفصيل أكثر في مهامها وصلاحياتها ونوعية نشاطها.

1- نشأة خلية معالجة الإستعلام المالي:

انبثق عن الاجتماع الذي عقده مجلس الأمن الدولي في 28 سبتمبر 2001 في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 العديد من التوصيات والتي كان من بينها وجوب إنشاء هيئة متخصصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة،[1] وتعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي وحدة متخصصة في الكشف عن جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 الصادر بتاريخ 07 أفريل 2002 والذي يحتوي على 21 مادة وتتضمن المادة الأولى والثانية والرابعة دور وتنظيم هذه الخلية، كما تضمن قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما تعريف الخلية وصلاحياتها.[2]

2- تعريف خلية معالجة الإستعلام المالي:

تُعرِّف المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 13-157 خلية معالجة الإستعلام المالي بأنها "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشصية المعنوية والإستقلال المالي"[3] وتتمتع الخلية بمجموعة من الخصائص والمميزات التي نوضحها كالآتي:[4]

- تعد الخلية سلطة إدارية عامة تمارس مجموعة من الإمتيازات والسلطات والإختصاصات الإستثنائية وغير المألوفة والتي تجعلها في مركز أعلى، وتمنحها حرية أوسع في ممارسة تصرفاتها؛
- تتميز خلية معالجة الإستعلام المالي بكونها سلطة إدارية عامة مستقلة؛

[1] غزازي عماد، لشبور فتيحة، **ظاهرة تبييض الأموال: الآثار وآليات المواجهة – حالة الجزائر–**، الملتقى الدولي: حول تبييض الاموال التجريم، الانعكاسات، المكافحة...دولياً ووطنياً، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، يومي: 23-22 فيفري 2016، ص 11.

[2] Mabrouk Hocine, **CODE BANQUAIRE ALGERIEN**, EDITIONS HOUMA, Algérie, 2 éme édition, 2007, P 276.

[3] **المرسوم التنفيذي 13-157**، المتعلق بإنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2013، ص 6.

[4] هاشمي وهيبة، **خلية معالجة الإستعلام المالي**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 04، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، جوان 2013، ص ص 103-167.

– تتصف بكونها سلطة لضبط النشاطات المالية التي تؤدي إلى تبييض الأموال عن طريق البنوك والمهن والأعمال غير المالية؛

– خلية معالجة الإستعلام المالي سلطة عامة محايدة، حيث لا تتجاوز هدفها في حماية المجتمع من خطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهي لا تصطبغ الصيغة السياسية، وإنما تهدف إلى تغليب حماية النظام العام المجتمعي.

وعليه يمكن القول أن "خلية معالجة الإستعلام المالي هي سلطة إدارية، عامة، مستقلة، ضبطية، وقائية، تتمتع بالشخصية المعنوية".

3– تنظيم الخلية:

– **مجلس الخلية**: يرأس خلية معالجة الاستعلام المالي الرئيس، الذي هو نفسه عضواً في المجلس الذي يتكون من:[1]

– **الأمانة العامة**: الأمين العام هو المسؤول عن التسير المحاسبي، المالي والإداري للخلية، كما يوفر الخدمات اللوجستية اللازمة لحسن سير هذه الوحدة.

– **المصالح الأربعة للخلية**: أربعة مصالح تشكل الخلية، كل مصلحة يعدها رئيس قسم ومكلفين بالدراسات:

– **مصلحة التحليل والتحريات**: تكلف بجمع المعلومات، والعلاقات مع المراسلين، وتحليل تصريحات الشبهة وإدارة التحقيقات.

– **مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات**: تكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير الخلية.

– **مصلحة الشؤون القانونية**: تكلف بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية.

– **مصلحة التعاون**: تكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان النشاط.

[1] Cellule De Traitement Et Renseiement Financié CTRF, disponible sur le site : http://www.mf-ctrf.gov.dz/arapropos.html , consulté le : 19/06/2019.

الشكل رقم (09): تنظيم خلية معالجة الإستعلام المالي (CTRF)

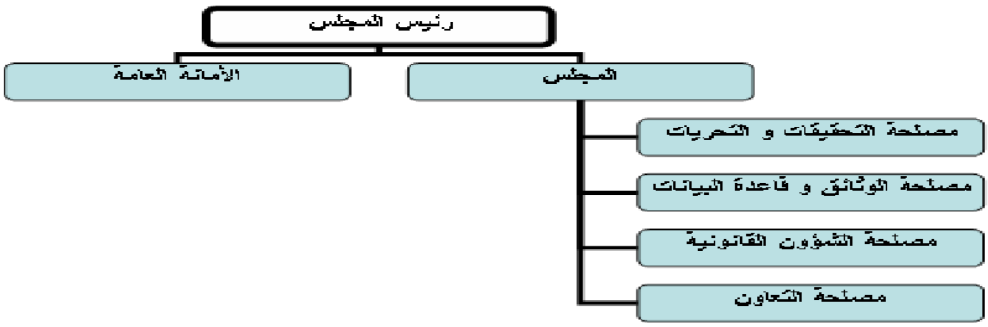

Source : Cellule De Traitement Et Renseiement Financié CTRF, **Idem** , consulté le : 19/06/2019.

تتلقى الخلية الإخطارات بالشبهة من المؤسسات المالية والمهن غير المالية، (الخاضعون لواجب الإخطار)، وكذا من نظيراتها في الخارج في إطار التعاون الدولي، وتقوم خلية معالجة الإستعلام المالي بتحليل هذه المعلومات وترسل عند الإقتضاء نتائج تحاليلها إلى السلطات القضائية عند ثبوت شبهة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. والجدول الموالي يوضح عدد الإخطارات بالشبهة التي تلقتها الخلية خلال الفترة 2015- 2017 :

الجدول رقم (15): عدد الإخطارات بالشبهة خلال الفترة (2015-2017)

السنة	2015	2016	2017
البنوك	1290	1240	1239

المصدر: بالإعتماد على: - خلية معالجة الإستعلام المالي، **تقرير النشاط ومعطيات إحصائية 2016**، يوليو 2017، ص 2.

- خلية معالجة الإستعلام المالي، **تقرير النشاط ومعطيات إحصائية 2017**، يناير 2018، ص 5.

من خلال الجدول نلاحظ أن عدد الإخطارات تناقص خلال هذه الفترة حيث بلغ 1290 إخطار سنة 2015، مقابل 1240 إخطار و1239 إخطار سنتي 2016 و2017 على التوالي، ومن الملاحظ أن الخلية تتلقى الإخطارات من طرف جهة واحدة البنوك ولا يوجد إخطارات تلقتها من طرف بقية الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار، وهذا يرجع ربما لوجود عمليات تبييض الأموال بكثرة في البنوك، ولزيادة الوعي في البنوك بإلزامية الإخطار في الحالات المشبوهة، وبالمقابل عدم وجود وعي في المؤسسات المالية الأخرى والمهن الغير المالية بضرورة الإخطار في الحالات التي يشتبه فيها تبييض الأموال.

لكن تقرير نشاط الخلية يشير إلى أن عدد التصاريح بالشبهة التي تلقتها خلية معالجة الإستعلام المالي، لا يعني وجود هذا الكم من قضايا تبييض الأموال، بل يعني ذلك ببساطة أن بعض الخاضعون لواجب الإخطار يقومون بمهامهم، لتفادي العقوبات، ولقد لوحظ أن بعض التصاريح بالشبهة ليست لها أية صلة بتبييض الأموال، وعليه فإنها

لا تقتضي إرسال التصريح بالشبهة.[1] أما عدد التقارير السرية التي تلقتها الخلية، خلال الفترة 2015-2017، يوضحها الجدول الموالي:

الجدول رقم (16): عدد التقارير السرية التي تلقتها الخلية (ctrf)

السنة	2015	2016	2017
الإدارات (الجمارك،بنك الجزائر)	159	168	184

المصدر: بالإعتماد على:

- خلية معالجة الإستعلام المالي، **تقرير النشاط ومعطيات إحصائية 2016، مرجع سبق ذكره**، ص 2.
- خلية معالجة الإستعلام المالي، **تقرير النشاط ومعطيات إحصائية 2017، مرجع سبق ذكره**، ص 5.

إن عدد التقارير السرية التي تلقتها الخلية شهد ارتفاعاً خلال هذه الفترة، من 159 تقرير سنة 2015، ثم 168 تقرير سنة 2016، ليصل إلى 184 تقرير سري لسنة 2017، وتتمثل الإدارات المرسلة لهذه التقارير في جهتين هما بنك الجزائر والجمارك، حيث أن إرسال بنك الجزائر التقارير السرية للخلية، يدل على أنه يمارس الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، في مجال تبييض الأموال، بالإضافة إلى التحقيقات التي تدخل ضمن الرقابة الميدانية.

أما فيما يخص طلبات المساعدة على المستوى الوطني، فقد بلغ عدد مراسلات الخلية إلى شركائها على المستوى الوطني 3230 مراسلة إلى غاية 31 ديسمبر 2017 مقابل 2746 سنة 2016، وتتضمن هذه المراسلات الإرسال التلقائي وطلبات المعلومات، أما طلبات المساعدة التي تلقتها الخلية والواردة من السلطات الأمنية والقضائية على المستوى الوطني 124 طلب سنة 2017، مقابل 83 طلب مساعدة سنة 2016. وفيما يتعلق بطلبات المعلومات الإضافية المرسلة إلى البنوك، بلغت 711 طلب سنة 2017، مقابل 721 طلب سنة 2016. أما طلبات المساعدة الدولية التي تلقتها الخلية بلغت 180 طلب مساعدة وأرسلت 166 طلباً إلى غاية 31 ديسمبر 2016. كما أرسلت الخلية طلبات المساعدة الدولية بما يقدر بـ 129 طلب سنة 2016، مقابل 37 طلب سنة 2017.[2]

إن عدد طلبات المساعدة الدولية والوطنية، سواءاً تلك التي تلقتها الخلية أو التي أرسلتها، تطور خلال السنتين 2016 و2017، وهو ما من شأنه أن يؤثر على درجة التنسيق بين خلية معالجة الإستعلام المالي وجهات المكافحة الوطنية والدولية، والأطراف الخاضعين للإبلاغ، وكذلك الوحدات المالية مثيلاتها في الدول الأخرى، والذي سينعكس إيجاباً على نوعية النتائج التي تصدرها هذه الخلية.

[1] **نفس المرجع أعلاه**، ص6.

[2] نفس **المرجع أعلاه**، ص ص 8-9.

المبحث الثاني: واقع تبييض الأموال في الجهاز البنكي الجزائري

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى واقع تبييض الأموال في البنوك الجزائرية، بعرض أساليب وأسباب هذه العمليات، وكذلك تحليل أسباب بعض الأزمات التي هزت القطاع البنكي في الجزائر مع الإشارة إلى معوقات مكافحة تبييض الأموال في القطاع البنكي الجزائري.

المطلب الأول: أساليب وأسباب تبييض الأموال في البنوك الجزائرية

تتجسد أهم أساليب تبييض الأموال في البنوك الجزائرية، وأسبابها فيمايلي:

أولاً: أساليب تبييض الأموال في البنوك الجزائرية

لايزال النظام البنكي الجزائري يعاني من البيروقراطية، الفساد والتحويلات المالية المشبوهة نحو الخارج، ناهيك عن نقص الشفافية في العمليات البنكية في الجزائر، ومن أخطر عمليات التحويلات نحو الخارج، تلك التي عرفها النظام البنكي الجزائري، تلك التي تمت عبر بنكي الخليفة والبنك التجاري والصناعي، اللذين تمت تصفيتهما بسبب سوء الإدارة والغش وحتى تبييض الأموال التي اتهم بها بنك الخليفة.

وحسب ملاحظات اللجنة المصرفية فإن البنك التجاري والصناعي الجزائري قام بعدة تجاوزات كالقيام باختلاسات في المحاسبة (عدم تقديم الحسابات....إلخ)، وتبديد الأصول (تضخيم حسابات السندات)، وكذلك الاحتيال فيما يخص عمليات تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال نحو الخارج ...إلخ. أما بالنسبة لبنك الخليفة وحسب اللجنة المصرفية فقد عرف هذا البنك تضخيم فيما يخص أصول ميزانية البنك، وهذه العملية كانت عبارة عن محور لتغطية عمليات التجارة الخارجية والصرف، وربما العملية التي خبأت في وقت آخر عدد هائل من عمليات الغش والتدليس، وكل هذا يعود إلى سوء التسيير والإدارة.[1] حيث تم تسجيل اختفاء 3 إلى 5 ملايير دولار في قضية الخليفة، أما قضية البنك التجاري والصناعي سجلت اختفاء 1323 مليار سنتيم.

ولقد تزايد استخدام تقنية الاعتماد المستندي في عمليات تبييض الأموال في الجزائر، وذلك عن طريق تزوير الوثائق المقدمة وتضخيم الفواتير في عمليات الاستيراد والتصدير.[2] إن خسائر الجزائر جراء تضخيم فواتير الاستيراد حسب الحصيلة النهائية للسداسي الأول من سنة 2017 قدرت بـ 7 ملايير دولار، حيث يتم تضخيم فواتير الاستيراد 6 أضعاف القيمة الحقيقية. والفوترة غير القانونية سمحت للمتعاملين الاقتصاديين من تهريب العملة الصعبة نحو الخارج

[1] موراد تهتان، صاري اسماعيل، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 12-13.

[2] نادية عبد الرحيم، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 112-113.

بكميات كبيرة.[1]

ولقد أشار بنك الجزائر في تقريره الصادر سنة 2015 أن عمليات التجارة الخارجية تمثل وسيلة مفضلة لتبييض الأموال عبر البنوك الجزائرية، والتي ينجم عنها مخالفات للأحكام القانونية للصرف وحركات رؤوس الأموال من وإلى الخارج، لذلك يولي بنك الجزائر اهتمام خاص لمراقبة التحويلات/استرداد الأموال مع الخارج المحققة من طرف البنوك بصفتهم وسطاء معتمدين.

وفي إطار مهمات رقابة عمليات التجارة الخارجية من قبل مفتشي بنك الجزائر، أدت هذه التحقيقات إلى إعداد ستة عشر (16) محضر مخالفة لانتهاك قوانين وأنظمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بما في ذلك خمسة عشر (15) محضر إثبات ضد البنوك ومحضر واحد (01) ضد متعامل اقتصادي. بالإضافة إلى مئة وثمانية (108) محاضر أخرى لمخالفة التشريع من قبل متعاملي التجارة الخارجية، وذلك من خلال معالجة التصريحات المقدمة من طرف البنوك، الوسطاء المعتمدون، إلى بنك الجزائر. وقد تم إرسال هذه المحاضر إلى النيابات العامة المختصة إقليميا.[2]

وفي إطار رقابة شرعية عمليات التجارة الخارجية، المجراة من طرف بعض المتعاملين الاقتصاديين أجريت مهمتين للتحقق من عمليات التجارة الخارجية قام بها متعاملين (02) اقتصاديين، تمّت على مستوى جميع البنوك الموطّنة لهؤلاء المتعاملين. امتدت أعمال الرقابة والتحقق من شرعية ملفات توطين العمليات التي قام بها المتعاملين (02) على مدى عدة سنوات مالية، وسمحت بمعاينة مخالفات للأحكام القانونية المتعلقة بالصرف وحركات رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والتي أدت إلى إعداد سبع عشر (17) محضر مخالفة ضد المتعاملين المعنيين.[3]

علماً أن مصالح الجمارك أحصت خلال سنة 2015 ما يقدر بـ 1878 مخالفة تتعلق بمخالفة قانون الصرف، قام خلالها المتحايلون من رجال أعمال وشركات محتالة ومواطنون، بتحويل أكثر من 77 مليار و595 مليون دينار نحو الخارج، وتعلقت أغلب المخالفات المسجلة بقانون الصرف، باستعمال طرق احتيالية وتقديم وثائق مزورة وتصاريح كاذبة. وهؤلاء الأشخاص يختارون طرقاً احتيالية في تهريب العملة، من خلال التزوير في التصاريح بفوارق مالية أو فوارق في وزن السلعة بالمقارنة مع الأرقام المبينة في رخص الإستيراد، ويتورط فيها حتى مواطنون، من خلال تقديم تصاريح كاذبة. وقدرت المخالفات المالية بتحويل العملة بنحو 545 مخالفة وهذه الأموال تم تهريبها بطرق غير شرعية إلى الخارج، وبالتحديد إلى دول أوروبية وآسياوية وحتى عربية، وغيرها من المناطق الحرة.[4]

---

[1] نوارة باشوش، **متعاملون يضخمون فواتير الاستيراد 6 مرات لتهريب الأموال**، الشروق اليومي، 2017/08/23، متاح على الموقع: http://www.echoroukonline.com/ara/articles/532307.html ، تاريخ الإطلاع: 2019/06/28.

[2] Banque D'Algerie, **RAPPORT ANNUEL2015, EVOLUTION ECONOMIQUE ET MONETAIRE EN ALGERIE**, novembre 2016, p 127-128.

[3] Banque D'Algerie, **RAPPORT ANNUEL2016, EVOLUTION ECONOMIQUE ET MONETAIRE EN ALGERIE**, septembre 2017, p 122.

[4] Cellule De Traitement Et Renseiement Financié CTRF, **Revue de presse 2016**, disponible sur le site : http://www.mf-ctrf.gov.dz/arapropos.html , consulté le : 21/09/2018 .

ولقد قدمت منظمة النزاهة المالية العالمية أرقام تحدد حجم التدفقات المالية غير المشروعة التي تخرج من الجزائر والمتعلقة بالفترة 2004 – 2013، كما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (17): حجم التدفقات المالية غير المشروعة الخارجة من الجزائر خلال الفترة (2004–2013)

الوحدة: مليون دولار

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
التدفقات المالية غير المشروعة	751	203	2259	1303	3378	2131	1406	187	2586	1043

Source : Dev Kar, Joseph Spanjers, **op-cit**, p 30.

نستخلص من الجدول السابق أن حجم التدفقات المالية غير المشروعة تطور بالمقارنة بين سنتي 2004 و2008، من 751 مليون دولار ليصل ذروته عند 3378 مليون دولار سنة 2008، وفي نفس السنة وصل سعر البرميل من البترول ذروته عند 147 دولار، وهذا يعني أن حجم التدفقات المالية غير المشروعة تزايد في الفترة التي كانت الجزائر تعيش فيها بحبوحة مالية، والتي تم استغلالها لتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج.[1] كما قدرت **التدفقات المالية غير المشروعة للتجارة الخارجية الناتجة عن الفوترة غير القانونية** حسب منظمة النزاهة المالية العالمية بـ 751 مليون دولار سنة 2004، و297 مليون دولار سنة 2006.[2]

هذا وكان ورود اسم بنك الجزائر الخارجي سنة 2016 في قلب فضيحة وثائق بنما مؤشرا قويّا على أنه الوجهة المفضّلة لرجال أعمال فاسدين في تهريب رؤوس الأموال والتهرب الضريبي، حيث جاء اسم BEA على رأس قائمة تضم 22 إسما باعتباره شريكا في شركة متخصّصة في الإيجار المالي تعمل في تونس ومسجلة في الجزر العذراء البريطانية.

وعلاوةً على التحويلات المالية عبر البنوك من خلال التجارة الخارجية هناك أساليب أخرى لتبييض الأموال عبر البنوك الجزائرية ونذكرها، فيما يلي:

1– أسلوب التركيب: وهو أسلوب يتم عن طريقه تقسيم المال المراد تبييضه إلى مبالغ أقل من الحد الذي يجب على البنوك الجزائرية إبلاغ البنك المركزي عنده، ثم يقوم فرد أو عدة أفراد بإيداع هذه المبالغ لدى البنوك أو تحويلها أو شراء شيكات سياحية أو شيكات بنكية بها.

[1] Cellule De Traitement Et Renseiement Financié CTRF, **Revue de presse 2015**, disponible sur le site : http://www.mf-ctrf.gov.dz/arapropos.html , consulté le : 12/11/2018 .
[2] Dev Kar, Joseph Spanjers, **op-cit,** p 34.

2- أسلوب التواطئ الداخلي (الفردي أو الجماعي): وفي هذا الأسلوب يقوم موظفو البنوك الجزائرية بتسهيل قبول الإيداعات الكبيرة مقابل انتفاع شخصي لهم، مع عدم إبلاغ السلطات الأمنية عن ذلك.

3- **أسلوب التحويل من بنك إلى آخر**: وهو أسلوب يحتاج إلى تواطئ داخلي بين البنوك الجزائرية، حيث يتم من خلاله تحويل الأموال غير القانونية من بنك إلى آخر بوصفها أموالاً قانونية.[1]

ثانياً: أسباب تبييض الأموال في البنوك الجزائرية

تعود عمليات تبييض الأموال في النظام البنكي الجزائري إلى عدة أسباب نذكرها فيما يلي:

1- تخلف البنوك الجزائرية وضعف استخدام التكنولوجيا:

تعتبر المنظومة البنكية الجزائرية من الأنظمة المتأخرة على الصعيد الدولي والإقليمي، بالنظر إلى التخلف وبطء وتيرة المعاملات المالية، تحت ذريعة إضفاء حماية مالية أكبر للتحويلات، والمحافظة على ممتلكات الزبائن الخواص والشركات، في وقت يشهد فيه العالم ثورة التواصل وانفجار تكنولوجيات الإتصال. كما أكد المختصون في النشاط البنكي أن النظام البنكي في الجزائر من بين أكثر الأنظمة تخلفاً، من حيث ثقل العمليات المالية التي لم تتمكن من تجنيب البنوك التعرض لاختراقات أدت إلى ضياع أموال الزبائن.[2]

ولقد شرعت السلطات النقدية في الجزائر في عملية تحديث وعصرنة الجهاز البنكي، باعتماد أدوات ووسائل الدفع والتحصيل ابتداءاً من سنة 2003 من خلال القيام بالخصائص التقنية والتشغيلية وكل ما يرتبط بالبنية التحتية لتطوير نظم ووسائل الدفع ما بين البنوك، فشهدت سنة 2005 انطلاق عدة مشاريع متمثلة في البطاقات البنكية للدفع والسحب (البطاقة البنكية الكلاسيكية CIB، البطاقة البنكية الذهبية، بطاقة فيزا الدولية VISA CARD، بطاقة ماكس CARD MAX، بطاقة ماستركارد MASTER CARD) ، استخدام الموزعات الآلية للأوراق النقدية (DAB/GAB)، وأجهزة الدفع الإلكتروني (TPE) وذلك بمساهمة شركة النقد الآلي بين البنوك (SATIM) فضلاً على تحديث أنظمة الدفع الإلكتروني، وذلك بدخول شهر ماي 2006 نظامين للدفع والتسويات حيز التطبيق، هما نظام التسويات الإجمالية الفوري الجزائري (ARTS)، ونظام المقاصة الإلكترونية للمدفوعات (ATCI)،[3] بالإضافة إلى الخدمات البنكية الإلكترونية التي تقدمها شركة الجزائر لخدمات الصيرفة الإلكترونية AEBS، الخدمات البنكية

[1] كتوش عاشور، قورين حاج قويدر، **مرجع سبق ذكره**، ص 13.

[2] خالد بودية، **البنوك الجزائرية متخلفة**، 2015/10/13، متاح على الموقع التالي: https://www.elkhabar.com/press/article/92435/ ، تاريخ الإطلاع: 19/08/2018

[3] عريوة محاد، محمد خاوي، **واقع وسائل الدفع الإلكترونية في النظام البنكي الجزائري**، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد 04، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017، ص ص 144-145.

الإلكترونية والصيرفة عبر الهاتف المتحرك، تبسيط وتأمين تبادل المعلومات، كالإطلاع على الأرصدة، خدمة الرسائل النصية، طلب دفتر شيكات وبطاقة الائتمان،...إلخ.[1]

وبالرغم من هذه التحديثات التي أدرجت على النظام البنكي الجزائري إلا أنها لا تستعمل بالطريقة التي يمكنها أن تحدث نقلة نوعية في مجال استخدام الوسائل التكنولوجية على مستوى البنوك، وهذا راجع إلى ضعف الكفاءة الإدارية في البنوك، وكذا التكوين والتأهيل للإطارات البنكية، وكل مايتعلق بمشاريع الإستثمار لتطوير الصناعة البنكية في البنوك وخاصة العمومية منها. بالإضافة إلى غياب الثقافة المعلوماتية في المجال البنكي لدى العملاء، بسبب نقص التعريف بالخدمات البنكية الإلكترونية، بالإضافة إلى ترسخ أزمة الثقة في البنوك في حد ذاتها من جراء عمليات الإفلاس لبعض البنوك في الجزائر. بالإضافة إلى ضعف البنية التحتية التقنية مما أدى إلى عدم الإستقرار في شبكة المعلومات ووسائل الإتصالات المتاحة في البنوك الجزائرية، وأيضاً ضعف استخدام التكنولوجيا. [2]

كما أن عدم التأمين الكافي للنظم والتي تتعلق بعدم توفر وسائل الأمن الكافية لنظم حسابات البنك أتاح إمكانية اختراقها من قبل أشخاص غير مرخص لهم بذلك UNAUTHORIZED ACCESS، حيث يتم التعرف على المعلومات الخاصة بالعملاء واستغلالها سواء كان ذلك خارج البنك أو من العاملين فيه. بالإضافة إلى عدم كفاءة النظم (بطء الأداء على سبيل المثال) لمواجهة متطلبات العملاء، وعدم السرعة في حل المشكلات وصيانة النظم الخاصة ما إذا تم الإعتماد على مصادر خارج البنك لتقديم الدعم الفني بشأن البنية التحتية اللازمة، أو نتيجة عدم كفاية البرمجيات أو الموظفين القائمين على تلك الأعمال.[3]

وهو ما جعل البنوك الجزائرية عرضة لعصابات التكنولوجيا المنظمة، التي تنهب وتسرق أموالها وتهربها بطرق متعددة خارج الأطر التقليدية المعروفة في مجال النصب والاحتيال، وفي ظل صمت السلطات الجزائرية أصبحت البنوك العمومية ضحية احتيال عالمي يحترف قرصنة الأرقام السرية للحسابات البنكية ومن خلالها تم تحويل الملايين من الدولارات كما حدث للبنوك القطرية والخليجية التي كانت ضحية عصابات دولية وبارونات المخدرات وقد استعملت بعض الطرق في سرقة الأموال في الجزائر من الداخل أو الخارج بعد أن اتخذت هذه العصابات المنظمة من فرنسا، بريطانيا، اسبانيا وايطاليا مراكز لعملياتها الاحتيالية، أين يتم تبييض أموال المخدرات وتمويل الجماعات الإرهابية التي تربطها علاقات وطيدة بهذه الشبكات وما تشهده البنوك العمومية من نزيف حاد في سرقة ملايير السنتيمات وملايين الدولارات .[4]

---

[1] سحنون خالد، **تأثير تكنولوجيا المعلومات على مردودية البنوك دراسة حالة: مقارنة بين البنوك الجزائرية والبنوك الفرنسية**، أطروحة دكتوراه، تخصص: بنوك ومالية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص 279.

[2] عريوة محاد، محمد خاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 150.

[3] خوبيزي مريم، **واقع استخدام وسائل الدفع الإلكترونية في الجهاز البنكي الجزائري وكيفية إدارة المخاطر الناتجة عنها وفقاً لنموذج لجنة بازل للرقابة المصرفية**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 04، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ديسمبر 2015، ص 53.

[4] **بنوك جزائرية، خليجية وأوروبية ضحية بارونات المخدرات والعصابات غسل الأموال السوداء/ سرقة أموال عبر أجهزة فك الـ ؟؟؟؟**، 2009/08/14، متاح على الموقع: http://mokhtari.over-blog.org/article-34890506.html, consulté le : 22/09/2018.

2- الفساد الإداري والمالي:

إن الفساد يعد أحد الدوافع الرئيسية في الكثير من عمليات التبييض في النظام البنكي الجزائري، فالقيام بالعمليات غير المشروعة عادةً ما يكون نتيجة للفساد المالي والإداري من خلال قبول الموظفين أو بعض المسؤولين للرشاوي أو استخدام المحسوبية والمحاباة والواسطة كأدوات رئيسية لتمرير الأنشطة غير المشروعة، فعمليات السرقة ونهب المال العام مثلاً باعتبارها نشاطاً من الأنشطة غير المشروعة لا تتم بعيدة عن أروقة الفساد وخاصة الإداري منه، باعتبار أن الفساد المالي* بدوره يتعلق بدرجة الفساد الإداري**. ولا يتوقف الأمر هنا في ظهور عمليات تبييض الأموال ومصدر الأموال غير المشروعة فحسب، بل يساهم أيضاً في انتشاره من خلال إتاحة الفرصة لتطهير وتبييض تلك الأموال وإدخالها في البنوك والأسواق المالية الرسمية تمهيداً لتهريبها إلى الخارج.[1] ومن أهم أشكال الفساد المنتشرة في القطاع المالي والبنكي الجزائري: [2]

- **الرشوة:** وتعد الرشوة من بين الأشكال الصريحة لجريمة الفساد في الجزائر.
- **السرقة والاختلاس:** وتقدر قيمة المبالغ التي تختلس سنويا من البنوك الجزائرية بأكثر من 500 مليار سنتيم.
- **تقاضي العملات:** وتنتشر هذه الظاهرة كثيراً في البنوك الجزائرية خاصة فيما يتعلق بالحصول على القروض البنكية.
- **قبول الهدايا والإكراميات:** وتتمثل في قبول الهدايا والإكراميات بدون وجه حق وتتدرج هذه الهدايا والإكراميات حسب أهمية الخدمة ومركز الموظف بدءاً من بعض المقتنيات البسيطة كالساعات والأقلام وانتهاءاً بالسيارات والفيلات والمساكن والرحلات....إلخ.
- **بيع الوظائف والترقيات:** يحدث كثيراً في البنوك، حيث يتم بيع الوظائف مقابل مبالغ مالية، باعتبار أن هذا القطاع مهم وحساس في الاقتصاد الجزائري.
- **الحصول على قروض من جهات عامة:** والمماطلة في دفعها إلى أن تصبح ديون يصعب تحصيلها، وفي بعض الحالات يتم استخراج أمر من بعض الجهات ببطلانها أو الإعفاء من دفعها.
- **التآمر مع مبيضي الأموال:** ولا يتم ذلك إلا بتواطؤ بعض الموظفين في هذه العملية من أجل تغطية هذه الجريمة ويحدث هذا خاصة في البنوك.

إن الأغلبية من المواطنين الجزائريين فقدوا الثقة في البنوك الوطنية ما دامت الرشوة والمحسوبية والتعاملات المشبوهة متفشية في البنوك، خصوصاً بعد الفضائح التي طالت العديد منها وأهمها بنك الخليفة الذي دفع ثمن إفلاسه العديد من المواطنين.

---

* **الفساد المالي**: يقصد به الانحرافات المالية المبنية على مخالفة القوانين والقواعد ومختلف الأحكام المعتمدة في أي مؤسسة أو تنظيم كالتهرب الضريبي.

** **الفساد الإداري**: يقصد به الانحرافات الوظيفية لموظفي القطاع العام والخاص على حد سواء من خلال مخالفتهم للتشريع القانوني وضوابط القيم الفردية كالرشوة وهو ما يرمز لاستغلال موظفي الدولة لمواقعهم وصلاحياتهم للحصول على مكاسب ومنافع بطرق غير مشروعة.

[1] عبد الرزاق حميدي، أمال ريحاني، **واقع غسيل الأموال في ظل الفساد المالي – مع الإشارة لحالة الجزائر–**، مجلة معارف، العدد 22، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، جوان 2017، ص 236.

[2] كتوش عاشور، قورين حاج قويدر، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 7-8.

3- عدم الالتزام بتدابير الرقابة الداخلية:

أصدر بنك الجزائر النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك، بإعداد سياسات وإجراءات ونظم وضوابط داخلية، بما في ذلك ترتيبات لضمان وجود معايير مرتفعة عند تعيين الموظفين، وتنفيذ برامج مستمرة للموظفين لضمان إلمامهم بمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإنشاء مهام تدقيق داخلي مستقل للتحقق من الإلتزام بالسياسات والإجراءات والنظم والضوابط الداخلية وضمان فعاليتها وتوافقها الأنظمة الصادرة.

حيث يتعين على البنوك وضع تنظيم وإجراءات ووسائل تسمح لها باحترام الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وتتمثل في: [1]

- ضمان معرفة زبائنها والعمليات التي يقومون بها بشكل صارم، ولتحقيق ذلك تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد معايير داخلية تحدد:
  - سياسة قبول الزبائن الجدد؛
  - إجراءات تحديد هوية الزبائن والتأكد من الوثائق المقدمة؛
  - تصنيف زبائنها بالنظر إلى مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛
  - طبيعة التدابير التي يجب اتخاذها على أساس المخاطر المرتبطة بمختلف أصناف الزبائن، وحركة الأرصدة والعمليات، وأن تكون هذه المعايير الداخلية متناسقة على الدوام مع الأنشطة الممارسة والمخاطر الخاصة التي تنجم في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- جمع المعلومات حول مراسليهم البنكيين وضمان خضوع هؤلاء المراسلين على الخصوص لرقابة السلطات المختصة وتعاونهم في إطار جهاز وطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛
- السهر على التحديد الدقيق لهوية الآمر بالعملية والمستفيد من التحويلات الإلكترونية بالإضافة إلى عنوانيهما مهما كانت الوسيلة المستعملة؛
- المراقبة باستعمال الأجهزة المناسبة لحركات الأوامر أو لصالح زبائنهم لكشف أنواع العمليات والمعاملات غير النموذجية أو غير العادية أو دون مبرر اقتصادي. ويجب أن تتكيف هذه المراقبة مع المخاطر التي يمكن التعرض لها، لاسيما فيما يتعلق بطبيعة الزبائن أو العمليات المنجزة؛
- حيازة أنظمة إنذار تسمح لجميع الحسابات باستكشاف العمليات والنشاطات التي تثير حسب طبيعتها شبهة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ولذلك يجب على البنوك فيما يخص هذه العمليات الإستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها ومحل العملية وهوية القائمين بالعملية وأن تحتفظ بأثر الإجراءات المتخذة؛
- الإمتثال بالإلتزام القانوني بالإخطار بالشبهة في إطار الأشكال والظروف القانونية والتنظيمية المعمول بها؛

[1] مجموعة العمل المالي MENAFATF، **تقرير التقييم المتبادل (تقرير المتابعة السابع للجزائر) لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سبق ذكره**، ص ص 33 – 34.

– الإحتفاظ طبقاً للقواعد والآجال المعمول بها، بالوثائق والمستندات المتعلقة بتحديد هوية الزبائن ومعرفتهم، وتلك الخاصة بالتدابير المحققة فيما يتعلق بالمعاملات أو العمليات المكشوف عنها من قبل أنظمة الإنذار أو الإخطار بالشبهة، وأخيراً جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات المقيدة على الحسابات؛

– وضع برنامج تكوين دائم يسمح بتحضير مستخدميهم على معرفة أجهزة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ودعا بنك الجزائر البنوك إلى تحسين أدائها في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، منتقداً إياها بسبب تماطلها وعدم تطبيق إجراءات اليقظة التي أقرتها وزارة المالية، في السياق نفسه أشارت المفتشية العامة لبنك الجزائر في مذكرة وجهتها إلى البنوك، وجاء في مضمونها أنه بات من الضروري في هذا الإطار تحديد تطلعات بنك الجزائر بالنظر إلى الملاحظات المسجلة أثناء مهام المراقبة التي تمت بعين المكان والتي مفادها أن المعنيين لا يطبقون بشكل صحيح متطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب.

كما ذكّر البنك المركزي البنوك أن الإجراءات وعمليات المراقبة المناسبة تسمح بمعرفة وإدراك زبائنها الذين يشكلون لبنة في إجراء مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما أشار بنك الجزائر إلى أن وضع إجراءات يقظة مكيفة، لا يرجى منه فقط مكافحة تبييض الأموال، وقطع منابع تمويل الإرهاب، بل ترمي إجراءات اليقظة إلى حماية البنوك وجعلها في منأى عن أي استعمال مفرط لدوائرها. [1]

[1] Banque D'Algerie, **RAPPORT ANNUEL2017**, **EVOLUTION ECONOMIQUE ET MONETAIRE EN ALGERIE**, juillet 2018 , P 115.

المطلب الثاني: أزمات النظام البنكي الجزائري

مرت المنظومة البنكية الجزائرية بإصلاحات كثيرة، تماشياً مع التحول من النظام الإشتراكي إلى اقتصاد السوق، وهو ما تمخض عنه ظهور البنوك الجزائرية الخاصة في فترة التسعينات، وتسببت النقائص والمشاكل التي كان يعاني منها النظام البنكي آنذاك في ظهور فضائح بنكية خطيرة، نجمت عنها خسائر كبيرة تكبدها الاقتصاد الجزائري، ومن أبرز الفضائح التي هزت القطاع البنكي في الجزائر تلك المتعلقة **ببنك الخليفة، والبنك الصناعي والتجاري**.

أولاً: أزمة بنك الخليفة

يشير بعض الخبراء القانونيين والماليين إلى أن مجموعة الخليفة تم إنشاؤها من طرف مجموعة من الأفراد قصد تبييض الأموال التي اكتسبوها بطرق غير مشروعة خلال سنوات متتالية، وهذا راجع لضخامة تلك الأموال المحصلة الأمر الذي يتطلب إضفاء صفة الشرعية عليها بغية تحويلها من الجزائر إلى البنوك الأجنبية لتكديسها، أو بهدف إخراجها ثم إعادة إدخالها مرة أخرى لتظهر كأموال شرعية يمكن استثمارها في الجزائر، تحت غطاء دعم الاستثمار الخاص.[1]

وكانت بداية سيناريو أزمة إمبراطورية الخليفة عند حصول عبد المؤمن رفيق خليفة –صاحب مجموعة الخليفة– على رخصة استيراد للأدوية من فرنسا سنة 1990، حيث كان آنذاك مجرد مواطن بسيط يملك صيدلية في العاصمة بالضبط في الشراقة، وكانت هذه الرخصة الأولى من نوعها في الوقت الذي كانت تعيش البلاد أوضاع سياسية تسودها الفوضى، واستمرت الشركة المسماة **KRG PHARMA** في العمل إلى غاية 1994. أي وقت اختطاف الطائرة الفرنسية (**إيرباص**)، تلك العملية التي تركت فراغ كبير في مجال النقل الجوي، وانتهزت مجموعة الخليفة هذه الفرصة للحصول على رخصة إنشاء شركة طيران سنة 1998 وهذا طبعاً من الأرباح الطائلة التي أدرتها شركة استيراد الأدوية حسب أقوال مالك المجموعة ما جعله يفكر في توسيع استثماراته، وفي نفس السنة حصل على اعتماد تأسيس بنك الخليفة، وبعدها قام بإنشاء قناة تلفزيونية في فرنسا،[2] ولكن الأمر الذي كان غامضاً آنذاك، كيف استطاع عبد المؤمن خليفة جمع كل هذه الثروة الطائلة واستثمارها في مشاريع متنوعة في حين أن الجزائر كانت تتخبط في العشرية السوداء.

إن بنك الخليفة يعتبر أول بنك تجاري تأسس في الجزائر برؤوس أموال خاصة جزائرية، تم تأسيسه بقرار من مجلس النقد والقرض الحامل رقم 98-04 يوم 25 مارس 1998، وفي 27 جويلية من نفس السنة منح بنك الجزائر الإعتماد لبنك الخليفة، وتم إنشاؤه في شكل شركة مساهمة وقُدر رأسماله بـ 5 مليون دينار جزائري الذي قسم على

[1] عبد الرزاق يخلف، **مرجع سبق ذكره**، ص 278.

[2] فايدي كمال، قاسي ياسين، **مرجع سبق ذكره**، ص 8.

5000 سهم،[1] ولقد تطور عدد فروعه في وقت قصير ليتوسع عبر كامل التراب الوطني، كما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (18): عدد فروع بنك الخليفة خلال الفترة (1998-2001)

السنة	1998	1999	2000	2001
الفروع	5	5	24	24

المصدر: محسن زبيدة، بوخلالة سهام، **المنافسة بين البنوك الخاصة والعمومية في ترقية النشاط البنكي الجزائري**، متاح على الموقع: https://elbassair.net/Centre%20de%20t%C3%A9l%C3%A9chargement/maktaba/%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%84%20%D9%85%D8%A7%D8%AC%D9%8A%D8%B3%D8%AA%D8%B1/s%C3%A9minaire/bachar/45.PDF ، تاريخ الإطلاع: 2018/11/01.

ومن خلال الجدول نلاحظ التطور السريع لعدد فروع بنك الخليفة من 5 فروع سنة 1999، إلى 24 فرع سنة 2000، حيث ارتفع عدد الفروع بـ 19 فرع من سنة 1999 إلى سنة 2000، وكغيره من البنوك، مارس هذا البنك العمليات البنكية العادية كتلقي الودائع من الجمهور والقيام بجميع عمليات الصرف، تمويل احتياجات الاستغلال وكل العمليات البنكية العادية. كما قدم هذا البنك خدمات ومنتجات بنكية لم يكن المودعين الجزائريين ليحصلوا عليها، مثل معدلات الفائدة العالية على الودائع لأجل، بطاقات بنكية، حسابات بالعملة الصعبة، تسهيلات القروض، بطاقات الشراء (Cartes d'achats) تعادل ضعف مرتب الزبون.....الخ، وهذا كله بغرض جذب أكبر عدد ممكن من الزبائن، كما قدم هذا البنك عروضاً خاصة ومغرية على الودائع الخاصة بالمؤسسات العمومية والهيئات العامة والضمان الاجتماعي.[2]

فلقد تميز بنك الخليفة بفائدته المرتفعة والتي تخطت 17% مقارنة بالبنوك العمومية التي كانت فائدتها تتراوح بين 6% و7%، وهو العنصر الذي جذب المتعاملين إلى إيداع أموالهم، ومع الإقبال الكبير أصبح البنك غير قادر على تسديد مستحقات المودعين، أي أنه أصبح يعاني من مشاكل عدم الملائمة، وفي نفس الوقت كان الحساب الجاري للبنك لدى بنك الجزائر في حالة سيولة مفرطة لكن هذا لم يكشف الأزمة، بل كُشفت عندما أبرم الملياردير الشاب الذي لم يتجاوز عمره آنذاك 34 سنة صفقة مع شركة "إيرباص" الفرنسية في مطلع سنة 2002، لشراء 10 طائرات هذا ما أدخل الشك للسلطات الفرنسية وشرعت في التحري عن مصادر الأموال المودعة في البنوك الغربية، وذلك بموجب قوانين مكافحة الإرهاب. وما زاد الشك حول إمبراطورية الخليفة قيامه بتمويل مشاريع عالية الخطورة ولا جدوى اقتصادية ترجى منها، والمقصود هنا الشركة الألمانية الخاصة (**HOLZMANUNPHI**) المفلسة للمرة الثانية، اشتراها عبد المؤمن خليفة، وهو يعلم أنها لن تقف مجدداً.

[1] Mohamed Yazid BOUMGHAR, Héla MINIAOUI, Mounir SMIDA, **La Stabilité Financiére –UNE MISSION POUR LA BANQUES CENTRALE-**, Les Cahiers Du CREAD, n° 87, Le Centre de Recherche en Economie Appliquée pour Développement, Algérie, 2009, p 84.

[2] أمال عياري، أبو بكر خوالد، **تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية –دراسة حالة الجزائر–**، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 06-07 2012، ص 13.

فالتحقيقات الفرنسية كشفت أن الأموال هي أصلاً للمودعين وليست لعبد المؤمن خليفة، لتبدأ سلسلة الإعتقالات، ففي فيفري 2003 تم توقيف 3 من كبار موظفي المجموعة في مطار الجزائر، وهم يحاولون تهريب حقيبة تحتوي على مليوني يورو، ليتم بعدها مباشرة إعلان إفلاس المجموعة وهذا بعد خروج عبد المؤمن خليفة من الجزائر يوم 3 مارس 2003 متوجهاً إلى بريطانيا، واكتشفت الحكومة الجزائرية ثغرة مالية قدرت بأكثر من 1 مليار دولار أمريكي تم تهريبها خارج البلاد،[1] إلا أن عبد المؤمن خليفة صرح في حوار له مع الصحافة بأن المبلغ يقدر بـ 3 مليار دولار لا يعلم أين ذهبت. ولقد واصلت اللجنة المصرفية، تقييم النتائج بشكل مستمر ونتيجة لذلك قررت سحب الموافقة وتصفية بنك الخليفة في مايو 2003. بوجود عجز كبير في الموارد التي يكون منشأها احتياليًا (التحويلات غير القانونية، وتسريب رأس المال ، الخ).[2]

وخلفت أزمة هذا البنك أضراراً جسيمة على الآلاف من المدخرين الصغار و110 شركة ومؤسسة عمومية، حيث أن مجموعة من المسؤولين عن هذه المؤسسات أكدوا في التحقيق أنهم تلقوا أوامر من بعض الوزراء بإيداع أموال المؤسسات التي يملكونها في بنك الخليفة.[3] مع العلم أن القيمة الحقيقية للخسائر المالية التي تكبدها المتضررون وخاصة الهيئات العمومية والرسمية لم تحدد بدقة، ماعدا الرقم الذي أقرته الحكومة آنذاك ويخص 8 مليار دولار خسائر.[4] وقام صندوق ضمان الودائع المصرفية خلال عام 2003 بتعويض ما يقرب من 45000 من المودعين بعد توقف مدفوعات بنك الخليفة.[5]

وأشارت اللجنة المصرفية في إحدى مذكراتها المتعلقة بنشاط الرقابة والتفتيش، أن أهم أسباب أزمة بنك الخليفة، تتجلى فيما يلي:[6]

1- عدم احترام الإجراءات المحاسبية للبنك؛
2- التأخر في تقديم التقارير لبنك الجزائر؛
3- المراجعة الغير منتظمة لملفات التوطين؛
4- غياب المتابعة والرقابة؛
5- عدم احترام قواعد الحذر.

وعليه يمكن القول أن أزمة بنك الخليفة تعد من أضخم الفضائح المالية التي عرفها القطاع البنكي الجزائري، نظراً للعواقب الوخيمة التي خلفتها من استنزاف لأموال المواطنين والمؤسسات الوطنية وتبييضها وتحويلها إلى الخارج، وكذلك الاختلاس وتبديد الملايير من الدينارات وتوزيعها على الشخصيات والمشاهير وتقديم الرشاوي،....إلخ.

[1] Djilali Hadjadj (Association Algérienne De Lutte Contre La Corruption), **Rapport Mondial Sur La Corruption2004, transparency International,** Edition Karthala, 2004, p 174.
[2] Banque D'Algerie, **Rapport Annuel, 2003**, Disponible sur : www.bank-of-algeria.dz , consulté le : 21/03/2018.
[3] فايدي كمال، قاسي ياسين، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 9-10.
[4] إلهام بوثلجي، **هذه قصة الخليفة.. وهكذا بدأ التحقيق الأمني والقضائي**، متاح على الموقع: https://www.echoroukonline.com، تاريخ الإطلاع: 19/11/2018 .
[5] Banque D'Algerie, **Rapport Annuel, 2003**, **op-cit** , consulté le : 21/03/2018.
[6] أمال عياري، أبو بكر خوالد، **مرجع سبق ذكره**، ص 13.

ثانياً: أزمة البنك الصناعي والتجاري الجزائري BCIA

تأسس هذا البنك في شكل شركة أسهم برأسمال قدره مليار دينار جزائري، مُنح له الإعتماد من بنك الجزائر في 28 جوان 1997، وكان هذا البنك يقوم بعدة عمليات خاصة بالبنوك التجارية، كما فتح وكالاته المتفرعة في بعض جهات الوطن، ليرتفع عدد الوكالات من وكالة واحدة سنة 1998 إلى 12 وكالة سنة 2001، إن هذا الانتشار السريع للبنك عبر التراب الوطني في مدة قصيرة أقلق المسؤولين ودفع ببنك الجزائر إلى متابعة ومراقبة أعمال البنك بشكل دقيق.

الجدول رقم (19): عدد فروع البنك الصناعي والتجاري الجزائري خلال الفترة (1998-2001)

السنة	1998	1999	2000	2001
الفروع	1	1	12	12

المصدر: محسن زبيدة، بوخلالة سهام، **مرجع سبق ذكره**.

ومن خلال الجدول نلاحظ التطور السريع لعدد فروع البنك الصناعي والتجاري الجزائري من فرع واحد سنة 1999، إلى 12 فرع سنة 2000، حيث ارتفع عدد الفروع بـ 11 فرع من سنة 1999 إلى سنة 2000، ومع تواصل نشاط البنك الصناعي والتجاري الجزائري، كان الحساب الجاري لهذا البنك لدى بنك الجزائر يتجه إلى الانخفاض بشكل خطير وملفت للانتباه، مما جعله في حالة عجز عن التغطية الكلية للتسديدات، هذا يعني أن البنك يعاني من مشكلة **الملائمة**. قام البنك الصناعي والتجاري الجزائري بالعديد من التجاوزات الخطيرة كمنح قروض تفوق قيمتها 25% من الأموال الصافية، وهذا يؤكد عدم احترام البنك لقواعد الحذر خاصة قاعدة توزيع مخاطر القرض، ومنها أيضاً ما يتعلق بالحالة المحاسبية الشهرية المتعارف عليها، والتصريح بقواعد الحذر وهذا منذ نشأته، كما كان يقوم هذا البنك ببعض عمليات الاستيراد المزورة، خاصة لمادة السكر، هذه العملية مكنت من كشف التحويلات غير الشرعية لهذا البنك، والتي يمكن وصفها بعملية الاستيراد الوهمية التي قامت بها مؤسسة (سوترابلا) التي تعاقدت بقيمة 500 مليار سنتيم لشراء مادة السكر، مع العلم أن هذه الشركة تختص نظرياً في استيراد مادة البلاستيك، كما كشفت الحكومة في 08 جوان 2003، عن ثغرة مالية تقدر بـ 7 ملايير دينار جزائري لدى BCIA سنة 2001، حول شراء 03 طائرات قديمة بمبلغ 3.75 مليون دولار من ممون لبناني، وكانت هذه العملية قد تمت دون أن يحصل على رخصة من البنك الخارجي الجزائري، وفي الأخير تم سحب الاعتماد من البنك الصناعي والتجاري وإغلاقه نهائياً في جويلية 2003، بعد إدانته بعمليات احتيال في مجال الاستيراد والتصدير، والتي أدت إلى اختلاس ما يقرب عن 100 مليون دولار.[1] وفي إطار برنامج الرقابة الشاملة الذي قام به بنك الجزائر سنة 2001

[1] فايدي كمال، قاسي ياسين، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 9-11.

على مستوى هذا البنك، وجد المفتشون العديد من التجاوزات للقواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بالنشاط البنكي من بينها: [1]

1- عدم الامتثال لقواعد الحيطة والحذر؛
2- عدم احترام التسيير الجيد للمهنة، خاصة فيما يتعلق بمعالجة الشيكات غير المدفوعة؛
3- عدم كفاية الحساب الجاري للبنك لدى بنك الجزائر؛
4- عدم وجود احتياطي إجباري؛
5- تجاوزات لقوانين الصرف.

ومن هنا يمكننا القول أن إخلال البنك التجاري والصناعي الجزائري ببعض قواعد النقد والقرض كانت السبب في فقدانه للسيولة وعدم قدرته على تعويضها، مما جعله غير قادر على الوفاء بالتزاماته نحو المودعين، لذا قررت اللجنة المصرفية سحب الترخيص من هذا البنك وتصفيته.

ثالثاً: العوامل المشتركة في إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي

إن إفلاس البنك الصناعي والتجاري وبنك الخليفة يعود إلى عوامل داخلية، تتعلق بالجهات الرقابية والمشرفة على العمل البنكي من جهة، وأخرى تتعلق بسوء الحوكمة والغش اللتين كانتا وراء تصفية البنكين من جهة أخرى، وكان هذا نتيجة دخول القطاع الخاص في المجال البنكي، نظراً لانفتاح القطاع المالي على الإستثمار، وفي ظل غياب المعايير والقواعد التي تحكم القطاع الخاص في المجال البنكي. وتتمثل أهم العوامل المسببة في أزمة هذين البنكين كما يلي: [2]

1- الأسباب المتعلقة بالسلطات الإشرافية والرقابية:

لقد تغاضت السلطات النقدية عن القيام بمسؤولياتهم في سلامة واستقرار النظام البنكي، وتدخلهما المتأخر في قضية البنكين بسبب تغاضيهما المتعمد عن الإختلالات التي عرفها التنظيم والتسيير في البنكين، من جهة أخرى وعدم احترامهما لقواعد الحذر والنظم الإحترازية، مما سبب في رفع التكلفة الناجمة عن إفلاس البنكين، وعلى ذلك فلقد كان للسلطات الرقابية في الجزائر مسؤولية كبيرة فيما حدث من تعثرات بنكية في البلاد ويمكن إجمال أهم تلك الأسباب فيما يلي:

- تهميش السلطات العمومية للبنوك الخاصة وتركيز اهتمامها على البنوك العمومية؛
- ضعف الرقابة البنكية بالنظام البنكي الجزائري؛
- نقص الشفافية وتهاون اللجنة المصرفية في القيام بما يلزم اتجاه الاختلالات والتجاوزات الحاصلة في التنظيم والتسيير البنكيين لتلك البنوك الخاصة؛

[1] أمال عياري، أبو بكر خوالد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 13-14.
[2] ريم عمري، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 144-145.

– الجهل بطبيعة عمل البنوك الخاصة بسبب عدم وجود أعضاء تابعين لها بهيئات الرقابة المصرفية.

2– العوامل المرتبطة بسوء الحوكمة والغش:

صنفت الإدارة غير السليمة وضعف التحكم في التسيير وفق معايير التسيير البنكي وعدم الإلتزام بقواعد الحيطة والحذر، من بين الأسباب الرئيسية التي حددها مفتشي بنك الجزائر واللجنة المصرفية في تقاريرهم المعدة انطلاقا من عمليات التفتيش والمعاينة الميدانية التي أجريت على البنكين المعنيين، وتمثل في:

– عدم الالتزام بالقواعد المحاسبية وعدم الشفافية في المعلومات؛

– عدم احترام مؤشرات التسيير المالي، وكذلك عدم وجود تقارير عن حصيلة النشاط مصادق عليها من طرف الجمعية العامة للمساهمين كما ينص عليه القانون، وتجلى هذا خاصة في بنك الخليفة حيث أنه لم يعد تقارير حصيلة نشاطه لسنوات 1999، 2000، 2001؛

– ضعف التحكم في تسيير السيولة، ووجود فائض في السيولة بالنسبة لبنك الخليفة لدى بنك الجزائر؛

– عدم التنويع في محفظة النشاط البنكي واحترام معايير التوازن المالي، بحيث تم تخصيص موارد قصيرة الأجل لتمويل الإستثمارات طويلة الأجل، بالإضافة إلى التحويلات المالية المفرطة نحو الخارج، وكذلك منح أسعار فائدة مرتفعة على الودائع أكثر مما هو سائد في السوق وهو ما يتنافى والسلامة المالية؛

– السعي وراء تحقيق الربح على المدى القصير وعدم التقيد بالمهنية والاحترافية في ممارسة النشاط البنكي؛

– عدم القدرة على التحكم في التكاليف وذلك من خلال الإفراط في النفقات غير المبررة والتي ليس لها علاقة بالنشاط الرئيسي كما كان عليه الحال بالنسبة لبنك الخليفة كتمويل الفرق الرياضية، تمويل الحفلات، المهرجانات، وغيرها من التمويلات؛

– منح قروض مركزة في قطاعات معينة ذات مخاطر مرتفعة تفوق الحدود المنصوص عليها في قواعد الرقابة البنكية كمنح قروض تفوق نسبة 20% من رأسمال البنك.

وقد شهد القطاع البنكي العديد من الأزمات بعد تصفية هذين البنكين إثر إعلان عدم قدرتها على التسديد، حيث قامت اللجنة البنكية ومجلس النقد والقرض بسحب الاعتماد من عدة بنوك، خاصة بعد عمليات الرقابة التي طالت هذه البنوك على غرار:يونيون بنك والبنك الدولي الجزائري وبنك الريان الجزائري.....الخ. وكانت النهاية بزوال جميع البنوك الخاصة ذات الرأس المال الجزائري.

أما بخصوص البنوك العمومية، فان هذه الأخيرة تعاني من سوء الحوكمة، ويظهر ذلك من خلال عمليات الاختلاس التي وقعت ببعض البنوك وبمبالغ ضخمة، حيث أن هذه البنوك تعاني باستمرار من إشكالية القروض

المتعثرة، خاصة الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية العمومية، كما تعاني البنوك العمومية من ضعف الرقابة الداخلية والخارجية، بالإضافة إلى عدم تطبيقها لجميع قواعد الحيطة والحذر المعتمدة دوليا[1].

[1] عمر شريقي، **دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي**، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 20 و 21 اكتوبر2009، ص 1.

المطلب الثالث: معوقات مكافحة تبييض الأموال في البنوك الجزائرية

يرى خبراء جزائريون أن آليات مكافحة تبييض الأموال في البنوك الجزائرية تظل محدودة وتعتريها عراقيل عديدة، وبهذا فالجزائر مهددة بعمليات تبييض الأموال بسبب افتقار البنوك إلى الفعالية في تطبيق نظام رقابة مبني على الأسس والمعايير الدولية، رغم الترسانة التشريعية في مجال تبييض الأموال، فالمعروف عن الجزائر أنها أكثر الدول إنتاجا للقوانين ولكنها من أضعفها في مجال تطبيقها على أرض الواقع، وتتمثل أهم هذه المعوقات، فيما يلي:

أولاً: السرية البنكية

يعد مبدأ السرية البنكية من القواعد المستقرة الوثيقة الصلة بعمل البنوك، فالواجب المفروض على البنوك في الالتزام بمبدأ الحفاظ على السرية البنكية أدى إلى استخدام هذا المبدأ كستار لبعض الجرائم البنكية المرتكبة من طرف من يقوم بعمليات تبييض الأموال من خلال هذه البنوك، فالسرية البنكية تعتبر عائقاً يحول دون المكافحة الفعالة لعمليات تبييض الأموال،[1] وقد كان لاتفاقية فيينا المتعلقة بالاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 دور خاص في تعميق الاتجاه لتقييد السرية البنكية والمالية.[2]

والجزائر من بين الدول التي صادقت على اتفاقية فيينا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 الصادر في 28-01-1995،[3] فالقانون 11/02 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2002، المتضمن للمادة 104 التي تلزم البنوك والمؤسسات المالية بعدم الإحتجاج بالسر البنكي والسر المهني على خلية معالجة المعلومات المالية.[4] وفي 26 أوت 2003 صدر القانون 11/03، والذي يتضمن المادة 17 التي تلزم البنوك والمؤسسات المالية وأعضاء مجلس إدارتها ومحافظي الحسابات فيها، ومسيريها وكل شخص يشارك وشارك في رقابتها وفقاً للشروط المنصوص عليها أن يلتزم بالسر البنكي. كما ورد في نفس المادة مجموعة من الإستثناءات التي تقضي بضرورة رفع مبدأ السرية البنكية، بالنسبة للسلطات العمومية المكلفة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية، والسلطة القضائية، والسلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لا سيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا اللجنة المصرفية.[5]

وإن كانت الجزائر تطبق مبدأ تقييد السرية البنكية، فهناك بعض الدول التي مازالت تحرص على السرية البنكية ويعاقب القانون فيها وبصرامة أي خرق أو إفشاء للسر البنكي، ومن هذه الدول على سبيل المثال **لوكسمبورغ** حيث تعتبر من أهم المراكز المالية في العالم لدرجة أن بنوكها أصبحت تضاهي البنوك السويسرية في حجم الإيداعات لأنها

---

[1] دريس باخوية، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 318 –319.

[2] بوزنون سعيدة، **دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2016، ص 432.

[3] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 07، الصادر في 15 فيفري 1995، ص 08.

[4] **قانون 11/02** ، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 86، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002، ص ص 38- 39.

[5] **الأمر 11/03** المؤرخ بتاريخ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، ص ص 18-19.

تجذب مبيضي الأموال بالنظر إلى قوانين السرية البنكية المطلقة فيها، أما سويسرا فقد خففت من تطبيق مبدأ السرية البنكية بشكل مطلق حفاظاً على سمعة بنوكها، وبدأت في تقديم تعاونها دولياً في مكافحة تبييض الأموال،[1] فجمدت البنوك السويسرية بعض الحسابات المشتبه بها، كحسابات الرئيس المصري السابق **حسني مبارك**، وذلك بعد تنحيه عن الحكم مباشرةً، حيث أعلنت الحكومة السويسرية تجميد حسابات حسني مبارك وأقربائه والتي قدرتها بحوالي 2.27 مليار أورو.[2]

وعليه فالجزائر صادقت على اتفاقية فيينا سنة 1995، ولكن لم يتم العمل بتقييد السرية البنكية إلا بعد أزمة البنك الصناعي والتجاري الجزائري وبنك الخليفة، هذا يعني أن الجزائر كانت متأخرة في تبني هذا الإجراء على مستوى منظومتها البنكية وهو ماكان سيجعلها تتفادى الخسائر الناجمة عن أزمة البنكين.كما أن وضع الجزائر لاستثناءات على تطبيق السرية البنكية في نظامها البنكي يستهدف مباشرة مكافحة عمليات تبييض الأموال وتضييق الخناق على المبيضين الذين يستغلون القنوات البنكية، إلا أن هناك بعض الدول التي يلجا إليها مبيضوا الأموال بسبب تطبيق السرية البنكية المطلقة وعدم تعاونها مع دول السرية المقيدة، وهذا ما يحول دون مكافحة فعالة لتبييض الأموال على المستوى الوطني والدولي.

فموضوع السرية البنكية لا يمس الحرية الشخصية للأفراد فقط، بل أيضا الثقة الممنوحة للبنوك، والتي تعد أساس التعامل مع هذه المؤسسات المالية، فالبنوك الجزائرية تتهاون وتتغاضى في إبلاغ السلطات المعنية في حالة الاشتباه في عملية تبييض الأموال وهذا بسبب السر البنكي ولكي لا تخسر ثقة عملائها نتيجة إفشاء أسرارهم.

ثانياً: ضعف أجهزة الرقابة (خلية معالجة الاستعلام المالي)

تطبيقاً لتوصيات اتفاقية فيينا لسنة 1988، والتي تقضي في الفقرة التاسعة من المادة 12 على ضرورة إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية تسهيلاً لكشف الصفقات المشبوهة، ومن ثم إبلاغ السلطات المختصة عن هذه الصفقات من أجل القيام بالملاحقة والتحري والتحقيق.[3]ولذلك قامت الدول المهتمة بمكافحة عمليات تبييض الأموال بإنشاء أجهزة متخصصة في هذا المجال، ومن هذه الأجهزة نجد: إدارة خدمة الدخول الداخلية Internal Revenue في الولايات المتحدة الأمريكية، وهيئة تراكفين Trac Fin في فرنسا، والوكالة المركزية الاسترالية في استراليا، ولجنة المراقبة لمنع تبييض الأموال في لبنان، وخلية معالجة الاستعلام المالي CTRF في الجزائر.[4]

[1] جلال وفاء محمدين، **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص ص 88 -91.

[2] **جريدة الشروق الجزائرية**، عدد 3206 الصادر بتاريخ 2011/02/16، الموافق لـ 03 ربيع الأول 1432، ص 7.

[3] دريس باخوية، **مرجع سبق ذكره**، ص 172-173.

[4] حميدي عبد الرزاق، **واقع غسيل الأموال في الجزائر وسبل مكافحته**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 13، جامعة علي لونيسي، البليدة، الجزائر، جوان 2018، ص ص 328- 329.

وبالرغم من ذلك فإن هذه الخلية تعاني من عدة نقائص تحد من فعاليتها خاصة ما يتعلق بمحدودية الصلاحيات المنوطة لها، وضعف التمويل المخصص لها، وانعدام التنسيق بين مختلف الأجهزة المعنية بمكافحة تبييض الأموال، وتدفق التصريحات المتعلقة بالإخطار بالشبهة، لذلك لابد من الاستفادة من خبرة عدد من الهيئات والبنوك ذات السبق في هذا المجال وتعزيز أنظمة المراقبة وتفعيل أدوارها في العمل على إيجاد آلية تنسيق وتعاون دولي وتوسيع دائرة الصلاحيات المنوطة بها بغية المكافحة الفعالة لعمليات تبييض الأموال.

وفيما يتعلق بعملية معالجة التصريح بالاشتباه، فنظراً لعدم توفر شبكة اتصال تعتمد على نظام الإعلام الآلي في المجال المالي والتي تسهل مراقبة العمليات المشبوهة، بحيث تجمع بين الجمارك والضرائب والبنوك والخلية مقارنة بما هو موجود في فرنسا، يصعب عملياً التحقيق والمتابعة في الكشف عن العمليات المشبوهة نظراً لسرعة تداول رؤوس الأموال.

ويلاحظ أن خلية معالجة الاستعلام المالي لا تعمل بشكل فعال في أداء المهام المكلفة بها، ولاسيما فيما يتعلق بتحليل إخطارات الشبهة. إذ تلقت الخلية 510 إخطاراً سنة 2009، غير أنها لم تنته إلا من تحليل إخطاريين، وقد قامت بإرسالهما إلى وكيل الجمهورية حيث أن بقية الإخطارات لا تزال في اللجنة دون معالجة. وقد تبين لفريق التقييم أن عدم القدرة على تحليل البلاغات يعود إلى عدم توفر المحللين المدربين والمؤهلين.[1]

ثالثاً: عدم وجود نظام معلوماتي متطور

إن تفعيل دور أجهزة الرقابة يتطلب توفير نظام معلوماتي متطور يساعدها على كشف المعلومات وتحليلها للوصول إلى الهدف المنشود وهو مكافحة تبييض الأموال.كما أن توفر هذا النظام على الكفاءة والشمولية يساعد مراجع الحسابات على أداء مهمته وتحرير تقريره بالشكل الهادف، ذلك لأن وجود نظام معلوماتي متطور يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدرها، ثم تتبع مصدرها، ثم تتبع مسارها وكيفية استعمالها والمجالات التي يستثمر بها، عن طريق استحداث مركز معلوماتي رئيسي على اتصال وثيق وسري جداً مع المؤسسات المالية على اختلاف أنواعها، التي تقوم بتزويد المركز الرئيسي بالمعلومات المطلوبة بواسطة التقارير الإلكترونية السرية. بعد ذلك يقوم المركز المعلوماتي الرئيسي بتحليل هذه المعلومات والتأكد من صحتها وتحديد مصدرها ثم مراقبة تحركها وأوجه استثمارها. وهكذا فإن المهمات التي يجب أن يتولاها المركز الرئيسي هي أربع مهمات أساسية:[2]

1- تأمين الاتصال الوثيق والسري مع المؤسسات المالية؛
2- تجميع المعلومات؛
3- تحليل هذه المعلومات؛

[1] مجموعة العمل المالي MENAFATF، **تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سبق ذكره**، ص ص 49-88.

[2] سمر فايز اسماعيل، **تبييض الأموال: دراسة مقارنة**، دار زين الحقوقية للنشر، بيروت، لبنان، دط، 2010، ص 252.

4- مراقبة تحرك الأموال.

هذا مع مراعاة كفاءة وتخصصية العنصر البشري الذي يلعب دوراً كبيراً في التحليل والمراقبة، حيث أن أغلب البنوك الجزائرية غير قادرة على ضبط عمليات تبييض الأموال بشكل سري وسريع، ويلاحظ بوضوح قلة الأنظمة المعلوماتية المتطورة بالمؤسسات البنكية، خصوصاً الوطنية منها، مقارنة بما تقدمه فروع البنوك الأجنبية الموجودة بالجزائر، وهو ما ينعكس على قدرة ومدى التزام هذه البنوك والمؤسسات المالية الوطنية بإجراءات مكافحة تبييض الأموال.[1]

رابعاً: غياب الحوكمة البنكية

إن الأزمات المالية التي هزت القطاع البنكي الجزائري، وسوء حوكمة البنوك العامة ويظهر ذلك من خلال عمليات الإختلاس، وضعف الرقابة الداخلية، بالإضافة إلى عدم تطبيقها لقواعد الحيطة والحذر. كذلك غياب ميثاق الحوكمة لدى البنوك الجزائرية، كلها أسباب دفعت بنك الجزائر إلى تطبيق مبادئ الحوكمة لتدارك الأوضاع بالقطاع البنكي وضمان سلامته.

1- مبادئ الحوكمة البنكية المطبقة في الجزائر:

وفيما يتعلق بمدى تطبيق وتبني مبادئ الحوكمة في القطاع البنكي الجزائري، فإنها مازالت لم ترق إلى المستوى المطلوب، رغم وجود بعض الدلالات والمؤشرات التي يمكن تفسيرها بأنها مؤشرات أولية توحي ببداية إدخال هذه المبادئ في القطاع البنكي الجزائري، وتتمثل أهم هذه المؤشرات فيما يلي:

- أصبح تعيين مسيري البنوك يتم على أساس الكفاءة العلمية، بالإضافة إلى إعداد عقود نجاعة جديدة لرواتب مسيري البنوك (نظام الأجر المتغير بالأداء)، من أجل الحرص على تحقيق نتائج جدية وتطوير الأداء؛
- إعطاء صلاحيات أوسع لمجالس الإدارة، وتحديد الأُطر التي تحكم أعضاء مجلس الإدارة؛[2]
- حماية المساهمين وتمتعهم بجميع المتطلبات الخاصة بالموافقة والإفصاح عن صفقات الأطراف ذات العلاقة، وله القدرة على مقاضاة المديرين وأعضاء مجلس الإدارة على سوء السلوك وتحميل مجلس الإدارة المسؤولية؛[3]
- تمكين القطاع البنكي الجزائري من آليات الحوكمة الخارجية، والتي تتمثل في الهيئات الرقابية الخارجية، أي تلك المتمثّلة في بنك الجزائر، اللجنة المصرفية، وإعطائها صلاحيات واسعة بمراقبة أنشطة البنوك، وتجّلى ذلك من خلال الأمر 03-11، الذي ألزم البنوك بوضع نظام المراقبة الداخلية، وإنشاء لجان خاصة بإدارة المخاطر؛
- اعتماد النظام المحاسبي المالي والذي يتلاءم والمعايير المحاسبية الدولية، حيث قام بنك الجزائر بإصدار إطار قانوني خاص بالمحاسبة البنكية "SCFB"، (النظام 09-04 المتضمن مخطط الحسابات والقواعد المحاسبية، النظام 09-

[1] باخوية دريس، **جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون الجنائي الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012/2011، ص 356.

[2] مريم هاني، **تقييم مدى التزام النظام المصرفي الجزائري بتطبيق مبادئ الحوكمة الصادرة عن لجنة بازل –دراسة ميدانية لعينة من البنوك العاملة في الجزائر–**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 07، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 206.

[3] ريم عمري، **مرجع سبق ذكره**، ص 169.

05 المتضمن لقواعد إعداد ونشر الكشوفات المالية)، ودخل حيز التنفيذ في الأول جانفي 2010 والذي يدعم الشفافية والإفصاح للقوائم المالية وتنظيم الرقابة والتدقيق؛[1]

– ترقية انضباط السوق من خلال تدعيم عنصري الشفافية والإفصاح من جانب البنوك، بإصدار تعليمات تتعلق بالإعلان عن نسبة توزيع المخاطر نهاية كل سداسي من كل سنة، لبنك الجزائر، وفي أجل 45 يوم لكلا الفترتين، والتصريح كل ثلاثة أشهر عن معدل الملاءة الخاص بها، ويمكن للجنة المصرفية أن تطلب ذلك في تواريخ أخرى غير محددة في إطار عملها الرقابي؛[2]

– محاولة بنك الجزائر التأقلم مع القواعد الإحترازية لاتفاقية بازل3 واعتمادها في البنوك الجزائرية، من خلال فرض معدل الملاءة وقدره 9.5% بين مجموع أموالها الخاصة القانونية من جهة، ومجموع مخاطر القرض والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق من جهة أخرى، على أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق بواقع 7% على الأقل، زيادة على ذلك تشكل البنوك والمؤسسات المالية وسادة أمان تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5% من مخاطرها المرجحة؛[3]

– وضع الخطوط التوجيهية في إطار مكافحة تبييض الأموال وهروبها للخارج، والمتعلقة بواجب اليقظة والحرص تجاه العملاء والتحويلات الإلكترونية.[4]

2– النقائص في تطبيق مبادئ الحوكمة البنكية في الجزائر:

بالرغم من توفر المنظومة البنكية الجزائرية على مجموعة من العوامل الإيجابية المساعدة على نجاح عملية تكييف النشاط البنكي العمومي في الجزائر مع متطلبات الحوكمة ولكن هناك بعض المؤشرات الأخرى التي تدلُّ على ضعف تبني وتطبيق وتجسيد الحوكمة في القطاع البنكي الجزائري نذكر من أهمها ما يلي:

– عدم وجود ميثاق لمبادئ الحوكمة البنكية في الجزائر، مثل دليل الحاكمية المؤسسية للبنوك في الأردن، ودليل الحوكمة لدى المصارف التقليدية العاملة في الجمهورية السورية؛[5]

– عدم الالتزام بنشر البيانات المحاسبية وميزانيات البنوك الجزائرية في وقتها، والتأخر الملاحظ في إعداد تقارير النشاطات السنوية؛

– ضعف الشفافية والإفصاح المحاسبي، حيث أن معظم البنوك الجزائرية تتكتم وتمتنع عن نشر البيانات الخاصة بها في الوسط البنكي وتتماطل في تقديم البيانات المطلوبة حتى من قبل الجهات الإشرافية والرقابية كبنك الجزائر واللجنة

[1] قسوري انصاف، بلحسن محمد علي، **تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، نوفمبر 2018، ص 299.

[2] ريم عمري، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 182-183.

[3] **النظام 14-01**، المؤرخ في 16 فيفري 2014، المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 56، الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 2014، ص 21.

[4] قسوري انصاف، بلحسن محمد علي، **تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية**، **المرجع أعلاه**، ص 302.

[5] ريم عمري، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 184-185.

المصرفية، فكثيراً ما تمنع البيانات عن طالبيها بحجة السر المهني وخوفا من التأثير على درجة تنافسيتها من قبل البنوك المحلية والأجنبية، ذلك ما عمل على ضبابية العمل البنكي في الجزائر؛

– ضعف فعالية نظام ضمان الودائع البنكية لانعدام الدور الوقائي، حيث أنه لا يمكن استعمال هذا النظام إلا في حالة انعدام القدرة المالية للبنك والوفاء بمستحقات العملاء عند الطلب، بالإضافة لانعدام التمويل الحكومي واقتصاره على مساهمة البنوك الأعضاء عن طريق المساهمة الأولية في رأس مال الصندوق بالإضافة إلى دفع أقساط سنوية حيث كان من الأجدر أن تساهم الحكومة في تمويله[1].

كما أن نتائج عمليات الرقابة التي قامت بها اللجنة المصرفية، خلال السنوات 2015، 2016، 2017 تشير إلى عدم إمتثال البنوك لمتطلبات الحوكمة، كما أن أغلب حالات عدم الإمتثال سجلت في البنوك العمومية، وأبرز النقائص المشار إليها تتعلق برقابة العمليات والإجراءات الداخلية، خاصة ما تعلق منها بعمليات التجارة الخارجية، المحاسبة، إدارة مخاطر القرض والمخاطر التشغيلية ومخاطر السيولة وكذا تحيين الإجراءات اللازمة؛ عدم كفاءة نظم المعلومات نظرًا لعدم امتثالها لقواعد الحوكمة الخاصة بها؛ نقائص في أجهزة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة فيما يتعلق بتدريب الموظفين، وضع نظم فعالة للإنذار المبكر ومعرفة الزبون؛[2] وجود فوارق بين البيانات المحاسبية لدى المقر المركزي للمصرف وتلك المتعلقة بالوكالات؛ غياب المبررات الدورية لبعض الحسابات (بيانات المقاربة، تجزئة الأرصدة، الجرد المادي والتأكيد لدى الغير)؛ [3] عدم احترام المعايير المتعلقة بالحدود الكمية الاحترازية المنظّمة للمهنة.[4]

وعليه يمكن القول أن تطبيق الحوكمة في القطاع البنكي الجزائري لا تزال في مراحلها الأولى، إلا أنه يجب على البنوك الجزائرية وبالأخص العمومية أن تساهم في تفعيل مبادئ الحوكمة، لما لها من آثار إيجابية تنعكس على أدائها، لأن غياب الحوكمة يعني الفوضى وتنامي ظاهرة الفضائح المالية، ووجود الحوكمة يعني غياب الآثار السلبية كلها وعلى رأسها الفساد وتبييض الأموال.

خامساً: تدني مستوى مكافحة تبييض الأموال

لقد حلت الجزائر في المرتبة 54 عالمياً في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حسب مؤشر بازل AML/CFT للعام 2017، الخاص بمكافحة تبييض الأموال ومخاطر تمويل الإرهاب. كما صنفت الجزائر في مجموعة دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في المرتبة الرابعة لتليها المغرب وتونس الإمارات العربية المتحدة، البحرين، مصر، الكويت، السعودية، قطر، الأردن مالطا وفلسطين.[5] أما في التقرير الصادر سنة 2018 جاءت في المرتبة 29 عالمياً و المرتبة الثانية في مجموعة دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بعد دولة اليمن.[6]

[1] ريم عمري، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 185-186.

[2] Banque d'Algerie, **RAPPORT ANNUEL2015**, **op-cit**, p 123.
[3] Banque d'Algerie, **RAPPORT ANNUEL2016**, **op-cit** , p 115-116.
[4] Banque d'Algerie, **RAPPORT ANNUEL2017**, **op-cit**, p 107.
[5] Basel Institute On Governance, **Basel AML Index Report 2017**, 16 August 2017, p 6.
[6] Basel Institute On Governance, **Basel AML Index Report 2018**, 09 october 2018, p 3-4.

الجدول رقم (20): درجات وترتيب الجزائر في مؤشر بازل لمكافحة تبييض الأموال "AML/CFT" خلال الفترة (2015-2018)

السنة	2015	2016	2017	2018
الترتيب	41	51	54	29
الدرجة	6.57	6.50	6.48	6.35

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على مجموعة من تقارير مؤشر بازل لمكافحة تبييض الأموال خلال الفترة 2015-2018، متاح على الموقع: https://www.baselgovernance.org/basel-aml-index، تاريخ الإطلاع: 2019/07/18.

- 3.04 – 4.9 منخفضة المخاطر
- 4.9 – 6.75 متوسطة المخاطر
- 6.75 – 8.6 مرتفعة المخاطر

وعليه فالتصنيفات ودرجات المخاطر الممنوحة للجزائر وفق مؤشر بازل الخاص بمكافحة تبييض الأموال ومخاطر تمويل الإرهاب، توحي بأن الجزائر تعد من الدول متوسطة المخاطر، بحكم أن درجات المخاطر التي تم تسجيلها خلال السنوات 2015، 2016، 2017، 2018، كلها تقع في فئة المخاطر المتوسطة، فخلال الثلاث سنوات الممتدة من 2015 إلى غاية 2018 لم تُحسن الجزائر من درجة مخاطر تبييض الأموال الممنوحة لها حسب مؤشر بازل AML/CFT، لتخرج من مجموعة الدول متوسطة المخاطر إلى مجموعة الدول منخفضة المخاطر، وهذا يدل على وجود مستوى متوسط في مكافحة تبييض الأموال في المجالات التالية: الفساد، الشفافية العامة والمساءلة، الشفافية والمعايير المالية، ضعف المؤسسات العامة والحقوق السياسية وسيادة القانون، أنشطة التهريب والاتجار غير المشروع بها (في المخدرات والبشر،....إلخ).

لذا ينبغي على الجزائر تحسين ترتيبها وتخفيض درجات المخاطر المتوسطة المنسوبة لها في إطار مؤشر بازل، إلى درجات مخاطر منخفضة، وأن تأخذ بالتوجيهات الصادرة عن مؤشر بازل الخاص بمكافحة تبييض الأموال ومخاطر تمويل الإرهاب AML/CFT التالية:[1]

1- تشريعات قوية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك بشأن تجميد أموال الإرهابيين،

2- منح الصلاحيات وتوفير الموارد اللازمة للسلطات المختصة والمفوضة بالتحقيق في جرائم تبييض الأموال وملاحقتها قضائيا وإصدار العقوبات لعدم الامتثال؛

3- تدابير شاملة للتعاون المحلي والدولي؛

[1] Basel Institute On Governance, **Basel AML Index Report 2018, Op-Cit**, p 8-9.

4- ارتفاع مستوى حرية الصحافة، مع اضطلاع وسائط الإعلام بدور مركزي في الكشف عن الجرائم المالية والإبلاغ عنها؛

5- خضوع القطاع المالي لتنظيم عالٍ مع السلطات الإشرافية المختصة والمعاملات النقدية؛

6- مستويات عالية من الشفافية والنزاهة في المؤسسات العامة والأعمال التجارية؛

7- انخفاض مستويات الفساد.

إن ما تفتقده الجزائر في مكافحة تبييض الأموال ليست التشريعات والسلطات المختصة وإنما الإمتثال لهذه التشريعات والجدية في تطبيقها من قبل الجهات التي تخضع للإلتزام بمكافحة عمليات تبييض الأموال وكذلك غياب الشفافية وبالخصوص على مستوى البنوك الجزائرية.

يعد تطبيق الحوكمة ومعايير لجنة بازل للرقابة البنكية كحلول جذرية لحماية البنوك الجزائرية وتحسين أدائها في تنظيم وتطوير الرقابة الداخلية، إدارة المخاطر، محاربة الفساد كما تمكنها من تحقيق ميزة تنافسية، بالإضافة إلى مكافحة عمليات تبييض الأموال، وهذا يحد من اختراق البنوك الجزائرية بصيغة تبييض الأموال، في حالة التطبيق الفعال لكل من استراتيجيات الحوكمة الكفيلة بالوقاية من تبييض الأموال وسياسات اعرف عميلك للجنة بازل وكل التوجيهات الصادرة في ذات السياق من ذات اللجنة.

سادساً: عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي

تعاني العديد من الأنظمة البنكية في مختلف دول العالم من انعدام الخبرة لدى العاملين بالقطاع البنكي والمالي خصوصاً في مجال الكشف عن جرائم تبييض الأموال، وهو ما يشكل عقبة حقيقية في مواجهة هذه الظاهرة، الأمر الذي يسمح لأصحاب الأموال المشبوهة من إجراء عمليات تبييض أموال بكل يسر وسهولة نظراً للقصور العلمي والعملي وضعف قدرات الموظفين في التعرف على الصفقات التي يقوم بها أصحاب الأموال غير المشروعة. ولذلك وجب تدريب وتنمية قدرات العاملين والموظفين بالقطاع البنكي والمالي بطرق تمكنهم من التعرف على العمليات المالية المشبوهة، ومن ثم تسهيل عمليات مكافحة جرائم تبييض الأموال.[1]

وبدورها تعاني البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر من ضعف ثقافة مكافحة تبييض الأموال، لضعف مبادرات نشر الوعي، وقلة البرامج التدريبية للعاملين بهذه المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر، سواء البرامج المنظمة من قبل

[1] دريس باخوية، **جريمة تبييض الاموال (المكافحة والعوائق)، مرجع سبق ذكره**، ص ص 173-174.

خلية معالجة الاستعلام المالي، أو الجهات الإشرافية الأخرى، أو عن طريق المؤسسات المالية ذاتها، مما انعكس على مدى التزام هذه المؤسسات بإجراءات مكافحة تبييض الأموال.[1]

[1] مجموعة العمل المالي MENAFATF، **تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سبق ذكره**، ص 88.

المبحث الثالث: تقييم آليات الرقابة البنكية على تبييض الأموال في الجزائر

لقد أدركت الجزائر خطورة عمليات تبييض الأموال في القطاع البنكي، لذا سعت إلى تبني نظام مكافحة خاص بالمؤسسات المالية والبنوك، يتضمن المعايير الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي، وفي هذا المبحث سنعرض نظام الرقابة للحد من تبييض الأموال في البنوك الجزائرية وتقييم مدى استيفائه للمعايير الدولية الصادرة في ذات السياق، ووضع مجموعة من المقترحات التي بإمكانها تطوير الرقابة البنكية على عمليات تبييض الأموال في البنوك الجزائرية.

المطلب الأول: تطور الرقابة البنكية في الجزائر

لقد مرَّ القطاع البنكي في الجزائر بمجموعة من التعديلات الهامة فيما يتعلق بمهام البنك المركزي وهيئات الرقابة، وفيما يتعلق أيضاً بآليات الرقابة على نشاط البنوك، وفيمايلي عرض لأهم الإصلاحات البنكية، وهيئات الرقابة وآليات عملها.

أولاً: الإصلاحات التي شهدها النظام البنكي الجزائري

منذ نشأة النظام البنكي الجزائري على أنقاض بنوك فرنسية تم تأميمها سنة 1966 مرّ بعدة إصلاحات، أهمها إصلاح 1971 الذي جاء مواكبًا لسياسة المخططات الاقتصادية، ثم إصلاح سنة 1986 عقب الأزمة المالية العالمية التي أفرزها انهيار أسعار النفط، ثم إصلاحات 1988 التي طبقت ما يسمى باستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية، إلا أن أهم هذه الإصلاحات جاءت بعد صدور قانون النقد والقرض لسنة 1990.[1]

1- قانون النقد والقرض:

لم تنعكس كل الجهود المبذولة لإصلاح وإنعاش النظام البنكي الجزائري إيجابا على الاقتصاد الوطني، مما جعل السلطات تعزز أكثر فكرة إصلاح الجهاز البنكي في التسعينات وذلك من خلال قانون النقد والقرض الصادر في 14 أفريل 1990 رغم أنها تواجدت في ظروف نوعا ما صعبة إلا أن الإهتمامات المبرمجة انصبت على النظام النقدي بالدرجة الأولى فقد جاء هذا القانون من أجل ما يلي: [2]

- تحرير البنوك التجارية من كل القيود الإدارية وتركيز السلطة في بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض؛
- فتح المجال لإنشاء بنوك خاصة، خصوصا وأن الجزائر متوجهة نحو اقتصاد السوق هذا الأخير الذي يرغمنا على القيام بإصلاح جذري في جهازنا البنكي إدارةً وتسييراً؛

[1] سليمان ناصر، آدم حديدي، **تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالميةالراهنة، أي دور لبنك الجزائر؟**، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان 2015، ص 14.

[2] بحوصي مجدوب، **استقلالية بنك الجزائر (مؤسسة الرقابة الأولى) بين قانون النقد والقرض 10/90 والأمر 11/03**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 16، جامعة غرداية، الجزائر، 2012، ص98.

- إدخال العقلانية الاقتصادية على مستوى البنك، المؤسسة، والسوق؛
- إعطاء البنك المركزي استقلاليته؛
- إزالة كل العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي.

لقد أدخل قانون النقد والقرض تغييرات جذرية في طريقة عمل القطاع البنكي، وأوجب تنظيم المهنة البنكية، حيث جعل القانون البنكي الجزائري في سياق التشريع البنكي المعمول به في البلدان الأخرى. وأهم ما تضمنه هذا القانون تعزيز أكبر لاستقلالية البنك المركزي والذي أصبح يسمى" بنك الجزائر"، وكذا فتح الاستثمار في السوق البنكية الجزائرية أمام القطاع الخاص والأجنبي.

وبعد سنوات من صدور قانون النقد والقرض 90-10 والعمل به، تم إدخال مجموعة من التعديلات عليه، نتيجة التغيرات المحيطة بالنظام البنكي الجزائري وتتمثل هذه التعديلات فيما يلي:

2- الأمر رقم (01-01):

أول تعديل لقانون النقد والقرض 90-10 كان الأمر رقم 01-01 الصادر في 27 فيفري 2001، حيث تضمن هذا الأمر تعديل الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر دون المساس بمضمون القانون، إضافة إلى الفصل بين مجلس إدارة البنك ومجلس النقد والقرض. وحسب هذا الأمر يتولى تسيير بنك الجزائر ومراقبته على التوالي، محافظ يساعده ثلاثة نواب، مجلس إدارة ومراقبان. وقد أحدثت المادة 10 من هذا الأمر تغييراً في المادة 43 من قانون النقد والقرض والمتعلقة بمكونات مجلس النقد والقرض، حيث أصبح يتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الإقتصادية والنقدية والمالية. [1]

3- الأمر (03-11):

لقد تسببت الأزمات المتعلقة ببنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري في ضعف الجهاز البنكي الجزائري وضرب مصداقيته، مما دفع بالسلطات النقدية والمالية إلى إصدار الأمر 03-11 في 26 أوت 2003، حيث جاء هذا الأمر مدعماً لأهم أفكار ومبادئ قانون 90-10 ولكنه يلغيه ويحل محله، ومتشدداً أكثر مع المسؤولين عن تسيير البنوك بتوضيح المخالفات في إدارتها والنص على العقوبات المقابلة لها. فجاء هذا الأمر بعدة نقاط تسمح لبنك الجزائر بممارسة صلاحياته بشكل أحسن حيث: [2]

- تم الفصل بين مجلس الإدارة المكلفة بتسيير البنك كمؤسسة، وبين مجلس النقد والقرض الذي يمارس اختصاصات جوهرية في مجال سياسة النقد والقرض؛

[1] **الأمر رقم 01 -01**، المؤرخ في 27 فيفري 2001، المعدل والمتمم للقانون 90 – 10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 28 فيفري 2001، ص5.

[2] **الأمر رقم 03-11**، **مرجع سبق ذكره**، ص ص3-21.

– توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض، في مجال السياسة النقدية ،وسياسة الصرف، والتنظيم والإشراف، وأنظمة الدفع؛

– إقامة هيئة رقابية، مكلفة بمهمة متابعة نشاطات البنك ولاسيما النشاطات المتصلة بتسيير مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة والسوق النقدية؛

– تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي ويشير هذا المضمون إلى شروط عرض التقارير الاقتصادية والمالية والتقارير المتصلة بالتسيير، التي يرفعها بنك الجزائر إلى مختلف مؤسسات الدولة؛

– ينشأ لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية للإشراف على تسيير الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية؛

– ينظم سيولة أفضل في انسياب المعلومات المالية التي أصبحت ضرورية بحكم مكافحة الآفات المعاصرة تبييض الأموال؛

– يسمح بضمان حماية أفضل للبنوك وللساحة المالية والإدخار العمومي ومن شأنه أيضا أن يعزز شروط ومقاييس اعتماد البنوك ومسيري البنوك والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها مرتكبو المخالفات؛

– يصدر مجلس النقد والقرض نظام يحدد الحد الأدنى الجديد لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية وسيعمل على هذا الأساس بنك الجزائر على تعزيز التقييم لطلبات الإعتمادات الجديدة؛

– يشكل قاعدة للرقابة على الوثائق والمستندات، ويسمح بالتقييم والإطلاع السريع على تطور الوضعية المالية الخاصة بكل بنك.

4– الأمر رقم (10–04):

لقد جاء الأمر رقم 10–04 المؤرخ في 26 أوت 2010 لتعديل وتتميم الأمر رقم 03–11، وذلك في ظل أعقاب أزمة الرهن العقاري، حيث ركزت هذه التعديلات الجديدة على إعطاء بنك الجزائر صلاحيات أكبر للإشراف والرقابة على عمليات البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، بالإضافة إلى تعزيز الرقابة الداخلية من خلال وضع جهاز رقابة داخلي فعال، وتتمثل أهم التعديلات التي جاء بها هذا الأمر فيما يلي: [1]

– يتأكد بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع، غير العملة الإئتمانية، وكذا إعداد المعايير المطبقة في هذا المجال، ويمكنه رفض إدخال أي وسيلة دفع، لاسيما إذا كانت تقدم ضمانات سلامة غير كافية؛

– أعطى جانباً من الأهمية لخصخصة البنوك العمومية، حيث نص على أنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة بـ 51% على الأقل من رأس المال؛

[1] **الأمر رقم 10–04**، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل و المتمم للأمر 03–11 المتعلق بالنقد والقرض، المواد 5، و6، و7، و12، و13، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010، ص 12، ص 13، ص 15.

– تلزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع، يهدف إلى التأكد من تحكمها في نشاطاتها، والإستعمال الفعال لمواردها، وضمان صحة المعلومات المالية، بالإضافة إلى الأخذ بعين الإعتبار بصفة ملائمة مجمل المخاطر، بما في ذلك المخاطر التشغيلية؛

– تلزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز مطابقة ناجع، يهدف إلى مطابقة القوانين والتنظيمات واحترام الإجراءات؛

– يصبح قيد التصفية كل بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الإعتماد منها، كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الإعتماد منها؛

– يجب أن يحرص مسيرو أي بنك أو مؤسسة مالية على مطابقة نشاط مؤسستهم مع أخلاقيات المهنة وقواعدها، وذلك تحت طائلة التعرض لعقوبات تتراوح من الإنذار إلى غاية سحب الإعتماد، بالإضافة إلى العقوبات المالية.

رغم ما حمله قانون النقد والقرض 90-10 من مبادئ وأهداف لتفعيل دور البنك المركزي في حماية النظام البنكي الوطني، وجعله مواكباً لمستجدات النشاط البنكي الدولي، غير أن هذا القانون لم يكن فعالاً بما يكفي لمواجهة الأزمات خاصةً أزمتي بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري، ولا يتناسب مع التطلعات الاقتصادية الجديدة للجزائر. لذا تم إعادة النظر في هذا القانون بإصدار تعديلات أهمها الأمر رقم 03-11 الذي ألغى قانون رقم 90-10.

ثانياً: هيئات الرقابة على البنوك

يقوم بنك الجزائر (البنك المركزي) باستخدام هيئاته لضمان رقابة مستمرة للمنظومة البنكية، فجاء تأسيس اللجنة المصرفية كهيئة لها صلاحيات واسعة في المجال الرقابي والتأديبي، وهي هيئة تعمل تحت إشراف بنك الجزائر ولها صلاحيات مطلقة في القيام بعمليات التدقيق والتفتيش والمراقبة على مختلف أعمال المؤسسات البنكية. وفيما يلي تفصيل حول مهام اللجنة المصرفية:

1- تعريف اللجنة المصرفية:

تعتبر اللجنة المصرفية من أهم هيئات الرقابة البنكية، وتكلف بمراقبة احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، ومعاقبة المخالفات المثبتة، بناءاً على النتائج المترتبة عن الرقابة على الوثائق وفي عين المكان.[1] وهي لجنة تابعة لبنك الجزائر تعد أحد الإدارات العامة للرقابة على عمل البنوك والمؤسسات المالية تتمتع بدور وقائي تأديبي على النظام البنكي في إطار تطبيق أحكام الوقاية من تبييض الأموال، وقد نص القانون الجزائري

[1] Mohamed BOUMGHAR, Héla MINIAOUI, Mounir SMIDA**, op-cit,** P 83.

على دور هذه اللجنة في الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.[1] وكذلك القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.[2]

2- تشكيلة اللجنة المصرفية:

تتكون اللجنة المصرفية من ثمانية أعضاء يعينون من طرف رئيس الجمهورية وهم:

- المحافظ رئيساً؛
- ثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال البنكي والمالي والمحاسبي؛
- قاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا، ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء؛
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

يُعَيِّن رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 05 خمس سنوات، وتُزَوَّد بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفية تنظيمها وعملها بناءاً على اقتراح من اللجنة، وتتخذ قراراتها بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.[3]

3- دور اللجنة المصرفية:

حدد القانون الجزائري دور اللجنة المصرفية في الأمر المتعلق بالنقد والقرض، وكذلك القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. ويتمثل دورها الرقابي، التأديبي والوقائي فيما يلي:

- **في مجال الرقابة:** تتمتع اللجنة في مجال الرقابة على البنوك بالصلاحيات التالية:[4]

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها؛
- تفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والإطلاع على وظيفتها المالية وعلى احترام قواعد حسن سير المهنة؛
- مراقبة الوثائق الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية؛
- لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهنتها؛
- يمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة ولا يحتج بالسر المهني.

---

[1] **الأمر رقم 11/03، مرجع سبق ذكره**، ص 21.

[2] **قانون 05-01، مرجع سبق ذكره**، ص 08.

[3] **الأمر 03-11، المادة 106، مرجع سبق ذكره**، ص 17.

[4] بن الأخضر محمد، **الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي**، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2015/2014، ص ص 196-197.

– **في مجال التأديب:** لها حق التأديب والمعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها، وعليه تتمتع اللجنة في المجال التأديبي بالصلاحيات التالية:[1]

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط؛
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه؛
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه؛
- سحب الاعتماد.

زيادة على ذلك يمكن أن تقضي اللجنة المصرفية مع هذه العقوبات المذكورة أعلا بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى المحدد قانونا وتحصل هذه الأموال من طرف الخزينة.

– **في مجال الوقاية من تبييض الأموال:** بناءاً على قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب منحت هذه اللجنة صلاحيات، تتمثل في:[2]

- وجوب إرسال تقرير سري إلى خلية الاستعلام المالي، بمجرد اكتشافهم لعملية غير عادية أو غير المبررة تتسم بالتعقيد أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو كذا محل مشروع، على أن يتضمن التقرير السري مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين؛
- تعمل اللجنة المصرفية على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن عمليات تبييض الأموال؛
- على اللجنة المصرفية إخطار "خلية الاستعلام المالي" بنتائج الإجراءات التي تتخذها عن البنوك والمؤسسات المالية ضمن صلاحياتها الرقابية.

مما سبق، يتبين أن اللجنة المصرفية لها مهام رقابية تتمثل في التأكد من حسن تطبيق الأنظمة المعمول بها، ومهام أخرى تأديبية تأتي كنتيجة للمهمات الرقابية، بالإضافة إلى دورها في الرقابة على عمليات تبييض الأموال من خلال التأكد من توفر البنوك على برامج مكافحة مناسبة، وإخطار الخلية عند اكتشاف أي عملية يشتبه فيها.

4– الآليات الرقابية للجنة المصرفية:

تنظم اللجنة المصرفية برامج عمليات المراقبة التي تقوم بها تحت إشراف بنك الجزائر معتمدة على تصريحات البنوك (إبلاغ البيانات) فيما يتعلق بعمليات المراقبة على الوثائق والمستندات، وعلى مهام التفتيش التي تجري بصفة منتظمة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية فيما يتعلق بالمراقبة في عين المكان، وهذا بفضل فرق التفتيش الخاصة التابعة

[1] **الأمر 03–11، المادة 105، مرجع سبق ذكره**، ص 17.

[2] بن الأخضر محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 162–163.

للمديرية العامة للمفتشية العامة ببنك الجزائر *Direction Générale de L'inspection Générale، والمكلفة بالقيام بكل عمليات المراقبة والتفتيش لصالح اللجنة المصرفية.

- الرقابة على الوثائق:

تخضع البنوك والمؤسسات المالية لرقابة مستمرة على الوثائق والمستندات التي ترسل باستمرار إلى اللجنة المصرفية والتي تبين الوضعية المالية الشهرية للبنك أو المؤسسة المالية، الحسابات السنوية، وضعية الصرف، التصريح الاحترازي...إلخ، بالإضافة إلى فحص تقارير الرقابة والمراجعة الداخلية والمراجعة وتدقيق الحسابات. نظراً لكثافة شبكة البنوك والمؤسسات المالية وقصد التكفل بتدعيم الرقابة على الوثائق والمستندات، فقد تم إنشاء مصلحة أو هيئة مختصة على مستوى المديرية العامة للتفتيش (DGIG) في سنة 2001 تأخذ على عاتقها مهمة الرقابة على الوثائق ومكلفة بالتأكد من صحة المعلومات المالية والبيانات المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية ومدى احترامها للقواعد الاحترازية والتزامها بالأنظمة البنكية السارية التطبيق، وتسهر على احترام آجال تبليغ المعلومات والوثائق وعرضها بما يتناسب مع نماذج التقديم وصيغه المحددة من طرف بنك الجزائر....إلخ، ترسل تقارير الرقابة على الوثائق إلى اللجنة المصرفية لمتابعتها، وقد ينجر على الرقابة على الوثائق والمستندات رقابة في عين المكان. والجدول الموالي يوضح عدد حالات عدم الإمتثال التي تم تسجيلها على أساس الرقابة على الوثائق، كمايلي:

الجدول رقم (21): نتائج الرقابة على الوثائق للفترة (2012-2017)

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
حالات عدم الإمتثال	50	48	65	66	73	77	48

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على: التقارير السنوية لبنك الجزائر خلال الفترة 2011-2017.

سمحت ممارسة الرقابة على أساس الوثائق في الجانب المتعلق باحترام البنوك والمؤسسات المالية للتدبير الإحترازي المسير للوظيفة خلال سنة 2011 من اكتشاف 50 حالة عدم امتثال لتعليمات الهيئات الرقابية، وشملت هذه المخالفات 13 حالة في البنوك الخاصة بنسبة 26%، و09 حالات في البنوك العمومية بنسبة 18%، في حين تم تسجيل انخفاض في عدد حالات عدم الإمتثال لسنة 2012 قدره 4% أي 48 حالة عدم احترام للبنوك والمؤسسات المالية للقواعد الإحترازية، وتركزت في البنوك العمومية بـ 10 حالات وبنسبة 20.8%، ولم تسجل أية مخالفة على مستوى البنوك الخاصة.

* **المديرية العامة للمفتشية العامة** Direction Générale de L'inspection Générale (DGIG) : هي مديرية تابعة لبنك الجزائر تتمثل مهمتها في مراجعة ومراقبة كل أنشطة المرتبطة بالتنظيم والتسيير الإداري من جهة، وبالعمليات المصرفية والمالية للبنوك والمؤسسات المالية، فيما يتعلق بتوزيع القروض وتسيير الالتزامات المالية اتجاه الخارج وسوق الصرف وحركات رؤوس الأموال إلى الخارج. كما تقوم بتنظيم الرقابة المستندية وممارسة الرقابة الميدانية لصالح اللجنة المصرفية، وتنقسم إلى مديريتين فرعيتين: مديرية المفتشية الداخلية، ومديرية المفتشية الخارجية.

أما سنة 2013 تم تسجيل 65 حالة عدم احترام للتنظيم الإحترازي تخص 11 مؤسسة، منها 29.9% سجلت لدى البنوك العمومية و6.2% لدى البنوك الخاصة، وفي سنة 2014 تم تسجيل إرتفاع في عدد المخالفات إلى 66 حالة، منها 29.9 % تخص البنوك العمومية، و6.2% تخص البنوك الخاصة. وفي سنة 2016 تم الكشف عن 77 حالة عدم الإمتثال مقابل 73 حالة لسنة 2015 وتتعلق هذه المخالفات بعدم الإمتثال إلى التنظيم الإحترازي لاسيما تلك المتعلقة بالسيولة وتقسيم المخاطر وعمليات التجارة الخارجية، وتميزت سنة 2017 بانخفاض إجمالي عدد النقائص التي سجلتها البنوك والمؤسسات المالية، وهكذا كشفت مديرية الرقابة على أساس المستندات عن 48 حالة وتم التبليغ عنها للجنة المصرفية. [1]

كما يكشف استعراض التقارير السنوية لسنة 2015 أن بعض المؤسسات (لاسيما القطاع الخاص)، قد بذلت جهود كبيرة لتعزيز أنظمتها الرقابية الداخلية وتكييفها مع متطلبات النظام 11-08، إلا أنه إثر الرقابة على أساس الوثائق تم تسجيل نقائص في رقابة العمليات والإجراءات الداخلية، فيما يتعلق بعمليات التجارة الخارجية، المحاسبة، إدارة مخاطر القرض والمخاطر التشغيلية وكذا تحيين الإجراءات اللازمة، عدم كفاءة نظم المعلومات نظراً لعدم امتثالها لقواعد الحوكمة الخاصة بها، وكذا نقائص في أجهزة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة فيما يتعلق بتدريب الموظفين، وضع نظم فعالة للإنذار المبكر ومعرفة الزبون.[2]

- الرقابة في عين المكان:

تنظم اللجنة المصرفية خرجات ميدانية عن طريق إرسال فرق التفتيش التابعة للمديرية العامة للتفتيش سواء إلى مقرات البنوك أو فروعها. وتندرج هذه الرقابة سواء في إطار برنامج سنوي تضعه اللجنة المصرفية يخص الرقابة الميدانية الشاملة (Contrôle Intégral Sur Place) على مختلف جوانب النشاط والمتعلقة أساساً بتسيير القروض والتجارة الخارجية والتنظيم المحاسبي والمعلوماتي وكذا تقييم نظام تسيير المخاطر، وضعية الالتزامات والصرف، نسب الملاءة والسيولة ....إلخ، أو قد تكون هذه المهام الرقابية والتفتيشية ظرفية أو دورية حسب ما يتطلبه الأمر في حالة حدوث مخالفات أو تجاوزات، أو تخص فرع معين من النشاط البنكي. تسمح عمليات الرقابة الشاملة في عين المكان التي تقوم بها المصالح المختصة لبنك الجزائر بصفة اعتيادية، وهي مهام طويلة المدى، على وجه الخصوص من التحقق من شرعية العمليات البنكية المنجزة وحسن التسيير والاحترام الصارم للقواعد المهنية من طرف البنوك والمؤسسات المالية والتأكد من مطابقة المعطيات المصرح بها لبنك الجزائر مع المعطيات المحصل عليها والتي تمت مراقبتها في عين المكان. وترفع تقارير التفتيش إلى اللجنة المصرفية التي تقوم بدورها بإبلاغ مضمون هذه التقارير، بعد الدراسة والتفحص، إلى محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية للتعليق عليها وتقديم التفسيرات والتوضيحات المطلوبة أو

[1] Banque D'Algérie, **RAPPORTS ANNUELS:** 2011, 2012, 2013, 2014, 2015, 2016, 2017.
[2] Banque D'Algérie, **RAPPORT 2015**, **OP-CIT**, p 123.

اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، وعند الاقتضاء تصدر اللجنة الأوامر والعقوبات.[1] ولقد عرفت عمليات الرقابة الميدانية تطوراً ملحوظاً خلال العقد الأخير، وهذا ما يبينه الجدول الموالي:

الجدول رقم (22): تطور الرقابة الميدانية للفترة (2005-2015)

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الرقابة الشاملة	06	04	05	05	06	03	10	05	05	06	06
التجارة الخارجية	06	10	03	16	17	02	07	12	04	04	03
تبييض الأموال مكافحة تمويل الإرهاب	/	/	08	01	/	23	02	/	/	/	/
نظام الدفع	/	/	05	05	/	/	/	/	/	/	/
مهمات موضوعية أخرى	04	03	02	01	01	05	04	01	05	03	04
تحقيقات خاصة	02	06	02	03	06	19	15	15	10	19	21
المجموع	18	23	25	31	30	52	38	33	24	32	34

المصدر: نوفل سمايلي، عطاء الله أحمد فشار، **إجراءات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر لمواجهة جريمة تبييض الأموال وحماية العمليات المصرفية في ظل الإطار التشريعي المنظم**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2018، ص 157.

من الجدول يتضح أن عمليات الرقابة الميدانية قد تجاوز مجموعها 20 عملية سنة 2006، لتشهد تكثيف لمهمات الرقابة لتصل إلى 52 عملية مراقبة ميدانية سنة 2010، وهذا في إطار المستجدات التي جاء بها الأمر 10-04 والذي يولي مهمة الإستقرار المالي في الجهاز البنكي إلى البنك المركزي الجزائري، حيث بلغت مهمات الرقابة المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب 23 مهمة، و19 تحقيق خاص وشملت هذه التحقيقات العمليات البنكية للعملاء والمتعلقة بالسحوبات والمدفوعات النقدية الكبيرة و/أو المترددة بالإضافة إلى المعاملات المشبوهة التي يتم ملاحظتها في حسابات العملاء، غير أنه بعد سنة 2010 عرفت مهمات الرقابة الميدانية تراجع خلال السنوات 2011، 2012، 2013، 2014، 2015، لتصل على التوالي 38، 33، 24، 32، 34، وتراجعت أيضاً عمليات

[1] Banques D'Algérie, **Rapports Annuels :** 2002, 2003, **Evolution économique et monétaire en Algérie**, disponible sur le site : www.bank-of-algeria.dz/docs/rapport02.htm, consulté le : 14/02/2019.

التحقيق خلال السنوات 2011، 2012، 2013، لتصل على الترتيب إلى 15، 15، 10، ولترتفع مرة أخرى سنة 2014 و 2015 على التوالي إلى 19 و21 مهمة تحقيق.

بالإضافة إلى الرقابة على الوثائق والرقابة الميدانية هناك آليات أخرى، تتمثل في:[1]

- تقوم اللجنة بالإستعانة بأعوان بنك الجزائر في إجراء عملياتها الرقابية كما يمكنها تكليف أي شخص خبير بمهمة محددة؛
- تستعين بالاستبيانات التي توجهها إلى البنوك والمؤسسات المالية للاستفسار أو لطلب أي معلومات أو إيضاحات ضرورية لإجراء مهامها الرقابية ولا يمكن لأي عون مهما كان تصنيفه أن يتحجج بالسر المهني لعدم الرد على الاستفسارات المطلوبة؛
- يمكنها توسيع التحريات وعمليات التفتيش إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية وإلى الفروع التابعة لها.

إن عمليات الرقابة التي تقوم بها اللجنة المصرفية سواء كانت الرقابة على الوثائق أو الرقابة بعين المكان، تندرج ضمن إستراتيجية شاملة تهدف إلى التأكد من صلابة البنوك ونوعية وساطتها، وذلك لتدعيم الرقابة البنكية وحماية المنظومة البنكية من المتلاعبين بالتشريعات والقوانين وكذا إضفاء الإنضباط اللازم على الممارسات البنكية بصفة عامة. وهذا الجهد المستمر من أجل جعل رقابة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية أكثر فعالية، وللإستجابة بسرعة أمام التطورات التي يعرفها القطاع البنكي في الجزائر.

ثالثاً: الرقابة البنكية الداخلية

1- النظام رقم (02-03):

إن مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، لاسيما فيما يتعلق بالأنظمة الخاصة بتقدير وتحليل المخاطر، والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها، قد تم تحديده في النظام رقم (02-03) المؤرخ في 14 نوفمبر 2002. وهذا توافقاً مع مبادئ لجنة بازل الخمسة والعشرين للرقابة البنكية الفعالة وبالتحديد المبدأ الرابع عشر المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك، فقد أصدر بنك الجزائر النظام رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، مع ضرورة تناسب هذا النظام مع طبيعة نشاط المؤسسات وحجمها (عدد فروعها وطريقة توزيعها الجغرافي) بالإضافة إلى وجوب التلاؤم مع طبيعة مختلف المخاطر التي تتعرض لها. وقد تمحور النظام 02-03 حول مستلزمات ومتطلبات نظام الرقابة الداخلية الواجب وضعه حيز التنفيذ على مستوى جميع البنوك، والمتمثلة في النقاط التالية:[2]

[1] **الأمر 11/03، المادة 105، مرجع سبق ذكره**، ص 17.

[2] **النظام 02-03**، المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2002، ص 26.

- نظام الرقابة على العمليات والإجراءات الداخلية؛
- التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات؛
- أنظمة قياس المخاطر والنتائج؛
- أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر؛
- نظام المعلومات والتوثيق.

2- النظام (11-03):

تم إصدار هذا النظام في 24 ماي 2011 والمتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، والذي يُلزم البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز، وفق الشروط المحددة في هذا النظام، على منظومة مراقبة داخلية لتوزيع القروض والإقتراضات ما بين البنوك، لاسيما تلك التي تمت في السوق النقدية، بحيث يتم تحديد حد أقصى للقروض المقدمة والقروض المتحصل عليها وشروط كل عملية بالشكل الذي يمكن من توظيف التمويلات المتحصل عليها مع مراعاة إجراءات إدارة المخاطر وتسيير السيولة.[1]

3- النظام (11-08):

كما أصدر بنك الجزائر النظام 11-08 بتاريخ 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ويشير هذا النظام أنه يلغي أحكام النظام رقم 02-03 الصادر في 14 نوفمبر 2002. وتتمثل الإضافات الأساسية للنظام الجديد المتضمن الرقابة الداخلية، فيما يلي:[2]

- تعزيز التمييز بين وظيفة الرقابة الدائمة والرقابة الدورية، والذي تضمنه مسبقا النظام رقم 02-03 وذلك بخلق منصب مسؤولاً مكلفاً بالتنسيق وبفعالية أجهزة الرقابة الدائمة من جهة، ومسؤولاً مكلفاً بالسهر على توافق وفعالية جهاز الرقابة الدورية من جهة أخرى. يسمح هذا التدبير الجديد بإرساء وظيفة الرقابة الدائمة وتعزيز متطلبات استقلالية الرقابة الدورية؛

- إقامة وظيفة رقابة المطابقة لتفادي خطر عدم المطابقة*، حيث وضع هذا النظام، ضمن الرقابة الدائمة، تدبير خاص برقابة مطابقة العمليات مع القوانين والأنظمة وكذا الإجراءات الداخلية. تتعلق رقابة المطابقة هذه، على وجه الخصوص، بالخدمات الجديدة أو العمليات الجديدة، حيث يتوجب التحقق من المطابقة قبل الانطلاق فيها؛

- إلزامية البنوك والمؤسسات المالية على إعداد وإبقاء خارطة المخاطر* محينة؛

---

[1] **النظام 11-03**، المؤرخ في 24 ماي 2011، المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 2 أكتوبر 2011، ص 26-27.

[2] Banque D'Algérie, **RAPPORT 2012**, **Evolution économique et monétaire en Algérie**, novembre 2013, p 140-143.

* **خطر عدم المطابقة**: ينشأ عن عدم احترام القواعد الخاصة بالنشاط البنكي، سواء كانت تنظيمية أو تشريعية أو تتعلق بالمعايير المهنية والأخلاقية أو بتعليمات الجهاز التنفيذي المتخذة تنفيذاً لتوجيهات هيئة المداولة، على الخصوص.

– يجب على البنوك أن تتقيد بأنظمة قياس مخاطر القرض، السيولة، مخاطر ما بين البنوك، مخاطر الدفع، مخاطر السوق، والمخاطر العملياتية، التي جاء بها هذا النظام؛

– إلزامية توفر وسائل تتلاءم مع التحكم في المخاطر العملياتية وضرورة وضع مخططات تضمن استمرارية النشاط*؛

– تعزيز نوعية الحوكمة ويتحقق هذا الهدف من خلال وجوب الجهاز التنفيذي بتزويد هيئة المداولة* بالمعلومات اللازمة حول المخاطر التي يمكن التعرض لها وكيفيات رقابتها ونتائج الرقابة الداخلية. لما يجب على هيئة المداولة المشاركة في تحليل المخاطر وأعمال الرقابة الداخلية؛

– يتعين على البنوك وضع تنظيم وإجراءات تسمح لها باحترام الأحكام الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ولهذا الغرض يجب على البنوك والمؤسسات المالية ضمان معرفة زبائنها والعمليات التي يقومون بها، بشكل صارم.

وبالتالي يعد النظام 11-08 نقطة التحول التي غيرت نظام الرقابة الداخلية على مستوى البنوك الجزائرية، ليشمل هذا النظام المراقبة الدائمة والدورية على العمليات البنكية، بالإضافة إلى رقابة المطابقة لتجنب الاختلالات بين الأنظمة المعمول بها وتطبيقها، كما ركز على مختلف المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك من مخاطر القرض، السيولة، السوق، والمخاطر التشغيلية، كما تطرق هذا النظام إلى خطر تبييض الأموال التي تعاني منه كل الأنظمة البنكية على المستوى العالمي.

وعليه يجدر الذكر أن تطوير جهاز الرقابة الداخلية من طرف البنوك والمؤسسات المالية المطابق لأحسن الممارسات يعتبر أولوية بالنسبة للجنة المصرفية وبنك الجزائر، خاصة لأن الرقابة الداخلية الفعالة تساهم في استقرار النظام البنكي وتفادي الأزمات التي تؤدي إلى الإفلاس نتيجة عدم التطبيق السليم للأنظمة، والتلاعب في العمليات البنكية وإدخال عمليات تبييض الأموال فيها.

* **خريطة المخاطر**: تحدد خريطة المخاطر وتقيم المخاطر التي يمكن التعرض لها اعتماداً على عوامل داخلية (كطبيعة النشاطات الممارسة أو نوعية الأنظمة الموجودة) والخارجية (كالمحيط الاقتصادي أو الأحداث الطبيعية).

* **مخطط استمرارية النشاط**: مجموعة التدابير التي تهدف إلى ضمان، حسب مختلف سيناريوهات الأزمة وعند الإقتضاء وحسب نمط متدرج، استمرارية الوظائف الأساسية أو الهامة للبنك، ثم الإستئناف المخطط للنشاطات.

* **هيئة المداولة**: مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة.

المطلب الثاني: نظام الرقابة على تبييض الأموال في البنوك الجزائرية

تعد الرقابة من أهم الالتزامات الواقعة على عاتق البنوك، وقد كان إعلان بازل في مقدمة النصوص الدولية التي عنيت به، حيث نبه هذا الأخير إلى أهمية الدور الذي يمكن للقطاع البنكي ممارسته في سبيل منع عمليات تبييض الأموال، وذلك عبر الالتزام بالرقابة في مواجهة العملاء والعمليات البنكية، بهدف توخي الحيطة والحذر، حيث تكون المؤسسة المالية وغيرها من المؤسسات المالية المشابهة على دراية كافية بزبائنها والمتعاملين معها.[1] ويساهم هذا النوع من الإجراءات في الحفاظ على استقرار ومصداقية النظام المالي والبنكي على ضوء الاتفاقيات الدولية التي تناولت هذه التدابير والإجراءات الوقائية، في سبيل الحفاظ على مصالح البنك والمؤسسة المالية ومصلحة العميل والتي تتضمن جميعها المصلحة الاقتصادية العامة.[2]

ولقد تم وضع مجموعة من التدابير، على مستوى المنظومة البنكية في الجزائر، الهدف منها رفع مستوى الحيطة والحذر، للحيلولة دون صب محصلات عمليات تبييض الأموال في النظام البنكي، وهي الإجراءات الواردة في القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما والنظام 03/12 الصادر عن بنك الجزائر، والتي يمكن إيجازها في العناصر التالية:

أولاً: الالتزام بالتحقق من هوية العملاء

لقد تم توضيح كيفية التحقق من هوية العملاء في الجزائر تطبيقاً لتوصيات مجموعة العمل المالي، حيث يجب على البنوك أن تتأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك. ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة. ويتم التأكد أيضاً من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي، أية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجوداً فعلياً أثناء إثبات شخصيته. ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة. كما يجب تحيين المعلومات المذكورة سنوياً عند كل تغيير لها. كما يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا، فضلاً عن الوثائق المذكورة أعلاه، التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين.[3]

ولا يقتصر هذا المبدأ على التحقق من هوية العميل بل يجب أن يشمل أيضاً التعرف على العمل الذي يمارسه والعمليات المالية التي يجريها مع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى ومدى مشروعيتها، وتتمثل عناصر التعرف على العميل، فيما يلي:[4]

---

[1] فاطمة الزهراء ليراتني، **الالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية للوقاية من جريمة تبييض الأموال**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، ديسمبر 2016، ص 52.

[2] بوزنون سعيدة، **مرجع سبق ذكره**، ص 425.

[3] **قانون 05-01، المادة 07، مرجع سبق ذكره**، ص 5.

[4] قيشاح نبيلة، **آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 04، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جوان 2015، ص 247.

1- النشاط الذي يمارسه الزبون ومدى مشروعيته؛

2- التحقق من مصدر الأموال ذات المبالغ الكبيرة المودعة بحساب العميل؛

3- وإذا أحيلت للبنك أعمال العميل من بنك آخر محلي أو أجنبي، يجب الحصول على المعلومات الكاملة عن ذلك العميل، وما السبب الذي جعله يحول أعماله إلى هذا البنك.

مما سبق نستنتج أنه يجب على البنوك أن تعمل على حسن اختيار عملائها مع مراعاة ضوابط فتح الحسابات، حيث لا يجوز فتح حسابات لأشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء وهمية، كما يجب أن تتعرف على الأشخاص الطبيعية والمعنوية من خلال الوثائق الرسمية المذكورة في النظام الذي أصدره بنك الجزائر بخصوص الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانياً: الالتزام بحفظ السجلات والمستندات

لقد حثت مجموعة العمل المالي في توصياتها الأربعين على الإحتفاظ ولمدة خمس سنوات على الأقل بالمستندات المثبتة للهوية الشخصية للعملاء، وبكافة السجلات الخاصة بالعمليات المحلية أو الدولية لتقديمها للسلطات المختصة لدى طلبها، مع مراعاة أن تكون البيانات الواردة بتلك السجلات كافية كأدلة إثبات. ولقد جاء قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الجزائري مسايراً لهذه السياسة الوقائية في المادة 14 منه، والتي تقابلها المادة 08 من نظام بنك الجزائر 05-05، حيث بموجبها تلتزم البنوك بالإحتفاظ بطائفتين من الوثائق والمستندات والأوراق: [1]

1- الطائفة الأولى: تتمثل في الوثائق الخاصة بإثبات هوية العملاء وعناوينهم، وذلك من خلال فترة 5 سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل؛

2- الطائفة الثانية: تتمثل في الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال 5 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

وعليه يتضح أنه على البنوك الإحتفاظ بالسجلات والمستندات، وتقديمها لهيئات الرقابة والمكافحة عند طلبها أو وضعها تحت تصرفها، حتى يتسنى لها تعقب عمليات تبييض الأموال، وذلك لأهمية الاحتفاظ بالسندات كونها تسهل على سلطات المكافحة معرفة مصدر الأموال ومتابعتها. وهذا الأمر يثبت مدى مساهمة البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال.

[1] **قانون 05-01، المادة 14، مرجع سبق ذكره**، ص 5.

ثالثاً: الرقابة الداخلية

لقد أوصت مجموعة العمل المالي بضرورة التزام البنوك والمؤسسات المالية بتطوير برامج الرقابة الداخلية، قصد الحيلولة دون استغلالها في عمليات تبييض الأموال،[1] كما ترى لجنة بازل ضرورة توفر أنظمة رقابة داخلية فعالة لدى البنوك، بحيث تتضمن مسؤوليتها المراقبة المستمرة لأداء الموظفين من خلال فحص عينة من الالتزام ومراجعة تقارير الاستثناء لتنبيه الإدارة العليا في حالة وجود خلل ما في الإجراءات المطبقة.[2] وتوافقاً مع هذه المواثيق أصدر بنك الجزائر النظامين رقم 05-05 ورقم 12-03 المتعلقان بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما واللذان يؤكدان على ضرورة توفر البنوك والمؤسسات المالية على برنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. كما يندرج برنامج الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ضمن جهاز الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ويتم إعداد تقرير سنوي في هذا المجال يرسل إلى اللجنة المصرفية.[3]

فهذا الإجراء الوقائي يفرض على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر تطوير برامجها الداخلية للحد من عمليات تبييض الأموال، من خلال تعزيز آلياتها الداخلية وذلك عن طريق تحسين وتطوير البرامج الداخلية الخاصة بتدريب الموظفين بصفة مستمرة، لتكوين مديرين ومستخدمين أكفاء يمكنهم كشف العمليات التي لها علاقة بتبييض الأموال، وكذلك التدقيق في الحسابات المثيرة للشك مثل حساب من دول لا تتبع مراقبة فعالة في محاربة تبييض الأموال، والتأكد من التقيد بالسياسات والإجراءات اللازمة لمكافحة تبييض الأموال عن طريق الإشراف الجيد على كل المعاملات، وتطوير نظام لتبادل المعلومات* بين البنوك فيما يتعلق بالعملاء وأنشطتهم البنكية.[4]

وعليه يمكن القول بأنه يتوجب على البنوك تفعيل نظام الرقابة الداخلية، بحيث يكون من شأنه المتابعة المستمرة لحسابات العملاء ومعاملاتهم بالإضافة إلى مراقبة التزام الموظفين بالتعليمات والتوجيهات الصادرة بصدد مكافحة تبييض الأموال بهدف تنبيه الإدارة العليا لمكان الخلل لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة. فالنظام 11-08 الذي يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، يعتبر الرقابة على عمليات تبييض الأموال ومكافحتها، ركن أساسي في الرقابة الداخلية التي يتعين على البنوك تطبيقها، مع التأكيد على ممارسة الرقابة الدائمة والدورية ورقابة المطابقة على عمليات تبييض الأموال، وهو ما من شأنه أن يحدث الفعالية في الإلتزام بأنظمة الرقابة على عمليات تبييض الأموال.

---

[1] بوزنون سعيدة، **مرجع سبق ذكره**، ص 427.

[2] مسعداوي يوسف، **مرجع سبق ذكره**، ص 48.

[3] **النظام 12-03**، **مرجع سبق ذكره**، ص 27.

* تشمل هذه المعلومات مايلي: معلومات عن طبيعة أنشطة العميل الرئيسية والثانوية والمحتملة، ومعرفة وفهم الأساس التجاري والغرض من أي عملية بنكية يقوم بها العميل أو خدمة يقدمها له البنك، مدى عقلانية العمليات التجارية والبنكية التي يقوم بها العميل، وذلك بهدف التعرف على الغرض من هذه العمليات وربطها بالمعلومات والخدمات المقدمة.

[4] بوزنون سعيدة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 427-428.

رابعاً: الرقابة الخارجية

بالإضافة إلى فرض الرقابة الداخلية، هنالك رقابة أخرى (الرقابة الخارجية على البنوك والمؤسسات المالية)، وتتمثل في رقابة اللجنة المصرفية وهي هيئة تابعة لبنك الجزائر.[1] وتسهر اللجنة المصرفية على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على سياسات وممارسات وتدابير مناسبة لاسيما في ما يخص المعايير المتعلقة بمعرفة الزبون وعملياته والكشف والمراقبة بالإضافة إلى الإخطار بالشبهة مما يضمن مستوى عالٍ من الأخلاقيات والإحترافية في الميدان البنكي.[2]

فيُرسِل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها أو في إطار مراقبة الوثائق بصفة استعجالية، تقريراً سرياً إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية ما تمت في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع،[3] كما تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراء تأديبي ضد البنك أو المؤسسة المالية التي ثبت تقصيرها أو عجزها في القيام بالإجراءات الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة.[4]

أما البنك المركزي يعتبر الرقيب الأول على نشاطات القطاع البنكي، وعليه يسعى في أداء وظيفته الرقابية في التأكد من أن جميع البنوك الخاصة منها والعامة، تتقيد في أعمالها بأحكام البنك المركزي وقرارات مجلس إدارته وكذا التوجيهات المبلغة إليها من أجهزته المختصة، استناداً إلى أحكام القانون البنكي.[5] وفيما يلي أرقام عن مهمات الرقابة الميدانية التي نظمها بنك الجزائر على تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتقييم النظام الداخلي:

جدول رقم (23): مهمات الرقابة الميدانية التي نظمها بنك الجزائر على تبييض الأموال وتمويل الإرهاب خلال الفترة (2013-2015)

السنة المالية	عدد المهمات المنفذة	مجموع المستخدمين المخصصين	عدد الأيام
2013	1	2	22
2014	6	12	132
2015	4	8	88

المصدر: مجموعة العمل المالي MENAFATF، **تقرير التقييم المتبادل (تقرير المتابعة السابع للجزائر)، مرجع سبق ذكره**، ص ص 36-37.

من خلال الجدول نلاحظ أن عدد مهمات الرقابة الميدانية على عمليات تبييض الأموال التي نظمها بنك الجزائر، قد ارتفع من مهمة واحدة سنة 2013، إلى 6 مهمات سنة 2014، ثم انخفض إلى 4 مهمات سنة 2015، أما

[1] قيشاح نبيلة، **مرجع سبق ذكره**، ص 250.

[2] نوفل سمايلي وآخرون، **تطور أساليب غسيل الاموال ودور اجراءات الرقابة في البنوك لتعزيز مواجهة الظاهرة (مع الإشارة لاجراءات البنوك في الجهاز المصرفي الجزائري)، مرجع سبق ذكره**، ص 20.

[3] **قانون 05-01، المادة 10-11، مرجع سبق ذكره**، ص 5.

[4] **المرجع نفسه، المادة 12**، ص 5.

[5] قيشاح نبيلة، **مرجع سبق ذكره**، ص 250.

من حيث المكلفين بهذه المهمات فعددهم مُستخدِمَين (2) لكل مهمة، وعليه فإن عدد مهمات الرقابة الميدانية منخفض بالمقارنة مع حجم الأموال الضخمة التي تُحول عبر البنوك الجزائرية. ومن المفروض أن تحضى عمليات تبييض الأموال بعدد وفير من مهمات الرقابة الميدانية، خصوصاً وأن التقارير السنوية لبنك الجزائر تشير إلى العديد من التجاوزات على مستوى البنوك سواء كان ذلك في المستندات أو التجارة الخارجية، أو العمليات غير مبررة.

جدول رقم (24): عمليات الرقابة ذات الصلة بتقييم النظام الداخلي للمؤسسات الخاضعة لبنك الجزائر خلال الفترة (2013-2015)

السنة	عدد المهام	عدد الأشخاص القائمين بالمهام	عدد الأيام
2013	5	5	176
2014	16	37	530
2015	17	36	762
المجموع	38	78	1468

المصدر: مجموعة العمل المالي MENAFATF، **تقرير التقييم المتبادل (تقرير المتابعة السابع) لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سبق ذكره**، ص 35.

من خلال الجدول نلاحظ أن عدد مهمات الرقابة المنظمة من طرف بنك الجزائر لتقييم النظام الداخلي للمؤسسات الخاضعة له، تطور من 5 مهمات سنة 2013، إلى 16 مهمة سنة 2014، ثم 17 مهمة سنة 2015، ويدل تكثيف عمليات الرقابة الميدانية ذات الصلة بتقييم النظام الداخلي للمؤسسات الخاضعة لبنك الجزائر، على صرامة وحرص بنك الجزائر في توفير برامج داخلية ذات فعالية على مستوى البنوك والمؤسسات الخاضعة لرقابته، ولقد كشفت التقارير السنوية لبنك الجزائر وجود قصور في تطبيق أنظمة مكافحة عمليات تبييض الأموال على مستوى البنوك خصوصاً تلك المتعلقة بالعناية الواجبة اتجاه العملاء.

خامساً: التكوين المستمر للموظفين

طبقاً لتوصيات مجموعة العمل المالي التي فرضت على العاملين في البنوك برامج التدريب المتطور والمستمر، بهدف معرفة العمليات المشكوك فيها،[1] ومعايير لجنة بازل (2001) التي طالبت البنوك بوجود برنامج مستمر لتدريب المستخدمين بشكل كافي لمواجهة عمليات تبييض الأموال، وخاصة المستخدمين الجدد والمستخدمين ذوي العلاقة المباشرة مع الجمهور، بحيث يتوجب على البنك تدريبهم بشكل منتظم للتحقق من الزبائن الجدد وممارسة الجهد

[1] عبد السلام حسان، **مرجع سبق ذكره**، ص 188.

المطلوب في التعامل مع حسابات الزبائن الحاليين على أساس مستمر ولكشف نماذج النشاط المشبوه، كما دعت إلى ضرورة تحديث معلوماتهم وتطويرها وتذكيرهم بمسؤولياتهم بشكل مستمر.[1]

فقد ألزم بنك الجزائر، البنوك والمؤسسات المالية أن تضع برنامج تكوين دائم لمستخدميهم لزيادة وعيهم ومعرفتهم بمختلف التدابير المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، على أن يتلاءم مضمون هذه الدورات التكوينية مع احتياجات كل مؤسسة مالية.[2] كما يجب على البنوك أن تعين على الأقل إطاراً سامياً مسؤولاً على المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال، بصفته مراسل لخلية معالجة الاستعلام المالي ويكلف بالسهر على التقيد بسياساتها وإجراءاتها المطبقة في مجال مكافحة تبييض الأموال. وعلى البنوك أيضاً أن تتأكد من إبلاغ هذه الإجراءات إلى جميع المستخدمين وبأنها تسمح لكل موظف أن يبلغ بإخطار المسؤول بالمطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بأي عملية محل شبهة، ويتم تحرير تقرير سنوي يرسل إلى اللجنة المصرفية. [3] بالإضافة إلى ذلك ضرورة تحديد معايير أخلاقيات المهنة والإحترافية في مجال الإخطار بالشبهة في وثيقة، ويجب إطلاع جميع المستخدمين على هذه الوثيقة، للتحلي بالأخلاق المهنية والاحترافية في مجال الإخطار بالشبهة.[4] وفيما يلي بعض الأرقام التي تحدد عدد الدورات التكوينية في الجزائر:

الجدول رقم (25): عدد البرامج التدريبية لموظفي المؤسسات الخاضعة لرقابة بنك الجزائر خلال الفترة (2013-2015)

2013		2014		2015	
عدد الدورات	عدد المشاركين	عدد الدورات	عدد المشاركين	عدد الدورات	عدد المشاركين
57	2626	86	3130	58	3775

المصدر: مجموعة العمل المالي MENAFATF، **تقرير التقييم المتبادل (تقرير المتابعة السابع) لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سبق ذكره**، ص 35.

[1] علاش أحمد، قرامطية زهية، **مرجع سبق ذكره**، ص 10.

[2] **النظام 12-03، المادة 18، مرجع سبق ذكره**، ص 22.

[3] **النظام 05-05**، المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 26، الصادرة في 24 أفريل 2006، ص **23**.

[4] **النظام 12-03، المادة 20، مرجع سبق ذكره**، ص 22.

الجدول رقم (26): عدد الدورات التدريبية التي نظمها بنك الجزائر حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب خلال الفترة (2013 –2015)

التكوين(التدريب)بالجزائر		
السنة	عدد الدورات	عدد المشاركين
2013	0	0
2014	5	38
2015	1	30
المجموع	06	68
التكوين (التدريب) في الخارج		
2013	1	1
2014	2	10
2015	0	0
المجموع	3	11

المصدر: مجموعة العمل المالي MENAFATF، **تقرير التقييم المتبادل (تقرير المتابعة السابع للجزائر) لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سبق ذكره**، ص 35-36.

نلاحظ أن عدد الدورات المنظمة من طرف المؤسسات الخاضعة لرقابة بنك الجزائر خلال السنوات 2013، 2014، 2015 عدد معتبر، حتى عدد المشاركين مقبول. أما عدد الدورات التي نظمها بنك الجزائر حول تبييض الأموال في الجزائر قليل جداً فعدد الدورات المنظمة في سنة 2014 خمسة 05 دورات، وسنة 2015 دورة واحدة فقط، أما سنة 2013 لم ينظم ولا دورة، فعدد الدورات المنظمة في الجزائر قليل جداً وغير كافي لزيادة وعي البنوك الجزائرية حول تبييض الأموال، أما الدورات التي شارك فيها بنك الجزائر في الخارج ثلاث دورات فقط خلال السنتين 2013-2014، حيث تمت المشاركة في دورة واحدة سنة 2013 ودورتين سنة 2014، أما سنة 2015 لم تسجل أي مشاركة لبنك الجزائر في الدورات في الخارج، هذه الأرقام توضح أن البنوك الجزائرية لم تستفيد من دورات تكوينية في الخارج بالشكل الذي يسمح لها أخذ التجارب من دول أخرى لها خبرة واسعة في مجال التكوين والتدريب الدائم والمتطور للمستخدمين.

وعليه يمكن القول أن الموظفين في البنوك يجب أن يخضعوا للتكوين المستمر والدائم، لمواكبة الأساليب المتطورة لتبييض الأموال عبر البنوك والتصدي لها، فالحرص مطلوب في المعاملات التي تمر على المستخدمين، حيث يجب أن تكون العمليات المنفذة مبررة ومقرونة بالمستندات والبراهين الضرورية الدالة على شرعيتها، وإلا فإنه يتم رفضها من الأساس.

سادساً: الإخطار بالشبهة

تخضع البنوك في الجزائر لواجب الإخطار بالشبهة ويجب عليها تأجيل تنفيذ كل عملية تتعلق بأموال تبدو أنها متأتية من مخالفة أو يشتبه أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب والإبلاغ عنها إلى خلية معالجة الاستعلام المالي. كما أنه يتعين الإخطار بالشبهة بمجرد وجودها حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها. يجب الإبلاغ عن كل معلومة تؤدي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى خلية معالجة الإستعلام المالي. يجب أن يتم الإبلاغ بالشبهة وفق النموذج التنظيمي.[1] فالإخطار بالشبهة موجه حصرياً إلى خلية الاستعلام المالي، ويندرج كل من الإخطار بالشبهة وتبعاته في إطار السر المهني ولا يمكن أن يطلع عليها العميل أو المستفيد من العمليات.[2] ولا يمكن التحجج بالسر البنكي لخلية الاستعلام المالي.[3]

ووفقاً لما سبق، فمجرد الشبهة يكفي للإخطار، ذلك أن الخاضعين غير ملزمين بالتأكد من وجود عملية تبييض الأموال على وجه اليقين، كما تم تحديد المعايير التي يمكن على أساسها تقدير الاشتباه، وتتجسد في العمليات التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو يبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حداً معيناً يتم تحديده.[4] وبلغ مجموع الإخطارات من البنوك كما يلي:

الجدول رقم(27): مجموع إخطارات البنوك لخلية الاستعلام المالي خلال الفترة (2011-2017)

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
عدد إخطارات البنوك	590	558	581	661	1290	1240	1239

Source : En fonction de:
- Mnistére des Finances, **Dispositif National (CTRF)**, janvier 2017, disponible sur le site : http://www.mf-ctrf.gov.dz/arapropos.html , consulté le : 19/06/2019.
- Mnistére des Finances, **Dispositif National (CTRF)**, Rapport d'activité de l'année 2013, disponible sur le site : http://www.mf-ctrf.gov.dz/arapropos.html , consulté le : 19/06/2019.

من خلال الجدول نلاحظ أن عدد الإخطارات بالشبهة التي تلقتها خلية معالجة الاستعلام المالي من البنوك خلال السنوات 2011، 2012، 2013 و2014 بلغ على التوالي: 590، 558، 581، 661، وهي منخفضة بالمقارنة مع السنوات 2015، 2016، 2017 والمقدرة على الترتيب بـ 1290، 1240 ، 1239، ولقد ارتفعت إخطارات البنوك سنة 2015 إلى 1290، لتنخفض إلى 1240، و1239 في سنتي 2016 و2017 على التوالي، ويعزى انخفاض عدد الإخطارات بالشبهة التي تلقتها الخلية من البنوك من أجل مراقبة العمليات بالخصوص كشف العمليات المشبوهة في إطار أفضل الممارسات الدولية، إلى أن بعض التصاريح بالشبهة ليست لها

[1] **قانون 05-01، المادة 20، مرجع سبق ذكره**، ص 6.
[2] **النظام 12-03، المادة 14، مرجع سبق ذكره**، ص 22.
[3] **النظام 05-05، مرجع سبق ذكره**، ص 22.
[4] دحماني فريدة، **الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص ص 270-271.

أية علاقة بتبييض الأموال. وعليه، فإنها لا تقتضي إرسال التصريح بالشبهة. وفي هذا الصدد، تمت توعية الكيانات المصرحة من خلال برامج التكوين وأيام الإعلام بغرض الإرسال المستهدف للإخطارات بالشبهة لاخضاعها لخلية معالجة الاستعلام المالي، وذلك من خلال منح الأفضلية للنوعية (ثبوت الشبهة) بدل العدد، وهذا ما يستبعد كنتيجة لذلك العمليات التي لا علاقة لها بتبييض الأموال.[1]

وعليه يمكن القول بأن الإخطارات بالشبهة التي أرسلتها البنوك إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، أغلبها كانت لا تتعلق بعمليات تبييض الأموال، ما يدل على قلة خبرة الموظفين في تعيين الشبهة، والإبلاغ عنها كان بشكل عشوائي ولا يعتمد على المعايير التي وُضعت في نظام مكافحة عمليات تبييض الأموال.

سابعاً: أنظمة الانذار

يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تتوفر على أنظمة تسمح بالنسبة إلى جميع الحسابات باكتشاف النشاطات ذات الطابع غير اعتيادي أو المشتبه فيه. ويجب أن تخضع العمليات المشتبه فيها إلى إخطار بالشبهة يرسل إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، ويتعلق الأمر لاسيما بالعمليات الآتية:[2]

1- التي لا تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه؛
2- التي تتضمن حركة رأس المال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب؛
3- التي تتعلق بمبالغ لاسيما النقدية وليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون؛
4- التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة؛
5- التي يبدو كأنها لا تستند إلى محل مشروع؛
6- التي تفوق عند الاقتضاء السقف المحدد بالتنظيم المعمول به.

ثامناً: البنوك المراسلة

لقد فرض بنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية، أن تجمع معلومات كافية حول مراسليها البنكيين، تسمح بمعرفة نشاطهم وسمعتهم، ويجب أن تتم علاقات المراسل مع المؤسسات البنكية الأجنبية، بشرط: [3]

1- أن إغلاق حساباتهم مصدق؛
2- أنهم خاضعون لمراقبة من سلطاتهم المختصة؛
3- أن يتعاونوا في إطار جهاز وطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛
4- أن يطبقوا إجراءات الحذر للزبائن مستعملي الحسابات الانتقالية؛

---

[1] وزارة المالية، **خلية معالجة الاستعلام المالي، يوليو 2017**، متاح على الموقع: http://www.mf-ctrf.gov.dz/arapropos.html ، تاريخ الإطلاع: 2019/06/20.

[2] **النظام 12-03، المادة 10، مرجع سبق ذكره**، ص 21.

[3] **المرجع نفسه، المادة 09**، ص 21.

5- أن لا يقيموا علاقات أعمال مع بنوك وهمية.

كما يجب تحيين اتفاقيات حسابات المراسلين قصد إدماج الالتزامات المنصوص عليها أعلاه.

تاسعاً: التحويلات الالكترونية ومكاتب الصرف

أصدر بنك الجزائر خطوطاً توجيهية لمعالجة التحويلات الالكترونية، من أجل تعزيز الرقابة على هذه العمليات بضمان تتبع مسار الأموال المحولة ومصدرها ووجهتها. وذلك بهدف وضعها تحت تصرف سلطات المتابعة القضائية وخلية معالجة الاستعلام المالي والمؤسسات المالية، فيتوجب على البنوك والمؤسسات المالية في مجال التحويلات الالكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة (ATCI , ARTS, SWIFT,...إلخ)، أن تتحقق بدقة من هوية الآمر بالعملية والمستفيد بالإضافة إلى عنوانيهما.كما يجب أن تحتفظ جميع المؤسسات المالية بكافة المعلومات المتعلقة بالتعاملات خلال فترة خمس سنوات بالنسبة لجميع التحويلات الالكترونية العابرة للحدود. [1]

فقد أوجبت الخطوط التوجيهية ضمان إرفاق وبشكل إجباري التحويلات الإلكترونية من وإلى الخارج التي تتعدى 1000 دولار أو يورو أو ما يقابلها من العملات الأخرى معلومات حول هوية المانح والمستفيد، وتشتمل هذه المعلومات على: الاسم، ولقب المانح، ورقم حساب العملية وعنوانه ورقم التعريف الوطني ورقم تعريف العميل أو تاريخ ومكان الولادة بالإضافة إلى اسم ولقب المستفيد ورقم حسابه، أما فيما يتعلق بالتحويلات الالكترونية التي لا تتجاوز 1000 دولار أو يورو أو ما يقابلها فتكتفي البنوك بالحصول على اسم ولقب المانح واسم ولقب المستفيد ورقم الحساب أو الرقم المرجعي الموحد للعملية، ولا يعد التحقق من صحة المعلومات ضرورياً إلا في حالة اشتباه تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حيث يتوجب على المؤسسة المالية في هذه الحالة التحقق من المعلومات المتعلقة بعميلها؛[2] أما فيما يخص مكاتب الصرف المعتمدة فيتعين عليها الإعتماد على إجراءات إثبات هوية زبائنها وإجراءات الحذر اتجاه عملياتهم، كما أنها تخضع إلى واجب إعلام وتكوين أعوانهم وإرسال الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.[3]

وبالتالي يعد نظام الرقابة على تبييض الأموال في البنوك الجزائرية، يعد جانب أساسي في الرقابة الداخلية، حيث أنه يتضمن التوصيات التي جاءت بها مجموعة العمل المالي فيما يخص: العناية الواجبة اتجاه العملاء بالتحقق من هويتهم ونشاطهم وعملياتهم، الإحتفاظ بالمستندات التعريفية للعملاء وتلك المتعلقة بالعمليات التي أجراها العملاء، بالإضافة إلى التكوين والتدريب للموارد البشرية التي تشارك في عملية مكافحة تبييض الأموال، والحرص على الإبلاغ عن

[1] **المرجع السابق، المادة 17**، ص22.

[2] مجموعة العمل المالي MENAFATF، **تقرير التقييم المتبادل (تقرير المتابعة السابع للجزائر) لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سبق ذكره**، ص ص 45-46.

[3] **النظام 12-03، المادة 26، مرجع سبق ذكره**، ص 23.

الحالات المشبوهة، وكذلك التحري والتحقق من البنوك المراسلة، وكذا امتلاك أنظمة إنذار لاكتشاف العمليات غير المعتادة، والحرص عند القيام بالتحويلات الالكترونية، وعمليات الصرف.

المطلب الثالث: مدى إستيفاء الرقابة البنكية في الجزائر لتوصيات مكافحة تبييض الأموال

تعد الجزائر عضو في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا GAFIMOAN، حيث خضعت الجزائر للتقييم في عام 2003 على أساس منهجية العام 2002 من قبل البنك الدولي، وخضعت لأول مرة لتقييم مشترك بتاريخ 01 ديسمبر 2010، وجاء هذا التقرير لتقييم مدى التزام المنظومة الجزائرية بالمعايير الموضوعة من قبل مجموعة العمل الماليGAFI، ولتحديد مواطن القصور والقوة في الإجراءات المتخذة من قبل السلطات الجزائرية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[1]

ونتيجة لما جاء في تقرير 2010، أخضعت الجزائر لعملية المتابعة العادية وفقاً لإجراءات عملية التقييم المتبادل. وقدمت الجزائر عدداً من تقارير المتابعة على النحو الآتي: تقرير المتابعة الأول في نوفمبر 2012، الثاني في نوفمبر 2013، الثالث في يونيو 2014، الرابع في نوفمبر 2014، الخامس في أبريل 2015، وتقرير المتابعة السادس في نوفمبر 2015، أما تقرير التقييم المتبادل في 27 أبريل 2016 هو تقرير تحليلي تفصيلي عن التقدم المحرز الذي أحرزته الجزائر فيما يتعلق بالتوصيات المصنفة فيها غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً.[2]

ويلخص التقرير الصادر سنة 2010 تدابير مكافحة تبييض الأموال في الجمهورية الجزائرية، ويحدد درجات التزام الجزائر بتوصيات مجموعة العمل المالي، كما قدم التوصيات الضرورية التي من شأنها تقوية جوانب معينة، وتتجسد درجات الالتزام الممنوحة لنظام الرقابة البنكية على تبييض الأموال في الجزائر كالتالي:

[1] مجموعة العمل المالي MENAFATF، **تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سبق ذكره**، ص 3.

[2] مجموعة العمل المالي MENAFATF، **تقرير التقييم المتبادل (تقرير المتابعة السابع للجزائر) لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سبق ذكره**، ص 4.

الجدول رقم (28): درجات الالتزام لنظام الرقابة البنكية على تبييض الأموال في الجزائر – تقرير 2010–

التوصية	درجة الالتزام
العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء	غير ملتزم
الاحتفاظ بالسجلات	ملتزم جزئياً
الضوابط الداخلية والالتزام والمراجعة	ملتزم جزئياً
البنوك المراسلة	غير ملتزم
العمليات غير المعتادة	ملتزم جزئياً
الإبلاغ عن العمليات المشبوهة	ملتزم جزئياً
الموارد والنزاهة والتدريب	غير ملتزم
متطلبات مكافحة تبييض الأموال المطبقة على خدمات تحويل الأموال والقيمة	غير ملتزم
قواعد التحويلات البرقية	غير ملتزم

المصدر: مجموعة العمل المالي MENAFATF، **تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سبق ذكره**، ص 145-156.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن جميع درجات الالتزام الممنوحة تنحصر بين غير ملتزم أو ملتزم جزئياً، وهو ما يدل على وجود قصور في تطبيق التوصيات المذكورة أعلاه، وعليه سوف نحاول أن نعرض التحسينات التي طرأت على نظام الرقابة البنكية للحد من تبييض الأموال في الجزائر والمشار إليها في آخر تقرير متابعة للجزائر لسنة 2016، فالتقرير لم يتضمن درجات الإلتزام وإنما عرض أوجه القصور والتدابير المتخذة اتجاهها.

الجدول رقم (29): تقييم الرقابة البنكية على تبييض الأموال في الجزائر 2010-2016

تقرير 2010	تقرير 2016
العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء	
- عدم وجود توجيهات للبنوك والمؤسسات المالية فيما يخص تنظيم فتح الحسابات الرقمية؛	- ألزم بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية بعدم فتح حسابات مجهولة الإسم أو مرقمة، إلا أنه لا يوجد ما يشير إلى تنظيم عملية فتح الحسابات الرقمية؛
- عدم التحقق مما إذا كان عملاؤها يتصرفون نيابة عن أشخاص آخرون، بشكل مطلق، وأن تقوم بعد ذلك باتخاذ خطوات معقولة للحصول على بيانات كافية للتحقق من هوية هؤلاء الأشخاص الآخرون؛	- إن البنوك ملزمة بالتعرف على هوية المستفيد الحقيقي*، والتحقق مما إذا كان العميل يتصرف نيابة عن شخص آخر بشكل مطلق وأن تقوم باتخاذ خطوات معقولة للحصول على بيانات كافية للتحقق من هوية ذلك الشخص الآخر؛
- عدم اتخاذ إجراءات معقولة اتجاه الشخصيات الاعتبارية، حتى يتسنى لها فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل أو تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو سيطرة فعلية؛	- تُنفِّذ البنوك تدابير العناية الواجبة للعملاء الاعتباريين بتحديد العميل من خلال الحصول على المعلومات الآتية والتحقق منها: الإسم والشكل القانوني، عنوان المقر الرئيسي. بالإضافة إلى فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل وتحديد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أوسيطرة على العميل؛
- لا يوجد إلزام للمؤسسات المالية بالحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها؛	- يتوجب على البنوك تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه عملائها والتأكد من موضوع علاقة العمل ومن طبيعته؛
- لا يوجد أي إلزام بتدقيق المعاملات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق المعاملات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يتعرضون لها؛	- يتعين على البنوك تدقيق المعاملات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق المعاملات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن العملاء ونمط نشاطهم؛
- عدم التأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة، وعلى	- إلزام البنوك بمراجعة دورية للتحقق من صلاحية البيانات والمعلومات والمستندات التي تم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة وتحديثها وذلك بمراجعة

* **المستفيد الحقيقي**: هو الشخص الطبيعي الذي يملك أو يمارس سيطرة فعلية في النهاية على الزبون و/أو الشخص الذي تتم العمليات نيابةً عنه، كما يتضمن أيضاً الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية نهائية على الشخص المعنوي.

الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء وعلاقات العمل مرتفعة المخاطر؛	السجلات القائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء وعلاقات العمل مرتفعة المخاطر؛
– عدم توفر إجراءات العناية الواجبة المشددة لفئات العملاء أو علاقات العمل أو العمليات العالية المخاطر؛	– تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على العملاء ذوي المخاطر العالية، مثل الحصول على معلومات كافية عن العميل حول طبيعة علاقة العمل المتوقعة مع العميل، مصادر ثروته، والحصول على موافقة الإدارة العليا لمباشرة علاقة العمل أو الاستمرار بها، والمتابعة المشددة لتعاملات العميل من خلال اتخاذ التدابير اللازمة التي تضمن مراقبة مدعمة ودائمة لعلاقات التعامل؛
– لا يوجد إلزام بعدم فتح الحساب أو بدء علاقات العمل أو تنفيذ العمليات، والنظر في التقدم بإخطار شبهة عند الفشل في استكمال تدابير العناية الواجبة؛	– عندما يتعذر على البنوك تحديد هوية زبائنهم والمستفيدين الفعليين والتحقق منها أو الحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها، يمنع عليهم فتح الحساب أو إقامة تلك الأعمال أو الإستمرار فيها، وإخطار خلية معالجة الإستعلام المالي واللجنة المصرفية عند الفشل في استكمال تدابير العناية الواجبة؛
الاحتفاظ بالسجلات	
– لا يشمل الإلتزام بالإحتفاظ بكافة الوثائق المتعلقة بالعمليات، الوثائق المتعلقة بهوية العملاء وتوفير السجلات للسلطات المختصة، جميع المؤسسات المالية حيث أنه لا ينطبق هذا الإلزام على المؤسسات المالية الأخرى، مثل مؤسسات التأمين والوساطة المالية وغيرها.	– إلزام جميع المؤسسات المالية من بنوك، مصالح البريد، شركات التأمين وشركات الوساطة المالية بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم وسجلات الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تم إجراؤها، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل، بما فيها التقارير السرية خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية، إلى جانب جعل هذه الوثائق في متناول السلطات المختصة.
الضوابط الداخلية والالتزام والمراجعة	
– عدم وجود إلزام لوضع سياسات وإجراءات داخلية متعلقة بمكافحة تبييض الأموال؛	– توفر البنوك على برنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال ومكافحتها، وينبغي أن يتضمن البرنامج الإجراءات وعمليات المراقبة ومنهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة العملاء، وتوفير التكوين

	لمستخدميها، ونظام علاقات (مراسل وإخطار بالشبهة) مع خلية معالجة الاستعلام المالي؛
– عدم الإلزام بتعيين مسؤول عن الالتزام عن إجراءات مكافحة تبييض الأموال؛	– تعيين على الأقل إطاراً سامياً مسؤولاً على المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال، بصفته مراسلاً لخلية معالجة الإستعلام المالي ويكلف بالسهر على التقيد بسياساتها وإجراءاتها المطبقة في مجال مكافحة تبييض الأموال؛
– عدم وجود إلزام لإنشاء وحدة تدقيق مستقلة ومزودة بموارد كافية لاختبار الالتزام بإجراءات وسياسات وضوابط مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛	– إلزام البنوك بإنشاء وحدة تدقيق داخلي مستقل للتحقق من الالتزام بالسياسات والإجراءات والنظم والضوابط الداخلية وضمان فعاليتها وتوافقها مع التوجيهات الصادرة عن جهات الإشراف والمراقبة؛
– عدم وجود إلزام لوضع برنامج تدريبي مستمر لتدريب الموظفين لضمان إطلاعهم على التطورات الجديدة فيما يتعلق بتبييض الأموال؛	– يجب على البنوك أن تضع برنامج تكوين دائم يسمح بتحضير مستخدميهم بصفة لائقة على معرفة التدابير المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، وملائمة رزنامة ومضمون هذه الدورات مع الإحتياجات الخاصة للمؤسسة، ولهذا تم إجراء مجموعة من الدورات التدريبية خلال السنوات الأخيرة، بما يضمن إطلاع المستخدمين على التطورات الجديدة والأساليب والطرق والاتجاهات العامة الجارية لتبييض الأموال وعلى الأخص متطلبات العناية الواجبة والإبلاغ عن المعلومات المشبوهة؛
– عدم الإلزام بتطبيق إجراءات لضمان وجود معايير كفاءة ونزاهة عالية عند تعيين الموظفين.	– ألزم بنك الجزائر البنوك من خلال النظام الخاص بالرقابة الداخلية بإعداد إجراءات فحص كافية لضمان وجود معايير كفاءة ونزاهة مرتفعة عند تعيين الموظفين؛
البنوك المراسلة	
– غياب للالتزامات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بعلاقات المراسلة البنكية عبر الحدود، باستثناء منع البنوك والمؤسسات المالية من إقامة علاقات عمل مع مؤسسات مالية أجنبية تقبل أن يتم استعمال حساباتها من طرف	تم إصدار تعليمات فيما يخص العلاقات البنكية الخارجية لتلتزم كالآتي: – جمع معلومات كافية عن هذه المؤسسات المراسلة؛ – الوقوف على طبيعة عمل هذه المؤسسات المراسلة؛

بنوك ليس لديها وجود مادي وغير منتسبة إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.	– تقييم سمعة المؤسسة المراسلة ونوعية الرقابة التي تخضع لها بما في ذلك خضوعها لتدبير تنظيمي في مجال مكافحة تبييض الأموال؛ – الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة مراسلة جديدة.
العمليات غير المعتادة	
– عدم الإلزام بفحص العمليات غير المعتادة والغرض منها وتسجيل ما تم التوصل إليه كتابياً، وإتاحة هذه النتائج للسلطات المختصة؛	– البنوك ملزمة بإيلاء عناية خاصة في التعامل مع جميع العمليات المعقدة والكبيرة غير العادية، وأنماط المعاملات غير العادية، والحالات التي لا يتوفر لها مبرر اقتصادي واضح ومشروع، وفحص وبحث خلفية تلك المعاملات والتأكد من الغرض منها، وتسجيلها وإتاحتها للسلطات المختصة عند الاقتضاء؛
– عدم وجود إلزام لحفظ التقارير عن العمليات غير المعتادة لمدة 5 سنوات.	– إلزام البنوك بالإحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية وجعلها في متناول السلطات المختصة.
الإبلاغ عن العمليات المشبوهة	
– لا يوجد إلزام بالإبلاغ عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة؛	– تم إلزام المؤسسات البنكية بإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي عند الاشتباه أو توفر دلائل كافية للاشتباه بأن أموال العمليات التي تجري تتعلق بأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة بها أو لها علاقة بها يمكن استعمالها للقيام بعمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب؛
– الشكوك حول طبيعة الإخطارات المرفوعة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي من قبل المؤسسات البنكية، وعدم الفعالية في معالجة إخطارات الشبهة من قبل الخلية.	– توعية الجهات المبلغة حول طبيعة الإخطارات المرفوعة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي من قبل البنوك بتنظيم برامج تكوينية وأيام إعلامية، بما يعزز فعالية معالجة إخطارات الشبهة من قبل الخلية.

الموارد والنزاهة والتدريب	
– ضعف البرامج التدريبية في المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر وغيابها الكامل في المؤسسات المالية الأخرى.	– يجب على المؤسسات المالية بما فيها البنوك أن تضع برنامج تكوين دائم يحضر بصفة لائقة مستخدمهيم على معرفة التدابير المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ويجب أن تتلائم كل من رزنامة ومضمون هذه الدورات المنظمة مع الاحتياجات الخاصة للمؤسسة.
متطلبات مكافحة تبييض الأموال المطبقة على خدمات تحويل الأموال والقيمة	
– عدم اتخاذ أي خطوة فعلية من أجل ترخيص وتسجيل محولي الأموال ومقدمي خدمات تغيير العملة؛	– إمكانية قيام بنك الجزائر بالترخيص لمكاتب الصرف وتحويل العملة للقيام بعمليات الصرف وتحويل العملات الأجنبية القابلة للتحويل، وعمليات الصرف بين الدينار الجزائري والعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة لدى الوسطاء المعتمدين و/أو لدى بنك الجزائر؛
– عدم خضوع محولي الأموال ومقدمي خدمات تغيير العملة لأنظمة متابعة الالتزام.	- خضوع محولي الأموال ومقدمي خدمات تغيير العملة لأنظمة متابعة الالتزام لبنك الجزائر، وقد أشارت السلطات إلى افتتاح مكاتب للصرف، يبلغ عددها 06 ستة مكاتب.
قواعد التحويلات البرقية	
– عدم وجود إلزام بالحصول على المعلومات الكاملة عن منشئ التحويل لإدراجها في رسالة التحويل أو نموذج الدفع المصاحب للتحويل البرقي؛	– البنوك ملزمة بالحصول على المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل لإدراجها في رسالة التحويل أو نموذج الدفع المصاحب للتحويل البرقي. وفي إطار التحويلات الإلكترونية يتعين على البنوك أن تتحقق بدقة من هوية الآمر بالعملية والمستفيد بشكل دقيق وذلك من خلال مراحل العملية كافة، وفي حالة رفضه لا يتم إجراء التحويل؛
– لا يوجد إلزام في سلسلة الدفع بالإحتفاظ لمدة خمس سنوات بالمعلومات التي تلقتها من المؤسسة المالية المصدرة للتحويل والمتعلقة بمنشئ التحويل؛	– يتوجب على جميع المؤسسات المالية الوسيطة والمستفيدة في سلسلة الدفع أن تحتفظ بكافة المعلومات المتعلقة بالتعاملات خلال فترة خمس سنوات بالنسبة لجميع التحويلات الالكترونية العابرة للحدود؛
– لا يوجد إلزام باعتماد إجراءات فعالة تعتمد درجة	– يتعين على البنوك أن تتحقق بدقة من هوية الآمر

المخاطر لتحديد التحويلات البرقية التي لا تتضمن المعلومات الكاملة عن الآمر بالتحويل والتصرف حيالها؛	بالعملية والمستفيد بشكل دقيق وذلك من خلال مراحل العملية كافة، وفي حالة رفضه لا يتم إجراء التحويل؛كما ألزم بنك الجزائر بوضع سياسات وإجراءات وقائية تسمح لها بمعرفة متى يمكنها رفض أو تعليق التحويلات والإجراءات التي يتوجب اتخاذها في حالة الإشتباه؛

من إعداد الباحثة بالإعتماد على:

- مجموعة العمل المالي MENAFATF، **تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سبق ذكره**.
- مجموعة العمل المالي MENAFATF، **تقرير التقييم المتبادل (تقرير المتابعة السابع) لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سبق ذكره**.

فمن خلال تقييم تقرير سنة 2010 وسنة 2016 الخاصين بجمهورية الجزائر والصادرين عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) يتضح لنا جلياً من التقرير الصادر سنة 2010 أن نظام الرقابة البنكية على عمليات تبييض الأموال في الجزائر كان يعاني من نقائص كبيرة تحد من فعالية هذا النظام، أما التقرير الصادر سنة 2016 يثبت تطور كبير في تنظيم تدابير مكافحة عمليات تبييض الأموال على مستوى البنوك والمؤسسات المالية ككل، فالفروقات التي تظهر في هذا التقييم تؤكد أن الجزائر بذلت مجهودات كبيرة لتدارك النقائص في نظامها، وهذا سعياً منها لتطوير نظام الرقابة البنكية للحد من عمليات تبييض الأموال.

ولقد أثنت مجموعة العمل المالي (MENAFATF) في تقريرها السنوي الثاني عشر لسنة 2016، على التقدم الذي حققته الجزائر في الإلتزام بالتوصيات الدولية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، وإنجازاتها في تعزيز أنظمة مكافحة تبييض الأموال في ضوء الخطة الموضوعة في تقرير التقييم المتبادل لسنة 2010.[1] إلا أن التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2017، في إطار أعمال التحقّق المخَصَّصة لتقييم جهاز مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتي غطَّت كل البنوك يشير إلى أن النتائج المستخلصة من هذه المهمة سجلت إحراز بعض التقدم، وهذا رغم استمرار وجود بعض النقائص، على مستوى بعض البنوك، والمتعلقة، أساساً، بتدابير اليقظة والتعرف على العملاء.[2]

كما اكتشفنا من خلال إجراء مقابلات مع الموظفين في بعض البنوك، غياب التطبيق الفعلي لنظام الرقابة البنكية على تبييض الأموال وعدم دراية الموظفين بمضمون هذا النظام. فبالرغم من أن نظام الرقابة البنكية للحد من تبييض الأموال في الجزائر يستوفي على العموم التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي، إلا أن البنوك ليست صارمة في تنفيذه.

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF)، **التقرير السنوي الثاني عشر**، 2016، ص 16.

[2] Banque D'Algerie, **RAPPORT ANNUEL2017**, **op-cit**, p 115.

المطلب الرابع: مقترحات تطوير الرقابة البنكية للحد من تبييض الأموال في الجزائر

إن نظام الرقابة البنكية على تبييض الأموال المعمول به في الجزائر يستند إلى التوصيات الدولية الصادرة في هذا المجال، ولكن هذا لا يكفي في ظل غياب الجدية والصرامة في تنفيذ هذا النظام بالشكل الذي يُمكنها من تحقيق السلامة البنكية، حيث أن الإلتزام بهذه الضوابط من الجانب النظري فقط لا يكفي وحده في الوقاية من عمليات تبييض الأموال، فالتطبيق الفعلي لهذا النظام من شأنه تطوير الرقابة البنكية للحد من تبييض الأموال في الجزائر، وتتمثل أهم المقترحات المتوصل إليها، فيمايلي:

أولاً: الصرامة في تطبيق النظم الداخلية لمكافحة تبييض الأموال

إن وضع النظم الداخلية المتعلقة بمكافحة عمليات تبييض الأموال، يهدف إلى حرص البنوك على التنفيذ السليم والفعلي لأحكام قانون مكافحة تبييض الأموال الوطني، والإمتثال إلى قواعد أنظمة بنك الجزائر الصادرة في ذات السياق، والتي تستند في مضمونها على التوجهات الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال والمتعلقة بتوصيات مجموعة العمل المالي FATF، بالإضافة إلى ضرورة اعتماد التوجيهات الصادرة عن الهيئة المتخصصة (خلية معالجة الإستعلام المالي) والتي يمكنها مساعدة البنوك في تطوير أدائها فيما يخص نوعية وجودة التصريحات المرسلة من أجل الوصول إلى التصريحات التي تعبر حقاً عن شبهة تبييض الأموال، فتهاون البنوك في تطبيق الأنظمة الداخلية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال من شأنه أن يسبب مخاطر كثيرة تعرقل عملها، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى سحب بنك الجزائر الإعتماد منها وتصفيتها، لذا يجب على البنوك أن تضع برنامج داخلي متعلق بمكافحة عمليات تبييض الأموال، ويتضمن هذا النظام الداخلي مايلي:

1- تنفيذ متطلبات العناية الواجبة اتجاه العملاء

2- الإحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية العملاء والعمليات التي تم تنفيذها خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية؛

3- التكوين الدائم والمستمر للموظفين لمواكبة التطورات التي تعرفها الأساليب البنكية في مجال تبييض الأموال؛

4- الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه أن لها علاقة بتبييض الأموال، كتلك العمليات غير العادية للعملاء والتي لا تستند إلى مبرر اقتصادي؛

5- التحقق من سمعة البنوك المراسلة وإذا ما كانت تمتلك نظام لمكافحة تبييض الأموال ؛

6- تعزيز الرقابة على التحويلات المالية وضمان تتبع مسار الأموال المحولة ومصدرها ووجهتها.

وتتطلب الفعالية في تطبيق هذه النظم الداخلية، ممارسة البنوك الجزائرية الرقابة على الإلتزام بنظام مكافحة تبييض الأموال، ويجب أن تكون هذه الرقابة مستمرة ودائمة لكشف الاختلالات في تطبيق النظم الداخلية المتعلقة بهذا الجانب، ويستلزم ممارسة الرقابة على الإلتزام تعيين مسؤول عن الإلتزام في كل البنوك، حيث توكل إليه مهمة مراقبة تنفيذ النظام الداخلي لمكافحة تبييض الأموال.

ثانياً: تفعيل الرقابة الخارجية لمكافحة تبييض الأموال

تنفرد هيئات بنك الجزائر واللجنة المصرفية بدور مهم في الرقابة على عمليات تبييض الأموال في البنوك، وذلك من خلال ممارسة الرقابة الميدانية والرقابة على الوثائق، وكذلك مهمات التحقيق الموضوعية، والتي بإمكانها كشف العديد من الإختلالات والنواقص في تنفيذ نظم مكافحة تبييض الأموال، وكذا المخالفات التي تكمن من ورائها عمليات تبييض الأموال كتلك المتعلقة بالتجارة الخارجية والتي تعتبر الوسيلة المفضلة لتبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر، وما يترتب عنها من تحويلات مالية ضخمة. كما يمكن اكتشاف أي تراخي أو تماطل من طرف الموظفين في البنوك في تطبيق أنظمة مكافحة تبييض الأموال، وأي تواطؤ للموظفين مع مبيضي الأموال، بالإضافة إلى مراقبة العمليات التي يقوم بها المتعاملون الاقتصاديون عبر البنوك، لإثبات تورطهم في عمليات تبييض الأموال.

لذلك يتوجب على اللجنة المصرفية أن تمارس دورها الرقابي على الوثائق وميدانياً، ولا تتوانى في ممارسة دورها التأديبي بفرض العقوبات على البنوك التي تسجل نقائص وضعف في الإمتثال إلى أنظمة مكافحة تبييض الأموال، ولا تتساهل مع البنوك التي لا تطبق رقابة المطابقة والتدقيق على الإجراءات الموضوعة لمكافحة تبييض الأموال. فالرقابة الدائمة والمستمرة للجنة المصرفية من شأنها أن تعطي دافعاً للبنوك من أجل إرساء الرقابة البنكية على عمليات تبييض الأموال.

كما يجب أن يقوم الإطار العام لأسس الرقابة التي ينتهجها البنك المركزي على المنهج القائم على المخاطر بما يتضمن تحديد وتقييم المخاطر التي ترتبط بتبييض الأموال التي تواجهها البنوك في الجزائر، وذلك لضمان تناسب تدابير الرقابة البنكية مع المخاطر التي تم تحديدها.كما يمكن أن يُطور بنك الجزائر الرقابة على عمليات تبييض الأموال بتكثيف الدورات التكوينية في الخارج وداخل الوطن لتكوين مفتشين نزهاء ومدربين استفادوا من خبرة الدول الأخرى في هذا المجال.

ثالثاً: تقوية وتطوير علاقة البنوك الجزائرية بعملائها

وتتجسد هذه العلاقة القوية باستخدام مبدأ "**اعرف عميلك**" وتطوير وعي العاملين بالبنك من خلال التقرب أكثر من العميل ومتابعة نشاطه، لحمايته من الوقوع تحت إغراء مبيضي الأموال، ومعايشة التطورات المختلفة التي يمر بها العميل في هذا النشاط مثل:

1- معرفة النشاط غير المعتاد والإستثنائي الذي يقوم به العميل بعيداً عن مجال أعماله المعتادة، خاصة وأن هذا النشاط كثيراً ما يكون غير قانوني، وإذا تم اكتشافه قد يؤثر على البنك إذا ماكان العميل قد حصل على قروض وتسهيلات لتمويل هذا النشاط الخفي؛

2- معرفة مدى عدم جدية العميل في الالتزام بإعداد تقارير محاسبية صحيحة عن أعماله ومحاولة التنصل من هذا الالتزام وتجنب القيام به، واللجوء إلى تقارير غير حقيقية يتم إعدادها على غير الواقع، وتكشفها الأحداث؛

3- ملاحظة العميل الذي يقدم معلومات غير كافية أو مشكوك في صحتها أو تحيطها الشبهات؛ [1]

4- الحصول على المعلومات والمستندات الكافية عند طلب فتح الحساب، والتي تحدد من هو هذا العميل، وذلك لتحقيق متطلبات اعرف عميلك؛

5- إيلاء أهمية خاصة للإيداعات النقدية الكبيرة المتتالية والمستمرة والدورية والتي لا تتناسب مع طبيعة النشاط العلني الذي يمارسه العميل، أو ظهور أشخاص عديدين يقومون بعمليات إيداع نقدي في حساب العميل، ولا يتناسب مجموعها العام مع النشاط الذي يقوم به العميل؛ أو تلقي العميل إيداعات متعددة من فروع بنوك متعددة ومن قبل جهات مختلفة لغير غرض واضح؛

6- مراقبة حسابات العميل عندما تظهر أن هناك بعض الشكوك، كالتعامل بمبالغ نقدية كبيرة يتضمن التحويل من حساب إلى حساب داخل البنك أو خارجه، أي من حساب فرعي إلى حساب تجميع، والتحويل من الخارج إلى صالح عملاء غير مقيمين والدفع إلى حسابات خارجية خاصة بهم، كذلك إصدار شيكات سياحية أو شيكات بنكية بالعملات الأجنبية بمبالغ لا تتناسب مع طبيعة نشاط العميل؛

7- الإهتمام بصفة خاصة بالمعاملات البنكية التي يجريها العميل، والمتعلقة بفتح اعتمادات مستندية بمبالغ كبيرة لا تتناسب مع طبيعة النشاط الذي يمارسه، وإكتشاف البنك بأن هذه الإعتمادات لا تصل عنها بضاعة أو أن البضاعة التي وصلت غير التي ذكرت في الاعتماد، بالإضافة إلى توسع العميل في الاقتراض من الجهاز البنكي لتمويل أنشطة مختلفة ولا تتناسب مع نشاطه الأصلي، وبضمان أصولٍ مملوكة للغير دون صلة واضحة بينه وبين هؤلاء الغير، كذلك إصدار كفالات وخطابات ضمان بغطاء ودائع نقدية ويتم تسييلها ومصادرتها بناءاً على طلب المستفيدين منها، وتكرار ذلك بصفة مستمرة. [2]

رابعاً: دعم الإنضباط الإداري

ويشمل هذا الإنضباط التأكد من استقامة خلق العاملين وإعمال الضمير والخبرة المكتسبة مع مراعاة تعميق الإحساس بالمسؤولية لدى العاملين، [3] فالكل مسؤول ومحاسب عن أي خطأ يرتكب، والكل مسؤول عن أي قصور قد يحدث، ومن ثم فإن شمولية المسؤولية تمنع أي إختراق للبنك من جانب مُبَيِّضي الأموال؛ [4] والإيمان بأهمية إتقان العمل ودقته، وزيادة الوعي الوظيفي بخطورة السلبية الهدامة وما يرتبط بها من السماح بارتكاب السلوك المنحرف أو التغاضي عنه، [5] إن تأكيد حرص كل بنك على المحافظة على القيم والأخلاق البنكية الحميدة هي السبيل الوحيد للمحافظة على سلامة البنك من أي خطأ أو احتمال للخطأ، وأنه من الضروري واللازم التأكيد على هذا كله من

[1] محسن أحمد الخضيري، **مرجع سبق ذكره**، ص153-154.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد "العلاقة الجهنمية"**، **مرجع سبق ذكره**، ص 412-415.

[3] المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات، **مرجع سبق ذكره**، ص 284.

[4] محسن أحمد الخضيري، **مرجع سبق ذكره**، ص 159.

[5] المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات، **مرجع سبق ذكره**، ص 284.

وقتٍ لآخر. وأياً كان العمل البنكي الذي يمارسه البنك، فإن مقاومة ومكافحة عمليات تبييض الأموال أمر في غاية الأهمية.

خامساً: تدريب الموظفين في مجال مكافحة تبييض الأموال

إن تدريب وتعليم موظفي البنوك على كيفية اكتشاف العمليات المشبوهة وكيفية التعامل السليم معها، مع تحديث وتطوير قطاعات جمع المعلومات والبيانات في البنك مثل (قطاع بحوث السوق وقطاع الأمن وقطاع الاستعلامات والتحريات)، ليس فقط من أجل جمع البيانات والمعلومات، ولكن أيضاً لتحليلها واستشفاف الخطر الكامن ورائها، أو زيادة قدرته على معرفة ما يحدث وما يتم في السوق بالفعل وذلك من حيث: [1]

1- مدى تناسب نشاط العميل وتدفقاته النقدية الداخلة مع أحوال النشاط الاقتصادي بصفة خاصة من حيث: الرواج، الإنكماش، الركود والإنتعاش وتوافقه أو تعارضه معها، ومدى تماشي هذه التدفقات مع التدفقات التي يحققها المنافسين له، أو المشروعات الأخرى العاملة في ذات النشاط؛

2- تقوية الصلة مابين البنوك وأجهزة المكافحة والضبط والرقابة لمكافحة عمليات تبييض الأموال، وبما يجعل مراقبة تبييض الأموال بالبنك على علم ودراية بكل جديد يطرأ ويستخدم في عمليات تبييض الأموال، وتبادل الآراء والمعارف والخبرات، خاصة فيما يتصل بتطور أساليب الجريمة، وما ابتكره المجرمون من وسائل وأدوات وطرق تلجأ إليها لتبييض الأموال؛

3- تنظيم دورات تدريبية في مجال مكافحة تبييض الأموال بصفة مستمرة على المستوى الوطني والمشاركة في الدورات المنظمة في الخارج، وذلك بهدف رفع قدراتهم والوقوف على أهم المستجدات والتطورات في مجال المكافحة على أن تشمل تلك البرامج أساليب تبييض الأموال، وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنها، وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه فيهم؛ [2]

سادساً: إعداد الدراسات في مجال مكافحة تبييض الأموال:

إن هذا يقتضي وجود نظام جيد يتم من خلاله إكتساب المعلومات ونقل الخبرات إلى العناصر والكوادر البشرية المختلفة العاملة في البنك بصفة عامة والعاملين في مراقبة تبييض الأموال بصفة خاصة، وهو ما يحتاج إلى إعداد مجموعة من التقارير والدراسات والمراجع الرئيسية التي تحدد مايلي: [3]

1- أهم المناطق التي يتم فيها تبييض الأموال في العالم؛

2- المؤسسات المشتبه في قيامها بعمليات تبييض الأموال؛

3- البنوك الدولية المشتبه في قيامها بعمليات تبييض الأموال؛

4- الدول والمناطق التي ليس لديها إجراءات مكافحة تبييض الأموال؛

---

[1] محسن أحمد الخضيري، **مرجع سبق ذكره**، ص 152، ص 157.

[2] المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات، **مرجع سبق ذكره**، ص 284.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد "العلاقة الجهنمية"، مرجع سبق ذكره**، ص ص 416-417.

5- الوسائل والأساليب المستخدمة في القيام بعمليات تبييض الأموال.

سابعاً: تطوير الأداء البنكي وابتكار الأدوات البنكية للحد من تبييض الأموال

إن اعتماد البنوك على تطوير نشاطها بشكل دائم ومستمر، وإكساب خصائص ارتقائية في مجال السرعة الفائقة التي لا تتضمن أي تأخير، والدقة الكاملة التي لا تسمح باحتمال ضئيل لحدوث الخطأ، والفاعلية الإشباعية التي تتضمن تحقيق كامل احتياجات ورغبات المتعاملين وطموحاتهم، كل هذا سوف يؤدي بالضرورة إلى توسع المعاملات البنكية التي تحد من عمليات تبييض الأموال مثل:[1]

1- خدمات بطاقات الدفع الإلكترونية وغير الإلكترونية التي تحد من حجم وفئات النقد المتداول، وبالتالي تقلل من إمكانيات مزجها بأموال تجار المخدرات أو الأموال القذرة الناجمة عن جرائم سابقة ويرغب المجرمون في تبييضها؛

2- خدمات الصيرفة الشخصية التي تمكن البنك من الإلمام الكامل بظروف وأوضاع عملاؤه ومعرفة كل شيء عنهم، وبالتالي حماية ذاته وحمايتهم من الوقوع ضحية عمليات تبييض الأموال.

ثامناً: قيام البنك بتأسيس مركز متطور لبحوث السوق

حيث يحتاج النشاط البنكي إلى معلومات متكاملة وكاملة عن الأنشطة الاقتصادية المختلفة التي يقوم البنك بتقديم قروضه وتسهيلاته البنكية للمشروعات العاملة فيها، ومن ثم فإن معرفة القائمين على منح الإئتمان بالجوانب العامة لهذه الأنشطة، بالإضافة للمعلومات عن الأنشطة الملوثة في السوق، والأساليب المستخدمة في كل منها لتبييض الأموال، فضلاً عن جمع التحريات الكاملة عن العملاء ومصادر أموالهم، ومدى تناسب ما يحققونه من دخل من أنشطتهم مع حقيقة إيراد هذا النشاط، وهذا يساعدهم على معرفة حقيقة العملاء الذين يعملون فيها، ومن ثم حماية البنك من الوقوع ضحية لعصابات الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة، ومن هنا من الضروري إنشاء مراكز بحثية قوية لبحوث السوق تستطيع تزويدها بالبحوث والدراسات عن الأساليب التي تلجأ إليها عصابات الجريمة في تبييض الأموال. [2]

إن المقترحات المتوصل إليها تفيد البنوك الجزائرية في تطوير الرقابة على عمليات تبييض الأموال، ونشر الوعي لدى كافة الموظفين العاملين فيها بخطورة هذه الجريمة، والآثار التي تنجم عنها، فالإلتزام بأنظمة المكافحة والرقابة عن الإلتزام (رقابة المطابقة)، واستمرار مهمات الرقابة الخارجية للجنة المصرفية بشكل يتناسب مع مخاطر تبييض الأموال المحددة على مستوى البنوك، من شأنه أن يحقق الفعالية في الإلتزام بأنظمة الرقابة على عمليات تبييض الأموال.

[1] محسن أحمد الخضيري، **مرجع سبق ذكره**، ص 161.

[2] المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات، **مرجع سبق ذكره**، ص 285.

خلاصة

يضم الاقتصاد الجزائري مجموعة متنوعة ومتعددة من مصادر الأموال غير المشروعة، من تجارة المخدرات، الفساد، التهرب الضريبي، تمويل الإرهاب، التهريب، تزوير العملات، الهجرة غير الشرعية والجرائم الإلكترونية، ويستخدم مبيضوا الأموال في الجزائر مجموعة من الأساليب لتبييض أموالهم من خلال إنشاء شركات الواجهة، سوق الصرف الموازي، المتاجرة في العقارات، كراء (وكالة) السجل التجاري وتهريب الأموال نحو الجنات الضريبية. أما تبييض الأموال في البنوك الجزائرية، فيعتمد أساساً على التحويلات المالية عن طريق التجارة الخارجية أو عن طريق تواطؤ الموظفين مع مبيضي الأموال، كما شهد النظام البنكي الجزائري في فترة التسعينات عمليات ضخمة لتبييض الأموال عبر البنوك الخاصة (بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري)، وهو ما أفرز خسائر كبيرة بإفلاس هذين البنكين.

لذا ارتأت السلطات الرقابية إلى توفير منظومة بنكية قوية من الناحية القانونية وأصدرت مجموعة من التعديلات والأنظمة لتحسين أداء البنوك الجزائرية في الرقابة الداخلية، فصدر الأمر 03-11 يعدل القانون 10/90، الذي ألزم على بنك الجزائر تشديد الرقابة على البنوك في مجال تبييض الأموال. كما أصدر بنك الجزائر النظام 12-03 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال في البنوك الجزائرية، والذي يتضمن مبادئ نظام الرقابة البنكية على عمليات تبييض الأموال، حسب ما ورد في المبادئ الدولية، بتطبيق العناية الواجبة اتجاه العملاء، الإحتفاظ بالسجلات، الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، التكوين والتدريب، بالإضافة إلى توفير الرقابة الداخلية للتأكد من درجة إلتزام البنك بتطبيق مبادئ الرقابة البنكية المعمول بها، وتنفيذ الرقابة الخارجية من قبل البنك المركزي وهيئاته لتحقيق التطبيق السليم لهذه المبادئ.

وبعد تقييمنا لهذا النظام اتضح لنا أنه يستوفي كل المعايير الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال من الناحية القانونية، ولقد أثنت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على التطور الذي عرفته الجزائر في تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي، إلا أن البنوك الجزائرية لا تعمل بهذا النظام بالشكل الذي يحقق الفعالية في الرقابة على عمليات تبييض الأموال، لذا ارتأينا إلى تقديم مجموعة من المقترحات التي بإمكانها أن تحسن وتطور الرقابة البنكية في البنوك الجزائرية فيما يخص عمليات تبييض الأموال، منها الصرامة في تطبيق النظم الداخلية لمكافحة تبييض الأموال، وتفعيل الرقابة الخارجية، تقوية علاقة البنوك الجزائرية بعملائها، ودعم الإنضباط الإداري وتدريب الموظفين بصفة مستمرة ودائمة، الإعتماد على إعداد الدراسات في مجال تبييض الأموال، وكذا تطوير الأداء البنكي وابتكار الأدوات البنكية للحد من تبييض الأموال، بالإضافة إلى تأسيس مركز متطور لبحوث السوق.

خـاتـمـة

خاتـمـة

أصبحت البنوك الوسيلة المثلى المستخدمة في تبييض الأموال عن طريق التواطؤ أو باستغلال التطورات الحديثة التي تشهدها الخدمات البنكية، والأكثر من ذلك هناك بنوك تنشأ خصيصاً من أجل القيام بعمليات تبييض الأموال، لذا يتخذ مبيضوا الأموال من البنوك مرتعاً لأموالهم غير الشرعية، لتحويلها إلى مناطق توفر لهم الشروط المناسبة من السرية البنكية والإعفاء الضريبي، الأمر الذي يحد من مكافحة عمليات تبييض الأموال.

كما أن عمليات تبييض الأموال تعيق نشاط البنوك وقد تؤدي إلى إفلاسها، لذلك ارتأت مجموعة العمل المالي إلى وضع مبادئ الرقابة البنكية لمكافحة تبييض الأموال على شكل توصيات وتتمثل في: العناية الواجبة اتجاه العملاء، حفظ السجلات، الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، التكوين الدائم والمستمر للموظفين في مجال مكافحة تبييض الأموال الحرص في علاقات المراسلة البنكية، تفعيل الرقابة الداخلية للحد من تبييض الأموال، وكذلك الرقابة الخارجية على البنوك والمتمثلة في رقابة البنك المركزي للتأكد من عدم وجود أي نقائص في الإلتزام بنظام الرقابة، بالإضافة إلى مجموعة من المبادئ الصادرة عن لجنة بازل للرقابة البنكية والتي تتجسد في مبدأ اعرف عميلك، ومبادئ الحوكمة البنكية.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تبنت مبادئ الرقابة البنكية للحد من تبييض الأموال، وحاولت جاهدة التقيد بها من خلال تحيين الأنظمة البنكية الصادرة في ذات السياق، ولكن بالرغم من استيفاء هذه الرقابة للمعايير الدولية إلا أنه تبقى البنوك الجزائرية بعيدةً عن الإلتزام الجاد بمحتوى هذا النوع من الرقابة، وبالتالي فإن تطوير الرقابة البنكية يتعدى الإلتزام بالتوصيات من خلال وضع القوانين، بل يتطلب التطبيق العملي والسليم لهذه التوصيات، ومراجعة سياسة مكافحة تبييض الأموال وتحديثها حسب ما تتطلبه مخاطر تبييض الأموال المحتملة، وعدم إهمال تكوين الموظفين وذلك سعياً للحصول على الخبرة في كشف كل أساليب مبيضي الأموال، كما أن إعداد الدراسات وابتكار الأدوات البنكية من شأنه أن يحد من توسع هذه الممارسات، بالإضافة إلى الإلتزام بمبادئ الحوكمة البنكية.

- **نتائج اختبار الفرضيات:**

بعد تحليلنا وإحاطتنا لمختلف جوانب الدراسة، والتي حاولنا فيها الإجابة على الأسئلة المطروحة في الإشكالية واختبار الفرضيات الموضوعة، والتي كانت نتائج اختبارها كما يلي:

- **الفرضية الأولى:** توجد علاقة طردية بين التسهيلات التي تقدمها بنوك الأفشور وعمليات تبييض الأموال (**صحيحة**)

لقد تم إثبات صحة هذا الإفتراض باعتبار أن المراكز المالية خارج الحدود **offshore** تعد من أهم العوامل المشجعة لانتشار عمليات تبييض الأموال، نظراً لما توفره البنوك في هذه المراكز من السرية التامة وضمان إخفاء هوية العميل وحداثة وتطور الخدمات البنكية التي تقدمها كالتحويلات الإلكترونية والبطاقات الممغنطة وغيرها. وكلما تزايد هذا النوع من المحميات البنكية كلما تزايدت عمليات تبييض الأموال.

- **الفرضية الثانية:** لم تضع الجزائر استثناءات على السرية البنكية ما يحول دون مكافحة تبييض الأموال (**خاطئة**)

لقد تم إثبات عدم صحة هذا الإفتراض كون الجزائر تطبق مبدأ تقييد السرية البنكية، حيث وردت مجموعة من الإستثناءات في الأمر 11/03 التي تقضي برفع مبدأ السرية البنكية بالنسبة إلى البنك المركزي، السلطة القضائية والسلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية لا سيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب (خلية معالجة الإستعلام المالي)، وكذا اللجنة المصرفية. وهو ما من شأنه أن يساهم في مكافحة تبييض الأموال.

- **الفرضية الثالثة:** لا تتمتع وظيفة الرقابة البنكية في الجزائر بالفعالية فيما يخص مكافحة تبييض الأموال (**صحيحة**)

ولقد تم إثبات صحة هذا الإفتراض من خلال تقييم مبادئ الرقابة البنكية للحد من تبييض الأموال في الجزائر بالمقارنة بين تقرير مجموعة العمل المالي سنة 2010 وتقرير سنة 2016، وخلصت المقارنة إلى إستيفاء مبادئ الرقابة البنكية للتوصيات الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال إلا أن البنوك الجزائرية ما تزال تسجل نقائص في الإلتزام بها وتطبيقها في الواقع وهو ما يحد من فعالية هذه الرقابة في الجزائر.

- **النتائج:**

وفيمايلي ندرج أهم النتائج المتوصل إليها:

- يعد تبييض الأموال من العمليات الناتجة عن نشاطات غير شرعية تتميز بالبعد الوطني والدولي، لكونها جريمة منظمة اقتصادية، بنكية، اجتماعية، وهذا ما يزيد من خطورتها؛

- ساعد الاتجاه نحو التحرير الاقتصادي والمالي وتحرير الخدمات البنكية والمالية بالإضافة إلى انتشار الفساد وزيادة حجم النشاط الخفي في انتشار عمليات تبييض الأموال وما زاد الأمر سوءاً وجود مناطق تشجع هذه العمليات مثل الجنات الضريبية والمراكز المالية خارج الحدود؛

- يتم تبييض الأموال باستخدام مجموعة من الأساليب غير البنكية عن طريق القطاع المالي كالأسواق المالية (البورصة)، شركات التأمين، شركات تحويل الأموال، أو عن طريق إنشاء المشاريع الخاصة كتأسيس شركات وهمية، أو تجارة المعادن النفيسة، وكذلك المتاجرة في العقارات، أو الإستعانة بالمهن غير المالية كالمحامي والموثق؛

- تتمثل أهم مصادر تبييض الأموال في مختلف أنواع الجريمة المنظمة كتجارة المخدرات، تجارة الأسلحة، الإتجار في البشر، تمويل الإرهاب، الفساد السياسي، الإختلاس والرشوة، التهرب الضريبي، الجرائم الالكترونية، وتزييف العملة؛

- تؤثر عمليات تبييض الأموال على اقتصاديات الدول بتراجع معدلات النمو والإنتاج وارتفاع معدلات التضخم، وهو ما ينعكس على المجتمع بزيادة نسب البطالة وانتشار الإنحرافات الإجتماعية، وهذا يؤدي إلى زعزعت الإستقرار الأمني في الدول؛

- تؤثر عمليات تبييض الأموال على القطاع المالي من خلال تعطيل تنفيذ السياسات المالية عن طريق التهرب الضريبي ما ينعكس سلباً على موارد الحكومة المتاحة، كما تُحدث خلل في السياسة النقدية ما يجعلها أقل فعالية في تحقيق الإستقرار النقدي وينتج عنها أيضاً ارتفاع في الإنفاق الحكومي وزيادة في حجم المديونية؛

- تؤثر عمليات تبييض الأموال على القطاع البنكي ويمكن أن تقود البنوك إلى الإفلاس، لما ينتج عنها من انخفاض وارتفاع سعر الصرف بشكل مفاجئ، وأيضاً ارتفاع أسعار الفائدة، بالإضافة إلى مخاطر السمعة، التشغيل، القانونية التركز وكذلك مخاطر تبييض الأموال المرتبطة بالتقنيات الجديدة؛

- تتميز الأساليب البنكية الحديثة في مجال تبييض الأموال بسهولة الإستعمال وسرعة التنفيذ كبطاقات الدفع الالكترونية، أجهزة الصراف الآلي، البطاقات الذكية، التحويل الالكتروني للنقود، بنوك الانترنت، الصيرفة عبر الهاتف خدمات الدفع عبر شبكة الانترنت؛

- يوجد العديد من الأساليب البنكية التقليدية في مجال تبييض الأموال كفتح الحسابات البنكية (المرقمة، باسم مستعار أو المجهولة)، التأجير التمويلي، الخدمات البنكية الخاصة، مكاتب الصرافة، الإعتمادات المستندية، تجزئة الودائع، القروض الوهمية، التحويل والايداع عن طريق البنوك، التواطؤ البنكي؛

– تنقسم دول العالم من حيث السرية البنكية إلى دول السرية المطلقة، السرية المقيدة والسرية المحدودة، فالالتزام المطلق بسرية العمل البنكي بين العميل وبنكه وعدم إفشاء أية معلومة تخصه، حتى وإن كان لسلطات المكافحة في حد ذاتها يسهل انتقال الأموال غير الشرعية تحت غطاء السرية البنكية من بنك إلى آخر؛

– يسمح مبدأ اعرف عميلك للبنوك بتكوين مركز معلومات عن عملائها، وأخذ احتياطاتها ضد العملاء غير المرغوب فيهم، ومراقبة العملاء الحاليين والمرتقبين؛

– يقدم مؤشر لجنة بازل لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تقييم لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالإعتماد على جودة إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مخاطر الفساد، الشفافية والمعايير المالية والمساءلة بالإضافة إلى المخاطر السياسية والقانونية؛

– ينتج عن تطبيق مبادئ الحوكمة البنكية انخفاض في المخاطر البنكية بما فيها مخاطر تبييض الأموال، من خلال إرساء مبدأ الشفافية، الإفصاح والمصداقية بالإضافة إلى امتثال البنك وتقيده بأنظمة مكافحة تبييض الأموال؛

– يتم تبييض الأموال عبر البنوك الجزائرية باستخدام أسلوب التركيب من خلال تقسيم المال إلى مبالغ أقل من الحد الذي يجب الإبلاغ عنه، أو أسلوب التواطؤ من خلال تسهيل الموظفين قبول الإيداعات الكبيرة، أو تسهيل البنوك تحويل الأموال غير الشرعية فيما بينها، وكذلك تعد التجارة الخارجية الأسلوب المفضل لمبيضي الأموال في الجزائر؛

– يرجع استخدام البنوك الجزائرية في عمليات تبييض الأموال إلى تخلفها وضعف استخدام التكنولوجيا، وانتشار الفساد الإداري والمالي فيها، بالإضافة إلى عدم الالتزام بتدابير الرقابة الداخلية فيما يخص مكافحة تبييض الأموال؛

– يواجه القطاع البنكي الجزائري معوقات في مكافحة تبييض الأموال كون أن البنوك تتغاضى في الإبلاغ عن تبييض الأموال بسبب السرية البنكية، ولا تتوفر على نظام معلوماتي متطور يساعدها على جمع المعلومات وتحليلها، كما أنها لا تطبق مبادئ الحوكمة البنكية بالإضافة إلى عدم الإلتزام بمبدأ (اعرف عميلك)؛

– التزمت الجزائر بمبادئ الرقابة البنكية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال من خلال إصدار بنك الجزائر النظام 12-03 ويوضح تقرير التقييم الخاص بالجزائر سنة 2016 تطورات كبيرة في تنظيم تدابير مكافحة تبييض الأموال، كما أثنت مجموعة العمل المالي **MENAFATF** في تقريرها سنة 2016 على التقدم الذي أحرزته الجزائر فيما يخص إلتزامها وإستيفائها للتوصيات الدولية.

- **التوصيات:**

انطلاقاً من النتائج السابقة نضع التوصيات التالية:

- ضرورة الإلتزام والتقيد الفعلي والحازم بمبادئ الرقابة الداخلية على عمليات تبييض الأموال، وعدم التهاون والتراخي في تنفيذها؛

- ضرورة تطبيق بنك الجزائر للرقابة بشقيها الإدارية والميدانية في مجال تبييض الأموال، وتكثيف مهمات الرقابة حسب ما يتم تحديده من مخاطر مرتبطة بتبييض الأموال، وكذلك فرض العقوبات على البنوك التي تسجل نقائص في الإلتزام؛

- ضرورة تدارك البنوك الجزائرية النقائص في التزامها بمبدأ اعرف عميلك بهدف تقوية الصلة مع عملائها من خلال التعرف على هويتهم، نشاطهم وطبيعة العمليات التي سيقومون بها، للإحتياط ضد أي عميل يمكن أن يورطها في عمليات مشبوهة وتوفير أدلة إثبات الشبهة للسلطات المختصة؛

- مراقبة الحسابات البنكية ومعرفة مصدر وحجم الأموال التي تدخل إليها مع إيلاء عناية خاصة للإيداعات الكبيرة والتي تتجاوز الحد الذي يجب الإبلاغ عنه، دون التمييز بين أصحاب الحسابات سواء كانوا أشخاص عاديين أو شخصيات معروفة في مجال السياسة أو المال والأعمال؛

- مكافحة الفساد على مستوى البنوك الجزائرية من خلال تعيين موظفين ذات كفاءة ويلتزمون بأخلاقيات المهنة، مع ضرورة مراقبة عملهم بشكل دائم ومستمر، لمنع أي تواطؤ مع مبيضي الأموال، والعمل على تدريبهم في مجال مكافحة تبييض الأموال؛

- مراقبة عمليات التجارة الخارجية وحركة انتقال رؤوس الأموال، من خلال التأكد من القيمة الحقيقية للسلع والقيمة المشار إليها في وثائق الإعتمادات المستندية، لكشف أي تضخيم وتغليط يستخدمه مبيضو الأموال؛

- ضرورة فتح مكاتب الصرف لامتصاص الكتلة النقدية الضخمة في سوق الصرف الموازي، وتطبيق هذه المكاتب لمبادئ الرقابة البنكية على تبييض الأموال؛

- وضع دليل الحوكمة البنكية الخاص بالبنوك الجزائرية، من أجل إرساء مبادئها الكفيلة بتخفيض العديد من المخاطر بما فيها تبييض الأموال؛

- الحرص في التعاملات مع الدول ذات مخاطر كبيرة في تبييض الأموال (غير متعاونة مع مجموعة العمل المالي)، واتخاذ الحيطة والحذر اتجاه البنوك المراسلة التي لا تطبق نظام لمكافحة تبييض الأموال؛

- ضرورة الإلتزام بالمقترحات التي تتضمنها دراستنا فيما يخص تطوير الرقابة البنكية للحد من تبييض الأموال في الجزائر، والتي تم إيرادها بناءاً على النقائص التي تم تسجيلها في تطبيق هذا النوع من الرقابة على مستوى البنوك.

– آفاق الدراسة:

يعد تبييض الأموال موضوع معقد، وله صلة بعدة جرائم ولذا يمكن ربطه بمتغيرات متعددة، وتتمثل أهم آفاق بحثنا فيما يلي:

- العلاقة بين تبييض الأموال والاقتصاد الموازي في الجزائر؛
- أثر تبييض الأموال على التجارة الخارجية في الجزائر؛
- الفساد وظاهرة تبييض الأموال في الجزائر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- باللغة العربية:

- الكتب:

1-ابراهيم سيد أحمد، **حوكمة الشركات ومسؤولية الشركات عبر الوطنية وغسيل الأموال**، الدار الجامعية، الاسكندرية، دط، 2010.

2- ابراهيم سيد أحمد، **مكافحة غسيل الأموال**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، دط، 2002.

2-أحمد بن محمد العمري، **جريمة غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية**، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 2006.

3-أحمد شعبان محمد علي، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية (دراسة تحليلية – تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية)**، الدار الجامعية، مصر، الطبعة الأولى، 2006.

4-السيد أحمد عبد الخالق، **الآثار الإقتصادية والإجتماعية لغسيل الأموال**، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1997.

5- المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات، **تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف "آليات المكافحة ومعالجة غسل الأموال"**، بحوث وأوراق عمل ملتقى غسل الأموال المنعقد في الشارقة، الإمارات العربية، فبراير 2007، وندوة تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف، المنعقد في القاهرة، مصر، أبريل 2007.

6-أمجد سعود قطيفان الخريشة، **جريمة غسيل الأموال**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.

7-باسل عبد الله الضمور، **غسيل الأموال –دراسة مقارنة–**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2013.

8-جلال وفاء محمدين، **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دط، 2004.

9-خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك Auditing And Control in Banks**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

10-خنفوسي عبد العزيز، **العولمة وتأثيراتها على الجهاز المصرفي**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2016.

11-رمزي محمود، محمد رمزي المحامي، **مافيا اقتصاد الظل وبنوك أوف شور**، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، دط، 2019.

12-صلاح الدين حسن السيسي، **الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال – تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الالكترونية–**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، دط، 2011.

13-سمر فايز اسماعيل، **تبييض الأموال**، دار زين الحقوقية للنشر، بيروت، لبنان، دط، 2010.

14-صلاح حسن، **الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال –تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الإلكترونية–**، دار الكتاب الحديث، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

15-عادل عبد العزيز السن، **غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري**، المنظمة العربية للتنمية الإداية، القاهرة، دط، 2008.

16-عبد العزيز عياد، **تبييض الأموال والإثراء غير المشروع في الجزائر ومكافحتهما**، دار الخلدونية، الجزائر، دط، 2014.

17-عبد الفتاح سليمان، **مكافحة غسل الأموال**، علاء الدين للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.

18-عبد القادر خليل، **الاقتصاد البنكي –مدخل معاصر–**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 2017.

19-عبد القادر خليل، **مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2014.

20-عبد المطلب عبد الحميد، **الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد –العلاقة الجهنمية–**، الدار الجامعية، الاسكندرية، دط، 2013 .

21-عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة الاقتصادية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، دط، 2001.

22-عبد الوهاب عرفة، **الشامل في جريمة غسل الأموال**، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2012.

23-عزت محمد العمري، **جريمة غسيل الأموال**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.

24-لطرش الطاهر، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.

25-لعشب علي، **الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.

26-محسن أحمد الخضيري، **غسيل الأموال –الظاهرة–الأسباب–العلاج–**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.

27-محمد أحمد عبد النبي، **الرقابة المصرفية BANKING SUPERVISION**، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

28-محمد سمير أحمد، **الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

29-محمد محمد مصباح القاضي، **ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها**، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 2000.

30-مفيد نايف الديلمي، فخري الحديثي، **غسيل الأموال في القانون الجنائي: دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الأولى، 2005.

31-محمود كبيش، **السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001.

32-محمود محمد سعيفان، **تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الثانية، 2010.

33-محمود محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، دط، 1979.

34-نادر عبد العزيز شافي، **تبييض الأموال: دراسة مقارنة**، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2000.

35-نبيل صقر، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دط، 2008.

36-نصر شومان، **أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2009.

37-نعيم مغبغب، **تهريب وتبييض الأموال: دراسة في القانون المقارن**، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، الطبعة الأولى، 2005.

- أطروحات الدكتوراه:

38-باخوية دريس، **جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون الجنائي الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011/2012.

39-بن الأخضر محمد، **الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي**، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2014/2015.

40-تدريست كريمة، **دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال،كلية الحقوق والعلوم السياسية**، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.

41-جلايلة دليلة، **جريمة تبييض الاموال – دراسة مقارنة–** ، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون الجنائي وعلم الاجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013-2014.

42-حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص: قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012/2013.

43-ذهبي ريمة، **الاستقرار المالي النظامي: بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة (2003– 2011)**، أطروحة دكتوراه، العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، 2013/2012 .

44-ريم عمري، **الحوكمة المصرفية ودورها في مواجهة الأزمات المالية –دراسة حالة الجزائر–**، أطروحة دكتوراه، تخصص: مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016/2017.

45-سحنون خالد، **تأثير نكنولوجيا المعلومات على مردودية البنوك دراسة حالة: مقارنة بين البنوك الجزائرية والبنوك الفرنسية**، أطروحة دكتوراه، تخصص: بنوك ومالية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2016.

46-سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، أطروحة دكتوراه، العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004 – 2005.

47-صالح جازول، **جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة–**، أطروحة دكتوراه، تخصص: شريعة وقانون، جامعة أحمد بن بلة، وهران، الجزائر، 2014/2015.

48-طرشي محمد، **متطلبات تفعيل الرقابة المصرفية في ظل التحرير المالي والمصرفي –دراسة حالة الجزائر–**، أطروحة دكتوراه، تخصص: مالية ونقود، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2012/2013.

49-عبد الرزاق يخلف، **متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب – دراسة للجهود الدولية وكيفية الاستفادة منها في الجزائر–** ، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2011/2012.

50-عبد السلام حسان، **جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون جنائي، جامعة لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2015/2016.

51-قارة ملاك، **إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص: الاقتصاد المالي، جامعة منتوري، قسنطيلة، سنة 2009-2010.

52-قسمية محمد، **مكافحة جرائم تبييض الأموال**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون، فرع: قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر 1، 2015/2016.

53-مباركي دليلة، **غسيل الأموال**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007/2008.

54-نادية عبد الرحيم، **مكافحة تبييض الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري**، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2014-2015.

- المقالات العلمية:

55- أحمد حسين الهيتي، **ظاهرة الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال، المصادر والآثار – دراسة في مجموعة من البلدان المختارة للمدة من 1989– 2008**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 81، جامعة الموصل، العراق، 2010.

56- أحمد دغيش، **آليات التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال**، مجلة الحقيقة، العدد 33، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2015.

57- أحمد هادي سلمان، لهيب توما ميخا، **الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 67، الجامعة المستنصرية، العراق، 2007.

58- أميرة دريس، للوشي محمد، **استراتيجيات الحوكمة البنكية للوقاية من ظاهرة غسيل الأموال ومكافحتها**، مجلة" الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات"، العدد العاشر، جامعة علي لونيسي، البليدة، الجزائر، 2016.

59- إنصاف قسوري، **غسيل الأموال بواسطة نظام Cyber Banking ونظام Smart Card**، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2009.

60- إيمان بركان، عبد الجليل بوداح، **أهمية أنظمة الرقابة الداخلية في حوكمة المؤسسات المصرفية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 43، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2015.

61- باجي شريف، رباح محمد، **دور الجهاز البنكي في مكافحة عمليات تبييض الاموال**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016.

62- بحوصي مجدوب، **استقلالية بنك الجزائر (مؤسسة الرقابة الأولى) بين قانون النقد والقرض 10/90 والأمر 11/03**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 16، جامعة غرداية، الجزائر، 2012.

63- بسام أحمد الزلمي، **دور النقود الالكترونية في عمليات غسيل الأموال**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 01، جامعة دمشق، سوريا، 2010.

64- بلعيد جميلة، **الاقتصاد الموازي والجريمة المنظمة في الاقتصاد الجزائري**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2018.

65- بوزنون سعيدة، **دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2016.

66- بوشيخي عائشة، بوشيخي فاطمة، **أسباب التهرب الضريبي وأثره على الخزينة العامة في الجزائر**، مجلة دراسات جبائية، العدد 01، 2014.

67- بلال سليمة، **الإخلال بمبدأ المساواة في الصفقات العمومية كأثر من آثار جريمة تبييض الأموال**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2016.

68- بلحاج بلخير، **مفهوم وأساليب جريمة تبييض الأموال**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، 2018.

69- بن حميدوش نور الدين، **الجرائم المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أو السجل التجاري**، مجلة المفكر، العدد 13، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016.

70- بوطورة فضيلة، بقة الشريف، **دور نظام الرقابة الداخلية في كشف ورصد المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية – دراسة ميدانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) الجزائر–**، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، العدد 01، جامعة المثنى، العراق، 2015.

71- بوشيخي عائشة، بوشيخي فاطمة، **أسباب التهرب الضريبي وأثره على الخزينة العامة في الجزائر**، مجلة دراسات جبائية، العدد 01، جامعة علي لونيسي، البليدة، الجزائر، 2014.

72- تحريشي جمانة، **مدى استفادة البنوك التجارية من تطبيق حوكمة البنوك "بنك أبو ظبي التجاري نموذجاً"**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد 01، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، مارس 2017.

73- توهامي رضا، سعيدي يحي، **دور البنوك في عمليات غسيل الأموال – بين مبدأ السرية المصرفية ومبدأ اعرف عميلك**، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 05، جامعة 20 أوت، سكيكدة، الجزائر، 2016.

74- جميلة خرخاش، بلعجوز حسين، **دور الرقابة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركات لدى البنوك التجارية الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية –دراسات اقتصادية–، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2015.

75- حاجي العلجة، **الأثر المتبادل بين السرية المصرفية وغسيل الأموال**، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 09، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2013.

76- حديدان صبرينة، **عوامل الهجرة الغير الشرعية لدى الشباب الجزائري ومخاطرها السوسيو– أمنية**، مجلة تنوير، العدد 05، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مارس 2018، ص 33-36.

77- حمدي عبد العظيم، **غسيل الأموال – جريمة العصر البيضاء**، مجلة وجهات النظر، العدد 16، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، القاهرة، 2000.

78- حميدي عبد الرزاق، **واقع غسيل الأموال في الجزائر وسبل مكافحته**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 13، جامعة علي لونيسي، البليدة، الجزائر، جوان 2018.

79- حميدي عبد الرزاق، أمال ريحاني، **واقع غسيل الأموال في ظل الفساد المالي – مع الإشارة لحالة الجزائر–**، مجلة معارف، العدد 22، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة ، الجزائر، جوان 2017،

80- خوبيزي مريم، **واقع استخدام وسائل الدفع الإلكترونية في الجهاز البنكي الجزائري وكيفية إدارة المخاطر الناتجة عنها وفقاً لنموذج لجنة بازل للرقابة المصرفية**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 04، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ديسمبر 2015.

81- دانا حمه، باقي عبد القادر، **عقد التأجير التمويلي مفهومه وطبيعته القانونية – دراسة مقارنة–**، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 51، جامعة الموصل، العراق، 2011.

82- دحماني فريدة، **الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016.

83- دريس باخوية، **جريمة تبييض الأموال: المكافحة والعوائق**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، جانفي 2012.

84- دريس باخوية، **واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال**، مجلة المفكر، العدد 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011.

85- دريس محمد، **ظاهرة تبييض الأموال**، مجلة البديل الاقتصادي، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2014.

86- سعاد جواني، **مصادر جريمة تبييض الأموال (عمليات غسيل الأموال)**، مجلة المعيار، العدد 27، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2011.

87- سعيد غزلان، **السرية المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية مع الاشارة إلى حالة الجزائر**، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 12، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2015.

88- سلام جبار شهاب، **العوامل الدافعة لنمو وممارسة ظاهرة غسيل الأموال في العراق**، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، العدد 05، جامعة بابل، العراق، 2013.

89- سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 06، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2006.

90- سليمان ناصر، آدم حديدي، **تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، أي دور لبنك الجزائر؟**، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان 2015.

91- سياري هاجر، طاشور عبد الحفيظ، **دور البنوك في التصدي لجريمة تبييض الأموال**، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 10، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2016.

92- شاهر اسماعيل الشاهر، **غسيل الأموال وأثره على اقتصاديات الدول النامية**، مجلة الرافدين، العدد 94، جامعة الموصل، العراق، 2009.

93- شيروف نهى، **مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية في إطار اتفاقية بازل 3– التدقيق مبدأ وآلية من آليات الرقابة–** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ديسمبر 2016.

94- صلاح الدين محمد أمين الإمام، صادق راشد الشمري، **تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية نظام crafte نموذجاً**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد90، الجامعة المستنصرية، العراق، 2011.

95- طرشي محمد، **دور الرقابة الاحترازية في تحقيق السلامة المصرفية في ظل تزايد مخاطر العمل المصرفي**، مجلة الإقتصاد الجديد، العدد02، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2012.

96- عامر يوسف العتوم، عماد رفيق بركات، **الرقابة المصرفية الكمية تقدير إقتصادي إسلامي**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد 2، جامعة آل البيت عمادة البحث العلمي، الأردن، 2014.

97- عبد الله عزت بركات، **ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الافتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 4، 2006.

98- عبد الله غالم، **الآثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الاموال – إشارة لحالة الجزائر–**، مجلة العلوم الانسانية، العدد 17، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2009.

99- عبد الله غالم، **جريمة غسل الأموال من منظور اقتصادي وقانوني**، مجلة المنتدى القانوني، العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009 .

100-عبد الوهاب أحمد عبد الله مسعود عياش، **دور الرقابة الداخلية في رفع كفاءة الأداء المالي – دراسة ميدانية على شركات الاتصالات اليمنية–**، مجلة جامعة الناصر، العدد 04، جامعة الناصر، صنعاء، اليمن، يوليو- ديسمبر 2014.

101-عريوة محاد، محمد خاوي، **واقع وسائل الدفع الإلكترونية في النظام البنكي الجزائري**، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد 04، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017.

102-عزوز علي، **نحو مقاربة تحليلية لظاهرة الاقتصاد الموازي في الجزائر**، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 14، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، جوان 2015.

103-علي عبد الله شاهين، **نظم الدفع الالكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها – دراسة تطبيقية على بنك فلسطين–** ، مجلة جامعة الأزهر: سلسلة العلوم الإنسانية، العدد 1، جامعة الأزهر، فلسطين، 2010.

104- علي محمد حسنين حماد، **الحلول العملية والشرعية لمشكلة السرية المصرفية ومواجهة غسل الأموال**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 43، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007.

105- عمراني كمال الدين، **الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب**، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 02، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، جوان 2015.

106- عوماري عائشة، حميمش نرجس، **أثر التدقيق الخارجي على جودة المعلومة المالية – دراسة ميدانية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية B.A.D.R–**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 2، جامعة غرداية، الجزائر، 2017.

107- فاطمة الزهراء ليراتني، **الالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية للوقاية من جريمة تبييض الأموال**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، ديسمبر 2016.

108- فريد علواش، **جريمة غسل الأموال– المراحل والأساليب**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007.

109- قارة ملاك، **تبييض الأموال في الجزائر وإجراءات مكافحته**، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 12، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، جوان 2017.

110- قارة وليد، **الإجرام المنظم الدولي –تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية–**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 09، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان 2013.

111- قسوري انصاف، بلحسن محمد علي، **تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، نوفمبر 2018.

112- قيشاح نبيلة، **آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 04، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جوان 2015.

113- قيصر علي عبيد، أحمد ماهر محمد علي، **دور المدقق الخارجي في ظل التحديات المعاصرة في الحد من ظاهرة غسيل الأموال – دراسة تطبيقية واستطلاعية في عينة من المصارف العراقية المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية–**، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 30، جامعة الكوفة، العراق، 2014.

114- كمال بطوش، **الجريمة داخل البيئة الالكترونية نتيجة تطور تكنولوجي أم بداية إجرام جديد؟**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد صفر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2008.

115- لطرش فيروز، بن عزوز حاتم، **الجريمة الالكترونية في الجزائر: من جريمة فردية إلى جريمة منظمة**، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 1 ، العدد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016.

116- لعوارم وهيبة، **البنيان القانوني للجريمة البيضاء جريمة العصر "تبييض الأموال"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

117- ليلى عاشور الخزرجي، **ظاهرة غسيل الأموال: رؤية اقتصادية تحليلية معاصرة**، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والادارية، العدد 06، جامعة واسط، العراق، 2012.

118- محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء، علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة، **الشيك الإلكتروني ومدى قابليته للتظهير**، مجلة الجامعة الخليجية، العدد 2، الجامعة الخليجية، البحرين، 2011.

119- محمد الجلي محمد سليمان، **عمليات غسيل الأموال والآثار المترتبة عليها وجهود مكافحتها**، مجلة الاقتصاد العلمية، العدد 02، جامعة إفريقيا العالمية، السودان، 2012.

120- محمد حسان دواجي، محمد سنوسي، **الأضرار الاقتصادية الناتجة عن الهجرة الغير الشرعية "قراءة في واقع تقلص سوق العمل في الجزائر"**، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد 05، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، جانفي 2018.

121- مراكشي حياة، ملياني حكيم، **إشكالية قابلية تحويل الدينار الجزائري ودورها في الحد من اللجوء إلى السوق الموازية –دراسة التجربة التركية–**، مجلة الإستراتيجية والتنمية، العدد 16، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، جانفي 2019.

122- مريم هاني، **تقييم مدى التزام النظام المصرفي الجزائري بتطبيق مبادئ الحوكمة الصادرة عن لجنة بازل –دراسة ميدانية لعينة من البنوك العاملة في الجزائر–**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 07، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ديسمبر 2017.

123- مريم هاني، **نحو تفعيل دور الحوكمة المصرفية في التقليل من الفساد في القطاع المصرفي الجزائري**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 04، جامعة عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، الجزائر، ديسمبر 2016.

124- مسعداوي يوسف، **دور البنوك في محاربة عمليات تبييض الأموال غير المشروعة**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 05، جامعة علي لونيسي، البليدة، الجزائر، 2014.

125- ناجي شايب كايم الركابي، نادية طالب، **التدقيق الداخلي وأثره في الحد من ظاهرة غسيل الأموال**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 60، جامعة بغداد، العراق، 2010.

126- نعيم سلامة قاضي وآخرون، **البنوك وعمليات غسيل الاموال**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 33، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العراق، 2012.

127- نوال بن عمارة، العربي عطية، **التدقيق الخارجي ودوره في تطوير أداء البنوك الإسلامية**، مجلة المالية والمالية الدولية، العدد 2، المعهد المغربي للإعلام العلمي والتقني، المغرب، جانفي 2016.

128- نوفل سمايلي، عطاء الله أحمد فشار، **إجراءات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر لمواجهة جريمة تبييض الأموال وحماية العمليات المصرفية في ظل الإطار التشريعي المنظم**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2018.

129- نوفل سمايلي، محمد حسن رشم، فضيلة بوطورة، **تطور أساليب غسيل الاموال ودور اجراءات الرقابة في البنوك لتعزيز مواجهة الظاهرة (مع الإشارة لاجراءات البنوك في الجهاز المصرفي الجزائري)**، مجلة آفاق للعلوم، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016.

130- هاشمي وهيبة، **خلية معالجة الإستعلام المالي**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 04، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، جوان 2013.

131- وحيدة جبر خلف، **الجهاز البنكي وعمليات تبييض الأموال –آليات الغسيل ووسائل المكافحة–**، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد 07، الجامعة المستنصرية، العراق، 2005.

- الملتقيات العلمية الوطنية والدولية:

132- الأخضر عزي، **دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية)**، الملتقى الوطني: المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – الواقع والتحديات –، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 14 و15 ديسمبر 2004.

133- الطيف عبد الكريم، بوزيد مروان، **البنك ودوره في مراقبة ومحاربة ظاهرة غسيل الأموال مع استعراض تجربة بعض الدول**، الملتقى الوطني الأول حول: مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية – الواقع والتحديات –، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي 05/04 مارس 2013.

134- أمال عياري، أبو بكر خوالد، **تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية –دراسة حالة الجزائر–**، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 06-07 2012.

135- آمال قلبازة، **أثر التطور التكنولوجي على انتشار جريمة غسيل الاموال وانعكاساته على التنمية الاقتصادية**، الملتقى الدولي: تبييض الاموال التجريم، الانعكاسات، المكافحة...دولياً ووطنياً، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، يومي 22/23 فيفري 2016.

136- بغدود راضية، صبايحي نوال، **دور التدقيق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر المصرفية**، الملتقى الدولي حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، يومي 12-13 ديسمبر 2012.

137- بن بخمة سليمان، بوريب عمران، **الآليات القانونية والتنظيمية لمكافحة عملية تبييض الاموال في البنوك الجزائرية**، الملتقى الوطني: مكافحة تبييض الاموال في المؤسسات المالية الجزائرية – الواقع والتحديات–، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي: 04-05 مارس 2013.

138- بهناس العباس، بلواضح عبد العزيز، **الرقابة المصرفية كآلية لمحاربة جريمة تبييض الأموال**، ملتقى دولي حول: تبييض الأموال التجريم، الانعكاسات، المكافحة...دولياً ووطنياً، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، يومي 23-22 فيفري 2016.

139- بهلولي فيصل، خويلد عفاف، **ظاهرة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في المؤسسات المالية – دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس، المغرب–**، الملتقى الوطني: مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية –الواقع والتحديات–، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي: 04-05 مارس 2013.

140- بودلال علي، **تبييض الأموال في الجزائر، استجواب وعناصر الإجابة**، الملتقى الوطني: مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية –الواقع والتحديات–، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي: 04-05 مارس 2013.

141- تهتان موراد، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن تبييض الأموال**، الملتقى الدولي: تبييض الأموال: التجريم، الانعكاسات، المكافحة... دولياً ووطنياً، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، يومي: 23-22 فيفري 2016.

142- حاوشين ابتسام، تيتام دليلة، **ظاهرة تبييض الأموال واجراءات التصدي لها من قبل المصارف – دراسة تجارب بعض الدول العربية–**، الملتقى الوطني: مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية – الواقع والتحديات–، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي: 04-05 مارس 2013.

143- حديدي آدم، دروم أحمد، **دور البنوك المركزية في إرساء وتعزيز ركائز الحوكمة المؤسسية في القطاع المصرفي كآلية لتفعيل أداء السلطات الرقابية للحد من ظاهرة تبييض الأموال**، الملتقى الوطني حول: مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية – الواقع والتحديات–، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي: 04/05 مارس 2013.

144- حمزة فيلالي، آسيا قاسيمي، **المخاطر المصرفية ومنطلق تسييرها في البنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل**، المؤتمر الدولي الأول حول: إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، يومي 12 – 13 ديسمبر 2011.

145- خروبي وهيبة، **الرقابة المصرفية وفق متطلبات بازل 2**، المؤتمر الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، يومي 12-13 ديسمبر 2012.

146- زيدان محمد، حبار عبد الرزاق، **متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية**، المؤتمر الدولي الثاني: إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي 11-12 مارس 2012.

147- سالمي رشيد، بحرية سمية، **تأثير عمليات تبييض الأموال على مستوى التنمية في البلدان النامية**، الملتقى الدولي: تبييض الأموال التجريم، الانعكاسات، المكافحة.....دولياً ووطنياً، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة الجزائر، يومي 23-22 فيفري 2016.

148- عبد المومن بن صغير، **الإطار المفاهيمي لتبييض الأموال بين القانون والاقتصاد في الجزائر**، الملتقى الوطني: مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية – الواقع والتحديات–، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي: 04-05 مارس 2013.

149- علاش أحمد، قرامطية زهية، **دور المصارف في مكافحة ظاهرة غسل الأموال**، الملتقى الوطني: مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالبة الجزائرية –الواقع والتحديات–، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي: 04-05 مارس 2013.

150- عمر شريقي، **دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي**، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 20 و 21 اكتوبر2009 .

151- غزازي عماد، لشبور فتيحة، **ظاهرة تبييض الأموال: الآثار وآليات المواجهة – حالة الجزائر–**، الملتقى الدولي: حول تبييض الاموال التجريم، الانعكاسات، المكافحة...دولياً ووطنياً، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، يومي: 22-23 فيفري 2016.

152- فارس مسدور، **الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية**، الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يوم 18- 19- 20 أفريل 2010.

153- فايدي كمال، قاسي ياسين، **معوقات مكافحة ظاهرة تبييض الأموال في البنوك الجزائرية**، الملتقى الوطني: مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالبة الجزائرية–الواقع والتحديات–، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي: 04-05 مارس 2013.

154- كتوش عاشور ، قورين حاج قويدر، **الفساد الإداري والمالي في القطاع المالي والمصرفي الجزائري وأساليب مكافحته**، المؤتمر الدولي: إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، يومي 12/11 مارس 2008.

155- لسلوس مبارك، **النقود الالكترونية بين الكبح والتشجيع لجريمة غسيل الأموال**، الملتقى الدولي: عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر –عرض تجارب دولية–، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، **يومي**:26-27 أفريل 2011.

156- ليندة عبد الله، **تبييض الأموال عن طريق الاعتماد المستندي الالكتروني**، المؤتمر الدولي الرابع عشر: الجرائم الالكترونية، طرابلس، لبنان، يومي 24 -25 مارس 2017.

157- محمد الجموعي قريشي، فاطمة بن شنة، **دراسة تحليلية لمقررات لجنة بازل في تسيير مخاطر الإئتمان**، المؤتمر الدولي الأول: إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، يومي 12- 13 ديسمبر 2012.

158- محمد جمال مظلوم، **التجارة غير المشروعة للسلاح والارهاب**، الحلقة العلمية: تجارة السلاح غير المشروعة وغسل الاموال، الرياض، 2013.

159- محمد فتحي عيد، **القواعد الدولية الموجهة للعمل في مكافحة سل الأموال التوصيات الأربعين لفرقة العمل المالي الدولي FATF**، الحلقة العلمية: (مكافحة جرائم غسل الأموال)، الرياض، يومي: 27- 2012/02/29.

160- محمد يدو، قاشي خالد، محمد أمين مراكشي، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة تبييض الأموال والجهود العربية في محاربتها**، الملتقى الوطني: مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية –الواقع والتحديات–، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي 05/04/ 2013.

- التقارير:

161- جمعية الاختصاصيين المعتمدين في مكافحة غسيل الأموال، **الدليل الدراسي لامتحان شهادة اختصاصي معتمد في مكافحة غسيل الأموال**، ترجمة: الشبكة الدولية لخبراء الالتزام الرقابي، الطبعة الرابعة، الولايات المتحدة، 2007.

162- خلية معالجة الإستعلام المالي، **تقرير النشاط ومعطيات إحصائية 2016**، يوليو 2017.

163- خلية معالجة الإستعلام المالي، **تقرير النشاط ومعطيات إحصائية 2017**، يناير 2018.

164- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، **تقرير التطبيقات الدوري**، 2014.

165- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، **تقرير التطبيقات حول "طرق الدفع عبر الحدود (الحالية والناشئة) وإمكانية استغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب"**، 2007.

166- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، **تقرير التطبيقات حول غسل الاموال عبر الوسائل الالكترونية**، ديسمبر 2017.

167- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، **تقرير التطبيقات عن المتحصلات المتأتية من عمليات التزوير والتزييف للأدوات المالية والاعتمادات المستندية وعلاقتها بتبييض الأموال وتمويل الارهاب، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا**،، نوفمبر 2013.

168- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، **تقرير التقييم المتبادل (تقرير المتابعة السابع) لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**، جمهورية الجزائر، 27 أبريل 2016.

169- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، **تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**، جمهورية الجزائر، 01 ديسمبر 2010.

- القوانين، الأنظمة والجرائد الرسمية:

170- **قانون 02/11**، المورخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 86، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

171- **قانون 80**، المتعلق بمكافحة غسل الأموال، المؤرخ في 2002/05/22، المادة (1/ب)، الجريدة الرسمية، الجمهورية المصرية، العدد 20، الصادرة في 2002/05/22.

172- **قانون 35**، المتعلق بمكافحة غسيل الأموال، المادة الأولى، الجريدة الرسمية، دولة الكويت، ملحق العدد 557، الصادرة بتاريخ 2002/03/26.

173- **قانون 05-01**، المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، من المادة 06 إلى المادة 14، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة في 9 فبراير 2005.

174- **قانون 06-01**، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006.

175- **قانون 15-06**، المؤرخ في 15 فبراير 2015، يعدل ويتمم القانون 05-01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادرة في 15 فبراير 2015.

176- **المرسوم التنفيذي 13-157**، المتعلق بإنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2013.

177- **المرسوم التنفيذي رقم 15-113**، المؤرخ في 12 ماي 2015، المتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصادر في 13 مايو 2015.

178- **الأمر 96-22**، المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 10 يوليو 1996.

179- **الأمر رقم 01 -01**، المؤرخ في 27 فيفري 2001، المعدل والمتمم للقانون 90 – 10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 28 فيفري 2001.

180- **الأمر رقم 03-11**، المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003.

181- **الأمر 10-03**، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة في 1 سبتمبر 2010.

182- **الأمر رقم 10-04**، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل و المتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المواد 5، و6، و7، و12، و13، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

183- **الأمر 10-05**، المؤرخ في 26 أوت 2010، يتمم القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة في 1 سبتمبر 2010.

184- **الأمر رقم 12- 02**، المؤرخ 13 فبراير 2012، المعدل للقانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحته، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012.

185- **النظام رقم 02-03**، المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2002.

186- **النظام 05-05**، المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 26، الصادرة في 24 أفريل 2006.

187- **النظام رقم 11-03**، المؤرخ في 24 ماي 2011، المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 2 أكتوبر 2011.

188- **النظام 12-03**، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة في 27 فبراير 2013.

189- **النظام 14-01**، المؤرخ في 16 فيفري 2014، المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 56، الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 2014.

190- الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 07، الصادر في 15 فيفري 1995.

191- الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 93، الصادر في 13 ديسمبر 1998.

192- الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 01، الصادر في 3 جانفي 2001.

193- الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 09، الصادر في 10 فيفري 2002.
194- الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.
195- الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2004.
196- الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 26 سبتمبر 2007.

- **الجرائد:**

197- جريدة الشروق الجزائرية، عدد 3206 الصادر بتاريخ 16/02/2011، الموافق لـ 03 ربيع الأول 1432، ص 7.

- **المواقع الإلكترونية:**

198- الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، **الحصيلة السنوية المتعلقة بالكميات المحجوزة من المخدرات والمؤثرات العقلية على الصعيد الوطني**، متاح على الموقع:https://onlcdt.mjustice.dz/onlcdt_ar/?p=donnees

199- الشرطة القضائية، **"حصيلة نشاط وحدات الدرك الوطني في ميدان قمع الإجرام المنظم خلال السداسي الأول من سنة 2015"**، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.mdn.dz/site_cgn/index.php?L=ar#undefined

200- المديرية العامة للامن الوطني، **خبراء الشرطة العلمية والتقنية للمديرية العامة للامن الوطني يرصدون 163 قضية تزوير في العملات النقدية**، متاح على الموقع: http://www.algeriepolice.dz

201- المديرية العامة للأمن الوطني، **توقيف 97 شخصاً متورطاً في قضايا إصدار الأوراق النقدية وحجز أكثر من مئتي مليون سنتيم**، متاح على الموقع: http://www.algeriepolice.dz.

202- المديرية العامة للأمن الوطني، **الشرطة تنجح في تفكيك عصابات خطيرة وتسترجع أوراق نقدية مزورة**، متاح على الموقع:http://www.algeriepolice.dz.

203- المديرية العامة للأمن الوطني، **مصالح شرطة مكافحة الجرائم الالكترونية تسجل 567 قضية تتعلق بجرائم الانترنت**، متاح على الموقع:http://www.algeriepolice.dz .

204- المديرية العامة للضرائب، **4412مليار حصيلة الجباية خلال 10 أشهر**، متاح على الموقع: http://www.mfdgi.gov

205- إلهام بوثلجي، **هذه قصة الخليفة.. وهكذا بدأ التحقيق الأمني والقضائي**، متاح على الموقع: https://www.echoroukonline.com.

206- بلاسم جميل خلف، **أبعاد جريمة غسيل الأموال وانعكاساتها على الاقتصاد العراقي**، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ص 1-2، نقلاً عن: http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=507

207- **بنوك جزائرية، خليجية وأوروبية ضحية بارونات المخدرات والعصابات غسل الأموال السوداء/ سرقة أموال عبر أجهزة فك الـ ؟؟؟؟**، 14/08/2009، متاح على الموقع:http://mokhtari.over-blog.org/article-34890506.html .

208- حمزة كحال، **الجزائر: 9 مليارات دولار حجم السوق السوداء للعملات**، العربي الجديد، 12 نوفمبر 2016، متاح على الموقع: https://www.alaraby.co.uk/economy/2016/

209- خالد بودية، **البنوك الجزائرية متخلفة**، 13/10/2015، متاح على الموقع التالي: https://www.elkhabar.com/press/article/92435/.

210- سناء السبوعي، مالك الخضراوي، **أوراق بنما: رحلة في العالم الخفي للشركات غير المقيمة**، 2016/04/28، متاح على الموقع: https://inkyfada.com/2016/04/أوراق-بنما-رحلة-في-العالم-الخفي-للشرك/

211- سلامة أحمد، **"بنوك الأفشور" وأزمة الدولار**، 13 أوت 2016، متاح على الموقع:
http://egybusiness.org/defaultarticle/12

212- **شبكات تبييض الأموال المخدرات في تجارة التحف الفنية**، 2016/04/20، متاح على الموقع:
http://essalamonline.com/ara/permalink/54104.html

213- عامر محمد بسام مطر، **الشيك الإلكتروني**، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 3، نقلاً عن:
http://www.ektab.com/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9-%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8/7268/?page=2.

214- عبد الوهاب بوكروح، **الحكومة تمنع 55 ألف شركة من الاستيراد و التصدير**، جريدة الشروق اليومي، 17/02/2010، متاح على الموقع: https://www.echoroukonline.com/

215- محسن زبيدة، بوخلالة سهام، **المنافسة بين البنوك الخاصة والعمومية في ترقية النشاط البنكي الجزائري**، متاح على الموقع:
https://elbassair.net/Centre%20de%20t%C3%A9l%C3%A9chargement/maktaba/%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%84%20%D9%85%D8%A7%D8%AC%D9%8A%D8%B3%D8%AA%D8%B1/s%C3%A9minaire/bachar/45.PDF.

216- نوارة باشوش، **متعاملون يضخمون فواتير الاستيراد 6 مرات لتهريب الأموال**، الشروق اليومي، 2017/08/23، متاح على الموقع: http://www.echoroukonline.com/ara/articles/532307.html.

217- هيثم نصر الدين حامد، **دور الجنات الضريبية في التجنب الضريبي على المستوى الدولي**، 2015، ص5، متاح على الموقع التالي: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2684810 .

218- وكالة الأنباء الجزائرية، **القطاع الموازي استحوذ على 70 بالمائة من سوق العقارات**، الإثنين 09 يوليو 2018، متاح على الموقع: http://www.aps.dz/ar.

219- يونس بورنان، **بالأرقام حصيلة مكافحة الإرهاب والمخدرات في الجزائر 2017**، 28/12/2017، متاح على الموقع: https://al-ain.com/article/algeria-army-smuggling.

2- باللغة الفرنسية:

- Les livres :

220- Hennie van Greuning, Sonja Brajovic Bratanovic, **ANALYSE ET GESTION DU RISQUE BANQUAIRE**, Edition ESKA, Paris, 1re EDITION, 2003.

221- Mabrouk Hocine, **CODE BANQUAIRE ALGERIEN**, EDITIONS HOUMA, Algérie, 2 éme édition, 2007.

222- Philippe broyer, **L'ARGENT SALE DANS LES RESEAUX DU BLANCHIMENT**, Edition L'Harlattan, Paris, 2000.

223- Vernier Eric, **technique de blanchiment et moyen de lutte**, Ed Dunod, paris, 2005.

224- William C. Gilmore, **L'ARGENT SALE l'EVOLUTION DES MESURES INTERNATIONALES DE LUTTE CONTRE LE BLANCHIMENT DE CAPITAUX ET LE FINANCEMENT DU TERRORISME**, Edition du conseil de l'Europe, France, 2005.

- **Revues :**

225– François-René Daussault, **L'utilisation de l'échange de documents informatisés pour le crédit documentaire : l'apport du projet de la Commision des Nations Unies pour le droit commercial international**, Les cahiers de droit, Volume 36, Numéro 3, L'Université laval , 1995.

226– Mohamed Yazid BOUMGHAR, Héla MINIAOUI, Mounir SMIDA, **La Stabilité Financiére –UNE MISSION POUR LA BANQUES CENTRALE-**, Les Cahiers Du CREAD, n° 87, Le Centre de Recherche en Economie Appliquée pour Développement, Algérie, 2009.

- **Rapports Et Documents:**

227– Banque D'Algérie, RAPPORT 2012, **Evolution économique et monétaire en Algérie,** novembre 2013.

228– Banque D'Algerie, RAPPORT ANNUEL2015, **EVOLUTION ECONOMIQUE ET MONETAIRE EN ALGERIE**, novembre 2016.

229– Banque D'Algerie, RAPPORT ANNUEL2016, **EVOLUTION ECONOMIQUE ET MONETAIRE EN ALGERIE**, septembre 2017.

230– Banque D'Algerie, RAPPORT ANNUEL2017, **EVOLUTION ECONOMIQUE ET MONETAIRE EN ALGERIE**, juillet 2018.

231– BRAHIM LAHRAOUA, **Etude Sur Les Aspects Criminologiques du Blanchiment D'argent**, Revista De Estudios Fronterizos Del Estrecho De Gibraltar , Centro De Investigaciones Sociales Y Migratorias Del Estrecho De Gibraltar, 2016.

232– Djilali Hadjadj (Association Algérienne De Lutte Contre La Corruption), **Rapport Mondial Sur La Corruption2004, transparency International,** Edition Karthala, 2004.

233– Mathilde Dupré, Jean Merckaert, **rapport aux paradis des impots perdus**, comité catholique contre la faim et pour le développement, juin 2013.

- **Lois et règlements:**

234– Loi n° 96-392, relative **à LA LUTTE CONTRE LE BLANCHIMENT ET LR TRAFICDES STUP2FIANTS ET A COOP2RATION INTERNATIONALE EN MATI2RE DE SAISIE ET DE CONFISCATION DES PRODUITS DU CRIME**, En Date du 13 mai 1996, Journal Officiel De la République Francaise, Delivré en 14 mai 1996, n°112.

– Sites D'internet :

235– Banques D'Algérie**, Rapport Annuel:** 2002**,** 2003, **Evolution économique et monétaire en Algérie**, Disponible sur le site: www.bank-of-algeria.dz/docs/rapport02.htm.

236– Cellule De Traitement Et Renseiement Financié CTRF, **Revue de presse 2015**, disponible sur le site : http://www.mf-ctrf.gov.dz/arapropos.html .

237– Cellule De Traitement Et Renseiement Financié CTRF, **Revue de presse 2016**, disponible sur le site : http://www.mf-ctrf.gov.dz/arapropos.html.

238– Mnistére des Finances, **Dispositif National (CTRF)**, janvier 2017, disponible sur le site : http://www.mf-ctrf.gov.dz/arapropos.html.

239– Mnistére des Finances, Dispositif National (CTRF), **Rapport d'activité de l'année 2013**, disponible sur le site : http://www.mf-ctrf.gov.dz/arapropos.html.

240– Sylvain Hermon, Florent Benayech-geroges, **LES PARADIS FISCAUX**, disponible sur : https://www.eleves.ens.fr/pollens/seminaire/seances/paradis/paradisfisc.html.

3– باللغة الإنجليزية:

– Literatures & Reports in English:

241– Ahmed Zoromé, **Concept of Offshore Financial Centers : In Search of Operational Deffinition**, International Monetary Fund, April 2007.

242– Basel Committee On Banking Supervision**, Core Principle For Effective Banking Supervision**, April 1997.

243– Basel Committee On Banking Supervision, **CUSTOMER DUE DILIGENCE FOR BANKS**, 31 march 2001.

244– Basel Committe On Banking supervision**, GENERAL GUIDE TO ACCOUNT OPENING**, 2015.

245– Basel Committee On Banking Supervision, **PRINCIPLES FOR ENHANCING CORPORATE GOVERNANCE**, October 2010.

246– Basel Institute On Governance, **BASEL AML INDEX 2015 REPORT**, 18 August 2015.

247– Basel Institute On Governance, **BASEL AML INDEX 2017 REPORT**, 16 August 2017.

248– Basel Institute On Governance, **BASEL AML INDEX 2018 REPORT**, 09 October 2018.

249– Dev Kar, Joseph Spanjers, **ILLICIT FINANCIAL FLOWS FROM DEVELOPING COUNTRIES : 2004-2013**, Global Financial Integrity, December 2015.

250– Financial Action Task Force, **THE FATF Recommendations: International Standards On Combating Money Laundering And The Financing Of Terrorism And Proliferation**, updated june 2019.

251– JHON WALKER, BRIGITTE UNGER, **Measuring Global Money Laundering : "the walker gravity model"**, Journal Of Review Of Law And Economics, Vol 5, Iss 2, 2009.

252– Joseph Wheatley**, ANCIENT BANKING MODERN CRIMES : HOW HAWALA SECRETLY TRANSFERS THE FINANCES OF CRIMINALS AND THWARTS EXISTING LAWS**, Journal of International law, Vol 26, Iss 2, University of pennsylvania, 2014.

253– Lan M. Ralby, **DOWNSTREAM OIL THEFT "Global Modalities, Trends, and Remedies"**, Atlantic Council "GLOBAL ENERGY CENTER", January 2017.

254– MONEYVAL**, ANTI MONEY LAUNDERING**, Annual report, 2017.

255– Patrick M.Jost, Hajrit Singh Sandhu, **THE Hawala Alternative Remittance System and its Role in Money Laundering**, Interpol General Secretariat, Lyon, 21 June 2006.

256– Quentin Reed, Alessandra Fontana, **Corruption and illicit financial flows- The limits and possibilities of current approaches-**, Anti-Corruption Resource Centre, No 2, Norway, January 2011.

257– Robin Booth, Simon Farell QC, Guy Bastable, Nicholas Yeo, **Money Laundering Law And Regulation, A Pratical guide**, OXEFORD University Press, Valencia, Espagne, 2011.

258– Valeria Pellegrini, Alessandra Sanelli , Enrico Tosti, **WHAT DO EXTERNAL STATISTICS TELL US ABOUT UNDECLARED ASSETS HELD ABROAD AND TAX EVASION?,** Banca d'italia Eurosestema, Italia, Number 367, November 2016.

– Web Sites in English:

259– Basel, sawizerland, 12 december 1988, Available on the website: http://www.imolin.org.

260– FINANCIAL ACTION TASK FORCE, Available on the website: https://www.fatf-gafi.org.

261– International Monetary Fund, **The IMF and the fight against money laundering anf financing of terrorism**, april 2003, Available on the website: www.IMF.org .

262– Interpol, **Funds derived form criminal activities,** Available on the website: www.Interpol/financialcrime.

263– Global Financial Integrity, Available on the website: https://gfintegrity.org/issue/transnational-crime-terrorist-financing/.

264– Global Financial Integrity, **Corruption perception index transparency international**, Available on the website: www.transparency.org .

265– Global Financial Integrity, **Illicit Financial Flows**, Available on the website : https://gfintegrity.org/issue/illicit-financial-flows/.

266– Global Financial Integrity**, Transnational Crime and the Developing World**, Available on the website : https://www.gfintegrity.org .

267– INSTITUTE FOR ECONOMICS AND PEACE, Global terrorism index 2018, Available on the website: http://economicsandpeace.org.

268– Jane G. Gravelle, **Tax Havens: International Tax Avoidance and Evasion**, Congressional Research Service, January 2015, Available on the website : https://crsreports.congress.gov.

269– John Teakell, **Organized Crime Statistics: What Are the Most Common Crimes?**, 09 Apr 2018, Available on the website: https://teakelllaw.com/organized-crime-statistics-what-are-the-most-common-crimes/?fbclid=IwAR13hnDQ6SDFZY6qC93tG3Mhw5h4SxNRljh5TyXLB3b6vKHITVGBgxh0DE.

270– Jhon Walker**, modelling global money laundering flows-some findings-**, Available on the website : http://www.johnwalkercrimetrendsanalysis.com.au/ML%20method.htm.

271– Peter Reuter, Edwin M.Trumon, **CHASING DIRTY MONEY**, PETERSON INSTITUTE FOR INTERNATIONAL ECONOMICS, Available on the website : https://www.piie.com .

272– STOCKHOLM INTERNATIONAL PEACE RESEARCH INSTITUTE, Available on the website : https://www.sipri.org/databases/financial-value-global-arms-trade.

273– The United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), Available on the website: https://www.unodc.org.